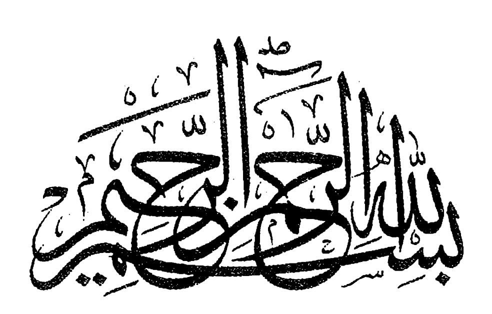




المجلد الأول


بسم الله الرحمن الرحيم




© مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الأنسانية
فهرسة مكتبة المؤسسة أثناء النشر
KBP44.3.M85 2017
مختصر معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية/ إشراف مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية. أبوظبي : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2017.
4 مج. ؛ 24 سم.
1 - القواعد الفقهية 2 - الفقه الإسلامي، أصول 3 - المقاصد الشرعية.
أ - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية.

تم طباعة هذا الكتاب بمساهمة مصرف أبو ظبي الإسلامي



الطبعة الأولى
1438هـ - 2017م

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والأنسانية - ص . ب (41355) هاتف : 0097126577577

التنفيذ الطباعي : مركز محمد بن راشد لطباعة المصحف الشريف
دبي - الامارات العربية المتحدة


مختصر
معلمة زايد
للقواعد الفقهية والأصولية
المجلد الأول

تقديم

في زمن التطور المتسارع من عصر العلم والمعرفة والتسامح، حيث تقاس الدول بمدى مساهمتها بالبحوث والدراسات والنشر العلمي.

وتمشياً مع المسيرة المباركة التي يرعاها صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة ـ حفظه الله ـ وإخوانه أصحاب السمو الشيوخ حكّام الإمارات، وبمتابعة دؤوبة ومخلصة من صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي ـ رعاه الله ـ واهتمامه البالغ بدعم المؤسسات العلمية والتعليمية لتحفيز الشباب على الإبداع والابتكار، والأخذ بالأساليب العلمية في شتّى ميادين الفكر والعلوم التطبيقية.

وحرصًا على تحديث أساليب العمل لما يحقق الأهداف المنشودة لكل مواطن ومقيم على هذه الأرض الطيبة من حياة كريمة وسعادة مستقرة آمنة تتصدر منشورات المؤسسة (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية)، والتي سطعت بمفاهيمها الأصيلة والمعاصرة عقول أهل الاختصاص لمواكبة متطلبات العصر في استنباط مستجدات الأحكام.

إنها مساهمة قيّمة إضافية نضعها بين أيدي العلماء لتكون لبنة بناء في صرح حضارة دولة الإمارات العربية المتحدة.

نهيان بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الأمناء

مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية

تقديم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد. خير المعلمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

انطلاقًا من النهج القويم الذي غرس قيمه فينا المغفور له بإذن الله تعالى، الوالد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، "طيّب الله ثراه"، والقيم النبيلة التي حرص عليها، وكانت نورًا يضيء لنا دروبنا، ومشعلًا نعتز به ونهتدي، وما وضعه من أطر عامة وأهداف في النظام الأساسي لمكرمة وقفه للمؤسسة، وحرصه الدائم على تشجيع العلم ورعاية العلماء، وطلبة العلم لتكون الحكمة التي تحلّى بها علمًا وعملًا وسلوكًا. سبيلهم لموا صلة مسيرة العطاء والبناء، على أسس علمية راسخة، وبروح المبدع المتمكّن.

ولعلّ هذه المبادرة المباركة المتمثّلة في مختصر "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، التي كان لها أثر طيب ونافع، من خلال توزيعها وإتاحتها في المراكز والصروح الثقافية بين أيدي طلبة الدراسات والبحوث العلمية والدراسات الإنسانية، ستكون مصدر فائدة لهم كأحد أهم المراجع في مجالات دراسة اللغة العربية والشريعة والقانون، والحضارة العربية والإسلامية عمومًا، وسوف يلمس كثير من القرّاء بركة هذا العمل. سائلين الله "عزَّ وجلَّ" أن يجعل ثوابه في صحيفة أعمال والدنا المغفور له بإذن الله تعالى:

"الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنّاته"

وهنا نؤكد سعينا الدائم في المؤسسة إلى الإسهام الفاعل في مسيرة التنمية الواعدة في ظل قيادتنا الرشيدة وعلى رأسها سيدي صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان- رئيس الدولة "حفظه الله". ولنكون دائمًا في صدارة الأمم التي ترعى العلم والمعرفة وتوفر البيئة المناسبة للتعليم.

بوركت جهود كل القائمين على المشروع، مع أطيب الأمنيات بالمزيد من العطاء.

عمر بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس أمناء

مؤسسة زايد للعمال الخيرية والإنسانية

مقدمة

في رحاب المسيرة الحضارية التي دوّنها علماء العرب والمسلمين، منارات سطعت، شمسًا أضاءت ظلمات الكون علمًا وثقافة وفكرًا وإبداعًا، في شتى ميادين العلوم الإنسانية والتطبيقية.

وقد أثرت الدراسات والبحوث الفقهية مساحات شاسعة من الاهتمام الدقيق على امتداد العالم الإسلامي، وفي سائر الحقب التاريخية منذ صدر الإسلام وحتى أيامنا المعاصرة.

هذا التسلسل التاريخي جمع في طياته سجلًا تراكميًّا حافلًا من القواعد الفقهية والقانونية وشروحات وأدلة موزعة في بطون الكتب المختلفة، دررًا منثورة ساهمت في رسم مناهج النظم والقوانين لتحقيق العدالة، وحفظ الحقوق، وسلامة وأمن الشعوب، وربطت العلاقات البشرية دون تمييز عرقي أو تفريق طبقي أو توزيع عنصري، لتحقق الأمن والاستقرار والسلام بين سائر مكوناته الاجتماعية بسماحة روح القواعد الفقهية والأصولية التي نظمت هذه العلاقة على أساس من العدل والمساواة والأخلاق.

وقد حظيت معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية باهتمام كبير من قبل العلماء والفقهاء، وأهل القضاء والمشرِّعين، وطلبة العلم في الدراسات الإسلامية والشرعية والحضارية عمومًا.

ونظرًا لازدياد الطلب والإقبال الكبير عليها من سائر الشرائح العلمية ومراكز البحوث والجامعات، فقد وجدنا أنه بات من الضروري اختصارها ليسهل على الدارسين مراجعتها واستخلاص قواعدها، تاركين الموسوعة الأساسية لأهل التخصّصات العليا لتكون مصدرًا للتحقيقات العلمية، ومنهجًا لطرق أبحاثهم.

وبذلك نكون قد سهّلنا تناول المطّلعين على المعلمة سبل الاستدلال والوصول إلى نص القاعدة وشرحها ودليلها وتطبيقاتها على المذاهب بسهولة ويسر.

إن اختصار المعلمة قد مهد أيضًا إلى إمكانية ترجمتها إلى اللغات الأخرى بعيدًا عن الإضافات التي تختص بها المعلمة بطبعتها العربية من تحقيقات للأحاديث وزيادة في الشرح والأمثلة التطبيقية.

وقد رافق هذا الإصدار الموجز إصدار نصوص القواعد بعدة لغات، بدأناها باللغة العربية، وبعض اللغات الحية الأخرى سعيًا لترجمتها إلى سائر اللغات العالمية، باعتبار أن المعلمة هي مصدر لتشريعات قوانين إنسانية، ومنطلقًا لحضارة عالمية يمكن أن يعتمد على قواعدها سائر المشرعين ومن مختلف الأيديولوجيات الكونية، وبذلك تكون هذه النصوص بمثابة مفاتيح لرؤوس الموضوعات المزمع بحثها ودراستها.

أما الجانب الإلكتروني فقد سبق أن قدمنا لها برنامجًا وموقعًا إلكترونيًا مجانيًا؛ اقتباسًا وتنزيلًا، ونعمل حاليًا على تطويره ليتسنى تناوله وتفعيله على سائر التطبيقات الإلكترونية التي تعمل مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية على نشرها www.zayedencyclopedia.com.

ولا يفوتنا ونحن نقدم لهذا المختصر عن المعلمة، أن نؤكد أن هذا الاختصار قد صدر عن أساتذة متخصصين ثقات كل في مجال اختصاصه، وعمدنا إلى قسم الدراسات الإسلامية والشريعة في كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة للتدقيق والمراجعة، ليكون هذا العمل بمشيئة الله تعالى مدققًا ومدروسًا، ومحكمًا من جهات علمية معتبرة وموثوقة.

وفي هذا الإطار لا يسع إدارة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية إلا أن تتوجه بالشكر إلى العلماء الذين ساهموا بالاختصار أو بالتدقيق والترجمة، آملين أن يكون هذا العمل إضافة نوعية للمكتبة العربية والإسلامية إثراءً لكنوزها العلمية واضعين هذا الجهد تحت نظر أهل العلم لموافاتنا بآرائهم وملاحظاتهم لمتابعتها والاهتمام بها.

وأخيرًا لا بد أن نسأل الله تعالى أن يكون هذا العلم صدقة جارية في ميزان حسنات صاحب مكرمة المؤسسة المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان - طيّب الله ثراه -

أحمد شبيب الظاهري

المدير العام

المقدمة الأولى
تعريف القاعدة الفقهية
والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية

التعريف المختار للقاعدة الفقهية:

هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر.

شرح التعريف:

(حكم): وصف تمييزي لبيان أن موضوع القاعدة الفقهية هو (الحكم).

(شرعي): قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كأحكام القواعد النحوية والبلاغية والمنطقية وغيرها مما ليس بشرعي.

(عملي): قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية والأصولية ونحوها مما لا يدخل تحت عمل المكلفين.

(كلي): قيد لإخراج الأحكام الجزئية.

(ينطبق على مسائل من بابين فأكثر): قيد احترازي للفرق بين مصطلح «القاعدة الفقهية» ومصطلح «الضابط الفقهي».

تعريف علم القواعد الفقهية:

علم القواعد الفقهية: هو العلم الذي يعتني بدراسة القواعد الفقهية من حيث تعريفها وأصولها وتطورها وخصائصها وأنواعها وشروحها وأدلتها والاحتجاج بها وتطبيقاتها وسائر متطلباتها مما يوضّح ماهية هذه القواعد ومجالاتها ويرسِّخ ملكة التقعيد من خلالها. وهو ما نعرض له في جملة هذه المقدمات العامة.

المبحث الثاني

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

تعريف الضابط اصطلاحًا:

معنى الضابط اصطلاحًا، فيه اتجاهان:

أ- أن الضابط: بمعنى «القاعدة» بدون تفريق بينهما، أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد.

وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية وفي عدد من كتب القواعد الفقهية.

ب- أن الضابط: هو غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أن كلًّا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن:

- الضابط يختص بباب فقهي واحدٍ فقط.
- والقاعدة أوسع مجالاً، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية.

الضابط الفقهي: هو حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد.

المبحث الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

تعريف النظرية:

النظرية اصطلاحًا: بناء علمي لموضوع أو باب فقهي واسع، يتشكل من عناصر وقواعد وأحكام متعددة، لكنها متكاملة ومتناسقة.

«النظرية الفقهية»: هي الإطار المعرفي الشامل لقضية فقهية معيّنة (هي موضوع النظرية الفقهية)، يتّسع لكل ما يتصل بهذه القضية من قواعد ومقاصد ومسائل جزئية

ومعلومات أخرى، مع ما يتعلق بكل ذلك من تعليلات واستدلالات وترجيحات وغير ذلك، بحيث تأتي تلك المعلومات ضمن بناء جامع ينتظمها بترتيب محكم وتناسق متكامل.

وبعد هذا يمكن عرض الفروق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية فيما يلي:

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

١- القاعدة الفقهية تمتاز بأنها تُصاغ في عبارة موجزة تستوعب الفروع الجزئية المندرجة تحتها، أما النظرية الفقهية فهي تُصاغ على شكل بحث أو كتاب مطوّل لموضوع واسع من الفقه الإسلامي ويشكل دراسة مستقلة لمباحث ذلك الموضوع بشكل متكامل.

٢- القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها. وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، بل هي رؤية منسقة لموضوعٍ فقهي متشعب كـ(نظرية الملك) و(نظرية الفسخ) و(نظرية البطلان).

٣- القاعدة الفقهية أسبق من حيث الدراسة والتدوين من النظرية الفقهية، فإن النظرية الفقهية مصطلح حديث ظهر في الأزمنة الأخيرة بظهور الدراسات الفكرية والقانونية في البلاد العربية والإسلامية.

المبحث الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

١- أن القاعدة الأصولية هي التي يُستنبط بها الحكم من الدليل. أي هي قواعد استدلالية يلتزم بها الفقيه ليعتصم بها عن الخطأ في استنباط الحكم، فهي ميزان ضابط لعملية الاستنباط، مثل قواعد النحو التي هي ميزان لضبط النطق والكتابة. في حين أن القاعدة الفقهية تعبّر عن وعاء لأحكام شرعية عملية يندرج تحتها جزئيات ومسائل تتعلق بأفعال المكلفين.

٢- موضوع القواعد الأصولية: الدليل الشرعي والحكم المبني عليه. في حين أن موضوع القواعد الفقهية: فعل المكلف.

٣- الغرض من القواعد الأصولية: أن تكون وسيلة لاستنباط الأحكام. في حين أن الغرض من القواعد الفقهية: التقرير والتقريب للمسائل الفقهية المتشعبة المبثوثة في أبواب الفقه والتي اندرجت ضمن تلك القواعد، وتوفير الوقت من أجل البحث عنها في مواضعها من الكتب.

٤- القواعد الأصولية أكثر اطّرادًا وعمومًا من القواعد الفقهية، أما القواعد الفقهية فتَرِد عليها استثناءاتٌ تجعلها قواعد أكثرية أو أغلبية.

٥- القواعد الأصولية أدلة عامة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. أما القواعد الفقهية فالأصل فيها أنها أحكام كلية عامة، على أنها تكتسب قوة الحجية إذا كانت تستند إلى دليل شرعي يعضدها، أو كانت تعبّر عن القاعدة الأصولية.

** ** **

المقدمة الثانية
صياغة القاعدة الفقهية مقوّماتها ومكملاتها

المبحث الأول: مقوّمات القاعدة

مقوّمات القاعدة: ما تقوم به، أي الأمور التي تتحقق بها قاعديتها وتضمن لها أن تكون سليمة صحيحة لا يرد عليها ما ينقضها أو يقدح في قاعديتها. والذي يجعلها كذلك جملة أوصاف تتعلق بمضمونها وموضوعها وصيغتها، وهي التي نتناولها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الكلية والعموم والشمول والاستيعاب:

الكلية في اصطلاح الفقهاء هي تعلق الحكم بجزئياته كلها أو جلها لا بجزئية واحدة.

والحكم الشرعي إما كلي وإما جزئي، والكلي هو الذي يكون متعديًّا بالفعل أو بالشأن، والجزئي هو القاصر على محله الوارد فيه ابتداءً. مثال ذلك: حِلية البيع وحرمة الربا المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ففي الآية حكمان جزئيان هما حليّة البيع وحرمة الربا، وفي قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. حكمان كليان هما حلية الطيبات التي منها البيع، وحرمة الخبائث التي منها الربا.

وثبوت الكلية للقاعدة لا يفتقر بالضرورة إلى انطباق حكمها على كل جزئياته

بل يكفي انطباقه على أكثر جزئياته عملاً بقاعدة «للأكثر حكم الكل». ومن ثم فإنه يلزم من ثبوت قاعدية القاعدة ثبوت كليتها.

والأصلُ في القاعدة أن يتعلق حكمُها بكل جزئياته، ومن هنا وصفت بأنها كلية، لكن قد يشذّ عنها بعض الجزئيات، وهذا الشذوذ لا ينفي عنها الكلية، لأن الجزئيات التي تشذّ عن قاعدتها، إنما تشذ عنها لتخلف بعض شروطها وقيودها، أو لكونها تخرج عن حكمها لتندرج تحت قاعدة أخرى وتنضبط بحكمها.

وكما يسمى ذلك كليةً يسمى عمومًا، بمعنى أن حكم القاعدة يعم ويستغرق كافة أفراد محله، وكما أن كلية القاعدة لا ينافيها شذوذ بعض جزئياتها، فكذلك عمومُها لا ينافيه تخصيصُ بعضِ أفراده، لأن ما خُصّ من أفراده، الشأنُ فيه أن يدخل تحت عموم قاعدة أخرى.

ومثل الكلية والعموم: الشمولُ والاستيعابُ، فكل قاعدة شاملة ومستوعبة لجزئياتها بمقتضى قاعديتها، ولا ينافي ذلك ما يرد عليه من الاستثناء، لأنه إنما يستثنى من قاعدة ليدخل في شمول قاعدة أخرى واستيعابها.

ولبيان كلية القاعدة وعمومها وشمولها واستيعابها، من الناحية التطبيقية، نسوق المثال الآتي:

«**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**». هذه قاعدة فقهية، لتضمنها حكمًا شرعيًّا كليًّا، ودليل كليته اشتماله واستيعابه لجزئيات كثيرة تنطبق على جميع الأئمة والولاة، وتضبط ما لا يحصى من تصرفاتهم الولائية.

المطلب الثاني: التجريد:

التجريد بمعناه الاصطلاحي هو أن تكون القاعدة مشتملة على حكم موضوعيّ مجردٍ عن الارتباط بأعيان المسائل، صالحٍ للانطباق على كل أو جل الجزئيات المعلولة بعلته.

والتجريد في القاعدة ملازم لما ذكرناه في المطلب السابق من كليتها وعمومها وشمولها واستيعابها، فبين المقوّمين تلازم بحيث إذا اختل أحدهما جَرَّ إلى اختلال الآخر، لأن كلية القاعدة وعموم حكمها وشموله واستيعابه للجزئيات لا يكون كذلك إلا إذا كان الحكم فيها موضوعيًّا مجردًا عن الذوات وأعيان المسائل.

ولمزيد من توضيح معنى التجريد في القاعدة نسوق الأمثلة الآتية:

إذا نظرنا إلى هذه العبارات:

- بيع المكره باطل.
- إجارة المكره لا تصح.
- طلاق المكره لا يقع.
- هبة المكره لا تلزم.

وجدناها عبارات لا ترتقي بمضمونها إلى مستوى القواعد الفقهية، لارتباط الحكم في كل منها بجزئية معينة ومسألة واحدة، لكن إذا جردنا ذلك الحكم من أعيان هذه الجزئيات وذواتها فقلنا: «الإكراه يبطل العقد» صارت قاعدة كلية لاشتمالها على مقوّم التجريد.

وإذًا فتجريد حكم القاعدة وتعريته من أعيان المسائل ومشخصاتها مقوّم من المقومات الموضوعية التي تنتهض بها القاعدة ويعتدل بها قوامها ويستقيم نظامها.

المطلب الثالث: الاطراد أو الأغلبية:

الاطراد في القاعدة يقصد به تعلق حكمها بجميع جزئياته دون تخلف واحدة منها، بحيث يتحقق فيها المعنى اللغوي من تتابع، واستمرار، وجريان، واستقامة. فالتتابع: أن يتبع بعض فروعها بعضًا في الحكم الجامع. والاستمرار: أن يستمر هذا التتابع من غير توقف. والجريان: أن يجري حكمها على جزئياتها كجريان النهر من غير توقف. والاستقامة: كونها لا تتخلف ولا تحيد.

فاطراد القاعدة هو الأصل فيها، لكن قد يتخلف حكمها بشذوذ بعض جزئياتها عن الاندراج فيه، وحينئذ يكون تعلق القاعدة بجزئياتها أغلبيًّا، وهذا هو حال معظم القواعد الفقهية وواقعها.

المبحث الثاني

مكملات القاعدة

المقصود بمكملات القاعدة: الصفات المكملة لمقوماتها، فهي بمنزلة شروط كمال فيها. وأهم ما يدخل في هذه العناصر التكميلية للقاعدة: الإيجاز، والوضوح، والواقعية، وفي هذا المبحث بيان للأوصاف الثلاثة، كل واحد منها في مطلب مستقل:

المطلب الأول: الإيجـــاز:

الإيجاز في القاعدة هو أن يصاغ مضمونها في ألفاظ قليلة محكمة مرصوصة، تكون بمثابة قانون كلي يرجع إليه لاستحضار الفروع والجزئيات التطبيقية المختلفة. والمتتبع لعمل العلماء في صياغة المصنفات والمتون العلمية، يجد أنهم يستغنون عن الكلمة كلما استقام المعنى بدونها، بل وعن الحرف الواحد إذا أمكن. فكلما أمكن صياغتها في

أقل الكلمات لا يعدل إلى أكثر. وهذا ملحوظ في المحرر من قواعد الفقهاء، فمنها ما صيغ في كلمتين، مثل: «**الضرر يزال**»، ومنها ما صيغ في ثلاث كلمات، بما فيها حروف الربط، مثل: «**الغالب كالمحقق**»، ومنها ما صيغ في أكثر من ذلك.

المطلب الثاني: الوضوح:

الوضوح في القاعدة هو ظهور معناها من جهة مبناها. بحيث بمجرد قراءة عباراتها التي صيغت بها، وألفاظها التي بنيت منها، ينكشف مضمونها ويدرك محتواها.

وصفة الوضوح في القاعدة مكملة لصفة الإيجاز السابقة، لأن الإيجاز من غير وضوح قد يكون ضربًا من الإلغاز ينبهم معه معنى القاعدة، فلذلك لا بد مع الإيجاز من وضوح المعنى الإجمالي للقاعدة.

ويتحقق الوضوح في القاعدة بأمور منها:

١- انتقاء الألفاظ الدقيقة ذات الدلالة الاصطلاحية. ويلزم أن تجتنب الألفاظ الغامضة والغريبة غير المألوفة، ونحو ذلك مما لا يليق ببناء القاعدة.

٢- أن تكون القاعدة في عبارتها نصًّا على حكمها الذي تتضمنه، بحيث لا يكون فيها مجال للاحتمال والتردد، لأن «النص» في اصطلاح الأصوليين هو ما دل على معنًى دون احتمال غيره.

٣- أن يتجنب في القاعدة التركيب الذي فيه اشتراك جملي، وهو الذي ينشأ بسببه احتمال في دلالة الجملة، بحيث تحتمل معنيين أو أكثر.

المطلب الثالث: الواقعية:

الواقعية في القاعدة هي أن يكون حكمها منطبقًا على جزئيات موجودة وقائمة في الواقع، لأن عدم اتصافها بذلك يجر إلى الطعن فيما تقدم من مقوّماتها الموضوعية.

فالكلية تتحقق في القاعدة بوجود جزئياتها، ولا مانع بعد ذلك من أن يتعلق حكم القاعدة ببعض جزئياتها تعلقًا فعليًّا آنيًّا، ويتعلق ببعضها تعلقًا صلوحيًّا شأنيًّا ، لأن ذلك لا ينفي عن القاعدة واقعيتها، بل إن التعلق الصلوحي الشأني مع التعلق الفعلي يدل على قيمة القاعدة وقوة استيعابها وعنصر التجدد في مجالاتها وصورها التطبيقية، بحيث كلما جد شيء من نظائر جزئياتها كانت أوعب له وأوعى.

** ** **

المقدمة الثالثة

مصادر القاعدة الفقهية

المراد بمصادر القاعدة الفقهية منشأ القاعدة الفقهية وأسس ورودها وثبوتها وتكوّنها.

ومن أكثر ما يعبر به عن «مصادر القاعدة»، عبارة «أدلة القاعدة». لأن المقصود من كلٍّ منهما: الأسس والأصول التي أُخِذت منها القاعدة الفقهية.

والبحث في (مصادر القاعدة الفقهية) أمر ضروري بالنسبة لدراسة هذه القواعد، ومعرفة أصنافها ومراتبها، ومدى قيمتها وحجيتها...

والمصادر التي تُستمد منها القاعدة الفقهية، متنوعة، فبعضها مأخوذ من نصوص الكتاب والسنة والآثار الواردة عن السلف، وبعضها مستخرج بالاستنباط وإعمال النظر في مختلف الأدلة الشرعية، وبعضها راجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي انبثقت عن أصول وأسس متضافرة ترجع إليها الأحكام الشرعية.

وفي جميع الحالات، يعتبر القرآن والسنة المصدر المباشر أو غير المباشر للغالبية العظمى من القواعد الفقهية.

المبحث الأول

القواعد الواردة في القرآن والسنة معًا

هناك قواعد غير قليلة ورد التنصيص عليها أو على مضمونها في نصوص متكاثرة متنوعة، من القرآن والسنة معًا. مثل:

قاعدة «الأمور بمقاصدها».

مصادر القاعدة من الآيات القرآنية:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

أصول القاعدة في السنة النبوية.

قوله ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة فنوى ألا يعطيها من صداقها شيئًا مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيعًا فنوى ألا يعطيه من ثمنه شيئًا مات يوم يموت وهو خائن».

المبحث الثاني

القواعد المنصوصة في القرآن أو في السنة

المطلب الأول: قواعد منصوصة في القرآن الكريم أو مأخوذة من آياته:

من الآيات التي اعتبرت بمثابة قواعد فقهية، أو هي المصدر المباشر لبعض القواعد:

- **قوله تعالى:** ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

هذه الآية بلفظها ونصها تعتبر قاعدة، ولهذا «تجد الفقهاء يقرّرون المسائل ويعلّلونها بهذه القاعدة الجليلة».

المطلب الثاني: قواعد وضوابط أصلها أحاديث نبوية:

هناك عدة أحاديث أو أجزاء من أحاديث، هي نفسها تعتبر قواعد وضوابط فقهية، إما بصورتها النصيّة، أو بقليل من التعديل، فمن ذلك:

١ - **«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».**

٢ - **«المسلمون عند شروطهم».**

المبحث الثالث

قواعد من فقه السلف

القواعد المأخوذة من أقوال السلف على نوعين:

النوع الأول: قواعد ثبتت أصلاً بالكتاب أو السنة، ثم وردت قاعدة مروية عن أحد السلف في نفس المعنى. مثل قاعدة: **«مقاطع الحقوق عند الشروط»**.

النوع الثاني: القواعد التي أُخذت مباشرة من نصوص السلف وأقوالهم: مثل قاعدة: «**الرخص لا يُتعدَّى بها مواضعها**».

المبحث الرابع

القواعد الفقهية المستنبطة

المقصود بالقواعد المستنبطة هي تلك القواعد التي ليس لها أصل معين ومباشر في القرآن ولا في الحديث النبوي. فهي قواعد تم التوصل إليها بواسطة الاجتهاد، ومن خلال الأدلة والقواعد الاجتهادية المقررة في علم أصول الفقه. ولذلك نعرض نماذجها مصنفة وفق الترتيب الشائع للأدلة الأصولية التي استندت إليها.

المطلب الأول: القواعد المستنبطة الثابتة بطريق الإجماع:

من القواعد التي نسب القول بها إلى الإجماع:

- قاعدة «**لا اجتهاد مع النص**».
- وقاعدة «**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**».

المطلب الثاني: القواعد المستنبطة بطريق القياس:

تحدث العلماء عن القواعد المستنبطة بطريق القياس، وقرروا أنها تمثل معظم القواعد والضوابط الفقهية. فالآلية القياسية تعد من أغزر المسالك المنهجية لاستنباط الفقه وقواعده معًا. مثل:

١- **ما حرم استعماله حرم اتخاذه.**

وعلى هذا المنوال جاءت قواعد قياسية كثيرة نذكر منها:

٢- **ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.**

المطلب الثالث: القواعد المستنبطة بطريق الاستدلال:

الاستدلال طلب الدليل، والمقصود هنا كل دليل معتبر سوى الأدلة الأربعة المتفق عليها، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس. فالاستدلال هنا يشمل الاستقراء والاستصلاح والاستصحاب والاستحسان وغيرها من الأصول والأدلة الاجتهادية المعتمدة عند العلماء. فهذه الأدلة كما استعملت لاستنباط الأحكام الشرعية الجزئية، فإنها أيضًا استعملت لاستنباط القواعد الفقهية. فهي - مثل الأدلة الأخرى - صالحة لاستنباط الفقه وقواعد الفقه معًا.

ومن أمثلة القواعد التي استنبطت عن طريق الاستدلال:

١- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.

٢- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

المطلب الرابع: القواعد المستنبطة بطريق الترجيح:

الترجيح هو تغليب أحد الدليلين وتقويته والعمل به دون الآخر، وذلك عند تعارضهما وتعذر الجمع بينهما.

والترجيح كما يكون مرجوعًا إليه في الأحكام الجزئية، فإن الفقهاء يرجعون إليه ويعملون به في القواعد والأحكام الكلية أيضًا، وهذا هو المراد بكونه مصدرًا للتقعيد الفقهي.

ومن القواعد الفقهية التي استنبطت بطريق الترجيح:

١- لو تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر.

٢- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

** ** **

المقدمة الرابعة

أنواع القواعد الفقهية

القواعد الفقهية ليست نوعًا واحدًا، ولا هي كلها في مرتبة واحدة، بل هي على أنواع وأصناف ودرجات، سواء من حيث مصادرها ومآخذها، أو من حيث العموم والشمول في أحكامها، أو من حيث الاتفاق عليها والاختلاف فيها، سواء كان ذلك بين المذاهب الفقهية، أو بين فقهاء المذهب الواحد. كما أنها تتنوع باعتبارات مختلفة أخرى، تبعًا للحيثية التي يُنظر منها إليها...

المبحث الأول

أنواع القواعد والضوابط من حيث مصادرها

القواعد الفقهية إنما هي نتاج للأدلة الشرعية والحجج الفقهية. ولذلك نجد منها ما هي في ذاتها نصوص شرعية ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء، ومنها قواعد انعقد حولها الإجماع، فكان ذلك شاهدًا لصحتها وقوة مأخذها، ومنها قواعد قررها الفقهاء والمجتهدون مستنبطين إياها من أحكام الشرع العامة، ومستدلين لها بنصوص تدل عليها من الكتاب والسنة والمعقول. ومنها قواعد أوردها الفقهاء في مقام الاستدلال القياسي؛ تعليلاً للأحكام الفقهية الاجتهادية. ومنها قواعد مبنية على كليات الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، ومنها قواعد اقتضاها منهج الترجيح في حالات التعارض، وما في ذلك من مرجحات شرعية وعقلية...

المبحث الثاني

أنواع القواعد من حيث الاتساع والشمول

تقسيم القواعد الفقهية من حيث اتساعها وشمولها واستيعابها للقضايا والمسائل الفقهية هو الأكثر تشعبًا واتساعًا ضمن تقاسيمها وأنواعها المختلفة، لكونه يشمل جميع القواعد والضوابط. ويمكن تقسيم القواعد الفقهية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: قواعد كبيرة واسعة، وأخرى على عكسها، وثالثة متوسطة.

المطلب الأول: القواعد الممتدة في أقسام فقهية عديدة:

تقسم القواعد المشتملة على مسائل كثيرة من أقسام مختلفة إلى نوعين أو درجتين:

١- القواعد الكلية الكبرى.

٢- القواعد الكلية الأقل شمولاً من القواعد الكبرى، ومنها الكبيرة والمتوسطة.

فهي إذًا منقسمة إلى كبرى وكبيرة ومتوسطة.

النوع الأول: القواعد الكلية الكبرى (القواعد الخمس)

تمثل القواعد الكلية الكبرى بنية أساسية عريضة في الفقه الإسلامي، إذ لكل قاعدة منها فروع في الشريعة لا تُعدّ ولا تُحصى، فهي منشأ التفاريع، وإليها انصراف الجميع. وهي تنحصر في القواعد الخمس التالية:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يزال.

٥- العادة محكَّمة.

النوع الثاني: القواعد الكلية الأقل شمولاً من الكبرى (القواعد الكبيرة).

ويقصد بها تلك القواعد التي تنتظم فروعا كثيرة من أقسام مختلفة من الشريعة، ولكنها تقل من حيث الشمول والاتساع عن القواعد الكلية الكبرى التي سبق ذكرها.

النوع الثالث: القواعد الوسطى:

وهي قواعد شبيهة بالقواعد الكبيرة، من حيث دخولها في أبواب وأقسام فقهية متعددة، لكنها أقل اتساعًا وشمولاً في فروعها والأبوابِ التي تدخل فيها، بحيث تنحصر في أبواب وقضايا فقهية متجانسة ذات موضوع مشترك. وقد أدرجت في هذا النوع القواعد المتعلقة بالحقوق والواجبات، وقواعد المِلك، وقواعد الضمان، وقواعد العقد وتوابعه.

المطلب الثاني: القواعد المنحصرة في قسم واحد أو باب واحد:

وهذا الصنف من القواعد يمكن تسميته **بالقواعد الصغرى**، وتدخل فيه القواعد التي ينحصر العمل بها في قسم واحد، ولكنها تسري في بابين أو أكثر من أبواب ذلك القسم. كما تندرج فيه القواعد الخاصة بباب واحد، وهي المعروفة باسم **الضوابط الفقهية**.

النوع الأول: القواعد الخاصة بقسم واحد، مثل: العبادات مبناها على الاحتياط.

النوع الثاني: القواعد الخاصة بباب واحد، وهي (الضوابط الفقهية). ومن أمثلتها: خطأ الإمام وعامله في بيت المال.

* * *

المبحث الثالث

أنواع القواعد من حيث الاستقلال والتبعية

تتميز القواعد والضوابط الفقهية بعلاقات متعددة الوجوه، فهي إما متميزة مستقلة بحكمها ومجالها، وإما متداخلة ومتكاملة مع غيرها، وإما متولد بعضها عن بعض، وإما يخالف بعضها بعضًا، على سبيل المعارضة، أو على سبيل التقييد أو التخصيص...

المطلب الأول: القواعد المستقلة أو الأصلية:

وهي القواعد التي تتضمن أحكامًا قائمة بذاتها، مستقلة عن غيرها، فلا تكون القاعدة قد وضعت قيدًا أو شرطًا في قاعدة أخرى، ولا هي متفرعة عن غيرها. ومن أبرز أمثلتها القواعد الكبرى وما يشبهها، ومنها على سبيل المثال: «**الأمور بمقاصدها**».

المطلب الثاني: القواعد التابعة:

والمراد بها تلك القواعد التي يكون مضمونها وحكمها مرتبطًا بقاعدة أخرى، ولا تكون مستقلة بنفسها، بل قد تتصل بأصلها اتصالاً وثيقًا، بحيث لا تنفك عنه، ولا تستغني عنه بحال. ومثاله من القواعد المتفرعة عن قاعدة «**التابع تابع**»: «**إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه**».

❊ ❊ ❊

المبحث الرابع

أنواع القواعد والضوابط من حيث الاتفاق عليها أو عدمه

القواعد عمومًا، والقواعد الفقهية خصوصًا، ليست كلها محل اتفاق بين المذاهب الفقهية، بل هي منقسمة إلى قواعد متفق عليها، وقواعد مختلف فيها.

وتنقسم القواعد المتفق عليها إلى نوعين:

النوع الأول: القواعد المتفق عليها في كل المذاهب.

ومن أمثلتها: **«العادة محكَّمة»**.

النوع الثاني: قواعد متفق عليها في المذهب الواحد.

ومن أمثلتها:

- **عند الحنفية:** الإكراه لا يعدم القصد.
- **عند المالكية:** الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال.
- **عند الشافعية:** لا يتوالى ضمان عقدين في شيء واحد.
- **عند الحنابلة:** من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان.

وتنقسم القواعد المختلف فيها كذلك إلى نوعين:

النوع الأول: القواعد المختلف فيها بين عدة مذاهب فقهية، ويمكن أن يمتد الخلاف في بعضها داخل المذهب الواحد أيضًا.

النوع الآخر: القواعد المختلف فيها داخل المذهب الواحد، وقد يمتد الخلاف في بعضها إلى المذاهب الأخرى أيضًا.

** ** **

المقدمة الخامسة

العَلاقات بين نصوص القواعد

إن جمعَ القواعد المتشابهة والمتناظرة التي تربطها علاقة، وذِكْرَ أنواعِ العلاقات وتقاسيم المناسبات بينها، هو من باب جمع الأشباه والنظائر.

إن معرفة الفروق بين القواعد المتشابهة في الظاهر ينبني على دراسة العلاقات بينها، كما سيأتي بيانه.

مفهوم العلاقات بين القواعد:

والقواعد التي بينها علاقة: هي تلك القواعد التي بينها نسبة أو صلة ظاهرة، بحيث يستصحب ذكرُ بعضها ذكرَ بعض، ويؤدي ذكرُها إلى زيادة بيان وتكامل ووضوح في المعنى.

المبحث الأول

مظاهر اهتمام العلماء بالربط بين القواعد

لقد تناثر في كلام المتقدمين والمعاصرين ذكرُ العلاقات بين القواعد في ثنايا كتبهم، وذكرُ أوجه المناسبات بينها، وتعددت عباراتهم في ذلك، مثل قولهم: (ويلحق بها - ويتفرع عنها -ويتصل بها - ويندرج تحتها - قواعد تابعة لها - بينهما تداخل - هذه القاعدة بمثابة القيد لقاعدة كذا...)، وكثيرًا ما نجد مِن أهل العلم مَن يردّ القواعد الفقهية إلى خمس أو ست أو عدد كذا من القواعد.

إن أول ما وصل إلينا من المصنفات في القواعد هو رسالة أبي الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ المعروفة بـ «أصول الكرخي»، وهي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، فأورد سبعًا وثلاثين أصلاً، عبارة عن قواعد فقهية وأصولية.

وقد قام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ بوضع أمثلتها ونظائرها وشواهدها، وقد طبعت مع هذه الأمثلة والنظائر ملحقة بكتاب (تأسيس النظر).

وصنف الإمام عز الدين بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، مشتملاً على فصول فقهيّة تندرج تحتها أحكام مفصّلة، وهو كتاب لا نظير له في بابه، قسمه إلى موضوعات فقهيّة وأخلاقيّة وعقديّة، يربط كلّ فروعه سواء القواعد أو الأحكام الجزئية برباط وثيق الصّلة، ويرد ذلك كله إلى القاعدة المقاصدية الكبرى: «جلب المصالح ودرء المفاسد».

ومن أهم الجهود في ذلك ما قام به الإمام القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ في كتابه: (أنوار البروق في أنواء الفروق) المشهور بـ(الفروق)، حيث إنه بين الفروق بين القواعد المتشابهة التي يظن أنها مترادفة، ووضح كل قاعدة بالفروع التي تناسبها، وذكرَ في ثنايا ذلك العلاقات بين هذه القواعد؛ حتى يتضح الفرق.

وكتاب (الجواهر والدرر في الفروع) للشيخ على بن عثمان الغزي الحنفي المشهور بشرف الدين الحنفي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ.

وصنف جماعة من أهل العلم مصنفات بعنوان: (الأشباه والنظائر) في الفقه، والتي كان أول من صنف فيها ابن الوكيل، محمد بن عمر، الملقب بصدر الدين، المتوفى سنة ٧١٦هـ.

ولما وجد تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ كتاب ابن الوكيل عبارة عن نبذ متناثرة تحتاج إلى التهذيب والترتيب والتنسيق؛ صنف كتابه الموسوم بالاسم نفسه (الأشباه والنظائر)، فحرره ونقحه وزاد عليه ما يزيد على نصفه، ورتبه ترتيبا بديعا ألف فيه بين قواعده، وجمع فيه بين متناثر مباحثه؛ فجاءت قواعده مترابطة. ثم أورد مباحث أخرى متعددة.

ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية، التي اختارت لجنتها تسعًا وتسعين قاعدة من أهم قواعد المذهب الحنفي، ولقد كان للمجلة مكانة كبيرة عند علماء الحنفية؛ فقام الشيخ أحمد الزرقا بشرح قواعدها ورَبط بين الكثير منها، وذَكر أنواع العلاقات المختلفة بينها.

كما قام الشيخ محمود حمزة بجمع القواعد والضوابط والأصول من أمهات مصادر الحنفية؛ فجمعها في كتابه (الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية) وكان من عمله فيها أنه رتب القواعد على أبواب الفقه، وأوضحها ببعض الأمثلة، وباستثناء هذا الترتيب لا يعرف له أي عمل حيال الربط بين القواعد.

ثم جاءت (**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**)، فجددت في هذا المجال من جهة الشمول والعموم والتفصيل والتعميق وعمل المعلمة شامل لجميع القواعد، وجميع أنواع العلاقات الممكنة؛ فقد خصصت المعلمة في كل قاعدة مكانًا للقواعد ذات العلاقة، والتزمت فيه أن تذكر القواعد المتعلقة بالقاعدة المشروحة مع ذكر نوع العلاقة التي تربط بين القاعدتين بصورة رمزية، واستعملت أنواعًا من العلاقات لم ترد عند أحد من قبل؛ فأنتج ذلك علاقات بين قواعد لم يسبق أن قيل إن بينها علاقة، وهو من أوجه التجديد والإبداع في عمل المعلمة.

المبحث الثاني

فوائد إدراك العلاقات بين القواعد

استكشاف العلاقات بين القواعد وبيانُها بخصوص كل قاعدة مع قريباتها، ينطوي على فوائد علمية عديدة، نجملها فيما يلي:

الفائدة الأولى: أن القواعد ذات العلاقة توضح وتبين مجال القاعدة، فتعطي صورة إجمالية عن مرادها وحدودها، وتخصص عمومها وتقيد إطلاقها وتكمل معناها، وتعلل حكمها. وبذلك يتضح الفرق بينها وبين ما قد يتداخل معها.

الفائدة الثانية: أن القواعد إنما احتيج إليها بعدما كثرت الفروع، فلما آل الأمر إلى كثرة الفروع وتشعبها، تفتقت أذهان الفقهاء عن هذه الفكرة، وهي وضع قوانين ودساتير وجوامع من الكلم (أي القواعد)، تسهل استحضار الفروع والجزئيات، وتيسر الرجوع إليها.

الفائدة الثالثة: إن دراسة العلاقات بين القواعد، وأنواع العلاقات بينها يساعد على إدراك التطابق والتكرار بين الكثير من الصيغ التي يظن أنها قواعد مختلفة وهي في الحقيقة تؤدي معنى واحدًا.

الفائدة الرابعة: وفي مقابل ذلك، فإن من أهم فوائد إدراك العلاقات بين القواعد بيانَ الفروق بين القواعد التي يظن أنها واحدة أو تلتبس ببعضها. فبمعرفة الفروق بين القواعد «يتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني فقهه على غير أساس».

الفائدة الخامسة: إن إدراك العلاقات بين القواعد يربط العلوم بعضها ببعض فيما هو مشترك بينها من قضايا وأحكام، فنجد قاعدة يستخدمها الأصوليون في الأدلة الشرعية، ويستخدمها الفقهاء في أفعال المكلفين

الفائدة السادسة: كما أن جمع القواعد المتعلقة ببعضها، وذكرَ أنواع العلاقات بينها، ينفي الكثير من توهم الخلاف والتناقض بين بعض القواعد، ويضعها في نسق ذهني متكامل غير متناقض، ويوضح مجال كل قاعدة، فلا يصار إلى إهمال بعضها.

الفائدة السابعة: من المعلوم أن اختيار أنسب نص للقاعدة، بحيث يكون جامعًا مانعًا، قد يكون من الصعوبة بمكان. ولكن بجمع القواعد والصيغ الأخرى في موضوع القاعدة يَسْهُل على الباحث اختيار أنسب لفظ للقاعدة وأسلمه من الاعتراض والاختلاف، فيعين ذلك على تقوية القاعدة واطراد إعمالها.

الفائدة الثامنة: إن إدراك العلاقات بين القواعد يساعد على ترتيبها وتنسيقها وعرضها بشكل متكامل ومنسجم. وهذا يتيح في كثير من الأحيان اكتشاف نظريات فقهية أو أصولية أو مقاصدية، أو نظرية شرعية ممتدة بين هذه العلوم.

المبحث الثالث

نظرة عامة إلى العلاقات بين الألفاظ بعضها البعض

بين الألفاظ ومعانيها:

القواعد ليست سوى قضايا موضوعها كلي، فالتقعيد يتم غالبا بأن يُحْكم على اسم ذي مفهوم كلي، حكم يصح أن ينفرد به كل فرد من أفراد موضوع القضية؛ فالحكم على الكليِّ أو العام حُكْمٌ على جميع أفراده. ومن ثم فإن أغلب العلاقات بين القواعد تنشأ بسبب العلاقات والنسب بين الكليات التي تدور حولها هذه القضايا.

كما أن الأصوليين ينسبون اللفظ إلى المعنى من جهة المنطوق بعَلاقات ثلاث، هي: دلالة مطابقة، دلالة تضمن، دلالة التزام، وهي تنقسم إلى دلالة الاقتضاء، دلالة التنبيه، ودلالة الإشارة.

وينسبون اللفظ إلى المعنى من جهة المفهوم، بعلاقتين:

١- مفهوم موافقة.

٢- مفهوم مخالفة ويسمى: دليل الخطاب:

وهكذا تجد أن العلاقات حاضرة بصورة أو بأخرى في سائر العلوم، وكل هذه العلاقات المختلفة تعود في مجملها إلى العلاقات المنطقية؛ فالعلاقات منحصرة في العلاقات المنطقية.

المبحث الرابع

أنواع العلاقات بين القواعد وترتيبها

المطلب الأول: أنواع العلاقات:

على ضوء ما سبق يمكن تنزيل أو اشتقاق علاقات بين القواعد على النحو التالي:

- **أولاً**: علاقة التماثل أو الترادف أو التساوي أو التطابق (الصيغ المتنوعة للقاعدة الواحدة).
- **ثانيًا**: علاقة المخالفة (الآراء المخالفة).
- **ثالثًا**: علاقة العموم والخصوص المطلق.
- **رابعًا**: علاقة العموم والخصوص الوجهي.
- **خامسًا**: علاقة التقييد.
- **سادسًا**: علاقة التقابل، ويعبر عنها بعض العلماء بـ «العكس».
- **سابعًا**: علاقة التكامل.
- **ثامنًا**: علاقة النظائر.

أولاً: علاقة التماثل - الترادف - التساوي - التطابق:

إن القواعد عبارات موجزة صاغها الفقهاء الأجلاء فمنهم من أجمل المعنى ومنهم من بينه وفسره، ومنهم من أطلق المعنى ومنهم من قيَّده، ومنهم من زاد على نصها ومنهم من نقص؛ فجاءت نصوص القاعدة الواحدة غير متكافئة في قوة الدلالة على المقصود. ومن ثم فقد تعددت الألفاظ المعبرة عن القاعدة الواحدة؛ ولذلك ينبغي التنبه إلى أن وجود بعض الفروق بين العبارات لا يمنع ترادفها الإجمالي، فالترادف في القواعد لا يشترط فيه التطابق التام في الدلالة من كل وجه.

فوائد ذكر الصيغ الأخرى المترادفة للقاعدة:

١- أن الصياغات المتنوعة للقاعدة الواحدة يشرح بعضها بعضًا.

٢- إن ذكر جميع ألفاظ القاعدة، وجميع الصور التي ترد بها يساعد على اختيار أنسب نص للقاعدة.

٣- كما أن ذكر الصيغ المتماثلة والمترادفة للقاعدة الواحدة قد يعين على بيان تاريخ ومراحل تطور القاعدة منذ نشأتها مرورًا بمراحل ومحطات وأطوار تداولها إلى طورها النهائي الذي وصلت إليه. كما يبين تكامل واتصال جهود العلماء.

٤- ذكر الصيغ الأخرى للقاعدة يشعر بدرجة القاعدة وأهميتها.

٥- تيسير البحث على الباحثين في القواعد، فيستطيع الباحث أن يهتدي للقاعدة بأي لفظة يعرفها به من خلال فهارسها.

٦- تكثير الوسائل والطرق والبدائل في الإخبار عن معنى القاعدة، وفي ذلك توسعة على الفقيه والمتحدث.

القواعد المشتركة بين أكثر من علم:

الاشتراك هو «اللفظ الواحد الدال على معنيين أو أكثر.

والقواعد المشتركة بين أكثر من علم تشبه الألفاظ المشتركة؛ لأنها في كل علم تدل على أفراد مختلفة ويتفرع عليها فروع من جنس العلم الذي أعملت فيه.

ومما يدل على وقوع الاشتراك في القواعد أن كتب القواعد الفقهية تورد في ثناياها قواعد أصولية، والعكس.

والقاعدة المشتركة قد تختلف خصائصها من علم لآخر بحسب طبيعة العلم، فقاعدة في علم الأصول من خصائصها أنها كلية، وإذا استخدمت في علم الفقه فإنها تفقد هذه الخصوصية وتصير أغلبية.

ثانيًا: علاقة المخالفة (الآراء المخالفة):

إن القواعد عبارة عن أحكام عامة اتفق العلماء على بعضها ووقع الخلاف بينهم على بعضها؛ شأنها في ذلك شأن سائر الأحكام، وكل فريق إنما عبر عن مذهبه ورأيه في صياغته للقاعدة؛ ومن ثم وقع الاختلاف والتضاد بين صياغات القاعدة الواحدة. ومن أهل العلم من صاغ القواعد المختلف فيها بصيغ استفهامية إشارة إلى وقوع خلاف حول حكم القاعدة، ومثال ذلك: قاعدة: «**الرخص هل تناط بالمعاصي**»؟

وينبغي التنبه إلى أنه قد ترد بعض الصياغات بصورة توهم خلافًا حول القاعدة، والحال أن القاعدة متفق عليها، وإنما أوردوها بصيغة السؤال لترددهم في كثير من فروعها مثلاً، لا لاختلافهم في أصلها.

ثالثًا: علاقة العموم والخصوص المطلق:

إذا كانت قاعدة تصدق على عدد من الفروع، وقاعدة أخرى تحمل مفهوم القاعدة الأولى لكنها تصدق على عدد من الفروع في نطاق أضيق؛ فالأولى أعم مطلقًا من الثانية، والثانية أخص مطلقًا من الأولى. ومن أمثلتها: **قاعدة**: «الأمور بمقاصدها» أعم مطلقًا من قاعدة: «العقود بالقصود»، والثانية أخص مطلقًا من الأولى.

رابعًا: علاقة العموم والخصوص الوجهي:

وهو أن تتفق القاعدتان في التصديق على معنًى وتنفرد كل واحدة منهما بالتصديق على معنًى لا تصدق عليها الأخرى. أي أن يكون كل واحد منهما شاملاً لبعض من أفراد الآخر وغيره، فيكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه آخر.

ومن أمثلتها: **قاعدة**: «الموهوم لا يثبت به حكم شرعي»، وقاعدة: «الخبر الذي لا يفيد الظن لا يثبت به حكم» فالأولى أعم من الثانية من جهة أن «الموهوم» أعم من «الخبر» الذي لا يفيد الظن؛ فقد يكون الموهوم خبرًا وقد يكون غيره، والثانية أعم من جهة أن «الذي لا يفيد الظن» يشمل الموهوم والمشكوك فيه أيضًا.

خامسًا: علاقة التقييد:

وهي كثيرة في كلام أهل العلم ومنتشرة في مصنفاتهم كما تقدم في غير موضع من هذا البحث، ومن أمثلتها:

- «الضرورات تبيح المحظورات». تقيدها قاعدة «الضرورات تقدر بقدرها».

سادسًا: علاقة التقابل، ويعبر عنها بعض العلماء بـ «العكس»:

القواعد بينها من العلاقات ما يشبه هذا النوع؛ فقد تأتي القاعدة بحكم شيء، وتأتي قاعدة أخرى بحكم ضده أو حكم شبه ضده.

ويمكن أن نمثل لهذه العلاقة بقاعدة: «نفي الأعم يستلزم نفي الأخص من غير عكس»، فتقابلها قاعدة: «ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم من غير عكس».

سابعًا: علاقة التكامل:

إذا وقع على الكلي نفسه حكم آخر باعتبار آخر، فحينئذ تكون العلاقة بين القاعدتين هي التكامل.

ومن أمثلتها: قاعدة:«الأصل في الشروط الصحة والجواز» تكملها قاعدة: «الأصل في الشروط اللزوم والوفاء».

ثامنًا: علاقة النظائر:

النظائر هي المسائل المتشابهة من وجه واحد، وإن كانت تختلف في بقية الوجوه، والغالب في إطلاق لفظ النظائر أن يراد به المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم.

والنظير أعم من الشبيه والمثيل؛ فالمماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو في وجه واحد.

ومن أمثلة ذلك: **قاعدة:**«المندوب بالكل واجب بالجزء» الأصولية نظيرتها قاعدة:

«المباح بالجزء قد يكون مطلوبًا بالكل ويكون منهيًا عنه بالكل» الأصولية، وتناظرهما من القواعد المقاصدية: «مجموع الحاجيات ومجموع التحسينيات يصح اعتبار كل منهما كفرد من أفراد الضروريات» وقاعدة: «قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما»، فكل هذه قواعد متناظرة متسقة في المفهوم تندرج تحت مبدأ أو منهج عام واحد.

المطلب الثاني: ترتيب العلاقات:

لما كان ذكر القواعد ذات العلاقة وأنواع العلاقات المختلفة له أهداف؛ فإننا نتبع في ترتيب وتنسيق القواعد ذات العلاقة ما يتناسب مع هذه الفوائد المرجوة.

ولقد درج العلماء على ترتيب العلاقات الأقوى ارتباطًا فالأقوى؛ فيبدأون بعلاقة التساوي، ثم علاقة العموم والخصوص المطلق، ثم علاقة العموم والخصوص الوجهي، ثم علاقة التباين.

*** *** ***

المقدمة السادسة
أهمية القواعد الفقهية

المبحث الأول
إضفاء التجانس والترابط في التفكير الفقهي

المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية في إضفاء التجانس والترابط في التفكير الفقهي

أدرك الفقهاء أهمية القواعد الفقهية في إنشاء وحدة فكرية لدى الفقيه الذي يتصدى للإفتاء أو التأليف أو التدريس أو القضاء، حيث إنه يعتمد معيارًا ثابتًا دقيقًا، يضبط به فروع الأحكام، ويخرج عليه ما يعرض له من جزئيات، ويستنبط بواسطته الحلول الملائمة للنوازل والوقائع.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية في إضفاء التجانس والترابط داخل كل مذهب

جاءت طبقة من المجتهدين في المذهب والمخرجين للمسائل والحلول، تنقب عن الأصول والقواعد والأدلة التي قيد بها الأئمة اجتهادهم، فلم يخرجوا عن حدودها. واستطاعت هذه الطبقة من المجتهدين في المذهب والمخرجين على أصوله وقواعده استنباط أصول الأئمة وقواعدهم وأدلتهم، عن طريق نظرهم في الأحكام والموازنة بينها، وضمِّ الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره، حتى استقرت الأُسس التي بُني عليها المذهب.

* * *

المبحث الثاني

أثر القواعد في الدراسات الفقهية قديمًا وحديثًا

ظهرت القواعد الفقهية على صورة آية مُحكمة، أو نص حديث جامع، أو قول صحابي، أو أحد التابعين، ثم جرت بعد ذلك على ألسنة أئمة الفقه وغيرهم من المجتهدين. أما تجريد القواعد الفقهية وتدوينها في مؤلفات مستقلة فقد بدأ عند الحنفية، ثم انتقل الأمر إلى سائر المذاهب.

ويعد القرن الثامن الهجري – بحق – العصر الذهبي للقواعد الفقهية حيث انتظمت الدراسات الفقهية علمًا جديدًا أطلق عليه اسم (الأشباه والنظائر).

أما القرن العاشر الهجري فقد شهد نضج التأليف في القواعد، واستقرت صيغه، ونظمت مباحثه.

وانفرد جماعة من الفقهاء بتآليف تتناول المستثنيات من القواعد الفقهية، مما كان لها أثر بارز في تطوير الدراسات الفقهية.

وفي عصرنا الراهن وجدت دراسات فقهية متنوعة، بعضها يتناول فكرة التقعيد الفقهي، وبعضها يتناول المبادئ والمقومات ودليلية القواعد الفقهية، ومنها ما يجمع القواعد المتعلقة بموضوع متكامل، ومنها ما يخص قاعدة واحدة بالدراسة، وكثر في الدراسة الأكاديمية تحقيق كتب القواعد المخطوطة، واستخراج القواعد الفقهية من أمهات كتب المذاهب. وقد تبنى مجمع الفقه الإسلامي مشروع (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية) الذي يعدّ – بحق – تتويجًا للجهود التي شهدتها الدراسات الفقهية في مجال القواعد.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث

أهمية القواعد الفقهية في التنظير الفقهي المعاصر

القاعدة الفقهية رغم إيجاز صياغتها، وحسن سبكها، واستيعابها لفروع جزئية من أبواب مختلفة، لا تغني عن النظرية الفقهية؛ فهي تعتبر حكمًا فقهيًّا بذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى المسائل الفرعية، وهذا يختلف عن الهيكل التنظيمي للنظرية الفقهية، فإنها لا تتضمن حكمًا فقهيًا.

المبحث الرابع

أهمية القواعد الفقهية في تقنين الشريعة

كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول طرق استثمار أحكام الفقه الإسلامي في إعداد التشريعات المعاصرة وصياغتها بما يتفق ومتطلبات المرحلة الحالية التي تتميز بمظاهر متعددة تنبئ عن صحوة إسلامية شاملة.

المطلب الأول: أهمية القواعد في تقنين الأحكام:

تقنين أحكام الفقه الإسلامي في هذا العصر أمر تتطلبه العدالة، وتقتضيه المصلحة العامة، ويستوجبه النظام الاجتماعي والحفاظ على حقوق الناس من أن تكون نهبًا لجاهل متفقه أو عرضة لتقلبات هوى النفوس.

ولا يوجد شيء أهم من القواعد الفقهية يمكن أن ييسر على الهيئة التشريعية تقنين أحكام الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر القواعد الفقهية في التشريعات الحديثة:

أدركت التشريعات الحديثة أهمية القواعد الفقهية في تكوين وتفسير النصوص

القانونية، الأمر الذي دعاها إلى تضمين موادها بعض القواعد الفقهية، إما بصيغتها التي وردت بها، وإما بمعناها ومضمونها، ومنها:

الفرع الأول: القواعد المأخوذة بنصها في التشريعات الحديثة:

مرت القواعد الفقهية في التشريعات الحديثة بثلاث مراحل:

أولاً: مجلة الأحكام العدلية:

ثانيًا: القوانين المدنية العربية:

ثالثًا: مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد:

الفرع الثاني: القواعد المتضمنة بمعناها

وهذا نموذج للقواعد الفقهية التي وردت في بعض التشريعات العربية بمعناها ودون التقيد بألفاظها المألوفة:

قاعدة: «**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**».

وردت في القانون المدني الأردني. والمادة (٦٠٤) من قانون المعاملات المالية العربي الموحد.

المبحث الخامس

أثر القواعد الفقهية في الدراسات المقارنة مع القانون

شكلت هيئة اليونسكو لجنة دولية للقانون المقارن، هدفها إنماء التعارف والتفاهم المتبادل بين الأمم عن طريق نشر الثقافة القانونية واستخدام منهج الدراسة المقارنة، ولدى هذه اللجنة رغبة أكيدة في التعاون مع الدول الإسلامية والعربية لمعرفة اتجاهاتها التشريعية، والوقوف على نُظمها القانونية والقضائية. جاء ذلك نتيجة للمؤتمرات والندوات التي عقدت في الغرب بمشاركة أساتذة قانون وشريعة، من هذه المؤتمرات:

مؤتمر القانون المقارن (لاهاي ١٩٣٧م)، وصدر عنه قرار يعتبر الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام، وأن هذه الشريعة حية قابلة للتطور، وأنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذًا عن غيره من الشرائع.

كما أن وجود قواعد كلية في الفقه الإسلامي يتيح لرجال القانون الفرصة الميسرة للاطلاع على هذا التراث الفقهي دون حاجة للرجوع إلى المطولات الفقهية.

المبحث السادس

أهمية القواعد الفقهية كمصدر للقانون الدولي العام

تعتبر الشريعة الإسلامية أرقى النُظم العالمية من حيث تقعيد مبادئها، التي تعتبر – مع المبادئ المتعارف عليها في النُظم العالمية الكبرى – من مصادر القانون الذي تطبقه محكمة العدل الدولية، وفقًا لنظام تأسيسها، فقد نصت المادة (٣٨) من هذا النظام على القواعد الواجب تطبيقها فيما يعرض عليها من منازعات، وذلك على الترتيب الآتي:

أ- الاتفاقات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تقرر قواعد تعترف بها صراحة الدول المتنازعة.

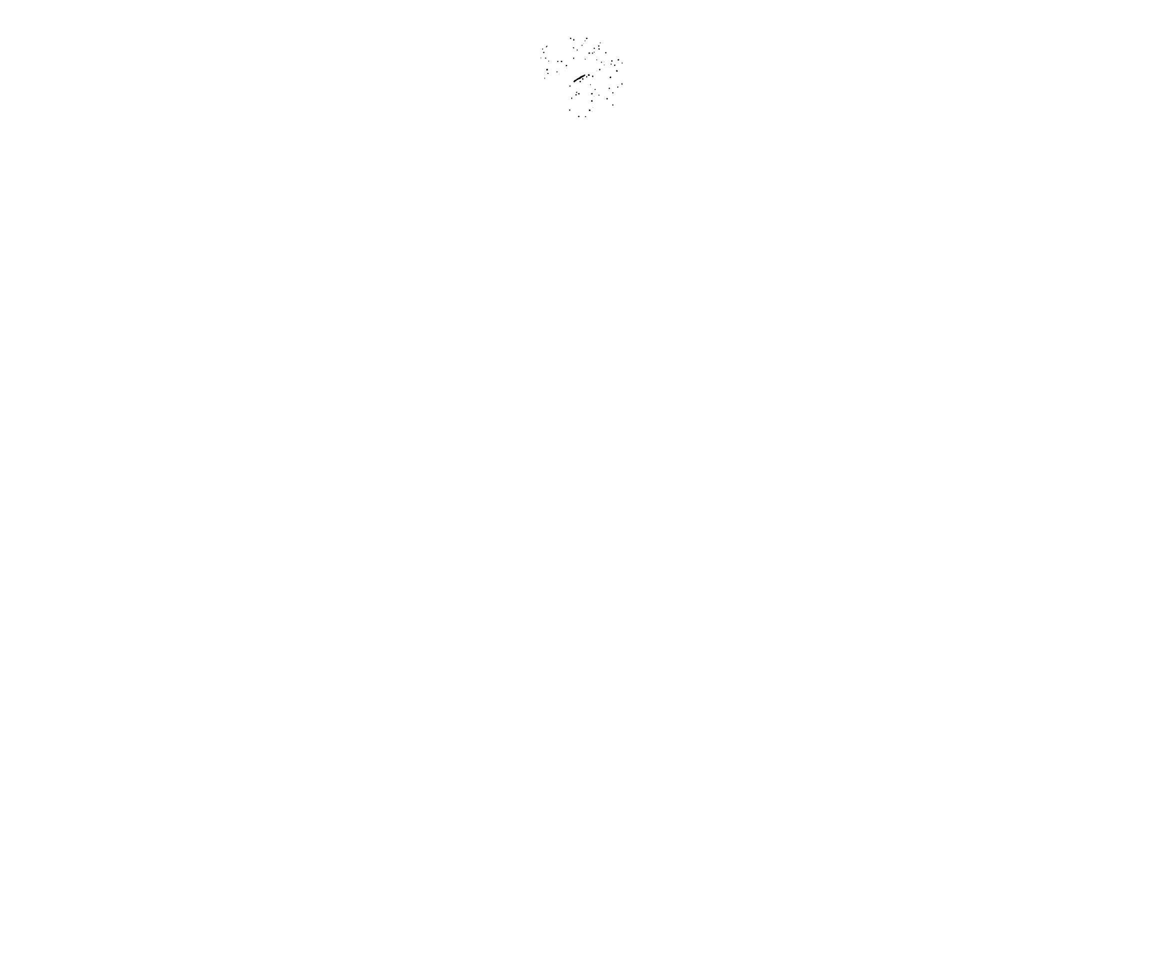
ب- العادات الدولية المتواترة، المقبولة بمثابة قانون.

ج- المبادئ القانونية العامة التي اعترفت بها الأمم المتمدنة.

د- أحكام القضاء وآراء جهابذة القانونيين في مختلف الأمم، على أن يكون الاعتماد عليها بصفة تبعية.

ومن هنا تظهر أهمية القواعد الفقهية كمصدر للقانون الدولي العام.

** ** **



المقدمة السابعة
الاختلاف في القواعد الفقهية

موضوع الاختلاف في القواعد الفقهية لم يحظ بما يستحقه من الدراسة والتحليل والتعليل لدى الباحثين والمصنفين في القواعد الفقهية. وقد كان المتقدمون يذكرون القواعد المختلف فيها ضمن غيرها من القواعد، ويذكرون ما ينشأ عن الاختلاف فيها من اختلافات فقهية فروعية، ولكنهم لم يفردوا هذا الاختلاف - فيما نعلم - بدراسات عامة جامعة، تبين أسبابه وأصوله وصيغه وآثاره.

وأما الدراسة التحليلية الخاصة بموضوع الاختلاف في القواعد الفقهية، فلم نجد الاهتمام بها إلا في هذا العصر.

المبحث التمهيدي
القواعد الفقهية بين الاتفاق والاختلاف

المطلب الأول: تقسيم القواعد إلى متفق عليها ومختلف فيها:

تنقسم القواعد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب في الجملة، ومنها القواعد الخمس الكبرى المعروفة وهي:

١ ـ قاعدة: الأمور بمقاصدها.

٢ ـ قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

٣ ـ قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

٤ ـ قاعدة: العادة محكمة.

٥ ـ قاعدة: الضرر يزال.

فهذه القواعد الخمس، تشمل معظم أبواب الفقه وأحكامه

القسم الثاني: القواعد المختلف فيها، وهي قواعد كثيرة، منها:

- قاعدة «الرخص هل تناط بالمعاصي؟».

- وقاعدة: «القادر على اليقين، هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟».

المطلب الثاني: أصناف القواعد المتفق عليها:

القواعد المتفق عليها يمكن تقسيمها إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، نكتفي هنا بتقسيمها باعتبار شمولها وعدمه، ونذكر من ذلك القسمين الرئيسيين.

القسم الأول: وهو قسم القواعد الكبرى، المتفق عليها والمعمول بها لدى العلماء من كافة المذاهب، ولا مجال فيها للاختلاف إلا ما قد يقع في بعض الصور والشروط التطبيقية الجزئية.

القسم الثاني: قواعد كلية أقل شمولاً مما تقدم من القواعد الكبرى، وهي التي تشتمل على فروع من أبواب الفقه المختلفة، إلا أنها ليست واسعة الانتشار والشهرة والقبول كما هو شأن القواعد الكبرى.

المبحث الأول

أصناف القواعد المختلف فيها

المطلب الأول: أصناف القواعد المختلف فيها باعتبار نطاق الاختلاف:

ويمكن تقسيمها إلى أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: قواعد مختلف فيها عند جميع المذاهب:

الصنف الثاني: قواعد مختلف فيها بين مذهب وآخر، أو بين إمام وغيره.

الصنف الثالث: قواعد مختلف فيها داخل المذهب الواحد.

المطلب الثاني: أصناف القواعد المختلف فيها باعتبار الترجيح وعدمه:

القواعد المختلف فيها قد يكون فيها اختلاف مع رجحان صحة القاعدة ورجحان قبولها والعمل بها عند العلماء أو عند بعضهم، وقد يكون الاختلاف في بعضها مع التردد وعدم الترجيح فيها. وبهذا الاعتبار فهناك صنفان من القواعد المختلف فيها:

الصنف الأول: الاختلاف في القاعدة دون الترجيح لأحد الرأيين.

الصنف الثاني: الاختلاف في القاعدة مع ترجيح أحد الرأيين.

المطلب الثالث: أصناف القواعد المختلف فيها، باعتبار اللفظ والمعنى

هناك قواعد يعبر عنها بألفاظ مختلفة ولكنها مع ذلك تؤدي معنى واحدًا أو معاني متقاربة متشابهة. وهناك قواعد أخرى، وهي الغالبة، يختلف في حكمها ومضمونها اختلافًا له آثاره في الفروع الفقهية، مع أنها صيغة واحدة.

المبحث الثاني

صيغ القواعد المختلف فيها

القواعد المختلف فيها قد يصرح في عرض صيغها بالخلاف، وقد لا يصرح في صيغها بالخلاف، وإنما تذكر بصيغة الجزم، مع وضع شروط تغني عن التعرض للخلاف، أو إخراج المستثنيات المخالفة، لتصفو القاعدة برأي واحد، وقد يختار بعضهم أن ينوع ويقسم في القاعدة، ويعطي لكل قسم رأيًا جازمًا خاصًا به.

وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: القواعد المصرح في صيغها بالخلاف:

وهذه القواعد لها صيغ وأساليب متعددة منها ما يلي:

١ - القواعد المبدوءة بأداة الاستفهام متبوعة بالرأيين أو بالآراء:

ومن أمثلتها: قاعدة: **هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟**

٢- **القواعد المبدوءة بأداة الاستفهام متبوعة بأحد الرأيين فقط:**

ومن أمثلتها: **قاعدة: هل يتعين الجزء الشائع؟.**

٣- **القواعد المبدوءة بمبتدأ أو بإذا وفعل، تعقبها أداة استفهام:**

منها قاعدة: إذا تعارض دلالة العام ودلالة الخاص في شيء واحد، فهل تُرَجَّح دلالة الخاص أو يتساويان؟ اختلاف.

٤- **القواعد المبدوءة بمبتدأ يعقبه (أو): وهي قليلة نسبيًا.**

ومن أمثلتها قاعدة: **الجمعة، ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة؟** قولان.

٥- **قواعد خلافية يذكر في صيغتها الرأيان معًا.**

المطلب الثاني: القواعد الخلافية غير المصرح فيها بالخلاف:

هناك قواعد مختلف فيها، ولكن بعض العلماء يعمدون إلى صياغتها بطرق تغني عن ذكر الخلاف وتروم إخراجها من دائرته، لتصبح محل وفاق وقبول. فتأتي الصيغة معبرة عن الرأي المختار عندهم، لكن مع تضمين صيغتها أو شرحها استثناءات أو تقسيمات أو شروطًا، لولاها لثبت الخلاف والاعتراض على صيغتها.

فهذه ثلاثة أقسام لتجنب الخلاف في القاعدة، إليك بيانها:

القسم الأول: قواعد تأخذ برأي واحد، وتضع شروطًا تغني عن ذكر الخلاف في القاعدة. ومن أمثلة تلك القواعد قاعدة: **إذا تعارض الإعطاء والحرمان، قدم الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه.**

القسم الثاني: قواعد تأخذ برأي واحد، وما خرج عنها من فروع تجعلها مستثنيات، أو تدرجها تحت قواعد أخرى. ومن أمثلة تلك القواعد قاعدة: **«الطلاق الرجعي، هل يقطع النكاح أو لا؟»**.

القسم الثالث: قواعد تقسَّم وتنوع، ويعطى كل قسم أو نوع حكمًا مستقلاً، فيتجنب الخلاف فيها. وهذا النمط أيضًا يوقع في التطويل والامتزاجِ بين لفظ القاعدة، وما يتعلق به من تقسيم وتنويع للحالات.

المبحث الثالث

أسباب الاختلاف في القواعد الفقهية

الاختلاف في القواعد الفقهية له أسباب ومنابع متعددة، شأنه كشأن الاختلاف في سائر المجالات والقضايا العلمية المتشعبة.

وقد ظهر - بعد السبر والتقصي- أن أسباب الاختلاف في القواعد الفقهية يمكن إرجاعها إجمالاً إلى أسباب أصولية، وأخرى فقهية.

وهذا يقتضي تناول الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب الأصولية للاختلاف في القواعد:

بما أن القواعد الفقهية تتأسس ويستدل عليها بما يتقرر في الأدلة والقواعد والمباحث الأصولية، فمن الطبيعي أن يكون للاختلافات الأصولية انعكاس على القواعد الفقهية. فلذلك نجد أن الاختلاف في عدد كبير من القواعد الفقهية مبني على الاختلاف في مسائل أصولية. وفيما يلي بعض الأسباب الأصولية التي أنتجت الاختلاف في جملة من القواعد الفقهية.

السبب الأول: الاختلاف في حجية الدليل الذي بنيت عليه القاعدة:

من المعلوم أن الدليل الشرعي قد يكون متفقًا على حجيته كالكتاب والسنة والإجماع، وكذلك القياس إلا من شذ في رفضه، وقد يكون مختلفا في حجيته أو في شروط

العمل به؛ كخبر الواحد والاستصحاب وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

السبب الثاني: الاختلاف في الاستنباط من الدليل:

قد يكون دليل القاعدة متفقًا على صحته وثبوته، لكن طريقة فهمه والاستنباط منه تختلف من فريق إلى آخر، شأنها في ذلك شأن الأدلة في دلالتها على الفروع الفقهية.

ومن أمثلة ذلك اختلافهم في قاعدة: «هل الإكراه يبطل العقد؟». وأصل الخلاف في هذه القاعدة، اختلافهم في الاستنباط من قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وفي رواية: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». فقال الأحناف: إنما هو رفع الإثم، ولهذا قرنه بالخطأ والنسيان، وقال الجمهور: هو رفع التكليف.

السبب الثالث: الاختلاف في الترجيح.

الترجيح إنما يكون عند ظهور التعارض وتعذر الجمع بين الدليلين. ومع تعدد المرجحات ووجوه الترجيح، فإن العلماء يختلفون في ترجيحاتهم واختياراتهم في شأن الأدلة والدلالات المتعارضة عندهم، ومن جملتها بعض الأدلة التي بنيت عليها قواعد فقهية مختلف فيها. فمن هذا الباب أيضًا نشأ الاختلاف في جملة من القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: الأسباب الفقهية للاختلاف في القواعد:

فيما يلي توضيح لبعض الاختلافات في القواعد الفقهية، وأسبابها الناشئة عن الاجتهاد الفقهي والتطبيق الفقهي.

السبب الأول: الاختلاف في الفروع التي رُكِّبت منها القاعدة وبنيت عليها.

من المعلوم أن عددًا غير قليل من القواعد والضوابط الفقهية إنما هي عبارة عن تجميع للأحكام الفقهية ذات المخرج الواحد أو العلة المشتركة، وإعطائِها حكمًا عامًّا هو

المسمى قاعدة فقهية أو ضابطًا فقهيًا. فإذا كانت تلك الفروع الفقهية مختلفًا فيها، لزم عن ذلك أن تكون القاعدة المبنية عليها مختلفًا فيها أيضًا.

السبب الثاني: الاختلاف في قيود القاعدة.

بعض القواعد قد يحصل الاتفاق على أصلها، لكن يختلف في قيودها، فيقيدها البعض بقيد أو قيود، بينما يحررها البعض الآخر من تلك القيود أو يقيدها بقيود أخرى.

السبب الثالث: الاختلاف في تطبيق القاعدة.

«القواعد الفقهية كثيرًا ما تكون محل اتفاق بين الفقهاء، لكنهم قد يختلفون في كيفية استعمالها وتخريج الفروع عليها».

ومن أمثلة ذلك قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، فهي من القواعد الكبرى المتفق عليها لدى جميع المذاهب، ولكن وقع خلاف شهير في تطبيقها بين المذهب المالكي وبقية المذاهب. فعند الجمهور مثلاً: من تيقن أنه تطهر، ثم شك في انتقاض طهارته، فهو على طهارته ولا يلتفت إلى الشك الطارئ. وعند المالكية يلزمه التطهر، لكون طهارته أصبحت موضع شك، والمطلوب منه - لتبرأ ذمته - طهارةٌ يقينية لا طهارة مشكوك فيها.

** ** **

المقدمة الثامنة

حجيَّة القاعدة الفقهية

موضوع هذه المقدمة نتناوله من خلال مبحثين ومطالب هي:

المبحث الأول

حجية القاعدة الفقهية ومواقف العلماء منها

المطلب الأول: معنى حجيّة القاعدة الفقهية:

الحجية تأتي بمعنى ما يكون به صحة الدعوى، وبمعنى الدليل. ففي باب الدعاوى هي: «ما يستدل به على صحة الدعوى؛ وفي باب الأحكام: «صلاحية الدليل ليكون حجة». ولهذا يقول الأصوليون: حجية القياس، حجية المصالح، حجية الاستحسان، أي جعل الدليل واعتباره حجة بالأدلة التي تشهد لحجيته. وعلى هذا فإن حجية القواعد تعني دليلية القاعدة الفقهية أو جعل القاعدة دليلاً ترتب عليه الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: موقف العلماء المتقدمين من حجية القاعدة الفقهية:

نرى أن المصنفين في القواعد الفقهية من متقدمي العلماء كان جل اهتمامهم منصبًا على القواعد الفقهية نفسها في المراحل الأولى، ثم التخريج عليها في المراحل التالية، ومن بعد شرحها والاستدلال لها، كل وفق مذهبه.

على أن هذا كله لا ينفي ورود بعض الأقوال عنهم تدل على حجية تلك القواعد واعتمادهم عليها في استنباط بعض الأحكام الفقهية، أو يستنتج من بعضها الآخر عدم حجيتها .

المطلب الثالث: موقف العلماء المعاصرين من حجية القاعدة الفقهية:

يجيز العلماء المعاصرون الاستدلال بالقواعد الفقهية بشروط ذكروها في كتبهم التي ألفوها في هذا الموضوع.

المطلب الرابع: الاستثناء من القاعدة الفقهية ومدى تأثيره في حجيتها

أثر الاستثناء في حجية القاعدة يمكن استنباط حكمها من مسألة تخصيص العلة، وفي تخصيص العلة خلاف، وفيها قولان رئيسيان، والقول الراجح فيها هو جواز تخصيص العلة، وأنه لا ينقضها، ولا يقدح فيها، فنستنبط من ذلك قولين في حكم المسألة التي هي محل البحث:

القول الأول: أن الاستثناء من القاعدة الفقهية لا يؤثر في حجيتها، بل تبقى حجة فيما عدا المسألة أو المسائل المستثناة.

القول الثاني: أن الاستثناء يؤثر في حجية القاعدة، بمعنى أنه يمنع حجية القاعدة التي يرد فيها.

المبحث الثاني
الأدلة على حجية القاعدة الفقهية وضوابطُها

نقدّم أدلة القول بحجية القواعد الفقهية، بشكل جامع ومنسق. وقد قسمناها إلى ضربين: أدلة نظرية، وأدلة تطبيقية عملية. ثم أتبعناها بالشروط الضابطة لحجية القاعدة الفقهية.

المطلب الأول: الأدلة النظرية على حجية القاعدة الفقهية:

تشتمل الأدلة على حجية القاعدة الفقهية في الجانب النظري أدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن الأقوال المتعددة للصحابة والتابعين في هذا الباب.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لحجية القاعدة الفقهية:

مثال من الفقه الشافعي: جاء في (عمدة المفتي والمستفتي) للأهدل (ت١٣٥٢هـ) أنه إذا باع دارًا فظهر فيها مَدفن للحَب مثلاً، لم يكن للبائع به علم فهو للمشتري؛ لأنه يدخل في بيع الدار تبعًا، بل هو أولى وإن كان له قيمة جسيمة، ولا يضر جهل البائع به «لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع».

ومثال من الفقه الحنبلي: يقول ابن القيم في الرجل إذا لم يجد من يقوم معه خلف الصف وتعذر عليه الدخول في الصف يقف فذًا وتصح صلاته للحاجة؛ لأن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها، ومن قواعد الشرع «أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة».

المطلب الثالث: ضوابط حجية القاعدة الفقهية:

١- أن تناول حجية القاعدة يستلزم التمييز بين كل هذه أنواع القواعد وبيان الحجية في كل نوع منها، وذلك لا يتأتى إلا من خلال وضع الشروط والضوابط اللازمة لذلك كله.

٢- أن طبيعة القواعد الفقهية متباينة؛ فبعضها قواعد عملية تقضي طبيعتها بتطبيقها مباشرة على النوازل والمستجدات، وأخرى يغلب عليها عنصرا التقرير والتوجيه المنهجي.

٣- أن أنظار العلماء فيما يتصل بطبيعة القاعدة الفقهية ومصدر حجيتها مختلفة.

وهنا يمكن أن نصل إلى تلخيص شروط حجية القاعدة الفقهية فيما يلي:

أ- بأن تكون القاعدة أصلها من القرآن أو السُنة نصًا أو دلالة، أو مجمعًا عليها، أو مما تضافرت عليه الأدلة من القرآن والسُنة والإجماع.

ب- ومن الشروط التي ذكرها بعض المعاصرين، كون الواقعة المراد تخريج حكمها على قاعدة فقهية لم يرد لها حكم في القرآن أو السُنة أو الإجماع أو الأدلة الشرعية الأخرى، أو الاجتهادات الراجحة للفقهاء المتقدمين.

ت- أن يدرك ويراعي المستدل بالقاعدة الفقهية مصالح الزمان وأعرافه المعتبرة مع معرفته بمقاصد الشريعة وأولوياتها ليستطيع إدراج الواقعة الجديدة تحت القاعدة بتمكن وثقة واطمئنان.

** ** **

المقدمة التاسعة

تطبيق القواعد الفقهية

المبحث الأول

حقيقة التطبيق وعلاقته بالمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: في معنى التطبيق:

التطبيق في الاصطلاح: كل قاعدة من حيث هي حكم شرعي، تتضمن بالضرورة مناط هذا الحكم الذي بنيت عليه. والمراد بالتطبيق هو تحقيق هذا المناط وتنزيله على الواقعة أو الحالة موضوع النظر، أي التحقق من وجوده في الفرع المراد بيان حكمه ومن انطباقه عليه، والحكم بمقتضى القاعدة بعد التأكد من الشروط العلمية اللازمة لذلك.

المطلب الثاني: علاقة التطبيق بالمصطلحات ذات الصلة:

الفرع الأول: التطبيق والتخريج

التخريج الفقهي: لم يستعمل الفقهاء مصطلح التخريج بمعنى واحد، وكان أكثر استعمالهم له بمعنى الاستنباط المقيد، أي: بيان رأي إمام المذهب في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده. ويمكن القول إن التخريج على ثلاثة أنواع:

١ - تخريج الأصول من الفروع.

٢ - تخريج الفروع على الأصول.

٣- تخريج الفروع على الفروع.

الفرع الثاني: التطبيق والإلحاق الفقهي

الإلحاق الفقهي: استعمل الفقهاء والأصوليون إلحاق الفروع بالأصول في القياس، ومن ذلك قول ابن قدامة في (روضة الناظر): إن الإلحاق يسمى قياسًا، إذا بينت العلة الجامعة وأثبت وجودها في الفرع.

الفرع الثالث: التطبيق والتفريع الفقهي

التفريع في الاصطلاح: استعمل الفقهاء «الفرع» في ثلاثة معان:

١- الفرع بمعنى الولد، ويقابله الأصل بمعنى الوالد، ويتعلق به جملة من المسائل الفقهية مثل: دفع الزكاة لفرع المزكي، وقتل الأصل بفرعه، ونحو ذلك.

٢- الفرع بمعنى المقيس، وهو من أركان القياس في مقابلة الأصل المقيس عليه.

٣- الفرع بمعنى المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل جامع. والمراد بالتفريع الفقهي في هذه الحالة: استخراج مسائل من هذا الأصل الجامع، تأخذ حكمه. فقولهم: الفرع يسقط إذا سقط الأصل، يتفرع عليه: أن الأصيل إذا برئ بسداد الدين أو الإبراء منه فإن الكفيل الضامن يبرأ من التزامه لأنه فرعه في الالتزام، والتابع يسقط بسقوط المتبوع.

الفرع الرابع: التنزيل الفقهي والتطبيق

المراد بتنزيل الأحكام على الوقائع: تطبيق الحكم الكلي على النازلة بعد توافر الشروط.

ومن الأصول المرعية عند العلماء في تنزيل الأحكام على الوقائع:

١- النظر في المآلات عند تنزيل الأحكام على الوقائع.

٢- مراعاة مقصد الشارع وحكمة التشريع.

٣- مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.

٤- مراعاة الضرورات والحاجات.

٥- مراعاة درء الحدود والقصاص بالشبهات.

المبحث الثاني

أهمية تطبيق القواعد ونتائجه

تطبيق القواعد وإعمالها يكشف ويحقق عدة فوائد ونتائج، نذكر ما تيسر منها فيما يلي:

المطلب الأول: التطبيق والكشف عن مدى سعة القاعدة أو ضيقها:

لدى تطبيق القواعد الفقهية تظهر أهميتها ووزنها من حيث سعتها وشمولها، فيمكن تطبيقها على مختلف أنواع النوازل وأبواب الفقه، أو من حيث محدوديتها وضيق مجالها، فلا تطبق إلا على نوازل محدودة تندرج تحت موضوعها.

المطلب الثاني: الكشف عن مدى قوة القاعدة أو ضعفها:

لدى تطبيق القواعد الفقهية تظهر أهميتها من حيث القوة أو الضعف، نتيجة لأمرين: أولهما: مصدرية القاعدة، والآخر: مدى الاتفاق أو الاختلاف إزاء القاعدة.

المطلب الثالث: الكشف عن مدى الاطراد والاستثناء من خلال تطبيقات القاعدة

تظهر أهمية تطبيق القاعدة الفقهية عندما يكون مضمونها كليًّا شاملاً يمكن تنزيله على الوقائع المشابهة بدون ريب، وعلى عكس ذلك يمكن إهمال القاعدة وعدم تنزيل حكمها على الفروع التي تعتبر استثناء من هذا الحكم.

* * *

المبحث الثالث: صور التطبيق

لتطبيق القاعدة الفقهية صورتان: تتمثل أولاهما فيما ينقدح في ذهن الفقيه دون نظر إلى الواقع الخارجي. **مثال ذلك** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، يفهم منه - في التطبيق الذهني المجرد - أنه لا يجوز التعاون أو الإعانة على المعصية، فلا تجوز الإجارة لحمل الخمر وسقيها.

وفي الصورة الثانية ترتبط القاعدة الفقهية بفروعها ارتباطًا عمليًّا في مرحلة حركتها، فتخرج من ذهن الفقيه إلى الواقع الخارجي، على مستوى المناظرة أو الإفتاء أو القضاء. **مثال ذلك:** قاعدة «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه»، هذه قضية كلية مجردة وعامة، انقدحت في ذهن المفتي. فإذا سأله مستفت عمن وكل رجلاً ببيع داره فباعها الوكيل، وهو شفيعها، فإنه يفتي ببطلان الشفعة؛ لأن الوكيل بطلبه الشفعة يسعى في نقض البيع الذي تم من جهته، فلا يقبل.

المبحث الرابع
شروط تطبيق القواعد الفقهية

تطبيق القواعد الفقهية لا بد من إحاطته بمجموعة من الشروط التي تضمن صحته وسلامته. وفيما يلي استحضار لأهم تلك الشروط، مع العلم أن بعضها خاص بتطبيق القواعد الفقهية، وبعضها يدخل في تطبيق سائر الأدلة الشرعية.

الشرط الأول: تحقق أهلية القائم بالتطبيق.

أن يكون عدلاً، فقيه النفس، وأن يكون عالمًا بالفقه وأصوله وقواعده، مدركًا لعلل الأحكام ومآخذها، واعيًا بمقاصد الشريعة، واقفًا على اختلاف الفقهاء ومناهجهم في استنباط الأحكام، وأن يكون خبيرًا بأعراف الناس ومصالحهم الخاصة والعامة.

الشرط الثاني: التأكد من صحة القاعدة.

القاعدة الفقهية هي الأصل الذي توزن به النازلة المراد بيان حكمها، ومقتضى ذلك أنه ينبغي على الفقيه أو المفتي أو القاضي التأكد من صحة القاعدة التي يتولى تطبيقها.

الشرط الثالث: مراعاة الاتفاق والاختلاف في القاعدة.

لا بد لمن يطبق قاعدة فقهية ويبني حكمه عليها، أن يعرف مدى الاتفاق والاختلاف فيها بين الفقهاء والمذاهب الفقهية.

الشرط الرابع: مراعاة الإطلاق والتقييد في القاعدة.

فإذا كان حكم القاعدة مطلقًا فإنه يفهم ويطبق على إطلاقه، وإذا قام دليل على تقييد هذا الحكم كان هذا الدليل صارفًا له عن إطلاقه ومبينًا المراد منه وحدود تطبيقه.

الشرط الخامس: مراعاة الاستثناء من القاعدة.

على من يقوم بتطبيق القواعد الفقهية مراعاة الاستثناء من القاعدة، ومراجعة بعض الكتب التي تعتني ببيان ذلك.

الشرط السادس: مراعاة تعارض القاعدة مع غيرها.

ينبغي على من يتعرض لتطبيق القاعدة الفقهية أن يلتفت إلى احتمال تعارض القاعدة مع ما هو أقوى منها، أو مثلها.

مثال: عدم انطباق قاعدة «التابع لا يفرد بالحكم» على من ضرب حاملا فألقت جنينًا ميتًا، لمعارضته لحديث «الغرة»، ولو كان الجنين تابعًا لأمه.

الشرط السابع: اعتبار المآل في التطبيق.

اعتبار المآل في التطبيق: يعني التثبت من أن إلحاق حكم القاعدة بالواقعة المستجدة لا يفضي إلى عواقب تناقض مقاصد الشرع الحكيم، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر- لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون».

المقدمة العاشرة
الاستثناء من القواعد الفقهية

المبحث الأول
معنى الاستثناء من القواعد في الاصطلاح

«الاستثناء من القواعد الفقهية معناه: إخراج مسألة فقهية أو أكثر يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة، بأي عبارة تدل على ذلك».

المبحث الثاني: أسباب الاستثناء

السبب الأول: النص.

بعض المسائل تكون داخلة في قاعدة ما، ومع ذلك حكم باستثنائها من قاعدتها، ويكون سبب استثنائها هو ورود نص شرعي فيها بخصوصها منع من إلحاقها بالقاعدة، وهذا السبب من أظهر الأسباب.

السبب الثاني: الإجماع.

هناك مسائل تكون داخلة في القاعدة حقيقة، ومع ذلك حُكِم باستثنائها من القاعدة، لوجود الإجماع الذي منع من إلحاقها بالقاعدة.

السبب الثالث: الضرورة.

بعض المسائل تكون داخلة في القاعدة، ومع ذلك يحكم بخروجها عن القاعدة، وذلك لما لابس المسألة من وجود ضرورة فيها تمنع من إلحاقها بالقاعدة، بحيث إن

ضرورة المكلف في هذه المسألة لا ترتفع بالحكم الوارد في القاعدة، فيُحْكَم باستثنائها من القاعدة، وتُعْطَى حكمًا خاصًّا ترتفع به الضرورة.

السبب الرابع: الحاجة.

سبب الاستثناء هنا هو الحاجة، والحاجة تشبه الضرورة التي وردت في السبب السابق، إلا أن الحالة التي تعرض للمكلفين في هذا السبب أقل درجة من حالة الإلجاء التي تكون في الضرورة.

السبب الخامس: القياس

قد توجد مسألة يظهر دخولها في قاعدة ما، ومع ذلك يظهر لبعض العلماء قياس في هذه المسألة يرى أنه يمنع من إلحاقها بالقاعدة، وذلك نظرًا لكون القياس أولى بهذه المسألة من القاعدة.

السبب السادس: القاعدة الفقهية.

بعض المسائل تكون داخلة في قاعدة، ومع ذلك يحكم باستثنائها من هذه القاعدة بسبب مانع يتمثل في قاعدة أخرى هي بها أولى؛ حيث تتنازع المسألةَ قاعدتان، فيظهر اندراج المسألة في قاعدةٍ ما، ولكنها تعتبر عند بعض العلماء من مستثنيات القاعدة لأنه قد نزعتها قاعدة أخرى هي بها أولى.

السبب السابع: المصلحة المرسلة.

صورة الاستثناء بالنسبة لهذا السبب: أن توجد مسألة مندرجة في قاعدةٍ ما، ولكن هذه المسألة يتعلق بها مصلحة للمكلف لا تتحقق بالحكم الوارد في القاعدة، فيعتبر وجود هذه المصلحة مانعًا من إلحاق هذه المسألة بالقاعدة، فيجتهد بعض العلماء في استثناء هذه المسألة من القاعدة بسبب رعاية هذه المصلحة.

المبحث الثالث: أنواع المستثنيات

المطلب الأول: تقسيمها باعتبار الاتفاق عليها وعدمه:

يمكن تقسيم المستثنيات باعتبار الاتفاق عليها وعدمه إلى نوعين:

النوع الأول: مسائل متفق على اعتبارها مستثناة من قواعدها.

والغالب فيما كان من المستثنيات محل اتفاق أن يكون الاستثناء فيه مستندًا إلى نص شرعي أو إجماع أو إليهما معًا.

النوع الثاني: مسائل مختلف في اعتبارها مستثناة من القاعدة.

بمعنى أن مسألة معينة قد تكون مستثناة من قاعدة معينة، وحكمها يختلف عن حكم القاعدة، وذلك في مذهب فقهي ما، ولكن هذه المسألة نفسها ليست مستثناة من القاعدة، بل داخلة فيها، وحكمها هو حكم القاعدة نفسه وذلك في مذهب فقهي آخر.

المطلب الثاني: تقسيمها باعتبار وجه شبهها بقواعدها:

المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها يمكن أن تقسم إلى نوعين:

النوع الأول: المستثنيات من القاعدة بالنظر إلى شبهها بالقاعدة في الصورة.

المتأمل لكتب القواعد الفقهية وما فيها من مستثنيات يرى أن هناك مسائل غير قليلة يعدها العلماء مستثنيات من القاعدة، وعند التدقيق فيها يظهر أنها لا تدخل في القاعدة دخولاً حقيقيًا، ولكنها داخلة فيها دخولا صوريا فقط.

السبب الداعي لِعَدِّ هذه المسائل من مستثنيات القاعدة: أن هذا من باب الاحتياط لما قد يحدث من لبس وخطأ في تخريج أحكام بعض المسائل على القواعد.

النوع الثاني: المستثنيات من القاعدة بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية.

ثبوت دخول مسألة ما في القاعدة يلزم له وجود مماثلة حقيقية بين القاعدة وهذه المسألة المستثناة، ووجود المماثلة الحقيقية معناه: أن يكون مناط الحكم في القاعدة متحققًا في المسألة التي حُكِم باستثنائها، والمقصود بمناط الحكم متعلق الحكم من علة ونحوها؛ فإن العلل هي التي عليها المدار في الجمع والفرق.

وإذا ثبت أن مسألةً ما داخلة في القاعدة دخولاً حقيقيًّا، ومع ذلك ثبت خروجها عن القاعدة، بإعطائها حكمًا يخالف حكم القاعدة: فإن إطلاق لفظ (الاستثناء) عليها في هذه الحالة هو محل تسليم بين العلماء.

المطلب الثالث: أنواع المستثنيات باعتبار معقولية المعنى وعدمها:

النوع الأول: مستثنيات غير معقولة المعنى (تعبدية).

والمراد أنها غير معقولة المعنى لنا، وليس المراد أنها غير معقولة المعنى في ذاتها؛ فإن ذلك لا يناسب حكمة الله تعالى، فهو سبحانه لا يشرع الأحكام إلا لِحِكَمٍ بالغة.

ونظرًا لعدم معقولية معناها لنا فإن بعض العلماء سماها تعبدية، وهي تعتمد في إثباتها على التوقيف عليها، أي تعتمد على نص من الكتاب أو السنة.

النوع الثاني: مستثنيات معقولة المعنى.

والمراد بهذا النوع أن المستثنيات فيه قد ظهر للعلماء أو بعضهم المعنى الذي لأجله استثنيت هذه المسائل من قواعدها.

❊ ❊ ❊

المبحث الرابع
المقارنة بين المستثنيات من القواعد الفقهية ودليل الاستحسان عند الأصوليين

الاستحسان عبارة عن وجود مسألة لها نظائر، وهذه النظائر قد ثبت حكمها، فيعدل المجتهد عن أن يحكم في هذه المسألة بمثل الحكم الذي ثبت لنظائرها لدليل أقوى بالنسبة لهذه المسألة.

وإذا تأمل الإنسان في حقيقة الاستحسان وحقيقة الاستثناء من القواعد، ظهر له أن الاستثناء من القواعد يمثل حقيقة الاستحسان المتقدمة.

وإذا كان الاستثناء من القواعد الفقهية يمثل الاستحسان، فإن أسباب الاستثناء من القواعد هي نفسها أسباب العدول في الاستحسان، أو مستند الاستحسان. ولذلك يمكن أن يستفاد مما ذكره الأصوليون في أسباب العدول في الاستحسان لبيان أسباب الاستثناء من القواعد.

المبحث الخامس
القياس على المستثنيات من القواعد

المعدول به عن سنن القياس، أو المستثنى من قاعدة القياس، عند النظر إلى ظهور قصد التخصيص فيه وعدمه يتبين أنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما ظهر من نصوص الشرع قصدُ تخصيص المعدول به أو المستثنى بحكمه، فهذا لا يقاس عليه غيره.

القسم الثاني: ما لم يظهر من نصوص الشرع قصدُ تخصيص المعدول أو المستثنى بحكمه. وهذا القسم يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: مستثنيات غير معقولة المعنى، أي أن المستثنى قد تم استثناؤه من

قاعدة عامة، ولا يُعْقَل لاستثنائه معنى، أي أنه لم تظهر علة استثنائه.

وحكم القياس على هذا النوع عند من ذكره من الأصوليين هو: أنه لا يجوز القياس عليه؛ لأن القياس يعتمد على معرفة العلة، وهذا القسم لا تُعْرَف علته.

النوع الثاني: مستثنيات معقولة المعنى، أي أن المستثنى قد تم استثناؤه من قاعدة عامة، ويُعْقَل لاستثنائه معنى من المعاني، أي أنه قد ظهرت علة استثنائه.

وقد اختلف الأصوليون في حكم هذا النوع على عدة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: جواز القياس على هذا النوع مطلقًا.

وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين؛ حيث قال به عامة الحنفية كما حكى ذلك عنهم البخاري، وأكثر المالكية، وقال به الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: منع القياس على هذا النوع مطلقًا.

والراجح في هذه المسألة هو جواز القياس على المستثنى من القياس.

المبحث السادس

أثر المستثنيات من القاعدة في تحديد مجالها التطبيقي

المسائل التي نص العلماء على استثنائها من القواعد لها أثر في تحديد مجال القاعدة التطبيقي، وذلك أن المجال التطبيقي لأي قاعدة يتحدد عن طريق قيودها، ولكن يلاحظ أن قيود القاعدة لا تذكر معها في كثير من الحالات، وإنما يُذكَر معها المستثنيات منها، فإذا ذُكِرَت المستثنيات دون القيود فإنه يمكن استنباط القيود من هذه المستثنيات.

❊ ❊ ❊

المبحث السابع

الاستثناء المنصوص في القاعدة وغير المنصوص

المتمعن في ألفاظ القواعد الفقهية يرى أن الاستثناء المنصوص عليه في لفظ القاعدة قليل، والكثير من القواعد هو ما لم يُنَص على المستثنيات فيه.

والظاهر أن قلة النص على الاستثناء في لفظ القاعدة يعود إلى أسباب، من أبرزها ما يأتي:

السبب الأول: رغبة كثير من العلماء في اختصار لفظ القاعدة ليسهل حفظها وتذكرها عند الحاجة إليها.

السبب الثاني: أن ذكر المستثنيات مع لفظ القاعدة يقتضي حصرها، سواء انحصرت المستثنيات في مسألة واحدة، أو مسألتين، أو أكثر، والحصر أمر صعب جدًا.

المبحث الثامن

المستثنيات والنظائر الفقهية

الأشباه والنظائر تعني الفروق الفقهية، وهي المسائل المتشابهة في تصويرها، المختلفة في أحكامها.

وحيث إن الأشباه والنظائر تعنى الفروق الفقهية فإن مجال البحث هنا سيكون في بيان العلاقة بين الاستثناء من القواعد الفقهية والفروق الفقهية.

والعلاقة تظهر من خلال بيان ما يتشابه فيه هذان العلمان، وما يفترقان فيه. ويظهر أنهما يتشابهان في وجهين:

الوجه الأول: أن كلاً منهما فيه نوع تفريق بين أمرين متشابهين؛ فالاستثناء من القواعد فيه تفريق بين الفرع المستثنى والقاعدة التي يظهر التحاقه بها، مع أن بينهما وجه شبه. والفروق بين الفروع الفقهية فيها تفريق بين الفرعين الفقهيين المتشابهين، مع أن بينهما نوع شبه.

الوجه الثاني: أن مادة كل واحد من العلمين يمكن أن يستنبط منها أمثلة للعلم الآخر.

وأما ما يفترقان فيه فهما يفترقان في وجهين:

الوجه الأول: أن هذين العلمين وإن اشتركا في أن كلاً منهما فيه تفريق بين أمرين متشابهين، إلا أنهما يفترقان في نوع الأمرين اللذين يتم التفريق بينهما؛ فالاستثناء من القواعد فيه تفريق بين فرع فقهي وقاعدة فقهية يظهر دخوله فيها، والفروق الفقهية فيها تفريق بين فرعين فقهيين.

الوجه الثاني: وهو وجه مستنبط من النظر في واقع الكتب المؤلفة في العلمين، وهو أن الغالب على الكتب التي تذكر الاستثناء من القواعد هو عدم ذكر سبب الاستثناء، والاكتفاء بذكر المسألة المستثناة، بخلاف الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية فإن أصحابها قد التزموا بذكر سبب الفرق، ويبدو أن ذكر سبب الفرق بين الفرعين هو المقصد الأساسي لأصحاب هذه الكتب.

** ** **

المقدمة الحادية عشرة
تاريخ القواعد الفقهية

١- **الطور الأول**: طور النشوء والتكوين.

٢- **الطور الثاني**: طور النمو والتدوين.

٣- **الطور الثالث**: طور التنسيق والاستقرار.

المبحث الأول: طور النشوء والتكوين

تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من القواعد الفقهية كقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

والآثار المروية عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اشتملت أيضًا على عدة أحكام جامعة تشكل قواعد وضوابط عامة في الفقه الإسلامي.

كما كان لأئمة المذاهب وأصحابهم جهد مشكور في صياغة الكثير من القواعد.

المبحث الثاني: طور النمو والتدوين

وأما بداية القواعد الفقهية باعتبارها علمًا مستقلاً بحيث ينال حظه من التصنيف والتهذيب، فقد تأخرت عن العصور المبكرة إلى عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري، وما بعده من القرون.

المؤلفات الخاصة بالقواعد والضوابط.

أقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة، ما رواه الإمام العلائي الشافعي، والعلامتان السيوطي وابن نجيم في كتبهم في القواعد أن الإمام أبا طاهر الدباس - من فقهاء القرن الرابع الهجري - قد جمع أهم

قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية. وكان أبو طاهر -رحمه الله- ضريرًا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس.

أما في القرن السابع الهجري، فقد برز فيه هذا العلم إلى حد كبير من ناحية التصنيف والتحقيق، وإن لم يبلغ مرحلة النضج.

أما القرن الثامن الهجري، فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها، تفوقت فيه عناية الشافعية لإبراز هذا العلم وتمحيصه، ثم تتابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة.

وفي القرن التاسع الهجري أيضًا جدت مؤلفات أخرى على المنهاج السابق، فتجد في مطلع هذا القرن العلامة ابن الملقن (٨٠٤ هـ) صنف كتابًا في القواعد اعتمادًا على كتاب الإمام السبكي.

إن الجهود في هذا العلم تتالت على مرور الأيام، وإن ظل بعضها مقصورًا وعالة على ما سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجري، خاصة عند الشافعية، وإنما قام العلماء في هذا العصر بتكميل أو تنسيق لما جمعه الأوائل، كما تجد هذه الظاهرة واضحة في كتابي ابن الملقن وتقي الدين الحصني.

وقد انتعش النشاط التدويني لهذا العلم في **القرن العاشر الهجري**، حيث جاء العلامة السيوطي (٩١٠هـ)، وقام باستخلاص أهم القواعد الفقهية المتناثرة المتوافرة عند العلائي والسبكي والزركشي، وجمعها في كتابه (الأشباه والنظائر)، في حين أن تلك الكتب تناولت بعض القواعد الأصولية مع الفقهية ما عدا كتاب الزركشي كما سيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل.

وفي نهاية المطاف يمكن أن نستخلص النتائج التالية من خلال ما أسلفنا:

١ - إن القواعد الفقهية ثمرة نضج الفقه ومسائله في الأذهان، إذ لا يخلو كتاب فقهي منها.

٢ ـ قد بدت كلمات جامعة في كلام السلف والأئمة الأقدمين، لها سمة القواعد في شمولها لأحكام ومسائل فرعية.

٣ ـ ظهرت القواعد في المصادر الأولية من الحديث والفقه ثم تكاثرت وانتشرت تدريجيًا في الشروح لما فيها من كثرة الفروع.

٤ ـ إن الكتب الفقهية هي المراجع الأولية التي استخلص منها المدونون تلك القواعد وجمعوها في كتب مستقلة. وذلك مما يدل أيضًا على رسوخهم في الفقه واطلاعهم الواسع على مصادره.

٥ – بعد هذا الاستعراض الوجيز لما تم ونضج في الطور الثاني، والوقوف على تلك الأعمال العلمية البناءة، التي بذلها الفقهاء في تعليل المسائل بالقواعد والتخريج عليها، يظهر أنها تمثل مرحلة سابقة؛ إذ مهدت تمهيدًا حسنًا لوضع القواعد والضوابط في المؤلفات المستقلة على أيدي مصنفيها. والمتبادر إلى الذهن وما يشهد له الواقع أن المدونين للقواعد اقتبسوها بوجه عام من المصادر الفقهية الرئيسة الأصلية، كل من كتب مذهبه، كما نلمح ذلك عند تقليب النظر في مصادر الفقه القديمة..

٦ – اتسعت دائرة القواعد والضوابط حينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل.

٧ – وفي ختام هذا العرض المتعلق بتاريخ القواعد في المراحل السابقة نرى من المهم أن نسجل أمرًا ذا بال، وهو ظهور الاندماج بين قواعد الفقه وضوابطه وقواعد أصول الفقه، وعدم الانفصام فيما بينها بصورة متميزة تامة. ومما يدل على هذه الظاهرة أن كلمة الأصل أو الأصول شاع استعمالها لكل منها.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث

طور التنسيق والاستقرار

لقد علمنا فيما مضى - بعد التقصي والاستقراء - أن القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على ألسنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد، ثم تناقلها تلاميذهم، والفقهاء الذين تبعوهم، وهم يعملون الفكر فيها وينقحونها، ويزيدون في ثروتها، إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها.

لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة في مدونات مختلفة لم تتحرر من شوائب العلوم الأخرى القريبة منها، ففي الغالب تطرقت إلى بيان بعض القواعد الأصولية، مع الإلمام أحيانًا بالفنون الفقهية الأخرى أيضًا مثل الفروق والألغاز. فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وضعت (مجلة الأحكام العدلية) على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد.

وكان من يقظة هؤلاء الفقهاء وذكائهم أنهم وضعوا جملة من القواعد الفقهية في صدر هذه المجلة بعد استخلاصها وانتقائها من المصادر الفقهية ومن المراجع المذهبية المعتبرة التي سجلت فيها تلك القواعد، مثل (الأشباه والنظائر) لابن نجيم، و(مجامع الحقائق) لأبي سعيد الخادمي.

بعد هذه الجولة القصيرة مع الأطوار الثلاثة، التي مر بها موضوع القواعد، ينبغي لفت الأنظار إلى الانطباعات والملحوظات التالية:

أ - إن القواعد التي جاءت في كتب القواعد، والمدونات الفقهية الأخرى ليست كلها قواعد عامة، بل كثير منها قواعد مذهبية، تنسجم مع مذهب دون مذهب آخر.

ب ـ لا يصح إطلاق القول إن جميع القواعد الفقهية التي نجدها في مدوناتها المتأخرة جرى التصرف والتعديل في صيغها من جديد على أيدي فقهاء متأخرين. لأن هناك طائفة من القواعد لدى المؤلفين في أوائل القرن الخامس الهجري لا تختلف في صياغاتها عن القواعد الشائعة المتداولة في عهد (المجلة

ج ـ لا ينكر وقوع التطوير في بعض النصوص والصيغ من القواعد والضوابط.

د ـ وإضافة إلى ذلك فبعض القواعد التي اصطبغت بصيغة علمية قد تحتاج إلى إعادة النظر من حيث وضع قيد ضروري لها، لكونها ناقصة أو مطلقة.

خاتمة البحث:

عقب الفراغ من استعراض تاريخ القواعد إلى عهد (مجلة الأحكام العدلية) وشروحها وبيان أثرها في إبراز القواعد، يتحتم علينا أن نشيد ولو على وجه الإشارة بالجهود التي جاءت في الآونة الأخيرة من قبل الفقهاء والدارسين المعاصرين، فهناك جهود علمية متميزة توجت هذا الموضوع وأخرجته إلى النور أكثر فأكثر. وهي في الواقع تمثل نهضة تأليفية معاصرة في مجال القواعد والضوابط.

ولكنها في جميع الأحوال جهود فردية، وبقي التصور عالقًا في أذهان المشتغلين بهذا الموضوع أن استيعاب القواعد التي أوردها الفقهاء في كتبهم في مختلف الأبواب والمناسبات، وفرزها وجمعها وبيانها، أمر عزيز المنال ودونه خرط القتاد، لأنه يحتاج إلى العمل الدائب والصبر والتأني، وإلى من ينخل تلك المدونات الكبيرة...

ولكن كان من فضل الله تعالى أن نشأت فكرة إعداد موسوعة كبرى تحيط ما أمكن بالقواعد الفقهية بأنواعها المختلفة، المتفاوتة في درجاتها، فتحقق هذا الأمل بظهور مشروع (معلمة القواعد الفقهية والأصولية).

** ** **

المقدمة الثانية عشرة
القواعد الأصولية

نشأت القواعد في عمومها وعُرِّفت في معناها الاصطلاحي بأنها «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»، أو «القضية الكلية المنطبقة على جميع جزئياتها».

وهذه المقدمة نخصصها للقواعد الأصولية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول
التعريف بالقواعد الأصولية ومقوماتها والمقارنة بينها وبين القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية:

يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها: **«قضية أصولية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»**.

المطلب الثاني: أركان القاعدة الأصولية وشروطها وأهميتها:

أ- أركان القاعدة الأصولية وشروطها:

للقاعدة الأصولية ركنان هما الموضوع، وهو المحكوم عليه، والمحمول وهو المحكوم به.

أما إدراك النسبة بينهما وهو ما يسميه المناطقة «بالرابطة» فهو ركن عند المناطقة في القضية وليس بركن عند الأصوليين في القاعدة؛ لأن الرابطة وهي العلاقة بين الموضوع والمحمول تفهم ضمنًا في اللغة العربية من غير احتياج للتصريح بها.

أما شروط هذين الركنين: فالموضوع يشترط فيه التجريد ويتبعه العموم، بمعنى أن «الأمر» لا يتناول واقعة بعينها ولا شخصًا لذاته، وإنما هو كلي عام يصلح لتنزيله على كل نص تفصيلي لاستنباط الحكم الفقهي العملي، وهو المطلوب.

أما المحمول فيشترط فيه أن يكون حكمًا؛ كالحكم على الأمر بإفادة الوجوب، وعلى النهي بإفادة التحريم.

ومما يشترط في القاعدة في عمومها أن تكون مطردة. و الاطراد يعني التلازم بين القاعدة ومؤداها، بحيث إذا توافرت القاعدة الأصولية وأعملت في النص - أو أي دليل - نتجت عنها الثمرة المرجوة منها.

كما يشترط في إعمال القاعدة الأصولية ألا تعارضها قاعدة أصولية أخرى في قوتها أو أقوى منها.

ب- أهمية القواعد الأصولية:

تستمد القواعد الأصولية أهميتها - ابتداء- من أهمية علم أصول الفقه الذي نشأت وتنشأ عنه تلك القواعد. أما أصول الفقه نفسه فإن أهميته تنبع من الوظيفة التي يؤديها، من حيث عنايته ببيان مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال، وشروط ذلك الاستدلال وطبيعته وكيفيته مع تناوله للمجتهد وشروطه، وطرق الاستنباط وبيان التعارض والترجيح.

وبشكل أكثر تحديدًا يمكن أن نعزو أهمية القواعد الأصولية خاصة إلى الجوانب الآتية:

١- ما تتيحه من ضبط الاجتهاد وتقريب وجهات نظر المجتهدين، وبخاصة في القواعد الأصولية المتفق عليها لدى جمهور الأصوليين.

٢- ضبط المباحث اللغوية - بتفاصيلها الدقيقة - في صيغ تقعيدية جامعة، وهي كثيرة وذات أهمية بالغة ضمن المباحث والمسائل الأصولية، بل تعد ركيزة علم الأصول. ولذلك سماها الإمام الغزالي «طرق الاستثمار».

٣- تعزيز ملكات المجتهدين وتقوية التفكير المنهجي عندهم؛ لأن قواعد الأصول هي خلاصة مناهج الاجتهاد والتأصيل والتعليل.

٤- إثراء المباحث الأصولية والفكر الأصولي، من خلال فكرة التخريج على تلك القواعد، مع ما يتبع ذلك من تعميق الاستدلال عليها وتوسيعه وتجديده.

٥- التمهيد لنظرات أعلى توطئ لاستخراج نظريات أصولية أوعب وأشمل من جهة الموضوع، وأخف وأقل من جهة العدد.

٦- تسهيل الاستفادة من التراث الأصولي، الذي مني بضخامة وتفاصيل قد تصل إلى حد التعقيد، نتيجة تراكمات تاريخية، ونزعات فلسفية، واختلافات مذهبية، قد تعوق الاستفادة منه استفادة كاملة، إذا لم يتم نخله وتخفيفه، بالتركيز على قواعده وكلياته.

٧- الاستجابة لدعوات التجديد لعلم أص ول الفقه، باعتبار أن تقعيده وتقنينه بصورة شاملة يعد أحد عناصر التجديد الأصولي المطلوب.

المطلب الثالث: الموازنة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

القاعدة الفقهية هي: «**حكم شرعي عملي كلي، ينطبق على مسائل من بابين فأكثر**».
وهي قسيم للقاعدة الأصولية بأنها: «**قضية أصولية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية**».

وبناء على هذين التعريفين لكل من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، يمكن إجراء الموازنة الآتية بينهما، من حيث أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصنفين من القواعد.

أولاً: أوجه الاتفاق بين القواعد الأصولية والفقهية.

ويمكن تلخيصها في العناصر الآتية:

١- الوحدة المصدرية. فالمصادر الأساسية لكل من القواعد الأصولية والفقهية

واحدة، وفي مقدمتها المصادر الشرعية الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وتتميز القواعد الأصولية - بحكم طبيعتها المنهجية الاستنباطية - بكثرة استمدادها من القواعد اللغوية والمنطقية، وهو ما نجده قليلاً في القواعد الفقهية.

٢- يتفق النوعان من القواعد في أصل الكلية والاطراد، من جهة أن كلاً منهما قواعد ينبني عليها غيرها، وإن كان هذا الانبناء مطردًا في القواعد الأصولية، أغلبيًّا في القواعد الفقهية، لملابسة الأخيرة للواقع، الذي تحكمه - عادة - ظروفه وملابساته واستثناءاته.

٣- كل منهما قد يتفرع عنه كليات وقواعد أخرى في سلم التدرج. فالقواعد الأصولية قد تتفرع عنها قواعد أخرى أقل استيعابًا من جهة موضوعها، وأعلى من فروع أخرى مخرجة عليها، والقواعد الفقهية تأتي في صدارة قواعدها القواعدُ الخمس أو الست الكبرى، التي تتفرع عنها وعن غيرها قواعد فقهية أخرى دونها سعة وشمولاً.

٤- تتفق القواعد الأصولية والفقهية في مسألة الحجية. فهي تلتقي في كونها - من حيث الإجمال - تعتبر حجة شرعية مجمعًا على إعمالها والاعتداد بها. فلا يوجد عالم ولا مذهب ينكر أهمية هذه القواعد وصحة الأخذ بها والبناء عليها. بل جميع العلماء يحتجون بالقواعد الفقهية والأصولية لأنفسهم، ويحتجون بها على غيرهم، وهذا هو معنى الحجية.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين النوعين.

١- الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ترجع أساسًا إلى وظيفة كل نوع منهما. فالقاعدة الأصولية ذات وظيفة منهجية استنباطية- كما هو واضح من تعريفها- بينما القاعدة الفقهية - كما هو واضح من تعريفها أيضًا - قاعدة تركيبية، تقوم فكرتها على تجميع الفروع والجزئيات المنتشرة، بالنظر إلى الأحكام والعلل المشتركة بينها، لصياغة حكم عام لها.

فالقواعد الأصولية تشكل منهجًا ومقدمة لاستنباط الأحكام الفقهية. أما القواعد الفقهية فهي نتيجة وحصيلة فقهية معبر عنها بصيغ كلية جامعة.

٢- بناء على ما سبق تكون القواعد الأصولية متقدمة في الاستعمال، على القواعد الفقهية، التي ترجع فروعها إلى ما أنتجته القواعد الأصولية. ويلزم من هذا الفارق نفسه أن القواعد الأصولية لا تتوقف على الفقهية، بينما الفقهية تتوقف عليها.

٣- القواعد الأصولية تتعلق بالأحكام الفرعية بواسطة، وهو الدليل الشرعي الذي تطبق عليه القاعدة الأصولية لينتج الحكم المناسب. أما القواعد الفقهية فالعمل بها في تقرير الأحكام لا يحتاج إلى واسطة، وإنما يحصل ذلك تلقائيًا، بسبب اندراج الأحكام الجزئية تحت حكمها الكلي.

٤- ويترتب على هذه الخاصية أن النتيجة المستفادة من القاعدة الأصولية، ترجع إلى وظيفة المجتهد المؤهل لاستخدام القاعدة وتطبيقها على الدليل، أما نتيجة القاعدة الفقهية فيمكن أن تكون من وظيفة الفقيه المقلد، إلا في بعض الأحوال التي تحتاج إلى ضرب من النظر والموازنة والاجتهاد، فإن العامي ليس مؤهلاً لذلك.

٥- القاعدة الأصولية، بحكم كونها قاعدة منهجية، فإن موضوعها ومجالها هو الأدلة الشرعية والأحكام الشرعية في مجملها وطرق الاستدلال... كقولنا: الإجماع حجة قطعية، وخبر الواحد حجة ظنية.

أما القاعدة الفقهية فموضوعها ومجالها أفعال المكلفين التي تنطبق القاعدة عليها.

وبناءً على ما تقدم، فإن العلاقة بين الصنفين تقوم على التنوع والتكامل لا على التكرار والتزاحم. فغرض القاعدة الأصولية هو الوصول إلى استنباط الأحكام الفقهية، وغرض القاعدة الفقهية هو تجميع تلك الفروع الفقهية - بعد استنباطها- في إطار المعنى المشترك الذي يوحد بينها، ثم إعادة تنزيلها على المسائل والوقائع المشابهة.

المبحث الثاني

نشأة القواعد الأصولية وتطورها ومصنفاتها

المطلب الأول: نشأة القواعد الأصولية:

نسلط الضوء على تطور القواعد الأصولية منذ عصر الأئمة، وعصر تدوين العلوم الإسلامية، حيث بدأت اللبنات الأولى للتأسيس والتصنيف والتميز في هذه العلوم.

أ- ونبدأ من الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، باعتباره رأس أولئك الأئمة وأقدمهم.

فقد اشتهر عنه أنه بيّن أصول مذهبه وقرر قواعده - منذ البداية - بقوله: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه، التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه؛ آخذ بقول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب وغيرهم، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا».

ب- وأما الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) فقد آل إليه فقه الحجازيين والتزم طريقتهم، وتمسك بإجماع أهل المدينة واعتمد عليه كثيرًا في فروعه، حتى غدا مصدرًا بينًا بين مصادر مذهبه. كما كان في غير ما اتفق عليه أهل المدينة يتخير من آرائهم إذا اختلفوا. وكان يدعم ترجيحه للرأي الذي يرتضيه بموافقته لتخريج من الكتاب أو السنة، أو كثرة القائلين به، أو موافقته لقياس قوي.

ج- وبعد الإمام مالك، جاء الإمامُ محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، فوجد قواعد أصول الفقه آخذة في الظهور والتبلور، بناء على اجتهادات الصحابة والتابعين وأتباعهم. ووجد مسائل عدة ما زالت محل جدل وأخذ ورد بين الفقهاء. فحفزه ذلك على الشروع في تدوين هذا العلم وضبط قواعده.

د- وبعد الشافعي جاء الإمام الرابع أحمد بن حنبل (ت١٤٢٤هـ). وقد كان في منهجه الأصولي عمومًا أقرب إلى الإمام الشافعي، حيث جمعتهما مدرسة الحديث، إضافة إلى العلاقة الشخصية التي كانت بينهما.

وقد كان الإمام أحمد يأخذ بالنصوص من القرآن والسنة. وفي السنة لا يقدم على الحديث الصحيح المرفوع شيئًا من عمل أهل المدينة كما كان يفعل المالكية، ولا من الرأي والقياس كما كان يفعل الحنفية والمالكية أحيانًا. وكان يأخذ بقول الصحابي، والإجماع الذي لم يعرف له مخالف. وإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب أو السنة، ولم يخرج عن أقوالهم. فإذا لم يتضح له الأقرب إلى الكتاب والسنة من أقوالهم، حكى الخلاف ولم يجزم بقول من أقوال الصحابة. كما كان يأخذ بالحديث المرسل والضعيف، ويقول في ذلك: «الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي».

ويأخذ بالقياس حينما تدعو له ضرورة عند انعدام المصادر السابقة، ويأخذ بالمصالح المرسلة وسد الذرائع ويقارب في ذلك المالكية، كما كان يأخذ بالاستصحاب كالإمام الشافعي.

المطلب الثاني: تطور القواعد الأصولية بعد عصر الأئمة المجتهدين:

نضج القواعد الأصولية في عصر الأئمة المجتهدين، لا يعني وقوفها عند ذلك الحد، بقدر ما يعني تبلورها لتكون صالحة للاستخدام بحكم كونها معبرة عن منهج كل مذهب من المذاهب التي تنتمي إليها. ومن هنا بدأ استخدام فقهاء المذاهب لها في مناقشاتهم ومناظراتهم وتأصيلهم، فقاد هذا إلى تطور تلك القواعد على الصعيد العملي في الكم والكيف.

وفي كل الأحوال فإن تطور تلك القواعد في هذه المرحلة تم من خلال مسارين:

المسار الأول: التطور القائم على تخريج القواعد الأصولية من الفروع الفقهية.

المسار الثاني: التطور في أصول الفقه نفسه المنبثقة عنه تلك القواعد، إذ مضى هذا العلم في طريقه يتطور الفيْنة بعد الأخرى سواء كان ذلك في مدارسه واتجاهاته أو كان في مصنفاته وموضوعاته ومضامينه.

ولنلق نظرة على كل من هذين المسارين.

المسار الأول: تطور القواعد الأصولية من خلال تخريجها من الفروع الفقهية:

الفترة التي تلت ظهور المذاهب الفقهية، والتي تبدأ من القرن الرابع الهجري وتنتهي بنهاية الدولة العباسية وسقوط بغداد على يد هولاكو سنة ٦٥٦هـ، قد شهدت نشاطًا فقهيًا خصبًا، قام به أتباع تلك المذاهب من كبار الفقهاء في كل مذهب، وبخاصة الطبقات الأولى من المجتهدين منهم. وقد تمثل ذلك النشاط في تعليل الفقهاء للأحكام التي أُثِرت عن أئمتهم من غير تصريح بعللها، والترجيح بين الآراء المختلفة في المذاهب، واستخلاص القواعد الفقهية لكل مذهب. ومن جهودهم في هذا المجال تنمية قواعد أصول مذاهبهم، بتخريجها من فروع أئمتهم الفقهية، وهو ما يسمى بتخريج الأصول من الفروع. وهو الذي «يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام».

على أن المذاهب الفقهية الأخرى لم تخل من اعتماد هذه الطريقة، إلا أن تخريج الأصول على الفروع لم يكن مسلكا تأسيسيًّا لقواعدها الأصولية، وإنما كان مكملاً وموسعًا لتلك الأصول.

المسار الثاني: تطور أصول الفقه وتطور القاعدة الأصولية معه:

لا شك أن أصول الفقه واصل نموه وتطوره بعد انطلاق تدوينه على يد الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة). كما أن الإمام الشافعي نفسه لم يقف تأسيسُه وتدوينه لعلم أصول الفقه عند كتاب (الرسالة)، بل ألَّف كتبًا أصولية أخرى في بعض القضايا الأصولية، منها كتاب (جماع العلم)، وكتاب (اختلاف الحديث) وكتاب (إبطال الاستحسان).

وفي هذه الفترة أيضًا دخل الظاهرية غمار التأليف في الأصول، فكتب داود الظاهري في الإجماع، والتقليد، والقياس، والخبر الموجب للعلم. كما بين اتجاهه فيما يتصل بقضايا الخصوص والعموم والمفسر والمجمل، وغير ذلك من المسائل التي كان يدور فيها السجال الأصولي والمنهجي بين أهل الرأي وأهل الحديث آنذاك، مع ملاحظة أن موقف الظاهرية في هذه القضايا كان محكومًا باتجاههم الخاص الذي يقف عند ظواهر النصوص، ويمتنع من النفوذ إلى بواطنها وعللها ومقاصدها.

المطلب الثالث: التصنيف في القواعد الأصولية:

كتابة القواعد الأصولية تمت على مراحل وأشكال، نجملها فيما يلي:

- كتابة مختلطة بالمادة الأصولية النظرية؛ وهذا شيء طبيعي لأن القواعد الأصولية تابعة لأصول الفقه ومندرجة فيه.
- كتابة مختلطة مع الفروع الفقهية، وهو الطريق الذي سلكه الحنفية الذين استخلصوا أصولهم من فروعهم، واستفاد غيرهم من طريقتهم هذه.
- كتابة مختلطة مع القواعد الفقهية. فالقواعد الفقهية سبقت في تدوينها والاهتمام بها القواعد الأصولية، فمن ثم أدرج الفقهاء طائفة من القواعد الأصولية في قواعدهم الفقهية، للتشابه والصلة الوثيقة بين النوعين، سواء في ذلك قواعد الأدلة، أو قواعد الاجتهاد، أو قواعد تفسير النصوص، أو قواعد المقاصد.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث

أنواع القواعد الأصولية ومصادرها

المطلب الأول: أنواع القواعد الأصولية:

القواعد الأصولية يمكن تقسيمها إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة: إما بالنظر إلى موضوعها، أو بالنظر إلى مصادرها، أو بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف فيها، أو بالنظر إلى قطعيتها وظنيتها، أو بالنظر إلى تدرجها.

- فبالنظر إلى موضوعها وتبويبها، تنقسم إلى:

  ١- قواعد منهجية عامة.

  ٢- قواعد تتعلق بالحكم الشرعي.

  ٣- قواعد تتعلق بالأدلة الشرعية.

  ٤- قواعد تتعلق بدلالات الألفاظ.

  ٥- قواعد تتعلق بالاجتهاد والتقليد والإفتاء.

  ٦- قواعد تتعلق بالتعارض والترجيح.

- وبالنظر إلى مصادرها تنقسم إلى قواعد أصولية لغوية، وقواعد أصولية عقلية، وقواعد أصولية شرعية.
- وبالنظر إلى الاتفاق عليها أو عدمه، تنقسم إلى قواعد متفق عليها بين المدارس الأصولية، وقواعد مختلف فيها.
- وبالنظر إلى القطع والظن، تنقسم القواعد الأصولية إلى قواعد قطعية وقواعد ظنية.

المطلب الثاني: مصادر القواعد الأصولية:

يمكن رد مصادر القواعد الأصولية الشرعية أساسًا إلى:

١- نصوص الكتاب.

٢- نصوص السنة النبوية.

٣- قضايا الصحابة واجماعاتهم.

٤- الإجماع.

١- نصوص القرآن الكريم.

آيات القرآن الكريم هي المصدر الأول من مصادر الأحكام، بل إن المصادر الأخرى راجعة إليها بوجه من الوجوه. ولهذا فإن من الطبيعي أن يكون القرآن هو المصدر الأول من مصادر القواعد الأصولية.

٢- السنة النبوية.

وكما كان القرآن مصدرًا من مصادر القواعد الأصولية، فإن السنة النبوية، وهي المصدر الثاني من مصادر الأحكام الشرعية، كانت مصدرًا خصبًا من مصادر تلك القواعد.

٣- قضايا الصحابة وإجماعاتهم.

من مصادر القواعد الأصولية قضايا الصحابة، التي اعتمد عليها الأصوليون كثيرًا في تقرير تلك القواعد.

٤- الإجماع.

وهناك قواعد أصولية مصدرها إجماع الأصوليين المنعقد على معناها ومضمونها.

رابعًا ـ القواعد الأصولية العقلية:

القواعد الأصولية إنما هي قواعد منهجية، يتم توسيطها واستعمالها للوصول إلى الحكم الشرعي المضمن في دليله المباشر. فالقاعدة الأصولية لا تتضمن ولا تنتج بنفسها حكمًا شرعيًّا. من هنا لم يكن من بأس على الأصوليين أن يدخلوا في قواعدهم قضايا عقلية ومنطقية، وأن يجعلوا منها قواعد معتمدة في المنهج الأصولي، باعتبارها من البدهيات التي تشترك فيها العلوم وتتفق فيها الأنظار.

** ** **

المقدمة الثالثة عشرة
الضوابط الفقهية

المبحث الأول
نظرة عامة حول ضبط الأحكام

المطلب الأول: مدى إمكان استيعاب الأحكام الجزئية بالضوابط:

هناك حالات ومسائل كثيرة لم يأت الشارع فيها بضبط محدد رعاية لمصالح الناس ورغباتهم. وبناء على ذلك لا يتصور أن تندرج جميع المسائل في سلك الضوابط، وقد نبه العلماء على ذلك في شتى المناسبات.

وفي نفس الوقت قد بذل العلماء جهدًا فكريًّا بالغًا في ضبط بعض المفاهيم العلمية التي تنوعت الأفكار والآراء في شأن تقريرها، فكان ضبطها بضابط واضح معتمد عسيرًا، إذ لم يستقر فيها رأي.

المطلب الثاني: اعتبار العرف والعادة والقرائن أو الحكم التقريبي أو المصلحة فيما يعسر ضبطه:

من الجدير بالذكر أن غياب الضبط في مسائل كثيرة لم يكن له تأثير سلبي فيها، إذ سدت هذه الثغرة في كثير من المناسبات بربطها بالعرف المتبع أو غيره من الجوانب المذكورة في العنوان.

فخلاصة القول أنه لا يتصور أن تكون جميع المسائل والتخريجات مضبوطة بضوابط بالمعنى المحدد وفق المصطلح المتبع لدى علماء القواعد والضوابط الفقهية، إذ توجد

مسائل جزئية كثيرة مستقلة ليست لها نظائر وأمثال أخرى في نفس الباب، وعلى هذا لا تحتاج إلى ضابط حاو لمجموعة من الأحكام المتشابهة.

المبحث الثاني

لمحات عن جهود العلماء في مجال الضوابط الفقهية

المطلب الأول: نماذج من نصوص الضوابط المحررة، الكاشفة عن اهتمام الفقهاء بالضبط

إذا دققنا النظر في كلام الفقهاء عند تعرضهم للمسائل التي يتشعب فيها الخلاف وجدناهم يجتهدون في وضع ضابط لها.

وبالنظر في كتب الفقه يظهر أن القرن الرابع الهجري يمثل مرحلة مهمة برزت فيها الضوابط. فكُتُب الإمام أبي بكر الجصاص الرازي - وفي طليعتها كتابه «شرح مختصر الطحاوي» في أجزائه الثمانية المطبوعة- جاء حافلاً بالضوابط في شتى أبوابه.

ثم تضخمت ثروة الضوابط في العصور اللاحقة. وهذا ما تكشفه الكتب التي ألفت في القرن الخامس الهجري وعلى رأسها (**نهاية المطلب في دراية المذهب**) للإمام الجويني. وقد نوه في مستهل مقدمة الكتاب بأنه (**يحوي تقرير القواعد وتحرير الضوابط...**).

المطلب الثاني: مرحلة التأليف حول الضوابط:

ظهرت بوادر فكرة التأليف في هذا الحقل بوضع الكتب المؤسسة على الضوابط لدى علماء الحنفية الذين تصدوا لشرح (الجامع الكبير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، كما هو واضح من اعتنائهم البالغ بوضع ضوابط الأبواب في بداياتها تحت عنوان (أصل الباب) في غالب الأحوال.

وقد صاغ بعض الفقهاء ضوابط عامة في ثنايا بعض الأبواب أو الفصول من كتبهم. وهذا ما يظهر في فصول من كتاب (المذهّب في ضبط مسائل المذهب) لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي المالكي (المتوفى ٧٣٦هـ)، ومما يدل على ذلك ما جاء فيه تحت عنوان (قواعد في أحكام اليمين).

ولكن إذا تجاوزنا تلك المراحل، وأطللنا على بعض الجهود العلمية في القرن العاشر الهجري، لحظنا أن منها ما ينخرط فعلا في سلك الضوابط الفقهية، على الرغم من عدم بروز هذا المصطلح في غالب ما ألف في هذا الشأن. فقد عني العلامة ابن نجيم بصنف الضوابط بشكل واضح، إذ خصص كتابا بعنوان (الفوائد الزينية) في تحرير الضوابط، ولكنه جاء غير مستوف لما هو مبثوث في كتب المذهب من الضوابط.

وتحسن الإشارة في هذه المناسبة إلى أن الفقهاء قد تناولوا مهمات المسائل- المتسمة بطابع الضوابط- في كثير من الأبواب تحت جمل جامعة بدون أن يعبروا عنها باصطلاح معين مثل كلمة أصل أو قاعدة أو ضابط، ولكنها ظاهرة لا تخفى على الملمين بمراجع الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الكتب والدراسات التي تضمنت في عناوينها كلمة الضوابط الفقهية

ومنها ما يأتي:

١- (القواعد الكلية والضوابط الفقهية): ليوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت٩٠٩هـ).

٢- (الأصول والضوابط): للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت.

٣- (القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية) للدكتور محمد عثمان شبير، نشر دار الفرقان، عمّان. ١٤٢٠هـ.

المبحث الثالث

الأساليب المعبرة عن معنى الضابط الفقهي

قد جرى التعبير عن الضابط الفقهي بأساليب متنوعة، إذ العبرة بالمعنى، ولذا لا يصح أن نطلق مفهوم الضابط على جملة ما بمجرد النظر إلى ألفاظ الصيغة أو الاصطلاح الذي افتتحت به، وإنما المعيار هو أن يكون معناها ومضمونها مطابقًا أو متقاربًا مع ما استقر عليه مصطلح الضابط الفقهي. وهذه بعض العبارات المستعملة للدلالة على معنى الضابط:

١- استعمال كلمة «ضابط» بالمعنى الاصطلاحي.

٢- التعبير عن الضابط بكلمة «قاعدة».

٣- استعمال كلمة «الأصل» في معنى الضابط.

٤- الصيغة المبدوءة بـ «كل».

٥- الصيغ المتضمنة لكلمة «مبنى».

المبحث الرابع

تعريف الضابط وأقسامُه ومقارنتُه بالقاعدة الفقهية والقانونية

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي:

- التعريف المختار للضابط الفقهي.

الضابط: حكم شرعي عملي كلي، يندرج تحته أكثر من مسألة من باب واحد.

ويمكن القول بأن الضابط عبارة عن حكم عام مرتبط بباب واحد.

المطلب الثاني: تقسيم الضوابط إلى خاصة وضوابط عامة:

القسم الأول: الضوابط الخاصة، وهي الضوابط التي تحيط بفروع الأبواب التي وردت فيها ولا يرى لها امتداد وأثر في أبواب أخرى. وهذا ما يظهر في أغلب الأبواب. كما هو الشأن في ضوابط الصلاة، والصوم، من قسم العبادات، وضوابط الاستصناع، والجعالة من قسم المعاملات، وغيرها من الأبواب فتجد الضوابط الخاصة بها ليس لها نفوذ وتطبيق في مجالات أخرى.

وأما الثاني: الضوابط العامة، فهي الضوابط التي تندرج تحتها مسائل من أبواب أخرى أيضا، وهي أبواب قليلة محددة، وفي طليعتها أبواب القضاء، وما يحيط بها من ضوابط.

المطلب الثالث: الضوابط الخلافية وطريقة عرضها:

نود لفت الأنظار إلى أن الأسلوب المتبع في عرض الضوابط الخلافية في كثير من الكتب هو باستعمال أداة الاستفهام مع وضع علامته في آخر الجملة، وهذا يفصح عن كون الضابط محل الخلاف بصورة جلية.

المطلب الرابع: علاقة الضوابط الفقهية مع القواعد الفقهية:

جرى الاصطلاح عند المتأخرين على التمييز بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية. وعلى هذا قالوا إن «القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد».

- **وجوه الاشتراك والافتراق بين القواعد والضوابط:**

أ- وجوه الاشتراك:

١- يعد كل منهما حكمًا كليًا أو قضية كلية.

٢- يحتوي كل منهما على أكثر من فرع أو مسألة.

ب- وجوه الافتراق:

١- الضابط يحتوي على أكثر من مسألة من باب واحد، على حين أن القاعدة تحتوي على فروع من أكثر من باب.

٢- وعاء الضوابط أضيق حجمًا في احتوائه على الاستثناءات من القواعد، لأنها تضبط مسائل باب واحد فلا تكثر فيها الاستثناءات.

المطلب الخامس: علاقة الضابط الفقهي مع القاعدة القانونية:

القانون في الاصطلاح: «مجموعة القواعد التي تحكم أعمال الناس في المجتمع وتلزمهم باحترامها ولو بالقوة إذا لزم الأمر».

ويتبين بالنظر في خصائص القواعد القانونية أنها تشبه الضوابط الفقهية من حيث الشكل والصورة، ولا تشبه القواعد الفقهية. والذي يشبه القواعد الفقهية في الاصطلاح القانوني هو المبادىء العامة أو الأمثال القانونية، وهي: «القضايا الكلية التي تستخلص من أحكام القانون، وتتخذ أساسًا لاستنباط الأحكام التفصيلية للمسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص».

خاتمة في أهمية الضوابط الفقهية

١- الضوابط تمكن الفقيه من ضبط الخلاف المذهبي الذي قد تتشعب فيه الآراء بين أئمة المذهب، فيطوى ذلك تحت عبارات جامعة.

٢- تساعد الضوابط على تقريب الاتجاهات بين أئمة المذاهب، بذكر ضابط يجمع ما اتفق عليه من وجهات النظر مع الإشارة إلى صيغ مخالفة أحيانًا، كما يتضح ذلك بالنظر في صياغات الضوابط المعدة في هذا المشروع.

٣- تعد الضوابط وعاء للمسائل الجزئية وسياجًا لها، وفي نفس الوقت تكون بمثابة مبان وأصول للتخريج.

٤- تكمن أهمية الضوابط الفقهية - في الظروف الراهنة- في كونها تمهيدًا لصياغة نظريات متكاملة متوحدة الفكر، إذ ليس بخاف أن ما تم إنجازه إلى حد الآن في صورة رسائل ودراسات إنما يمثل نماذج في ميدان النظريات، ولا تزال الحاجة قائمة إلى سد ثغرات في مجال النظريات الفقهية، ونأمل أن يكون للضوابط دور فعال في تحقيق هذا المطلب.

٥- يمكن أن تكون الضوابط مرحلة تمهيدية لتقنين الفقه على طراز مواد القانون، ومما يؤكد ذلك ما يوجد من التقارب بينهما في الصياغات.

** ** **

المقدمة الرابعة عشرة
قواعد المقاصد

المبحث الأول
القواعد المقاصدية: تعريفها وأهميتها وعلاقتها بالقواعد الأخرى

مفهوم القواعد المقاصدية في هذه المعلمة:

نحن نعني بـ «**القواعد المقاصدية**»: الصيغ التقعيدية، المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها.

فكون القواعد المقاصدية صيغًا تقعيدية، معناه أنها تشترك مع سائر القواعد، سواء منها الفقهية أو الأصولية أو المنطقية أو غيرها، في سمات الصياغة القاعدية، بما فيها من وجازة وتجريد وعموم واقتضاء...

وكونها معبرة عن المقاصد الشرعية العامة، معناه أنها تعبر عما ثبت أنه مقصد عام للشارع، دون ما هو مقصد جزئي أو مقصد خاص ببعض الأحكام المحدودة أو الاستثنائية.

وأما كونها معبرة عن المقتضيات التشريعية والتطبيقية لمقاصد الشارع، فهذا من طبيعتها ومن مستلزماتها؛ لأنها ليست مجرد أوصاف تعريفية لازمة في ذاتها، بل هي أوصاف متعدية، بمعنى أن كل ما ثبت أنه مقصد عام للشارع، فهو حتمًا مقتضٍ ومستلزم لمراعاته والبناء عليه.

أهمية القواعد المقاصدية:

وأول ما يذكر من أهمية لقواعد المقاصد، هو أن لها من الأهمية والفائدة ما لسائر القواعد الفقهية والأصولية، فكل ما يذكر هناك فهو وارد هنا.

ثم بعد ذلك نأتي إلى الأهمية الخاصة لقواعد المقاصد، فنقول: إن القواعد المقاصدية هي عبارة عن صياغة قاعدية للمادة المقاصدية. وهذه الصياغة القاعدية تُخرج المقاصد من أن تعتبر مجرد عموميات رخوة ونظريات فضفاضة، تحتمل كل التأويلات وتتسع لكافة التطبيقات، كما يراها بعض الناس.

كما أن تصنيف القواعد المقاصدية، ووضعَها في مجموعات متجانسة متكاملة - على نحو ما في هذه المعلمة - يسهل على الدارسين استكشاف عدد من النظريات المقاصدية التي تتأسس عليها الشريعة الإسلامية.

علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الأخرى:

ونعني بالقواعد الأخرى: القواعدَ الفقهية والقواعد الأصولية.

ومعلوم أن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وإن كانت مختلفة فيما بينها - في مجملها وفي وظيفتها- فإن بينها غير قليل من التداخل والتشابه، حتى إن جملة منها قد يقع التردد والتأرجح في وصفها وتصنيفها: هل هي قواعد فقهية، أو قواعد أصولية. وبعضها قد تعد قواعد فقهية أصولية معًا. وهكذا شأن القواعد المقاصدية في علاقتها بالقواعد الفقهية والأصولية. بل الأمر هنا أشد تداخلاً واندماجًا.

أما ما نسميه اليوم **قواعد مقاصدية**، فكثير منها مستخرج من كتب الفقه وأصول الفقه، وبعضها مأخوذ من القواعد الفقهية والأصولية نفسها، أو هو من جنسها. وهذا يعني أنها في أصلها وفي معظمها قواعد فقهية أو أصولية، أو يمكن اعتبارها كذلك. ولكن لخصوصيتها النوعية، جعلناها صنفًا متميزًا، دون أن يلغي هذا التمييز طبيعتها الفقهية أو الأصولية.

القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، تلتقي في كونها كلها قواعدَ شرعية، أي تتعلق بفهم الشرع ونصوصه، وتتعلق باستنباط أحكامه وحِكَمه. وتتميز القواعد الأصولية بكونها مقاصد منهجية لضبط التعامل مع الدليل الشرعي وسلامة استعماله. وتتميز القواعد الفقهية بتضمنها أحكامًا فقهية عملية، لكنها عامة كلية. وتتميز القواعد المقاصدية بتضمنها حِكَمَ الشرع وغاياته التشريعية العامة، وكيفية تحديدها ومراعاتها.

وتميز القواعد المقاصدية عن القواعد الفقهية والأصولية، بتضمنها مقاصدَ الشرع وحِكَمه، وبقوة ثبوتها وقلة الاختلاف فيها، وبكونها مستمدة مباشرة من نصوص الشرع وأحكامه، هو تميز نسبي أغلبي، وليس تميزًا مطردًا دائمًا.

المبحث الثاني

الاهتمام المعاصر بالقواعد المقاصدية

دعوة الشيخ جعَيِّط والشيخ ابن عاشور:

أول ما وقفنا عليه مِن لفْتِ الأنظار إلى «قواعد المقاصد»، وما تنطوي عليه من أهمية وخصوصية، هو ما كتبه الشيخ محمد العزيز جعيط في مقال له بعنوان: «المقاصد الشرعية وأسرار التشريع، أو القواعد العامة في التشريع والحِكَم الباطنة في جزئياته»، نشره في (المجلة الزيتونية).

وقريبًا من الشيخ جعيط، نجد قرينه وزميله الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور يكرر الدعوة إلى استخلاص القواعد المقاصدية والأصول القطعية للشريعة الإسلامية وجمع شتاتها. وقد نبه على أن القواعد الأصولية في غالبها لا تفي بهذا الغرض، لكونها مجرد «قواعد تمكِّن العارفَ بها من انتزاع الفروع منها، أو انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ.

استخراج قواعد الشاطبي:

اعتبر الدكتور أحمد الريسوني في كتابه (**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**)، أن من جوانب التجديد عند هذا الإمام: تقديمه لثروة من قواعد المقاصد.

ثم قام المؤلف باستخراج أربع وخمسين قاعدة مقاصدية من كتاب (الموافقات) وكتاب (الاعتصام) للشاطبي.

دعوة لشرح قواعد المقاصد:

خصص الدكتور محمد سعد اليوبي الباب الرابع من كتابه (**مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**) لموضوع (خصائص المقاصد وقواعدُها)، وجعل الفصل الثاني منه في (قواعد المقاصد).

وقد بذل المؤلف جهدًا مشكورًا في استخراج هذه القواعد من مصادرها المتنوعة، الفقهية والأصولية وغيرها.

أول دراسة عن قواعد المقاصد:

ونعني بها دراسة الدكتور عبد الرحمن الكيلاني (**قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضًا ودراسة وتحليلاً**). وهذا أول تأليف مستقل في موضوع قواعد المقاصد. وهذه الخطوة الرائدة تبدو لكأنَّها جاءت استجابة وتحقيقًا لفكرة اليوبي التي ذكر فيها أن (شرح تلك القواعد يحتاج إلى رسالة مستقلة).

العناية بأبواب خاصة من قواعد المقاصد:

بالإضافة إلى الكتابات والمؤلفات التي اهتمت بقواعد المقاصد بشكل عام، لا بد أن نشير إلى أن هناك جهودًا وكتابات أخرى، نجدها منصبة على أجزاء أو زُمر خاصة من هذه القواعد المقاصدية؛ كقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، وقواعد الحاجة، وقواعد الكشف عن مقاصد الشارع. وهذا يعني أن العناية بقواعد المقاصد آخذة في التوسع والنمو، وأنها بدأت تنتقل من الدراسات الإجمالية العامة، إلى الدراسات التفصيلية الخاصة.

المبحث الثالث

رواد التقعيد المقاصدي

١ - قواعد المقاصد عند إمام الحرمين.

من أشهر القواعد الفقهية المقاصدية التي يرجع الفضل في كشفها وصياغتها إلى إمام الحرمين، قاعدة (**الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة**). وقد ذكرها بصيغ عديدة، وبيَّنها وفرع عليها، في مواضع كثيرة من كتبه.

٢- قواعد المقاصد عند ابن عبد السلام.

عز الدين بن عبد السلام، هو أحد أئمة التقعيد الفقهي والأصولي عامة. وأما في موضوع التقعيد المقاصدي، فلعله (الإمام الأكبر).

٣- قواعد المقاصد عند ابن تيمية.

٤- قواعد المقاصد عند ابن القيم.

٥- قواعد المقاصد عند الشاطبي.

٦- قواعد المقاصد عند ابن عاشور.

** ** ** ** ** **

قسم المبادئ العامة
والقواعد المقاصدية



تقديم القسم

يتناول هذا القسم قواعد علم مقاصد الشريعة الإسلامية وركائزه الأساسية التي يقوم عليها، بما فيها الأسس الخلقية والتشريعية التي تشكل المبادئ الأولية للتشريع الإسلامي. وهي في حقيقتها أصول علم المقاصد وأسسه ومبادئه العامة التي تنضبط بها معانيه وتنتظم بها جزئياته ومسائله، كما أنها معالمه الكبرى التي تتحدد بها ملامحه وتظهر بها ذاتيته وهويته.

وقد اخترنا أن تنتظم قواعد هذا القسم في تسعة أبواب، وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول- الأصول والمقاصد الخلقية للشريعة الإسلامية.

الباب الثاني- قواعد المبادئ العامة للتشريع الإسلامي.

الباب الثالث- قواعد المقاصد العامة.

الباب الرابع- قواعد المشقة ورفع الحرج.

الباب الخامس- قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

الباب السادس- قواعد الوسائل.

الباب السابع- قواعد مقاصد المكلفين.

الباب الثامن- قواعد الكشف عن مقاصد الشارع.

الباب التاسع- قواعد المقاصد في الاجتهاد.

الباب الأول
الأصول الخلقية للشريعة الإسلامية

معنى الخُلُق والأخلاق:

الأخلاق هي: الصفات والسجايا النفسية المعنوية، التي تظهر، أو يظهر أثرها، من خلال السلوك العملي المستمر. فلا بد في الأخلاق من تحقق هذه العناصر الثلاثة: العنصر النفسي الباطني، والعنصر السلوكي العملي، وعنصر الاستمرار والاعتياد.

مصادر الأخلاق:

وللأخلاق مصادر ثلاثة تنبع منها وتتغذى بها، ويكمل بعضها بعضًا، وهي:

١- الفطرة:

فالإنسان مجبول ومفطور على حب الأخلاق الحسنة وكره الأخلاق السيئة. واشتراك الناس - بمختلف أجناسهم وأديانهم وأوطانهم وعصورهم وطبقاتهم وأحوالهم - في هذه الميول الخلقية، وتجذُّرُها في نفوسهم وسلوكهم، دليل واضح على فطريتها وأصالتها فيهم.

٢- الدين:

فمن المعلوم أن الأخلاق والتوجيهات الخلقية، هي الجزء الأعظم من جميع الأديان وتعاليمها. فدُعاة الأخلاق، وحُماة الأخلاق، هم الأنبياء وأتباع الأنبياء.

٣- العرف الاجتماعي:

في كل مجتمع، تتشكل عبر العصور أعراف وقيم، تكون محل تراض وتوافق عام، ومحلَّ احترام والتزام، وتصبح جزءًا من المنظومة الأخلاقية للمجتمع، ويصبح انتهاكها والاستخفاف بها سلوكًا معيبًا وربما معاقبًا عليه.

مكانة الأخلاق في الإسلام:

المكانة العظمى للأخلاق في الإسلام، تعد من أظهر معالمه وأبرز خصائصه.

فهي مكانة أساسية، بمعنى أن الأخلاق هي من جملة الأسس الأولى التي بني عليها الإسلام وشريعته.

فعلى سبيل المثال: حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا...» ، نجد فيه مزجًا واضحًا بين الإيمان وحسن الخلق، بحيث جعل حسن الخلق جزءًا من الإيمان ومن كمال الإيمان.

ومن هنا قال بعض العلماء: «الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين». فمعيار المفاضلة في الدين والتدين هو حسن الخلق، فمن كان أحسن خلقا فهو أقوم دينا وأرقى تدينا، والعكس بالعكس.

الأخلاق والتشريع:

الأخلاق في الإسلام ليست منحصرة في أبواب الآداب وحسن السلوك، وإنما هي سارية في جميع الأبواب وجميع الأحكام وجميع التكاليف الشرعية، من العقائد والعبادات والعادات والعقود والمعاملات والجنايات والعقوبات والسياسات... فكل ذلك مطبوع بطابع الأخلاق ومؤسس عليها ومحكوم بها.

في الزكاة مروءة وكرم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة- ٢٦٤]، وقوله ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان - ٩].

وقد أشار القرآن إلى هذا الجانب في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران-١٣٤].

وقد عني ﷺ بالأخلاق، حتى كان يوصي بها المبعوثين في كل مكان، كما أوصى معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «اتق الله حيثما كنت، وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تَمحُها، وخالق الناس بخلق حسن».

وإن من أهم قضايا الأخلاق بيانه ﷺ بقوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، مع أن بعثته بالتوحيد والعبادات والمعاملات وغير ذلك، مما يجعل الأخلاق هي البعثة.

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، كونُ معظم العقوبات المنصوصة والمغلظة في التشريع الإسلامي، إنما تتعلق بالأخلاق وبحماية الأخلاق، فأساسها خلقي وهدفها خلقي. ونعني بذلك خاصة عقوباتِ الزنا والقذف والسرقة والسكر.

وأيضًا فإن أصل العبادة نفسه، قائم على أساس خلقي، هو الاعتراف بالفضل والنعمة وشكرُ المنعم المتفضل، وعلى أساس: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [سورة الرحمن - ٦٠، ٦١].

وفي حديث أم سلمة الطويل حول لقاء المسلمين المهاجرين بنجاشي الحبشة، قال جعفر بن أبي طالب للنجاشي: «وأَمَرَنا- أي رسول الله ﷺ- بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصِلة الرحم، وحسن الجوار، والكفِّ عن المحارم والدماء. ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة. وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئًا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام».

التكامل بين الوظيفتين الخلقية والتشريعية:

وظيفة الأخلاق في علاقتها بالتشريع، وظيفة عملية متلاحمة ومتكاملة مع وظيفة التشريع والقضاء. وفي كثير من الحالات، تشكل الأخلاق البديل الأرقى الأمثل عن القوانين والأحكام القضائية والتدابير السلطانية. فحيثما سادت مكارم الأخلاق وقوي تأثيرها، قَلَّت الخصومات والمنازعات، وقلت الانحرافات والجنايات. وحتى ما ينفلت ويقع منها تتأتى معالجته وتجاوزه بيسر، ودونما حاجة إلى شَغل الولاة والقضاة والشُّرَطِ به.

مصادر الالتزام والإلزام الخلقي:

يمكن التمييز بين أربعة مصادر: اثنان يصدر عنهما الالتزام الذاتي الطوعي، واثنان يصدر عنهما الإلزام الخارجي.

الالتزام الذاتي.

وهو الذي ينشئ التحلي الطوعي والتعلق الإرادي بالأخلاق، بحكم الأصالة الفطرية المائلة إلى حب الخير والإحسان ومكارم الأخلاق، وكراهية الشر والقبح والرذالة.

الالتزام الديني.

وهو أيضًا ينشئ التزامًا إراديًا طوعيًا بالأخلاق. ولكن هذا الالتزام ينبع من الإيمان بالله ومحبته، والإيمان بالخيرية والصلاحية لكل ما يأتينا منه سبحانه.

الإلزام الاجتماعي.

المقصود به ما للمجتمع من سلطة معنوية تضغط وتحث من أجل الالتزام بالاخلاق والقيم السائدة فيه، وعدم مخالفتها. ومفهوم الاسرة هنا يبدأ بالأسرة والأقارب والجيران وزملاء المهنة ويتسع حتى يشمل القبيلة والمدينة والأمة والقطر.

الإلزام السلطاني

ونعني به سلطة الدولة ومؤسساتها ووسائلَها التشريعية والقضائية والتنفيذية. فمن صلاحيات الدولة - بل من واجباتها - تعزيز أخلاق المجتمع وقيمه، ومساعدة الناس على الالتزام بها.

فالأصل في الأخلاق أن قوامها ودوامها يعتمدان أساسًا على الالتزام الذاتي، الطوعي الاختياري. ولكن عند الضرورة - وفي حدود معينة - يُؤتَى بالوازع السلطاني، وتتدخل التدابير التشريعية والقضائية الإلزامية

فمن وظائف الدولة وواجباتها اتخاذ ما لا بد منه من التدابير الإلزامية والعقوبات الزجرية، لصيانة الأخلاق والقيم العليا للمجتمع. وباب التعازير هو أحد الأبواب التي تسمح بمعالجة هذا الأمر.

الأخلاق: أصول وفروع:

الصفات النفسية والسلوكية التي يمكن اعتبارها صفاتٍ خُلقيةً، كثيرةٌ ومتنوعة جدًا.

الأصول الأربعة وأخواتها:

قال ابن مسكويه: «أجمع الحكماء أن أجناس الفضائل أربعة وهي: **الحكمة، والعفة، والشجاعة، والعدالة**». ثم قال: «وأضداد هذه الفضائل الأربع أربعٌ أيضًا، وهي: **الجهل، والشرَه، والجُبن، والجور**».

ثم أعاد الغزالي ذكرها بشكل أكثر توضيحًا، فقال: «الفضائل النفسية، التي حصرنا جملتها من قبل في أربعة أمور: العقل وكماله العلم، والعفة وكمالها الورع، والشجاعة وكمالها المجاهدة، والعدالة وكمالها الإنصاف، وهي على التحقيق أصول الدين...».

والدهلوي يساير ما اشتهر من حصر أصول الأخلاق والصفات الضامنة لسعادة الإنسان في أربعة، لكنه لا يلتقي معه إلا في الخصلة الرابعة وهي العدالة. **ثم هو قد نص صراحة على ما نروم بيانه، وهو «انشعاب الشرائع الإلهية» كلها من هذه الخصال الأربع، وهي في جوهرها وأساسها خصال خلقية.**

أمهات الأخلاق وأصولها:

من التعبيرات الجامعة لأمهات الأخلاق والمكارم الإسلامية، ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «إن خلالَ المكارم عشر، تكون في الرجل ولا تكون في أبيه، وتكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله عز وجل لمن أحب: صدقُ الحديث، وصدق البأس، وإعطاء السائل، والمكافأة بالصنائع، وصلة الرحم، وحفظ الأمانة، والتذمم للجار، والتذمم للصاحب، وقِرى الضيف، ورأسُهُن الحياء».

ولما أكثر الناس على الحسن البصري بالسؤال، ردهم إلى ثلاثة أصول جامعة، فقال لهم رحمه الله: «أيها الناس إنْ سَرَّكُم أن تَسلَموا أو يَسلم لكم دينكم، فكفوا أيديكم عن دماء الناس، وكفوا ألسنتكم عن أعراضهم، وكفوا بطونكم عن أموالهم».

هذه الأصول الخلقية الجامعة التي نتناولها هي:

١ـ الرحمة ٢ـ الاستقامة ٣ـ التقوى

٤ـ الشكر ٥ـ الصبر ٦ـ الصدق

٧ـ العدل ٨ـ العفة ٩ـ الوفاء

١٠ـ السماحة

فإلى التفصيل والبيان بعون الله تعالى.

** ** **

الأصل الأول: الرحمة

صفات مندمجة معه:

١- الرأفة.
٢- الشفقة.
٣- العطف.
٤- الحنان.
٥- الإحسان.
٦- النجدة.

صفات متنافية معه:

١- القسوة.
٢- الشدة.
٣- الغلظة.
٤- العذاب.
٥- الظلم.

- **الشرح:**

الرحمة لغة وشرعًا:

فالرَّحْمَةُ والـمَرحَـمة، تعني: الرِقَّة، والمَغْفِرَة، والتَّعَطُّف، والحنان.

الرَّأْفَةُ أَرَقُّ من الرحمة، ولا تَكاد تقع في الكراهة، والرحمةُ قد تقع في الكراهة للمَصْلحةِ، يعني أن الرحمة قد تكون حتى في فعل شيء يكرهه الشخص المرحوم، كما في الإلزام بالدواء والعقوبة، بينما الرأفة لا تكاد تستعمل في هذا الموطن.

الرحمة في أسماء الله الحسنى:

الرحمة وما يندرج فيها - أو يتداخل معها - من المعاني التي ذكرناها، هي أوسع المعاني المضمنة في أسماء الله تعالى وصفاته. بل لا شك أن رحمة الله تعالى موجود معناها في كل أسماء الله وصفاته. ولكننا نعني الآن - خاصة - الأسماء المعبرة عن معاني الرحمة، بشكل ظاهر ومباشر.

من هذه الأسماء وفي مقدمتها، الاسمان الشهيران من أسماء الله تعالى: (الرحمن الرحيم). ونقول إجمالاً: إنهما ـ معًا ـ قد جمعا كل معاني الرحمة الإلهية، الممتدة في الدنيا والآخرة. وهي الرحمة التي قال عنها الله ـ سبحانه ـ ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف-١٥٦]، وقالت عنها ملائكة الرحمن: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر-٧].

فكل هذه الرحمة الشاملة واللامحدودة، مضمنة في الاسمين الجليلين: الرحمن الرحيم.

على أن مما ينبغي تقريره، أن هذه الرحمة الشاملة اللامحدودة، التي كتبها الله على نفسه، والتي وسعت كل شيء، منها ما هو عام يعطَى لجميع الناس، بل لجميع الخلائق، بسبب وبدون سبب، بطلب وبدون طلب، ومنها ما هو خاص بأهله مرتب على أسبابه. فإذا كان القرآن رحمة، فهي لا شك لمن يؤمنون به ويتلونه ويتبعون ما فيه. وإذا كانت شريعة الله رحمة، فهي لمن يعملون بها، وإذا كانت توبة الله ومغفرته رحمة، فهي للتائبين المستغفرين.

نبي الرحمة وشريعة الرحمة:

بين الله تعالى أن البعثة المحمدية ـ ومثلها بعثة كافة الرسل ـ إنما هي رحمة ولأجل الرحمة:

- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء-١٠٧].
- وقيل لرسول الله ﷺ ادعُ اللهَ على المشركين والعنهم، فقال: «إني إنما بُعِثْتُ رحمة، ولم أُبعَثْ لعّانا».

وإذا كانت الرحمة صفة عظيمة من صفات الله العلي، واسمًا جليلاً من أسمائه الحسنى، وهي فطرته التي فطر الناس عليها، فمن الضروري ـ ومن الطبيعي ـ أن تكون رسالاته وشرائعه لخلقه على هذا المنوال. فشريعته تعالى لخلقه، مطابقة ومكملة لفطرته

التي فطرهم عليها. «فالتشريع الديني أثر من آثار رحمة الله للعباد ومنهل من مناهل اللطف بهم، حيث جعل بينهم وبين المضار حصونًا منيعة، وساق إليهم المنافع كما يساق الماء إلى الأرض الجرز.

مقاصد وفوائد:

مقاصد هذه الفضيلة وفوائدها، نتناولها من خلال ثلاث دوائر، بعضها عام وبعضها خاص.

الدائرة الأولى: التخلق العام بخلق الرحمة.

ويدخل فيها جميع الناس، بمعنى أنهم جميعا محتاجون ومدعوون إلى التخلق بصفة الرحمة والتراحم، في كافة أحوالهم وتصرفاتهم وعلاقاتهم، مع أنفسهم ومع كل من حولهم من إنسان وحيوان.

الدائرة الثانية: رحمة الولاة لمن تحت ولاياتهم.

ويدخل فيها الخلفاء، والامراء، وأمراء الأجناد، القيِّمون على شؤون اليتامى، وأئمة الصلوات، وكافة ذوي الوظائف والولايات العامة. والأسوة العليا في هذا المجال كما في غيره هو الرسول الأكرم ﷺ.

وليس من الرحمة تعطيل العقوبات الشرعية. فحينما يتعين إيقاع عقوبة على مستحقها، فإن الرحمة تكون في إيقاعها لا في إيقافها.

الدائرة الثالثة: الرحمة في الإفتاء والاجتهاد العلمي.

وهذه الصفة تخص العلماء والفقهاء في استنباطاتهم واجتهاداتهم وفتاويهم وإرشاداتهم. وهذا لا يعني دعوة العلماء إلى تهوين الواجبات أو توهين المحرمات أو مسايرة الشهوات بدعوى الرحمة والشفقة بالناس.

الأصل الثاني: الاستقامة

صفات مندمجة معه:

١- الصلاح. ٢- الاعتدال. ٣- العدالة.

صفات متنافية معه:

١- الفساد. ٢- الاعوجاج. ٣- الفسق.

- **الشرح:**

الاستقامة لغة وشرعًا:

الاستقامة في اللغة ضد الاعوجاج والالتواء. ويقال استقام له الأمر، إذا انتظم وسار على نحو معتدل مستقر. ويوصف الشيء بأنه قائم ومُقام.

وأما المعنى الشرعي للاستقامة، فمطابق لمعناها اللغوي، غير أنه مستعمل بكثرة في الصفات المعنوية والخلقية. وأول استقامة في الشرع، هي استقامة الدين ومنهجه وطريقه. وهذا هو معنى قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة-٦]. والإنسان يكون مستقيما بقدر ما تتطابق صفاته وتصرفاته مع المنهج المستقيم والصراط المستقيم.

الاستقامة في القرآن والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [فصلت - ٣٠، ٣١].

ثانيًا من السنة النبوية.

عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدًا بعدك . وفي حديث أبي أسامة: غيرك. قال: «قل آمنت بالله فاستقم». وفي رواية الإمام أحمد: «قل آمنت بالله ثم استقم».

مقاصد وفوائد:

الاستقامة التي جاء بها الشرع وحث عليها عامة وشاملة، في مجالاتها ومقاصدها، وفي ثمراتها وفوائدها. فهي منهج عام وسلوك مطرد، يجب الاتصاف به والسير عليه، ظاهرًا وباطنًا. وهذا واضح تشير إليه وتؤكده عدة آثار وأقوال أخرى في الموضوع، نذكر منها:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه».

والحديث يفيد أن الاستقامة تكون في الإيمان وسلامته، وتكون في القلب وأحواله، وتكون في اللسان وما ينطق به، مثلما تكون في سائر الأفعال والتصرفات. فهي استقامة ظاهرية وباطنية. كما يستفاد من الحديث أن الاستقامة لا تتجزأ، بل هي كلٌّ متكامل يتعزز بعضه ببعض، أو يضيع بعضه بضياع بعض.

٢ ـ وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُوا۟ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُوا۟ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ﴾ [الإسراء – ٣٥] قال الطبري في تفسير القسطاس المستقيم: «وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه ولا دغل ولا خديعة». فتوفية الناس حقوقهم كاملة غير منقوصة، والتعامل معهم وفق موازين مستقيمة مطّردة، بدون تمييز ولا حيف ولا محاباة، كل هذا يدخل في الاستقامة وفي مقتضياتها.

** ** **

الأصل الثالث: التقوى

صفات مندمجة معه:

١- مراقبة الله تعالى. ٢- خشية الله تعالى. ٣- الورع.

صفات متنافية معه:

١- الفجور. ٢- الغفلة. ٣- اللامبالاة.

- **الشرح:**

التقوى شرعًا:

التقوى جعلُ النفسِ في وقاية مما يُخاف. هذا تحقيقه. ثم يسمى الخوف تارة تقوى، والتقوى خوفًا، حسب تسمية مقتضَى الشيء بمقتضيه، والمقتضي بمقتضاه».

فالتقوى انضباط وارتقاء ذاتيان، كما قال عمر بن عبد العزيز: «التقيُّ ملجَم، لا يفعل كل ما يريد»، لكنه ملجم بتقواه، بإرادته واختياره وحسن تقديره. والتقوى ترك معاصي الله على نور من الله، مخافة عذاب الله».

والتقوى يقظة وتبصر وحذر، في كافة التصرفات والحركات والخطوات.

التقوى في القرآن والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ وقد جاءت هذه الآية بلفظها على لسان عدد من المرسلين، وهذا معناه أن (التقوى) هي مقصد مشترك وقاعدة ثابتة في جميع الشرائع المنزلة.

ثانيًا: من السنة النبوية:

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال لي رسول الله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

مقاصد وفوائد:

التقوى تعني رقابة ذاتية يمارسها كل واحد على نفسه ومن داخل نفسه. ولذلك فهي حاضرة مع صاحبها في كل وقت وحين. فالإنسان في حياته يمكن أن يغيب عن الناس ويغيب عنه الناس، فيتخلص من رقابتهم ومحاسبتهم ولومهم وسلطانهم، ولكن تقواه - إن كان له تقوى - تظل حاضرة معه رقيبة عليه موجهة له، في سره كما في علنه، وفي سفره كما في حضره، وفي ليله كما في نهاره، وفي انفراده بنفسه كما في اجتماعه مع غيره.

فلو أن الناس يتصرفون ويتعاملون على نحو هذا، وحتى بقليل من هذا، لوفروا على أنفسهم وعلى بعضهم ما لا يحصى من المشاكل والمتاعب، ومن النزاعات والخصومات، ومن الأوقات والنفقات، ولجلبوا لأنفسهم ومجتمعاتهم ما لا يحصى من المكاسب والخيرات ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف- ٩٦].

الأصل الرابع: الشكر

صفات مندمجة معه:

١- الحمد. ٢- الاعتراف بالنعمة. ٣- الوفاء.

صفات متنافية معه:

١- الكفر (كفر النعمة). ٢- الجحود. ٣- العقوق.

• الشرح:

الشكر لغة وشرعًا:

الشكر: عرفان الإحسان ونشره وحمد موليه.

وأول الشكر في الشرع هو شكر الله تعالى، الخالقِ المنعم بكل شيء ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل- ٥٣].

وإذا كان أول ما يتبادر إلى الأذهان من الشكر هو الشكر القولي باللسان، فإن شكر الله تعالى، يتطلب قبل ذلك إدراكًا حقيقيًا لأنعُمه، واستشعارًا صادقًا لها ولقيمتها. فلا يكفي الشكر باللسان، حتى يكون القلب مدركًا ومقدرًا للنعمة ولمقام المنعم. ولذلك اعتبر العلماء أن أول الشكر وأصله هو الشكر القلبي.

على أن شكر الله تعالى، (شكر المنعم)، يمتد وتتسع مساحته وتتنوع مظاهره، وتتشعب فروعه، حتى يشمل الشريعة كلها من جهة، ويشمل كل كيان الإنسان وكل حياته العملية من جهة أخرى.

ولذلك لا يقف المفهوم الشرعي للشكر عند شكر القلب وشكر اللسان، بل يدخل فيه شكر الجوارح كلها، وهو يتضمن «استعمال نِعَمِ الله في طاعته، والتوقي من الاستعانة بها على معصيته.

الشكر في القرآن والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة القصص - ٧٣].

ثانيًا: من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: «لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟!» قال: «أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا».

مقاصد وفوائد:

١ ـ أكثر النصوص القرآنية والحديثية الواردة في الشكر، تتعلق بشكر العباد لربهم. وهذا باعتبار أن الشكر لله تعالى هو أعظم شكر وأوجب شكر. فالله هو المنعم الأعظم. بل عند تحقيق النظر نجد أنه هو المنعم الأوحد، فكل نعمة تأتينا من عبد من عباد الله،

فهي في الأصل نعمة من الله. ﴿ وَلَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ﴿٥٢﴾ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل- ٥٢، ٥٣].

٢ـ ولتعظيم شأن هذا الخلق وإظهار جلالة قدره، أخبرنا الله تعالى عن نفسه بأن الشكر صفة من صفاته وخلق من أخلاقه سبحانه. فقد وصف نفسه في غير ما آية بأنه [شكور] وبأنه شاكر.

وشكر الله تعالى لعباده، هو احتفاؤه بصالح أعمالهم وقبولُها منهم ومجازاتُهم عليها بأحسن منها.

٣ـ نستفيد من شكر الله تعالى لعباده أعمالَهم الصالحة، وهي لا تعود عليه بشيء، أن شكر ذوي الفضل والإحسان، والاعترافَ بفضلهم وحسناتهم، ينبغي أن يتم حتى عندما لا يكون الإنسان قد استفاد من ذلك الفضل والإحسان. بل نشكر من أحسن إلينا، ومن أحسن إلى غيرنا، لأن هذا جزء من خلق الشكر، وخلق الشكر لا يتجزأ.

٤ـ ومن هذا الباب جاء ما هو معلوم من التشديد في مسألة بر الوالدين وعقوقهما، لأن برّهما من أوجب أنواع الشكر والعرفان، وعقوقهما من أقبح أنواع الجحود والكفران.

٥ ـ مما يجدر ذكره في أهمية الشكر وفائدته، كونه سبباً لحفظ النعَم وزيادتها. فشكر النعمة دليل على أن شاكرها مدركٌ ومقدر لقيمتها وأهميتها، وذلك حافز له على التمسك ببقائها والحرص على زيادتها. فمن هنا يأتي الاستحقاق الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم:٧]. وهذا يجري حتى بين الناس؛ فصاحب الفضل والإحسان يستمر ويزيد في فضله وإحسانه، إذا كان يُتلقّى منه بالتقدير والعرفان والشكر، لكنه يمسك عن إحسانه إذا قوبل بضد ذلك.

**   **   **

الأصل الخامس: الصبر

صفات مندمجة معه:

١- التأني. ٢- الرفق. ٣- الحلم.

صفات متنافية معه:

١- الجزع. ٢- القنوط. ٣- العجلة.

- **الشرح:**

الصبر شرعًا:

الصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع، فإن كان حبس النفس لمصيبة سُمِّي صبرًا لا غير، ويُضاده الجزع. وإن كان في محاربةٍ سمي شجاعة، ويضاده الجبن. وإن كان في نائبة مُضْجِرة سمي رحب الصدر، ويضاده الضجر. وإن كان في إمساك الكلام سمي كتمانًا، ويضاده المَذل.

وقد سَمى الله تعالى كل ذلك صبرًا ونبه عليه بقوله: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [سورة البقرة -١٧٧].

والصبر يكون ويحتاج إليه في مجالات ثلاثة:

- أداء الطاعات والواجبات وسائر الأعمال الصالحات، وخاصة منها ما يثقل على النفس.
- اجتناب المحرمات، ولا سيما ما يشتهى منها.
- التحمل لما فيه مشقة وضُر من الأقدار والابتلاءات، حتى يعالج ويمضي بسلام.

الصبر في القرآن والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران- ٢٠٠].

ثانيًا: من السنة النبوية.

عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له».

مقاصد وفوائد:

حيثما وُجدَ الصبر، وحيثما ساد الصبر، كان الخيرُ والنفع والصواب أكثر، وكان الشر والضرر والخطأ أقل.

١- فالصبر يعني أولاً قدرًا أكبر من الطمأنينة والاتزان، والصحة النفسية والراحة البدنية لصاحبه، بخلاف الجزع والقلق والعجلة...

٢- والصبر يعني قدرة وتحملاً أكبر، عند أداء الواجبات وغيرها من الأعمال الصالحات، ويعني قدرة أكبر على اتقاء المحرمات والجنايات، وما يقود إليها من الأهواء والشهوات.

٣- وهو يسمح بالتأني والتريث في التفكير والتدبير، مما يستتبع الحكمة والرشاد والسداد، في الأقوال والأفعال.

٤- والصبر هو الذي يأتي بخُلُق الرفق، فالرفق أثر من آثار الصبر، كما أن الحدة والعنف من آثار ضعف الصبر.

٥- والصبر يساعد على التجاوز والعفو عما يلقاه الإنسان من أخطاء الناس وإساءاتهم وإذاياتهم، وعلى مقابلتِه بالحلم والإحسان.

٦ - ومن أكثر المواطن استفادة من خلق الصبر: إنجاز الأعمال التي تستثقلها النفوس، إما لمشقتها وثقل تبعاتها ومتطلباتها، أو لطول مدتها وتأخر ثمرتها.

** ** **

الأصل السادس: الصدق

صفات مندمجة معها:

١- قول الحق. ٢- الإخلاص.

صفات متنافية معه:

١- الكذب. ٢- النفاق. ٣- الرياء.

- **الشرح:**

الصدق لغة وشرعًا:

الأصل في كلمة «الصدق»: أنها تستعمل في الإخبار الصحيح المطابق للحقيقة. وضد ذلك هو الكذب.

والاستعمال الشرعي للصدق يشمل المعنى اللغوي ويزيد عنه ليشمل صدق النيات والأحوال، وصدق الأقوال والأفعال، وصدق الأحكام والمعتقدات. ففي كل هذه الأمور يكون الصدق بمطابقة البواطن للظواهر، والأفعال للأقوال، والنتائج للمقدمات.

الصدق في القرآن والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [سورة التوبة- ١١٩].

ثانيًا: من السنة النبوية.

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طهر».

مقاصد وفوائد:

١- لعل أعظم فوائد الصدق تتمثل في كونه أول حجة من حجج الأنبياء على أممهم ومَدْعويهم، وهو من أعظم دواعي الإيمان بهم وبدعواتهم.

٢- وكما أن الصدق هو الأساس المتين في تحصيل الثقة والطمأنينة، بالأنبياء ورسالاتهم، وفي تلقي الشرائع وتناقلها، فهو كذلك منشئ الثقة والطمأنينة بين الناس، في مختلف علاقاتهم ومعاملاتهم وارتباطاتهم، وحتى في قرارة أنفسهم.

٣- ومن ذلك أن الصدق هو الرأسمال الأول للتجار وذوي الشركات والمعاملات المالية.

٤- ومن أهم المجالات التي تستفيد من الصدق، فيستفيد من خلالها المجتمع كله، مجال القضاء وما يحتاجه من إفادات وشهادات وإثباتات. فشيوع الصدق بين الناس في منازعاتهم، وشيوعه عند الشهود في شهاداتهم، يسهل مأمورية الولاة والقضاة، ويساعدهم - بدرجة كبيرة - في إحقاق الحق وإزهاق الباطل وإشاعة العدل.

الأصل السابع: العدل

صفات مندمجة معه:

١- الإنصاف. ٢- التسوية. ٣- الحكمة.

صفات متنافية معه:

١- الظلم (الجور). ٢- البغي. ٣- العدوان.
٤- المحاباة. ٥- الإفراط (وضده التفريط).

• الشرح:

العدل لغة وشرعًا:

«العَدْل ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم، وهو ضِدُّ الجَوْر... وفي أَسماء الله سبحانه (العَدْل)، وهو الذي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم». «وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط.

والاستعمال الشرعي، قائم على هذه المعاني اللغوية نفسها، كما يتضح مما يلي.

فأول ما ينبغي ذكره عن الاستعمالات الشرعية للعدل، هو وروده صفة لله تعالى واسمًا من أسمائه الحسنى.

قال الغزالي في شرح اسم الله (العدل): «معناه العادل، وهو الذي يصدر منه فعل العدل المضاد للجور والظلم. فمن أراد أن يفهم هذا الوصف فينبغي أن يحيط علمًا بأفعال الله تعالى، من ملكوت السماوات إلى منتهى الثرى. حتى إذا لم ير في خلق الرحمن من تفاوت. وقد خلق أقسامَ الموجودات جسمانيَّها وروحانيَّها، كاملَها وناقصها، وأعطى كل شيء خلْقه، وهو بذلك جواد، ورتبها في مواضعها اللائقة بها، وهو بذلك عدل».

هذا عن عدل الله تعالى، فكيف يكون عدل الإنسان؟ أو كيف يجب أن يكون؟

العدل وضع كل شيء في موضعه وإعطاء كل ذي حق حقه، وذلك في حدود المستطاع.

وأما مجالاته فهي كل شؤون الحياة. وأبرز تلك المجالات خمسة وهي:

«**الأول**: بينه «أي الإنسان» وبين رب العزة سبحانه وتعالى، بمعرفة توحيده وأحكامه.

والثاني: بين قوى نفسه، وذلك بأن يجعل هواه مستسلمًا لعقله.

الثالث: بينه وبين أسلافه الماضين، في إيثار وصاياهم والدعاء لهم.

والرابع: بينه وبين معامليه، في أداء الحقوق، والإنصاف في المعاملات.

والخامس: بث النَّصَفة بين الناس على سبيل الحُكم، وذلك إلى الولاة وخلفائهم».

ومن أهم معاني العدل: الاعتدال والوسطية.

ومن هذا المعنى الشمولي للعدل، جاء التعبير بصفة «العدالة»، باعتبارها هيئة جامعة، تعني الاستقامة الدينية والخلقية. وهي الصفة التي جعلها الشرع شرطًا في قبول رواية الرواة وشهادة الشهود. وجُعلت كذلك شرطًا في تولي الولايات العامة والخاصة.

العدل في القرآن والسنة:

أولاً: في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء- ٥٨].

ثانيًا: في السنة النبوية.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله: «إن المقسطين عند

الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»

مقاصد وفوائد:

إن الهدف الجامع لبعثة الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هو إقامة العدل بجميع صوره وأشكاله.

والعدل مطلوب من كل الناس، بجميع أصنافهم وصفاتهم، وفي جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم، وأقوالهم وأفعالهم، وشهاداتهم وأحكامهم: مع ربهم وخالقهم، وفي أنفسهم وخاصة شؤونهم، ومع أزواجهم وأبنائهم، وسائر ذويهم وأقربائهم، ومع جيرانهم وأصدقائهم، ومخالفيهم وأعدائهم.

وفيما يلي بعض الجوانب والنماذج، مما نص عليه الشرع ونبه على وجوب العدل فيه:

- عدل الكاتب في كتابته.
- عدل المستدين في تقرير ما استدانه وتسلَمه.
- عدالة الشهود، لكي يُضمن عدلُهم في شهادتهم.

الأصل الثامن: العفة

صفات مندمجة معه:

١- القناعة. ٢- الورع. ٣- الزهد.

صفات متنافية معه:

١- الطمع. ٢- الجشع. ٣- الشره.

- **الشرح:**

العفة شرعًا:

العفة ومشتقاتها تعني التنزهَ عما لا يجوز ولا يليق من المحرمات والدناءات والشبهات، والاكتفاءَ والقناعة بما هو حلال طيب وكريم وجميل، مما قل منه أو كثر.

وأكثر ما يعبر فيه بالعفة هو مجالُ الشهوات والملذات الطبْعية، كالمناكح والمطاعم والمشارب وكسب الأموال.

والعفة ـ كما يقال في جميع الفضائل ـ صفة تتوسط بين صفتين ذميمتين، إحداهما في طرف الإفراط، والأخرى في طرف التفريط. فهي قائمة على أساس الاعتدال والتوازن بين مسلك الإفراط في الشهوات، ومسلك التفريط فيها.

العفة وما ينطوي تحتها من أخلاق:

الفضائل التي تحت العفة منها: الحياء، والصبر، والسخاء، والحرية، والقناعة، والدماثة، والانتظام، وحسن الهدي، والوقار، والورع، والمسامحة، المساعدة، قلة الطمع.

العفة بين الفطرة والاكتساب:

حبُّ الإنسان للشهوات والملذات، تملكًا واستعمالاً، متجذر في الخلقة البشرية. فلذلك كان التعفف عنها أمرًا غير يسير، لأنه مضاد لنوازع فطرية قوية. وكون الناس يحبون بفطرتهم العفة والمتعففين، فإنهم ـ في أنفسهم وتصرفاتهم ـ لا يميلون إلى السلوك العفيف بتلقائية، بل لا يتم لهم ذلك إلا بواسطة التعليم والتربية والتزكي.

العفة في القرآن والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم.

في شأن إعفاف الفروج عن الحرام، قال الله جل وعلا: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور- ٣٣].

ثانيًا: من السنة النبوية.

عن حكيم بن حزام: أن النبيَّ ﷺ قال: «اليدُ العليا خير من اليد السُّفْلى، وابدأْ بمن تَعُولُ، وخيرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظهرِ غِنى، ومن يستَعِفّ يُعِفَّه الله، ومن يستغنِ يُغنِهِ اللهُ».

مقاصد وفوائد:

١- العفة تورث غنى النفس وطمأنينتها.

٢- والعفة تعفي أصحابها وتقيهم من كثير من المنافسات والمزاحمات، وما تجلبه من خصومات ومهانات.

٣- والتعفف عن الطمع والمزاحمة والمنازعة، يحفظ للناس كرامتهم ويشيع المودة والاحترام فيما بينهم.

الأصل التاسع: الوفاء

صفات مندمجة معه:

١- الأمانة.	٢- حفظ الذمم والعهود.	٣- الصدق.
٤- الإخلاص.	٥- شكر المنعم.	٦- الإحسان.

صفات متنافية معه:

١- الغدر.	٢- النَّكْث.	٣- الخيانة.
٤- الجحود.	٥- الغش.	٦- التطفيف.

- **الشرح:**

الوفاء شرعًا:

الوفاء: مصدرُ بمعنى أدَّى ما التزم به وما ثبت بذمته بلا نقض ولا تنصل.

وأول وفاء وأصل كل وفاء - في الشرع - هو وفاء العباد لربهم وخالقهم، وفاؤهم للميثاق الذي واثقهم به، وذلك بالبقاء على توحيده وعبادته وعدم الإشراك أو الكفر به.

وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف - ١٧٢، ١٧٣].

ثم تترتب على العهد الإلهي والميثاق الرباني كل العهود والمواثيق مع البشر. سواء مع الرسول أو مع الناس. ذوي قرابة أو أجانب. أفرادًا أم جماعات. فالذي يرعى العهد الأول يرعى سائر العهود، لأن رعايتها فريضة؛ والذي ينهض بتكاليف الميثاق الأول يؤدي كل ما هو مطلوب منه للناس، لأن هذا داخل في تكاليف الميثاق.

ومن وفاء الإنسان مع ربه – ومع غيره أيضًا – مقابلة الإحسان بالإحسان، بحسب الاستطاعة، ولو بالكلمة الطيبة والعرفان بالجميل. قال الله عز وجل: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص- ٧٧] ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن – ٦٠].

ويدخل في الوفاء: جميع العهود والوعود والمواعيد والشروط، التي ينشئها الناس ويقرونها أو يتعارفونها فيما بينهم، سواء كانوا أفرادًا أو جماعات أو دولاً أو منظمات، فالوفاء هو إنجازها وأداؤها والتقيد بها، ما لم تكن ظلمًا أو فسادًا، فإذا كانت كذلك فالحق أحق أن يتبع.

الوفاء في القرآن والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء – ٣٤].

ثانيًا: من السنة النبوية.

عن أنس قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ، إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

مقاصد وفوائد:

١- لقد أعطى الله تعالى المثال من نفسه – ولله المثل الأعلى – في وفائه وإيفائه وتوفيته لعباده، بكل وعوده وعهوده لهم. ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة- ١١١].

وهو سبحانه يعلن محبته لأهل الوفاء والتقوى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران-٧٦].

٢- ومن المَواطن التي يتأكد فيها الوفاء ويعظم خطره، الوفاءُ بين الحكام والمحكومين، بين الراعي والرعية. فإن ساد الوفاء بين الطرفين – كل بوعوده والتزاماته – كان الأمنُ والعدل، والاستقرار والازدهار، والتعاون والوفاق، وإلا جاء عكس هذا كله. وقد وردت في هذا الباب أحاديث نبوية منيرة، نذكر منها:

– حديث معقل بن يسار المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة.

٣- ووفاء الراعي لرعيته يقابله ويتممه وفاء الرعية والأعوان لأميرهم الذي اختاروه وبايعوه، بحيث يفون له ببيعته وطاعته، ويخلصون في عونه ونصرته، في منشطهم ومكرههم، حتى لو لم يكن لهم في ذلك مغانم ومصالح عائدةٌ لهم وخاصةٌ بهم.

٤- ومن أخطر المجالات التي يفتقد فيها الوفاء ويعز – وهو أصلاً عزيز – العلاقات بين الدول، وخاصة الدول التي يكون بينها عداوة وصراع.

وقد سطرت السيرة النبوية مواقف ودروسًا تطبيقية باهرة في هذا المجال.

– من ذلك، ما رواه حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنى خرجت أنا وأبي – حسيل – فأخذَنا كفارُ قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا، فقلنا ما نريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: «انصرفا، نَفِي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم».

٥- ومن أهم مواطن الوفاء وأشدها أثرًا في حياة الناس، الوفاء في الحياة الزوجية والعلاقات الزوجية، وما قامت عليه من وعود وشروط. ومما جاء في تأكيد ذلك قوله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج».

٦- ومن الوفاء الذي تقتضيه قواعد الحق والعدل، وتحتمه ضرورات الحياة الاجتماعية، توفية الأُجَراء أجورَهم ومستحقاتِهم، دون تطفيف ولا تسويف. وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

٧- ومن هذا الباب أيضًا: الوفاءُ للدائنين بحقوقهم وفي مواعيدهم، دونما تأخير أو مماطلة، ودونما جحود أو مخاصمة. وفي الحديث «مطل الغني ظلم».

الأصل العاشر: السماحة

صفات مندمجة معه:

١- التيسير. ٢- العفو. ٣- السخاء.

٤- الإيثار. ٥- حسن الظن.

صفات متنافية معه:

١- التعسير. ٢- الإعنات. ٣- المشاحة.

٤- الاستئثار. ٥- سوء الظن.

• الشرح:

السماحة اصطلاحًا:

معاني السماحة تتضمن صفات التسهيل والتوسعة والسخاء والعفو، ونحوها مما يكون مبعثه كرم النفس وسعة الصدر وطيب القلب...

فالإنسان السمح: هو الذي ييسر على غيره في حالٍ يمكنه فيها التعسير عليهم، ويلين معهم حيث تسوغ له الشدة، ويعفو عنهم حيث يحق له اللوم والعقاب، ويُحَسِّن ظنه عند مثارات سوء الظن بالناس، ويعمل بالإحسان متجاوزًا حقه في العدل والانتصاف، ويتنازل حيث يستطيع المشاحَّة والتعنت، ويتعامل بالإيثار وهو قادر على الاستئثار.

على أن مما يجدر التنبيه عليه، أن السماحة لا تعني ولا تتضمن التساهل في انتهاك حرمات الشرع وإهدارِ شعائره، أو استباحةَ حقوق الجماعات ومصالح العباد.

السماحة في القرآن والسنة:

أولاً: في القرآن الكريم.

لم تُذكر السماحة بهذا اللفظ أو بمشتقاته في القرآن الكريم، ولكن مضامينها ومعانيها مبثوثة في آيات كثيرة، نورد منها على سبيل المثال:

قوله عز من قائل: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران - ١٥٩].

هذه الآية تعرض بعضًا من أخلاق النموذج الأعلى في السماحة، وهو رسول الله ﷺ، في لينه ورقة قلبه مع أصحابه، وفي مشاورته لهم وعفوه عنهم، على نحو ما أمره ربه.

ثانيًا: في السنة النبوية.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى». وعَنْه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان قبلكم؛ كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى».

مقاصد وفوائد:

١- من ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة -٢٨٠]، ففيه الحض على التوسعة على المدين المعسر، إما بإمهاله وتمديد أجله حتى يتسع حاله ويجدَ ما يسدد به دينه، وإما بالتنازل له والتصدق عليه بذلك الدين أو بجزء منه. وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كان رجل تاجر يداين الناسَ، فكان يقول لفتاه: إذا أتيتَ معسرًا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا. فلقي الله فتجاوز عنه» .

٢- ومن هذا الباب أن الله تعالى حث على العفو عن الجاني بدل الاقتصاص منه، فقال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة- ١٧٨].

٣- وحث الشرع الكريم على التحلي بالسماحة والعفو والكرم في العلاقات الزوجية وخاصة في مواطن الخلاف والتنازع.

٤- ومن مواطن النبل والسماحة ما جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر بن

الخطاب أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي خادمًا يسيء ويظلم أفأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة».

٥. والسماحة الإسلامية ليست منحصرة بين المسلمين، بل يمتد ظلها ونَداها إلى علاقة المسلمين بغيرهم. فهناك أيضًا مجالات للبر والقسط والإحسان ولكل تعامل نافع. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة].

وقد أذن الله تعالى بأشكال متعددة وبليغة من الترابط والتداخل بين المسلمين وأهل الكتاب، كما جاء في قوله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة – ٥]. وفي مغزى ذلك يقول سيد قطب: « إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية؛ ثم يعتزلهم، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفُوِّين معزولين – أو منبوذين – إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية، والمودة، والمجاملة والخلطة. فيجعل طعامهم حِلاً للمسلمين وطعام المسلمين حِلاً لهم كذلك، ليتم التزاور والتضايف والمؤاكلة والمشاربة، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة.. وكذلك يجعل العفيفات من نسائهم – وهن المحصنات بمعنى العفيفات الحرائر– طيبات للمسلمين، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات. وهي سماحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنِّحَل.

** ** **

الباب الثاني

قواعد المبادئ العامة للتشريع الإسلامي

رقم القاعدة: ١

نص القاعدة: تَكْرِيم بَنِـي آدَم مَقْصِدٌ شَرْعيّ أَسَاس.

صيغة أخرى للقاعدة:

الآدمي محترم حياً وميتاً.

قاعدة ذات علاقة:

المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه، وهو الإنسان. (علاقة توافق وتكامل).

شرح القاعدة:

معنى تكريم بني آدم: التكريم جعْلُه كريمًا، أي نفيسًا غير مبذول ولا ذليل.

ومن مظاهر التكريم للجنس البشري: ما تضمنه خلق الإنسان الأول وتسويته في أحسن تقويم، والنفخ فيه من روح الله، واستخلافه في الأرض، وتعليمه ما لم تُعَلَّمه حتى الملائكة الكرام، وإسجاد الملائكة له، وإسكانه الجنة.

ومن أجلِّ صور التكريم والرعاية للجنس البشري، إرسالُ الرسل وإنزال الكتب لهدايته وتزكيته، وإنقاذه وإسعاده.

دليل القاعدة:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء - ٧٠]

تطبيقات القاعدة:

١- قاعدة «لا حكم إلا لله»، مأخوذه من قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام - ٥٧+ سورة يوسف- ٤٠] على أن الله تعالى قد أسبغ على الإنسان تكريمًا آخر وهو أنه ترك له مجالاً واسعاً للاجتهاد. وذلك في كنف الشرع المنزَّل وتحت ظلاله.

٢-من باب التكريم أيضاً : حرمة قتل الإنسان بغير حق شرعي، عدم الإساءة إليه، عدم بيع اعضائه، عدم تسمية الحيوانات بأسماء الآدميين، ونحو ذلك.

** ** **

رقم القاعدة: ٢

نص القاعدة:

الأَصْلُ في الإِنسَانِ وتصرُّفَاتِه الحرِّيَّةُ والإبَاحَةُ.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في بني آدم الحرية. (قاعدة أخص).

شرح القاعدة:

الإنسان حر في رقبته وفي شخصيته وكيانه وكرامته. وأي استرقاق له وأي تحكم فيه، سواء أكان كليًا أو جزئيًا، يعتبر شيئًا استثنائيًا طارئًا ودخيلاً على حريته الأصلية، لأسباب هي أيضًا طارئة واستثنائية. والأصل في تصرفات الإنسان وأفعاله التي هيأه الله تعالى للقيام بها وأحوجه إليها، أنها مباحة له وهو حر فيها.

دليل القاعدة:

هذه الخلقة المتصفة بالحرية المتأصلة فيها، قد دلت عليها وأكدتها عدة نصوص شرعية، نذكر منها: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة - ٢٩].

تطبيقات القاعدة:

١- معاملات الناس وعقودهم وشروطهم في ذلك، كلها مباحة في الأصل، ما لم يرد في شيء منها تحريم أو تقييد.

٢- لكل إنسان الحق في إطار الشريعة ـ في حرية التنقل واختيار محل إقامته، داخل بلاده أو خارجها.

استثناءات من القاعدة:

١- مما استثني من هذا المبدأ العام، ما يدخل في قاعدة: «**الأصل في الأبضاع الحرمة**».

٢- حرمة تصرف الإنسان فيما يمس حياته وأعضاء جسمه، إلا بدليل وبإذن شرعي.

** ** **

رقم القاعدة : ٣

نص القاعدة: لا حُكْمَ إلا لله.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس على المنصوص.

قاعدة ذات علاقة:

المطلوب بالاجتهاد حكم الله (لازمة عنها).

شرح القاعدة:

صاحب الحق الأصلي في الحكم على العباد، بالأمر والتكليف، والنهي والتحريم، والمنع والتقييد، هو الله عز وجل. «فمعنى: لا حكم إلا لله، أنه لا يدرَكُ حكم شرعي إلا من الله تعالى».

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف-٤٠].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» يفيد إبطال ورد كل ما يتم اختراعه واقحامه في الدين من تكاليف وعبادات دون مستند شرعي.

٢- لا يجوز إثبات الدعاوى أو نفيها أمام القضاء اعتمادًا على الرؤى، خلافًا للبينات الشرعية الظاهرة.

** ** **

رقم القاعدة: ٤

نص القاعدة: مَا مِن حَادِثَةٍ إلا ولله فيها حُكْمٌ

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يجوز ترك الحادثة لا حكم فيها مع ورود الشرع.

قاعدة ذات علاقة:

الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة. (قاعدة علاقة لزوم).

شرح القاعدة:

القاعدة تقضي أن كل أمر أو مشكل جديد يقع أو يطرأ أو يظهر، فله في دين الله تعالى حكم بأحد الأحكام أو ما يدخل فيها، فيجب طلبه والبحث عنه لمعرفته والعملِ بمقتضاه فيما طرأ ونزل بالناس، أفرادًا أو جماعات. وخطّأ الجويني من قال: لا يبعد تقرير واقعة ليس في الشريعة حكم لله فيها.

أدلة القاعدة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل -٨٩].

تطبيقات القاعدة:

يتعين على علماء الإسلام في هذا العصر دراسة جميع القضايا والمستجدات التي تشغل الناس وتؤثر على حياتهم ، وخاصة ما له تأثير على المسلمين وأحوالهم ومصالحهم، أمة وشعوبًا ودولاً، ومن هذا القبيل:

١- النظرُ في النظام السياسي الدولي المعمول به اليوم، من هيئة الأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات والمنظمات.

٢- البحث في أسلحة الدَّمار الشامل: هل يجوز صنعها أصلاً؟ وهل يجوز شراؤها واقتناؤها؟ وهل يجوز استعمالها.

** ** **

رقم القاعدة: ٥

نص القاعدة: الشَّرِيعَةُ مَبْنِيّةٌ على الفِطْرَةِ (بتصرف).

صيغة أخرى للقاعدة:

الإسلام دين الفطرة.

قاعدة ذات علاقة:

ما يعاف في العادات يكره في العبادات. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

معنى ابتناء الشريعة على الفطرة، أنّ الذي شرع الشِّرعة هو الذي فطر الفطرة. فبنى شرعته التي شرعها للناس، على فطرته التي فطرهم عليها.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم - ٣٠].

تطبيقات القاعدة:

١- ما يعافه الناس ويتنزهون عنه بمقتضى فطرتهم، يكون العمل به مكروهًا في العبادات.

٢- الأحكام الشرعية التي تختلف بين الرجال والنساء، كلها مبنية على الاختلافات الفطرية القائمة بين الجنسين.

** ** **

رقم القاعدة: ٦

نص القاعدة: المُسَلَّمَاتُ العَقْلِيَّةُ والحِسِّيَّةُ مُعْتَبَرَةٌ في الشَّرْعِ

قاعدة ذات علاقة:

الشرع لا يرد بخلاف العقل. (قاعدة أخص).

شرح القاعدة:

المراد بالمسَلَّمات: الحقائق والمدركات القطعية التي لا جدال فيها بين العقلاء.

وأما العقل، فالمراد به: ملكة الفكر والنظر المعنوي، التي تمكِّن صاحبها من التمييز والإدراك واستنتاج الحقائق والمعارف التي لا تدرك بمجرد الحواس. والمراد أنَّ الشرع لا يرد بما يخالف ضرورات العقل كالتوحيد وشكر المنعم، لكنه لا تمتنع وروده بما يخالف توليد العقل واجتهاداته المختلفة.

دليل القاعدة:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل - ٧٨].

والشرع والعقل حجتان من الله تعالى، وحجج الله تتأيد ولا تتناقض.

تطبيقات القاعدة:

١- نص عدد من الفقهاء على أن «من شروط قبول الدعوى: كون المدعَى مما يحتمل الثبوت، فدعوى ما يستحيل وجوده عقلاً أو عادة باطلة، لتيقن الكذب في المستحيل العقلي.

٢- ادعاء المرأة الحمل من زوجها لأقل من ستة أشهر من زواجها، أو بعد سنين من طلاقها منه، أو من وفاته، لا يُسمع منها، لاستحالته ومنافاته سننَ الله الجارية.

** ** **

رقم القاعدة: ٧

نص القاعدة: الشَّرِيعَة جَارِيَةٌ على الوَسَطِ الأَعْدَلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يُنَزَّل كل شيء على الغالب، وإن لم يكن فالوسط.

قاعدة ذات علاقة:

يحرم على العامي تتبع الرخص. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

إن منهج الشريعة في أحكامها وتكاليفها وقواعدها، قائم على أساس التوسط والاعتدال، بلا إفراط ولا تفريط.

دليل القاعدة:

قوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة-١٤٣].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة- ٨٩].

٢- عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كنت أُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الصلوات، فكانت صلاتُه قصدًا، وخطبتُه قصدًا» أخرجه مسلم والترمذي.

** ** **

رقم القاعدة: ٨

نص القاعدة: (لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)، و(ليس لِلإِنسَانِ إلّا مَا سَعَى).

صيغة أخرى للقاعدة:

كل امرئ بما كسب رهين.

قاعدة ذات علاقة:

لا يجني جانٍ إلا على نفسه. (أخص)

شرح القاعدة:

الشق الأول: (لا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أخرى).

معناه أن كل من اكتسب خطيئة أو جناية أو ذنبًا، فلا يؤاخذ بكسبه وعمله إلا هو، ولا يصح تحميل غيره شيئًا من ذلك، مما لم يفعله ولم يكن له فيه دخل ولا أثر.

الشق الثاني: (ليس للإنسان إلا ما سعى).

ومعناه أن ليس لأحد شيء يستحقه ويلحقه ويعول عليه، إلا ما كان من سعيه وجهده وكسبه.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت-٤٦].

تطبيقات القاعدة:

١- أن ولد الزنى لا يتحمل وزرًا ولا تبعة، مما فعله أبواه الزانيان، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

٢- لا يقام الحد على المرأة الحامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره.

ومن مقضيات القاعدة وآثارها: أنه لا يجوز في الحرب قتل النساء والأطفال والعجزة.

رقم القاعدة: ٩

نص القاعدة:

الأَصْلُ عُمُومُ الأَحْكَامِ وتَسَاوِي النَّاسِ فيها.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشريعة سوَّتْ بين الناس إلا ما قام الدليل على تخصيصه.

قاعدة ذات علاقة:

يدخل الكافر تحت خطاب الناس وكلِّ لفظ عام. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

الأصل في أحكام الشريعة، هو كونها تشمل جميع الناس، وتنطبق عليهم على قدم المساواة.أي تعميم الحكم المعين على عموم الناس. ووجودُ أحكام عامة للناس معناه التسوية بينهم. وأما التمييز والتخصيص في الأحكام، فهو الاستثناء.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [الأعراف-٣٥].

تطبيقات القاعدة:

١- يجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم؛ لعموم الآيات والأخبار؛ ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم.

٢- كل نكاح جاز بين المسلمين، وهو الذي استجمع شرائط الجواز ، فهو جائز بين أهل الذمة.

استثناءات من القاعدة:

١- لبس الذهب والحرير، أبيح للنساء دون الرجال.

٢- النفقة فرضت على الرجال دون النساء.

رقم القاعدة: ١٠

نص القاعدة: تتَغَيَّرُ الأحْكَامُ بِتَغَيُّرِ مُوجِباتِها.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان.

قاعدة ذات علاقة:

تتغير الفتوى بتغير الأزمان. (قاعدة أخص).

شرح القاعدة:

كل حكم جديد، لفعل من أفعال المكلفين، يكون مغايرًا أو مغيِّرًا لحكمه الشرعي المقرر له من قبل؛ فهو نوع من تغيير الأحكام بغض النظر عن مصدره وسببه الخاص، وذلك ضمن ضوابط الشريعة وشروطها، وبعضهم يسمي ذلك تغير الفتوى تبعاً لتغير مناط الحكم وسببه. كالعادة والعرف.

دليل القاعدة:

قول الله جل وعلا: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة- ٤٨].

تطبيقات القاعدة

١ - أن المطلِّق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم.

٢- ومن ذلك: ما نصت عليه بعض كتب الفقه في معاملة أهل الذمة، بوجوب تمييزهم في الزي عن المسلمين،لأنهم لما كانوا مخالطين لأهل الإسلام، فلا بد من تمييزهم عنا كيلا يعامل معاملة المسلم، وربما يموت أحدهم فجأة في الطريق ولا يعرف فيصلى عليه ويدفن خطأ في مقابر المسلمين، وهو ما لا يرضاه هو ولا أهله ولا المسلمون.

رقم القاعدة: ١١

نص القاعدة: النَّسْخُ لا يكُونُ في الكُلِّيَّاتِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع.

قاعدة ذات علاقة:

لا يدخل النسخ في التوحيد. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

النسخ رفع حكم شرعي، بحكم شرعي آخر متأخرٍ عنه. وأما الكليات، فيقصد بها أصول الدين وأسسه، الاعتقادية والتشريعية.

دليل القاعدة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى-١٣].

تطبيقات القاعدة:

١- لا يمكن نسخ شيء من العقائد التي جاء بها الرسل والأنبياء أو شيء من الفضائل الخلقية.

٢- لا يتصور إباحة العدوان أو التسلط بغير وجه حق، على ممتلكات الناس وأبدانهم وحريتهم وأعراضهم.

** ** **

رقم القاعدة: ١٢

نص القاعدة: الجَزَاءُ في الشَّرِيعةِ دُنْيَوِيٌّ وأُخْرَوِيٌّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لكل نعمة تبعة ولكل ذنب نقمة من الدنيا والآخرة.

قاعدة ذات علاقة:

أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

الجزاء الذي يترتب على الأفعال في الشريعة الإسلامية جزاء مزدوج يجمع بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران -٣٠].

تطبيقات القاعدة:

١- القتل، وقطع الطريق، والسرقة، وإشاعة الفاحشة، ورمي المحصنات، وتعطيل المساجد، والتعامل بالربا، كل هذه الأفعال فيها جزاءان دنيوي وأخروي.

٢- إن الأعمال الدنيوية المشروعة كالإنفاق على الأقارب، وطلب الرزق، والأكل والشرب، لها وجه أخروي من حيث كونها أسبابًا لترتب الأجر والثواب عليها عند اقترانها بالنية الصالحة.

** ** ** ** ** **

رقم القاعدة: ١٣

نص القاعدة:

أَحْكامُ الدُّنيَا على الإسْلَامِ، وأَحْكامُ الآخِرَةِ على الإِيمَانِ

صيغة أخرى للقاعدة:

القضاء بالظواهر، لا بالمقاصد والسرائر.

قاعدة ذات علاقة:

حكم الحاكم لا يدخل العبادات. (قاعدة أخص).

شرح القاعدة:

المراد بالقاعدة: أن المعاملات والأحكام الفقهية والقضائية في هذه الدنيا، تجري على مقتضى الإسلام، أي على مقتضى شرائعه الظاهرة الموضوعة للعباد. أما أحكام

الآخرة، أي الآثار والنتائج الأخروية للأفعال، فيحكم فيها على الناس وعلى أفعالهم وأقوالهم، بحقيقة معتقداتهم ونياتهم وباطن أحوالهم.

دليل القاعدة:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**».

تطبيقات القاعدة:

١- قال النووي: «إذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال، فحَكَم به الحاكم، لم يحلَّ للمحكوم له ذلك المال. ولو شهدا عليه بقتل، لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما. وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته، لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق».

٢- من طلق غافلاً أو ساهيًا أو مخطئًا، وقع طلاقه أمام القضاء، لكنه لا يقع ديانة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٤

نص القاعدة: الشَّرِيعَةُ أَجْمَلَت المُتَغَيِّراتِ وفصّلت الثَّوَابِتَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إجمال الأحكام وتفصيلها في الشرع على حسب ثباتها وتغيرها.

قاعدة ذات علاقة:

تتغير الأحكام بتغير موجباتها. (مكمِّلة).

شرح القاعدة:

ما أجمله الشارع وترك بيان تفاصيله وجزئياته، يرجع إلى أن تلك التفاصيل قابلة للتغير والتبدل تبعًا لتغير الزمان أو المكان أو البيئة أو الأحوال، وما فصّله الشارع وبيّن

جزئياته يرجع إلى أن التفاصيل المبيَّنة في التشريع تتسم بالثبات والديمومة والبقاء على الصورة والكيفية التي بيَّنها الشارع، وأنها لا تقبل التغيُّر والتبدل بتغير الزمان والمكان.

دليل القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو الاستقراء، ذلك أن تتبع موارد الإجمال والتفصيل في القرآن والسنة يرشد إلى أن الشارع قد تناول القضايا التي تتغير بتغير الظروف والأحوال والزمان والمكان (كالعقوبات التعزيرية) بطريقة إجمالية كلية ولم يحدد تفاصيلها وجزئياتها، بينها تناول ما لا يتغير بالبيان التفصيلي (كالحدود)، وهذا التفصيل والبيان قد يكون بالكتاب أو السنة، وشواهد هذا الاستقراء يظهر في التطبيقات.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: أحكام أجملتها الشريعة:

١- أرست الشريعة مبدأ الشورى، ولم تضع لهذا المبدأ قانونًا تفصيليًا تعيِّن فيه طريقًا محددًا ونمطًا معينًا وأسلوبًا خاصًا لإقامة هذه الفريضة المحكمة ، أو غيرها من الوسائل والأساليب الكثيرة الأخرى.

٢- جاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نصوص كثيرة مجمَلاً ولم يعيِّن الشارع طريقة محددة ولا كيفية خاصة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيًا: أحكام فصَّلتها الشريعة.

١- نظام العقيدة في الإسلام هو ما بينت الشريعة الإسلامية أصوله بيانا تاما.

٢- العبادات في الإسلام من الصلاة والصيام والزكاة والحج.

** ** **

الباب الثالث: قواعد المقاصد العامة

رقم القاعدة: ١٥

نص القاعدة: وَضْعُ الشَّرائعِ إِنَّما هو لِمَصالِحِ العِبَادِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع.

قاعدة ذات علاقة:

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

الشريعة المباركة وما في ثناياها من أحكام، إنما مقصودها ومضمونها نفع العباد، بتحصيل المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، لدنياهم وآخرتهم. وخالف الظاهرية فيها، وقال ابن حزم رحمه الله: لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه.

دليل القاعدة:

نصوص تتضمن تعليلات مصلحية، كقوله تعالى:

١- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة – ١٨٥].

٢- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج – ٧٨].

تطبيقات القاعدة:

١ – الإمام يقوم مقام صاحب الشرع ينفذ أحكامه ويحقق مقاصده في الرعية.

٢- أبواب الزواج ونظام الأسرة، وكافة أحكامها قائم على جلب المصالح وحفظها، ودرء المفاسد واتقائها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٦

نص القاعدة: المصالحُ المُعْتَبَرَةُ شرْعًا هي ما يُقِيمُ الحياةَ الدُّنْيا للحياةِ الآخِرَةِ لَا اتِّباعُ أَهْواءِ النُّفوسِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إنما تعتبر المصالح التي هي عماد الدين والدنيا.

قاعدة ذات علاقة:

اتباع الهوى ضد اتباع الشريعة. (قاعدة متكاملة).

شرح القاعدة:

ما جاءت به الشريعة وقصدت تحقيقه، من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، قائم على الاعتبارات الشرعية الموضوعية، وليس على مراعاة الأهواء والأمزجة والشهوات.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١ - ٧٤].

تطبيقات القاعدة:

١- الشريعة راعت الشهوات باعتبارها رغبات فطرية فجعلت منها طاقات استصلاحية بناءة، لكنها لم تسمح لها بتجاوز هذه الوظيفة المشروعة، إلى الاستعمال المتحلل الهدام.

٢- قال الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف-٣١]، فالآية تضمنت مشروعية التزين والأكل والشرب، ولكنها نهت عن الإسراف في ذلك.

رقم القاعدة: ١٧

نص القاعدة:

الأَوَامِرُ تَتْبَعُ المصالحَ والنَّواهي تَتْبَعُ المفاسِدَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار.

قاعدة ذات علاقة:

المصلحة الـمُحافِظةُ على مقصود الشرع، لا خلاف في كونها حجة. (قاعدة فرع).

شرح القاعدة:

الأوامر الشرعية تُبنى وترتب على وفق ما في الأفعال المأمور بها من مصالح، والنواهي الشرعية تبنى وترتب على وفق ما في الأفعال المنهي عنها من مفاسد. فعلى هذا الأساس اعتُبرت الأوامر تابعة للمصالح، واعتبرت النواهي تابعة للمفاسد.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [سورة النحل-٩٠، ٩١].

وهذا معناه أن مجمل ما يأمر الله تعالى به هو العدل والإحسان وإيتاء ذوي القربى والوفاء بعهد الله... وأن مجمل ما ينهى عنه هو الفواحش والمنكرات والمظالم ونقض العهود والأيمان. فمأموراته المصالح، ومنهياته المفاسد...

تطبيقات القاعدة:

١ - نهى رسول الله ﷺ، عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، لأجل الدافة التي جاءت إلى المدينة ليتوفر لهم الطعام. فلما انقضت الحاجة أذن لهم في الادخار.

٢ - اعتبر الحنفية إصدار الزوج لتطليقتين أو ثلاث تطليقات لزوجته في طهر واحد؛

مكروهًا ونوعًا من أنواع الطلاق البدعي، وذلك لأن النكاح عقد مصلحة، لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا، والطلاق إبطال له، وإبطال المصلحة مفسدة.

*** *** ***

رقم القاعدة: ١٨

نص القاعدة: الجَوابِرُ مشرُوعةٌ لجَلْبِ ما فاتَ من المصَالحِ، والزَّوَاجِرُ مشرُوعةٌ لدَرْءِ المفاسدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الزواجر تعتمد اجتناب المفاسد، والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة.

قاعدة ذات علاقة:

الحدود زواجر وجوابر. (أخص).

شرح القاعدة:

معنى القاعدة: أن الغرض من الجوابر جبرُ واستدراك ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، كما أن الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

الجزاء هنا من باب الجبر والزجر: الجبر لفوات مصلحة عدم الصيد في الحرم. والجبر لغيره عن ارتكاب مفسدة الصيد في الحرم.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: الزواجر

١- التحليف إذا كان على حقٍّ يستحقه المحلِّف، فلا حكم لنيةِ الحالفِ، إذ القصدُ باليمينِ زجره عن الجحدِ.

٢- حد الزنا جعله الشارع وسيلة لحفظ الأعراض، وزجرًا للعصاة ولغيرهم عن الوقوع في جريمة الزنا، وذلك حفظًا للأنساب، وصيانة للأعراض.

ثانياً: الجوابر

١- شرع للمكلف الإطعام عند العجز لاستدراك ما فاته من مصالح الصوم.

٢- وشرع للحاج الصيام والإطعام والنسك بسبب ارتكاب محظور وما فاته من مصالح الحج.

*** *** ***

رقم القاعدة: ١٩

نص القاعدة: الطاعَةُ أو المَعْصِيَّةُ تـعْظُم بعِظَمِ المصْلَحَةِ أو المَفْسَدَةِ النّاشِئَةِ عنها.

صيغة أخرى للقاعدة:

الكبيرة ما عَظُمت مفسدتـها، والصغيرة ما قَلَّتْ مفسدتها.

قاعدة ذات علاقة:

النفع المتعدي أفضل من القاصر. (قاعدة أخص).

شرح القاعدة:

الفعل يكون محرمًا أو مكروهًا، ويكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويُعَدُّ فاحشة ومقتًا، بحسب ما فيه وما ينجم عنه من مفاسد، خاصة أو عامة. ويكون الفعل واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، ويكون طاعة كبيرة أو صغيرة، أو ركنًا من أركان الدين، بحسب ما يترتب عليه من مصالح، خاصة أو عامة.

دليل القاعدة:

قوله سبحانه: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات-٧] ، جعل الكفر رتبة، والفسوق رتبة ثانية، والعصيانَ يلي الفسوقَ، وهو الصغائر.

تطبيقات القاعدة:

١- ليس مَن قتل فاسقًا ظالمًا، بمثابة من قتل إمامًا عدلاً، أو حاكمًا مقسطًا.

٢- اكتشاف الأدوية وصنع الأجهزة الفعالة في علاج الأمراض ورفع الآلام وإنقاذ الأرواح، من أعظم القربات ويزداد فضلها وثوابها بقدر الاستفادة منها والانتفاع بها. والتصرفات التي تتسبب في نقل الأمراض والأوبئة، أو في تلويث البيئة، إثمها يكون على قدر ما ينجم عنها من مفاسد وأضرار.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠

نص القاعدة: حِفْظُ المصَالِحِ يَكُونُ مِن جانِبِ الوُجُودِ ومِن جَانبِ العَدَمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيلِ المفاسد وتقليلها.

قاعدة ذات علاقة:

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

الحفظ الشرعي للمصالح، يشتمل على جانبين: جانب الوجود، ويشمل الجلب والتحصيل والتثبيت والتتميم والتنمية والاستدامة. وجانب العدم، ويشمل الوقاية والصيانة ودفع الأضرار الواقعة والمتوقعة.

دليل القاعدة:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف- ١٥٦، ١٥٧].

تضمنت الآيات مصالح وجودية: التقوى والزكاة والإيمان واتباع الرسول... وأفعال ذات صفات عدمية (مفاسد) وهي النهي عن المنكر وتحريم الخبائث.

تطبيقات القاعدة:

١- حفظ الدين. يتمثل أولاً في غرس الإيمان، بالحجة والبرهان، ثم في تعهده بالتذكير والبيان. ويتمثل كذلك في العبادات وسائر الطاعات والأعمال الصالحة.

٢- وحفظ النفس كذلك، لا ينحصر في تحريم القتل وفي القصاص عليه، بل هو يبدأ من الحفظ الوجودي للنسل وما يوصل إليه من أسباب. وفي الجانب العدمي التكميلي، حرمت الشريعة الزنا والشذوذ الجنسي وعاقبت عليهما.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١

نص القاعدة: المَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِن وَضْع الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجُ المُكَلَّف عن دَاعِيَةِ هَوَاهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

قصْدُ الشارع الخروجُ عن اتِّباع الهوى والدخولُ تحت التعبد للمولى.

قاعدة ذات علاقة:

المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه. (قاعدة مكملة).

شرح القاعدة:

الشريعة ساعية، في أبوابها وأحكامها كافة، إلى كبح الهوى ومنع اتباعه والسير في ركابه.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص - ٥٠]

تطبيقات القاعدة:

١ - اتفق العلماء على تحريم تتبع رخص المذاهب والأخذ بها. لأنه اتباع للهوى.

٢- يرى الشاطبي أن المفتي لا يجوز له أن يُخَيِّر المستفتِيَ، كأنْ يقول له: هذا الأمر حرام أو باطل عند المذهب الفلاني، وهو جائز أو صحيح على مذهب كذا وكذا. فإن فيه تحكيم للهوى دون الشرع.

٣- لا يجوز الاحتيال لإسقاط الأحكام الشرعية والتهرب من عهدتها ومقتضاها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢

نص القاعدة:

مِن مَقْصُودِ الشّارِعِ في الأَعْمالِ دوامُ المُكَلَّفِ عليها.

قاعدة ذات علاقة:

لا تكليف بما لا يطاق. (متكاملة).

شرح القاعدة:

معنى القاعدة: أن مقصود الشارع من التكاليف الشرعية أن يداوم المكلف عليها، وألا ينقطع عنها، ولهذا كانت التكاليف الشرعية ميسورة، وفي استطاعة جميع المكلفين القيام بها دون عنت أو مشقةٍ خارجةٍ عن المعتاد.

دليل القاعدة:

قول الله عز وجل: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر- ٩٩]. المقصود باليقين الموت، والمراد استمرار العبادة مدة حياته.

تطبيقات القاعدة:

١ - يجب على جميع المكلفين الالتزام بالمداومة على أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها؛ لأن من مقصود الشارع في التكليف بالصلوات دوام المكلف عليها.

٢- التزام المحسنين بدعم المستشفيات والمؤسسات العلمية، ومراكز الأبحاث

العلمية التي تعود بالنفع على المسلمين والاستمرار في الدعم دون النظر إلى زمان أو مكان؛ لأن من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٢٣

نص القاعدة: قَصْدُ الشّارعِ ضَبْطُ الخلْقِ إلى القواعِدِ العامَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المعنى الكلي ضبط الخلق بلِجام التقوى والتكليف.

قاعدة ذات علاقة:

تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور. (قاعدة أخص).

شرح القاعدة:

الضبط يقصد منه تنظيم حياة الناس في تكاليفهم ومعاملاتهم، على نحو محدد واضح معلوم، يحقق لهم الانتظام والارتقاء، ويخرجهم من الاضطراب والتنازع.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام - ١٦٢، ١٦٣]. في الآية توجيه لجعل مجمل حياة الإنسان ومجمل عباداته وتصرفاته، منضبطة بهداية الله وشرائعه.

تطبيقات القاعدة:

ضبط الفتوى العامة المعتمدة في الدولة:

١- لجأت الدول الإسلامية في مختلف العصور إلى اعتماد حلول متعددة لتجاوز مشكلة التضارب في الأحكام وتحقيق الضبط اللازم لها منها:

٢- اعتماد مذهب معين تجري الفتوى وأحكام القضاة على وفقه، واتخاذ مفتٍ رسمي للدولة، يُلتزم بفتاواه في مواطن النزاع والخصومة، وتقنين الأحكام الشرعية.

استثناءات من القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة المباحات. فكل مباح متروك لحرية الإنسان واختياره.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٤

نص القاعدة: مَقْصِدُ الشرِيْعَةِ مِن التشْرِيْعِ تَغْيِيْرٌ وتَقْرِيْرٌ.

قاعدة ذات علاقة:

تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز. (قاعدة مكمِّلة).

شرح القاعدة:

الشارع لا يلغي ولا يغير جميع الأحوال التي يكون عليها الأفراد والشعوب والأمم قبل الإسلام، وإنما يلغي ويغير فقط ما كان فاسدًا منها، ويبقي ما كان صالحًا على حاله. إذ التقرير والتغيير مرتبط بالصلاح والفساد.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [المائدة - ١٠٣].

تطبيقات القاعدة:

١- إقرار المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية العديد من النظم الإدارية والمدنية الصالحة التي كانت عند غير المسلمين.

٢- أسلمة القوانين الوضعية في عصرنا لا تعني إلغاء هذه القوانين بالكلية، وإنما يتطلب إلغاء المواد القانونية التي تتصادم مع أحكام الإسلام ومقرراته.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٥

نص القاعدة: المَقْصِدُ العامُّ لِلتَّشْرِيْعِ هو صَلاحُ نِظامِ الأُمَّةِ بِصَلاحِ الإِنْسانِ المُهيْمِنِ عليه.

صيغة أخرى للقاعدة:

المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض واستمرارُ صلاحها بصلاح المستخلفين فيها.

قاعدة ذات علاقة:

وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا. (متكاملة).

شرح القاعدة:

الاستصلاح الشرعي – من جهة – هو استصلاح شامل لهذه الحياة ومَرافقها ونظامها الاجتماعي العام، بما ينبثق عن ذلك من تشكل أمم و جماعات، ودول وحضارات، ولكنه من جهة أخرى يجعل من صلاح الإنسان أساسًا ومنطلقًا، ومقصدًا ووسيلة، أي: **صلاح الإنسان بداية وغاية.**

دليل القاعدة:

قال الله تعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [سورة هود-٨٨].

تطبيقات القاعدة:

١- تزكية الإنسان واستصلاحه بعبادة الله.

٢- ضمان استمرار المصالح عبر الأجيال.بحفظ النسل ونظام الإرث والوقف والأمر بحفظ الخيرات الطبيعية والمكتسبة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٦

نص القاعدة: المَقاصِدُ عامَّةٌ وخاصَّةٌ وجُزْئِيَّةٌ.

قاعدة ذات علاقة:

المقاصد الشرعية: ضروريات، وحاجيّات، وتحسينات. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

للشريعة مقاصد كلية تشترك فيها جميع أبوابها أو غالبها، ومقاصد مخصوصة بباب أو ببعض الأبواب، ومقاصد جزئية تتعلق بواقعة معينة أو جزئية خاصة.

دليل القاعدة:

مبنى هذه القاعدة على الاستقراء؛ حيث إن تتبع المعاني والمقاصد التي التفت إليها الشارع في تشريعه يظهر أن هذه المعاني ليست على وصف واحد من حيث عمومها وكليتها وشمولها لأبواب الشريعة.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: من المقاصد العامة.

١- من مقاصد الشريعة العامة وغاياتها الكلية مراعاة الفطرة واعتبارها، سواء في مجال العبادات أو في مجال العادات والمعاملات، على وفق الهيئة السوية المستقيمة التي خلق الله عليها الناس من حيث إدراكاتهم وقدراتهم، وميولهم واحتياجاتهم، وخصائصهم وصفاتهم.

٢- نفوذ التشريع واحترامه وامتثال أفراد الأمة به هو واحد من المقاصد الكلية للتشريع.

ثانيًا: من المقاصد الخاصة.

١- قال الشاطبي في المقاصد الخاصة بالعبادات: «مقصود العبادات: الخضوع لله والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره».

٢- ذكر ابن عاشور أن المقصد الشرعي الخاص في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها والعدل فيها.

ثالثًا: من المقاصد الجزئية.

١- المقصد الجزئي من اشتراط أربعة شهود لوجوب حد الزنا بينما اشترط اثنين لوجوب عقوبة القصاص، قال ابن العربي: «الحكمة الإلهية والإيالة الربانية اقتضت الستر في الزنا بكثرة الشهود، ليكون أبلغ في الستر ، وجعل ثبوت القتل بشاهدين، بل بلوث وقسامة صيانة للدماء».

٢- من الحِكَم الجزئية التي قصدها الشارع من تشريع العدة ما بينه ابن القيم بقوله: «ففي شرع العدة عدة حكم، منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد».

** ** **

رقم القاعدة: ٢٧

نص القاعدة:

كُلِّيَّاتُ الْمَصالحِ لا يَرفَعُها تَخَلُّفُ آحادِ الْجُزْئِيَّاتِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح.

قاعدة ذات علاقة:

ما بُني على الحاجة لا يلزم فيه اطِّرادها وانعكاسها. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

الكلياتِ وأمثالَها، مما هو شائع معناه ومراعاته في أحكام كثيرة وأبواب متعددة، من أبواب الشريعة، إذا ثبتتْ واستقرَّت، لا يمكن نقضها، أو تعطيلها، أو التشكيك فيها أو في مقتضاها الكلي، لمجرد أن بعض الجزئيات أو بعض الحالات واقعة على خلافها، أو جارية على غير مقتضاها.

دليل القاعدة:

المعول عليه في معرفة الكليات واطِّراد العمل بها، إنما هو الاستقراء الواسع

لنصوص الشريعة وأحكامها وقواعدها. فيحصل من ذلك كله استخلاص كليات الشريعة بدرجة قطعية لا يتطرق إليها أدنى احتمال.

تطبيقات القاعدة:

١- من تطبيقات قاعدتنا، قاعدةٌ متفرعة: «**ما ثبت أصله بالحاجة لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الآحاد على قيام الحاجة**».

٢- وضعُ الرخص الشرعية في مواطن العنت والحرج، وخاصة في حالتي المرض والسفر، هذه قاعدة ومصلحة كلية للمكلفين، قُصد بها التخفيف ورفع المشقة غير المعتادة عنهم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٨

نص القاعدة: المَصالِحُ والمَفاسِدُ في الحَياةِ الدُّنْيا إنَّما تُفْهَمُ بِمُقْتَضَى ما غَلَبَ

صيغة أخرى للقاعدة:

المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاسد المحضة.

قاعدة ذات علاقة:

تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة. (متفرعة).

شرح القاعدة:

يُعتبر في جلب المصالح ودفع المفاسد الجانبُ الغالب، فما غلب فيه الصلاح والنفع يعدّ مصلحة، ويلزم تحصيله. وما غلب فيه جانب الفساد والضرر يعدّ مفسدة ويلزم درؤه.

دليل القاعدة:

قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة - ٢١٩].

تطبيقات القاعدة:

١- الحج ركن عظيم من أركان الشريعة، وفيه من الفضائل والمصالح ما لا يحصى، ولكنه لا يتم إلا بكلفة كبيرة: في الأوقات والأموال، وفي راحة الأبدان وسلامتها.

٢- المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصَب، وإن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها. ومع هذا فإن مصالحها تغلب على تلك المفاسد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٩

نص القاعدة: المَصالِحُ المَشْرُوعَةُ إذا اكْتَنَفَها ما لا يُرضَى شَرْعًا، يَجُوزُ الإِقْدامُ على تَحْصِيْلِها.

صيغة أخرى للقاعدة:

القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكرُ، لم يجب تركها.

قاعدة ذات علاقة:

ما يشق الاحتراز منه فهو عفو. (أعم).

شرح القاعدة:

الإنسان في سعيه لتحصيل مصالحه وما أبيح له، قد تعترض طريقَه مفاسدُ ومخالفاتٌ شرعية لا مفر له منها إلا أن يترك ذلك العمل. فيجوز له الإقدام والتحصيل، لكن يتقي المفاسد ويجتنبها قدر الاستطاعة.

دليل القاعدة:

من أصول الشرع الدالة على القاعدة كذلك: **قاعدة رفع الحرج**. ومن آثارها العفوُ عما يشق الاحتراز منه في مجاري الحياة، إذا وقع بحكم التبعية لا بقصد المعصية.

تطبيقات القاعدة:

١- التحصيل العلمي يُعَرِّض أهل العلم للوقوع في محاذير شرعية. وإن الإقدام والسير في طريقه وولوج نظامه ومؤسساته يبقى مشروعًا ومطلوبًا. ولكن يجب على الطلبة وأوليائهم، العمل بكل ما يمكن على تلافي المفاسد والأضرار المتوقعة.

٢- بعض الوظائف تجلب للقائمين بها آثارًا غير محمودة في دينهم وأخلاقهم، فنجد بعض ذوي الأهلية والاستقامة ينأون بأنفسهم عما وجب عليهم من ذلك، كالعالم يعتزل الناس خوفًا من الرياء والوالي العدل الذي يصلح لإقامة تلك الوظائف، وكان ذلك الترك مؤديًا إلى الإخلال بهذه المصلحة العامة، فالقول هنا بتقديم العموم أولى.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٠

نص القاعدة:

إذا حَرَّم الشارِعُ شَيْئًا عَوَّضَ عنه ما هو خَيْرٌ وأَنْفَعُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما حرّم الشارع خبيثًا ولا ضارًا إلا أباح لعباده طيبًا بإزائه أنفع لهم منه.

قاعدة ذات علاقة:

الشريعة الإسلامية أباحت كل طيب وحرمت كل خبيث. (أخص).

شرح القاعدة:

الشارع لا يحرِّم على عباده شيئًا إلا ويكون قد أحل في مقابله ما هو خير للعباد وأنفع لهم في تحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف-١٥٧].

تطبيقات القاعدة:

١- حرم الله تعالى نكاح بعض النساء بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع، وأحل في مقابل هؤلاء المحرمات ما عدا ذلك من النساء.

٢- حُرِّم على الرجال لباس الحرير والذهب، وأبيح لهم ما لا يحصى من صور التجمل والتزين المختلفة، كما أبيح لهم منه اليسير من الحرير الذي تدعو الحاجة إليه.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٣١

نص القاعدة:

المَقاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ ضِرُورِيَّاتٌ وحاجِيَّاتٌ وتَحْسِينِيَّاتٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مصالح الدنيا تنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات.

قاعدة ذات علاقة:

الضرورات مقدمة على الحاجات، والحاجات مقدمة على التتمات. (متفرعة ومكملة).

شرح القاعدة:

المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها، على مراتب متعددة ومتفاضلة، فأعلاها مرتبة تسمى المصالح الضرورية، وأقلّها أهمية ومرتبة تسمى المصالح التحسينية، والمتوسطة في الأهمية والمرتبة تسمى المصالح الحاجية.

دليل القاعدة:

قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل-٩٠]. تضمنت الآية الكريمة أصنافًا ومراتب من المأمورات والمنهيات، وهي منطوية على أصناف ومراتب من المصالح والمفاسد.

تطبيقات القاعدة:

مصالح الدنيا تنقسم إلى الضرورات، والحاجات، والتتمات والتكميلات.

فالضرورات: كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات، وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات، والغرف العاليات، فهو من التتمات والتكميلات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات.

وأما مصالح الآخرة: ففعل الواجبات واجتنابُ المحرمات من الضروريات، وفعلُ السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجات، وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلات، فهي من التتمات والتكميلات.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٢

نص القاعدة:

مَراتِبُ المَقَاصِدِ الثَّلاثُ تَأَصَّلَتْ في القُرْآنِ وتَفَصَّلَتْ في السُّنَّةِ.

قاعدة ذات علاقة:

مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

ما بينه الرسول الكريم ﷺ من أحكام تفصيلية وما قرره من فروع عملية، يرجع في مجموعه إلى جملة المصالح الكلية الثلاث، التي تقررت وتأصّلت في القرآن الكريم، وفي السنة تفصيل لها. وتفصيل السنة لمقاصد القرآن الكلية يعني الشرح والبيان لها، والتأكيد والتفريع عليها، والتطبيق والإنفاذ لمعانيها.

دليل القاعدة:

المتتبع لنصوص السنة النبوية يجد أن جميع ما بينه الرسول الكريم ﷺ من أحكام تفصيلية وما قرره من فروع عملية، يرجع في مجموعه إلى جملة المصالح الكلية: الضروريات والحاجيات والتحسينات.

تطبيقات القاعدة:

١- من طرق المحافظة على ضروري الدين عبادة الصلاة والحج، و قد ذكرت مجملة في القرآن الكريم، وجاء بيان كيفياتها وشروطها وأوقاتها وتفاصيلها في السنة النبوية.

٢- من المصالح التحسينية التي فصّلتها السنة النبوية في أحكام الحرب: حرمة التمثيل بالقتلى، والأمر بالإحسان للأسرى والجرحى والشيوخ والنساء والأطفال.

رقم القاعدة: ٣٣

نص القاعدة:

المَقاصِدُ الضَّرُوريَّةُ أَصْلٌ لِلحاجيَّةِ والتَّحْسِينِيَّـة.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصول الخمسة هي أقوى المراتب في المصالح.

قاعدة ذات علاقة:

المقاصد الخمسة لم تخلُ من رعايتها ملة من الملل.

شرح القاعدة:

القاعدة تفيد أن المرتبة الأولى ـ مرتبة الضروريات ـ هي الأصل والمنبع والأساس لبقية المصالح المُرَتَّبة في الحاجيات والتحسينيات. والضروريات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

دليل القاعدة:

عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد».

تطبيقات القاعدة:

١- ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح وتقييد الأكفاء.

٢- يترتب على كون الضروريات الخمس أصولاً قطعية ثابتة في جميع الشرائع، أنْ لا يعذر أحد بادعاء جهله بحكمها، أو بالعقوبات الواردة في حفظها، حتى ولو كان غير مسلم.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٤

نص القاعدة:

قَدْ يِلْزَمُ مِن اخْتِلالِ الحاجِيِّ بِإِطْلاقٍ اخْتِلالُ الضَّرُورِيِّ بِوَجْهٍ ما.

قاعدة ذات علاقة:

كل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة. (قاعدة مكملة).

شرح القاعدة:

القاعدة تبيّن أن المصالح الحاجية إذا أهملت إهمالاً مطلقًا فقد يفضي هذا إلى وقوع الخلل في أصلها، وهي المصالح الضرورية.

دليل القاعدة:

عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: «من هذه»؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: «مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا» «وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه».

تطبيقات القاعدة:

١- شرعت للمريض مجموعة من الأحكام المخفِّفة تيسيرًا عليه ومراعاة لحاله؛ فإذا تكلف المريض الإتيان بالعزائم على الرغم مما فيها من حرج ومشقة، وأهمل

الرخص الشرعية الحاجية بإطلاق، فقد ينشأ عن هذا فوات النفس، أو فساد عضو من الأعضاء.

٢- لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق الضروري، فإن ذلك يسوغ أن يُزاد على قدر الضرورة ويرتقى إلى قدر الحاجة، في القوت والملبس والمسكن.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٥

نص القاعدة: اخْتِلالُ التَّحْسِينِيِّ بِإِطْلاقٍ قَدْ يِلْزَمُ عنه اخْتِلالُ الحاجِيِّ والضَرُورِيِّ بِوَجْهٍ ما.

قاعدة ذات علاقة:

المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

التحسينات التي تُعنى بالأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنِّسات، إذا أهملت بالكلية من قبل المكلفين بحيث لا يأتون بها مطلقًا، أو يأتون بشيء يسير فقط ويكون الأكثر منها متروكًا ومضيّعًا، آذن هذا بإدخال النقص والخلل على كلٍّ من الحاجيات والضروريات.

دليل القاعدة:

أن التحسينات هي بمثابة السياج بالنسبة للحاجيات والضروريات، تحميها وتذود عنها.

تطبيقات القاعدة:

١- إن الكثير من صور الحفاظ على البيئة تعدُّ من المصالح التحسينية باعتبارها متعلقة بالجانب الجمالي والتكميلي لحياة الأفراد والمجتمعات، مثل تزيين المدن بالأشجار والنباتات الجمالية، وتخصيص طاقم خاص للعناية بنظافتها وجمالها.

٢- من المصالح التحسينية: إدخال العناصر الجمالية التكميلية على البرامج الدعوية الإعلامية المسموعة والمرئية والمقروءة، فيما يتعلق بجمال الصورة المرئية، والصوت المسموع، والمادة المعروضة، وأسلوب العرض والتقديم وغيرها كثير.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٦

نص القاعدة: لَوْ عَمَّ الحَرامُ الأرْضَ جازَ اسْتِعْمالُ ما تَدْعُو إليْه الحاجاتُ والضَرُوراتُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لو عم الحرام أرضًا ولم يبق بها حلال، جاز تناول قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف ذلك على الضرورة.

قاعدة ذات علاقة:

مهما حرم الكل حل الكل. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا عم الحرام الأرض أو قطرًا من أقطارها، جاز للمكلف أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجات، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأن الحاجات يلحق من تركها مشقة شديدة.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة- ١٩٥]، فقد نهى الشارع المكلف من أن يلقي بنفسه في مظنة الهلاك، وإذا عم الحرام الأرض، واقتصر الناس على قدر الضرورة هلكوا جميعًا وتعطلت المصالح الدنيوية.

تطبيقات القاعدة:

١- لو عم الحرام في الأسواق ولا مندوحة عن ذلك، كأن يكون الناس لا يتعاملون إلا بالحرام، ولا يجد المسلم من يتعامل بالحلال، فإن له أن يتعامل بالحرام على قدر حاجته منه.

٢- لو عم المال الحرام القطر، ولم يجد المسلم صاحبَ مالٍ حلالٍ ليقترض منه؛ فإن له أن يقترض على قدر حاجته مع تيقن أن مال المُقرض حرام.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٧

نص القاعدة: كُلُّ مَرْتَبَةٍ مِن مَقاصِدِ الشَّرِيْعَةِ يَنْضَمُّ إِليْها ما هو كَالتَّتِمَّةِ والتَّكْمِلَةِ.

قاعدة ذات علاقة:

لا أثر لمفسدة فقد المكمِّل في مقابلة وجود مصلحة المكمَّل. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

التتمات هي: المصالح التي تتبع مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية، لتحفظها على أحسن الوجوه وأتمها، بحيث لو فقدت لم يفت أصلها المتبوع، ولكنه ينقص عن مستوى الحفظ التام الكامل.

دليل القاعدة:

تستند هذه القاعدة على دليل الاستقراء؛ ذلك أن المتتبع لسنن الشارع في تقرير الأحكام يجد أنه يشرع المصالح التي تقوم بها أصول الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ويضم إليها جملة من المصالح الفرعية الأخرى التي تكمل هذه المصالح وتتمِّمها، بما يزيد من قوة حفظها وإحكامها.

تطبيقات القاعدة:

١- **من مكمِّلات الضروريات:** من مكمِّلات الحفاظ على النفس مشروعية التداوي للمرضى، واتخاذ التدابير الوقائية لمنع سريان الأمراض وانتشارها.

٢- **من مكمِّلات الحاجيات:** أن البيع إن كان من باب الحاجيات فالإشهاد والرهن والكفيل من باب التكملة.

٣- **من مكمِّلات رتبة التحسينيات:** آداب رفع الأحداث، ومندوبات الطهارات.

رقم القاعدة: ٣٨

نص القاعدة:

المُكَمِّلُ إذا عادَ على الأَصْلِ بِالنَّقْضِ سَقَطَ اعْتِبارُه.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.

قاعدة ذات علاقة:

لا أثر لمفسدة فقد المكمِّل في مقابلة وجود مصلحة المكمَّل. (قاعدة مكملة).

شرح القاعدة:

المصالح المكمِّلة التي تلحق بكل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، مقيدة بأن لا يؤدي اعتبارها والعمل على تحصيلها إلى إبطال وتضييع أصلها المكمَّل.

دليل القاعدة:

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

وجه الدلالة: أن القيام يكمّل حكمة الصلاة، فلما تعذر النهوض به وتحقيقه، سقط اعتباره، وبقيت الصلاة لازمة، مما يدل على أن المكمِّل مشروط بأن لا يؤدي إلى إبطال أصله.

تطبيقات القاعدة:

١- الوضوء من التحسينيات، ومن مكمِّلاته المضمضة والاستنشاق والترتيب في غسل الأعضاء، والبدء باليمين، فإذا تعذر تحقيق بعض المكمِّلات، فإن هذا لا يلغي أصل الوضوء، وإنما يأتي به المكلف على حسب ما تمكن وقدر.

٢- عدالة الإمام من مكمِّلات صلاة الجماعة، فإذا لم يكن الإمام عدلاً، فإن هذا لا يُسقط الجماعة عن المكلف، لأنه لا يصح في المكمِّل أن يؤدي إلى إلغاء أصله.

رقم القاعدة: ٣٩

نص القاعدة:

كلُّ ما يَخْدُمُ المَقاصِدَ الأَصْلِيَّةَ فهو مَقْصُودٌ لِلشّارِعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل ما يتضمن حفظَ الأصولِ الخمسةِ فهو مصلحة.

قاعدة ذات علاقة:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

كل ما كان خادمًا ومقويًا للمقاصد الشرعية الأصلية، فهو أيضًا مقصود للشرع، سواء وقع التنصيص عليه بخصوصه أو لم يقع. فالمقاصد الأصلية الأساسية مقصودة بالقصد الأول، وما كان خادمًا لها فهو مقصود بالقصد الثاني.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا».

تطبيقات القاعدة:

ما أخذ به المسلمون في عاداتهم ومعاملاتهم وعلومهم، من أشياء مستحدثة، تلبي احتياجاتهم وتخدم مصالحهم في دينهم ودنياهم، مما تقتضيه قواعد الشريعة ولا تأباه. مثل الاشتغال بعلم تدوين أصول الفقه. وإحداث الرُّبُط والمدارس وبناء القناطر. وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٠

نص القاعدة:

جَلْبُ مَصالِحِ الدّارَيْنِ ودرْءُ مَفاسِدِهِما على الظُّـنُونِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاعتمادُ في جلب مُعْظَمِ مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون.

قاعدة ذات علاقة:

القاعدة الشرعية أن العمل بأرجح الظنين واجب. (قاعدة أعم).

شرح القاعدة:

ما جاءت به الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد لا يتوقف حتمًا على القطع واليقين، بل يصح الإقدام عليه والسعي في إحرازه بناء على الظنون المعتبرة.

دليل القاعدة:

استقراء أحكام الشرع؛ حيث نجده أمر بتحصيل ما لا يحصى من المصالح التي لا يمكن إدراكها في ذاتها ولا جلبها إلا على الظنون والترجيحات، وأمر أيضًا بدرء ما لا يحصى من المفاسد التي لا يمكن إدراكها في ذاتها، ولا درؤها إلا على الظنون والترجيحات.

تطبيقات القاعدة:

١- في مجال الإثبات القضائي.

القضاء لا يمكن أن ينتظم في سيره، ولا أن يحقق مقاصده، دون الأخذ بالظنون الراجحة، مع تحري أرجحها صحة، وأقواها ثبوتا وأكثرها سلامة.

٢- في مجال العادات والمعاملات.

إقدام عامة الناس على الزواج والتزويج، رجاء تحصيل ما في الزواج من مصالح دينية ودنيوية، مادية ومعنوية، مع أن تحصيل هذه المصالح مظنون غير مقطوع به.

وكذلك الإقدام على استعمال الأدوية والمعالجات المخوفة، ومنها العمليات الجراحية، يجوز إذا كان الظن غالبًا وراجحًا بنفعها ونجاحها، وكانت مخاطرها مستبعدة الوقوع.

** ** **

رقم القاعدة: ٤١

نص القاعدة: حِفْظُ الدِّينِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ كُلِّيٌّ.

قاعدة ذات علاقة:

حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم. (قاعدة مبينة).

شرح القاعدة:

الحفاظ على الدين هو المقصد الأول من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

دليل القاعدة:

ما بينته آيات القرآن الكريم من الجزاء الأخروي والدنيوي على مخالفة أحكام الدين والخروج على حدوده وأوامره ونواهيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء- ١٤].

تطبيقات القاعدة:

١- أنه يجب الحكم بما أنزل الله والامتثال لمبدأ الحاكمية لله في جميع التشريعات والنظم التي تلتزم بها الجماعة والدولة المسلمة.

٢- يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفق ما فصله وبيَّنه العلماء، للحفاظ على الدين وبيان حدود الله والإرشاد إلى أوامر الشريعة والزجر عما يخالفها.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٢

نص القاعدة: حِفْظُ النَّفْسِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ كُلِّيٌّ.

قاعدة ذات علاقة:

الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

حفظ النفس يكون بالحفاظ على حياة الإنسان ووجوده وسلامته، وتوفير جميع أسباب القوة للذات الإنسانية بحيث تكون على أمثل ما يمكن من وضع لتقوم بأداء مهمتها.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة - ١٧٩].

وجه الدلالة أن الآية وضعت عقوبات لمن يعتدي على غيره، صيانة للنفس المعصومة.

تطبيقات القاعدة:

١- أنه تجب المحافظة على الصحة العامة بتوفير أسبابها ومتطلباتها، واتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية من الأمراض والأوبئة والحوادث الضارة بالنفوس والأبدان.

٢- يجب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة من جميع أشكال التلوث وأسبابه.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٣

نص القاعدة: حِفْظُ العَقْلِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ كُلِّيٌّ.

قاعدة ذات علاقة:

العقل مناط التكليف. (قاعدة أخص).

شرح القاعدة:

إن الحفاظ على العقل يكون من جانب ما به يتحقق وجود العقل وزيادته وتنميته وتقوية مداركه وجلب مصالحه. ومن جانب ما به يمنع إتلافه وتعطيله ودرء المفاسد التي يمكن أن تتعلق به.

دليل القاعدة:

قوله تعالى في حق الذين يعطلون ملكة التعقل والتفكير في آيات الله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال- ٢٢].

تطبيقات القاعدة:

١- تجب المحافظة على سلامة الدماغ والحواس والجهاز العصبي للإنسان، والبعد عن كل ما يؤدي إلى إتلافها.

٢- التشجيع على البحث العلمي وإقامة المراكز المتخصصة لهذا الأمر، والعناية بالطلبة المتميزين ، وتأمين فرص العمل المناسبة لهم في البلاد الإسلامية.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٤

نص القاعدة: حِفْظُ النَّسْلِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ كُلِّيٌّ.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في النكاح الثبات والدوام. (ضابط متفرع).

شرح القاعدة:

الحفاظ على النسل هو مقصد كلي تفرع عنه وانبنى عليه الكثير من الفروع والجزئيات.

دليل القاعدة:

أولاً: النصوص التي حضّت على النكاح ورغّبت فيه، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [سورة النساء-٣].

ثانيًا: النصوص الشرعية التي نهت عن قتل الأولاد خشية من الفقر، ووأد البنات خوفًا من العار واعتبار ذلك من أعظم الكبائر.

تطبيقات القاعدة:

١- زواج المثليين - الذي تقره بعض الدول الغربية – من أعظم الكبائر وأشد المنكرات.

٢- يجب تبني السياسات التي تقوي نسل المسلمين، ووجوب حضانة الأطفال وكفالتهم في جميع الأحوال.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٥

نص القاعدة: حِفْظُ المالِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ كُلِّيٌّ.

قاعدة ذات علاقة:

حرمة المال كحرمة النفس. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

الحفاظ على المال، يعتبر من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، تفرع عنه وانبنى عليه الكثير من الفروع والجزئيات.

دليل القاعدة:

«نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال».

تطبيقات القاعدة:

١- الحضُّ على العمل والكسب والإنتاج بمختلف مجالاته وأساليبه المشروعة. وتشريع جملة كبيرة من العقود المالية التي تستثمر بها الأموال وتنمو وتزداد.

٢- حماية حقوق الأفراد في ممتلكاتهم الخاصة وتحريم الاعتداء عليها والمساس بها إلا بحق. والأمر بالتوسط والاعتدال في إنفاق الأموال واستهلاكها.

** ** **

الباب الرابع: قواعد المشقة ورفع الحرج

رقم القاعدة: ٤٦

نص القاعدة: الحَرَجُ مَرْفُوعٌ غيرُ مَقْصودٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا حرج في الدين.

قاعدة ذات علاقة:

التكليف بقدر الوسع. (قاعدة فرعية).

شرح القاعدة:

أحكام الشرع وضعت على أساس اليسر ودفع الحرج. لكن إذا طرأ عليها ما يشكِّل حرجًا حقيقيًا، فإن هذا الأصل يقتضي تخفيف الأحكام والتكاليف. ولذلك شرعت الرخص.

دليل القاعدة:

قوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..﴾ [البقرة - ٢٨٦].

تطبيقات القاعدة:

١- جميع رخص العبادات والمعاملات إنما هي تطبيقات لقاعدة رفع الحرج وللقواعد المتفرعة المذكورة، مثل الإفطار في رمضان للمريض والمسافر، والتيمم بدل الوضوء والاغتسال.

٢- إذا شاع الحرام واختلط مع الحلال في أسواق الناس ومكاسبهم ومعاملاتهم، لم يكن هذا مانعًا أو محرِّما للتعامل معهم بيعًا وشراءً وأخذًا وعطاءً.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٧

نص القاعدة: لا تَكْلِيفَ بما لا يُطاقُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تكليف مالا يطاق غير واقع ولا جائز الوقوع.

قاعدة ذات علاقة:

تكليف ما لا يُطاق جائز غير واقع. (قاعدة أخص).

شرح القاعدة:

أي أن ما لا يطيقه الناس من التكاليف، سواء بانفرادهم فيما يؤدَّى فرديًا، أو باجتماعهم فيما يؤدَّى جماعيًا، لا يكلفهم الله تعالى به، بل هو سبحانه ينفيه ويُعفي العباد منه ومن مباشرته.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام- ١٥٢؛ الأعراف - ٤٢].

تطبيقات القاعدة:

١ - قوله عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة-١٤٤]، الذي بُعد لا يجب عليه استقبال عين الكعبة، فإن ذلك تكليف ما لا يطاق، بل الواجب عليه أن يبذل جهده في تعيين جهة يغلب على ظنه أن الكعبة وراءها.

٢ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٣ - من التطبيقات الأصولية المبنية كذلك على هذه القاعدة، القول بأن المجتهد غير مكلف بأن يتوصل - ولا بد - إلى الحق والصواب، وأن يدرك حكم الله بعينه.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٨

نص القاعدة: إذا كانتِ المَشَقّةُ خارِجَةً عن المعتادِ فَمَقْصُودُ الشارعِ فيها الرّفعُ على الجُمْلةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا تضر مشقة تحتمل في العادة.

قاعدة ذات علاقة:

المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبًا لا تعتبر في إسقاط الفرض. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة.

دليل القاعدة:

عن أنس بن مالك رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا حلُّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا تعين البحر طريقا للحج وكان الغالب عدم السلامة، لم يجب الحج لمشقة الخوف على النفس، بخلاف ما لو كانت لازمة كالجهاد، فإنها لا تكون موجبة لسقوطه.

٢- يجوز للمريض التداوي بالنجاسات غير الخمر إذا تعينت وسيلة للشفاء بأن أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٩

نص القاعدة:

المَشَقّةُ الناتِجَةُ عنِ التّكْليفِ غيرُ مَقْصودَةٍ لِذاتِها.

صيغة أخرى للقاعدة:

المشقة من حيث هي ليست قربة بل منهي عنها.

صيغة ذات علاقة:

ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرًا إلى عظم أجرها. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

المشاق المعتادة التي ترافق التكاليف الشرعية ولا تنفك عنها غالبًا، ليست هي المقصود الحقيقي للشارع، وإنما المقصود هو المنافع والمصالح التي تنبني على الامتثال بالتكاليف والالتزام بها.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا».

تطبيقات القاعدة:

١- المشقة التي تلازم الاستيقاظ لصلاة الفجر إنما هي مقصودة لما فيها من أثر فاعل في تربية المؤمن على تعظيم أمر الله تعالى والتغلب على هوى النفس ومطالبها.

٢- المقصود من مشاق الحج تأديب النفس وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من اللباس والإقامة، والتذكر للمعاد، وتعظيم شعائر الله ، وإظهار إنقياد العبد لما لا يعلم حقيقته.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٠

نص القاعدة: الأَصْلُ إِذا أَدّى حَمْلُهُ على عُمُومِهِ إلى الحَرَجِ فهو غيرُ جارٍ على اسْتِقامَةٍ.

قاعدة ذات علاقة:

لا واجب في الشريعة مع العجز، ولا حرام مع الضرورة. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

إن إجراء أدلة الشريعة الكلية وأحكامها العامة على الوقائع والجزئيات والأفراد يجب أن لا يكون مفضيًا إلى الإيقاع في الحرج والمشقة غير المعتادين، فاستقامة الأصل واعتداله يقتضي أن لا يلزم عنه إلحاق الحرج بالمكلفين.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة- ١٧٣].

تطبيقات القاعدة:

١- جواز الطواف بالبيت للحائض التي تخشى من فوات الرفقة، واستثناؤها من عموم الأصل الذي بينه الرسول ﷺ بقوله: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

٢- مراعاة واقع الأقليات المسلمة في بعض المعاملات والعقود المالية مثل عقد التأمين.

** ** **

رقم القاعدة: ٥١

نص القاعدة: مَشَقَّةُ مُخَالَفَةِ الهَوى لا رُخْصَةَ فيها.

صيغة أخرى للقاعدة:

مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف.

قاعدة ذات علاقة:

تتبع رخص المذاهب فسق. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

يقصد بهذه القاعدة أن مشقة مخالفة الهوى التي يجدها المكلف من الالتزام بالتكليف لا تصلح أن تكون سببًا للتيسير والتخفيف بتقرير أحكام الرخص الاستثنائية، لأن الرخص إنما تناط بالمشقة الحقيقية غير المعتادة التي يترتب عليها فساد ديني أو دنيوي.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [القصص - ٥٠].

تطبيقات القاعدة:

١- من كان مدمنًا على بعض المعاصي كشرب الخمر وفعل الزنا وغيرها، فإنه لا يباح له البقاء على هذه الأفعال بحجة أن في تركها مشقة كبيرة.

٢- العالم يعتزل الناس خوفًا من العجب وحب الرياسة، و الولي العدل الذي يصلح لإقامة الوظائف ثم يتركها خوفاً من حب المناصب، والمجاهد إذا قعد خوفًا من قصده بالجهاد طلب الدنيا به ، وكان ذلك الترك مؤديًا إلى الإخلال بالمصلحة العامة، فلا يكون ذلك عذرًا للتحلل من هذه العزائم.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٢

نص القاعدة: ما كانَ في الظّاهِرِ تَكْليفًا بما لا يُطاقُ فالقَصْدُ فيهِ مُتَوَجِّهٌ إلى سَوابِقِه أَوْ لَواحِقِه.

صيغة أخرى للقاعدة:

متى ورد التكليف بشيء غير مكتسب تعين صرفه لسببه أو لثمرته.

قاعدة ذات علاقة:

لا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكتسب. (قاعدة أصل للقاعدة).

شرح القاعدة:

الواجب في حالة توهم التكليف بما لا يطاق هو حمل الخطاب على التكليف بالأعمال المقدورة، وهي إما أن تكون سابقة على العمل المخاطب به، أو لاحقة عنه، أو مصاحبة ومقارنة له.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ﴾ [البقرة -٢٨٦].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات -١٢]، الخطاب يحمل على إرادة ما يترتب على هذا الظن من آثار ونتائج. ذلك الظن، مثل الطعن في الأعراض.

٢- قوله ﷺ: «إياكم والشح» إنما نهى عن آثاره من الإمساك عن بذل ما يجب بذله.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٣

نص القاعدة:

لَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَقْصِدَ المَشَقَّةَ نَظَرًا إلى عِظَمِ أَجْرِها.

صيغة أخرى للقاعدة:

القصد إلى المشقة باطل.

قاعدة ذات علاقة:

المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها. (قاعدة أصل للقاعدة).

شرح القاعدة:

ينبغي على المكلف أن لا يقصد المشقة لذاتها. ولا يتصيد أصعب الاعمال، ظنًّا منه أن في ذلك زيادة الاجر. لأن هذا القصد على النقيض من مقصود الرفق والتيسير في التكاليف كلها.

دليل القاعدة:

عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه».

تطبيقات القاعدة:

١- لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيمًا ولا توقيرًا.

٢- لا يصح لأحد من المسلمين أن يحرم على نفسه ما أحله الله لعباده المؤمنين من طيبات المطاعم والملابس والمناكح.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٤

نص القاعدة: ليسَ لِلمُكَلَّفِ إِيقاعُ أَسْبابِ الرُّخَصِ بِغَرَضِ الإنْحِلالِ من العَزائِمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل المعاملة بنقيض المقصود. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

حتى يكون الأخذ بالرخص والأحكام الاستثنائية صحيحًا، يجب أن لا يكون المكلف قد تحرى سبب الرخصة من أجل التهرب من التكليف والتنصل من أحكام العزائم.

دليل القاعدة:

عن أنس، أن أبا بكر كتب له فريضة الزكاة التي فرض رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

تطبيقات القاعدة:

١- ما يدخله الإنسان على نفسه بكسبه مما يتعذر به فعل الواجب كحامل تضرب بطنها فتنفس، وكحائض ينقطع دم الحيض عنها فتشرب دواء ليعود دم الحيض لا تصيران في سقوط الفرض كالمعذورين

٢- من يسافر في رمضان بغرض الهروب من عزيمة وجوب الصيام فيه لا يسقطها عنه.

** ** **

الباب الخامس
قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح

رقم القاعدة: ٥٥

نص القاعدة:

الجمْعُ بَيْنَ المَصْلَحَتَيْنِ أَوْلى من إِبْطالِ إِحْداهُما.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل مصلحتين يمكن الجمع بينهما جمع بينهما.

قاعدة ذات علاقة:

لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع. (قاعدة مكمِّلة).

شرح القاعدة:

إذا تعارضت مصلحتان فإن أمكن التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق وتحصيلهما معًا، فإنه يقدم على ترجيح إحداهما واطّراح المصلحة الأخرى بالكلية.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا تعارضت الصلاة في وقتها مع إنقاذ الغرقى المعصومين، فإن الجمع بين المصلحتين ممكن بان ينقذ الغريق ثم تؤدى الصلاة.

٢- إن وقف دارًا للسكنى فإن صيانتها على من له السكنى ، فإذا امتنع الموقوف عليه من ذلك أو كان فقيرًا أجَّرها الحاكم وعمرها بأجرتها ثم ردها إلى من له السكنى.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٦

نص القاعدة: يُرَجَّحُ خيرُ الخَيْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْناهُما ويُدْفُع شَرُّ الشَّرَّيْنِ بالْتِزامِ أَدْناهُما .

صيغة أخرى للقاعدة:

تحصّل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما.

قاعدة ذات علاقة:

الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما. (قاعدة ضابطة ومبينة).

شرح القاعدة:

تغليب إحدى المصلحتين على الأخرى عند التعارض بناء على الأكثر نفعًا والأعظم أهمية، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقعت إحداهما، هو قانون تشريعي اختطه الشارع الحكيم.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت-٣٤].

تطبيقات القاعدة:

١- يقدم عند التزاحم نفقة الرجل على أولاده وزوجاته وآبائه، على النفقة على الأقارب الآخرين أو الصدقة على غير الأقارب.

٢- تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٧

نص القاعدة: دَرْءُ المفَاسِدِ أَوْلى من جَلْبِ المَصَالحِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة.

قاعدة ذات علاقة:

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

الشيء إذا كانت تترتب عليه مفاسد ممنوعة، وتضمَّن في الوقت نفسه مصالح مشروعة، فإن جانب دفع المفسدة يرجَّح في الاعتبار والأهمية على جانب جلب المصلحة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

تطبيقات القاعدة:

١ - ليس للإنسان أن يفتح كوّة تشرف على مقر نساء جاره، بل يكلف أن يتخذ فيها ما يقطع النظر، وكذلك ليس له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررًا بيّنًا.

٢ - إذا كان الخروج على الإمام الجائر سببًا في مفاسد تزيد على مصلحته، فدفع هذه المفاسد مقدم في الاعتبار إذا كانت المصلحة المرجوة بالخروج بعيدة المنال وصعبة التحقق.

**   **   **

رقم القاعدة: ٥٨

نص القاعدة:

تُرتبُ المصالحُ بِحَسَبِ الأحْكامِ الخمْسَةِ عندَ التّعارُضِ.

قاعدة ذات علاقة:

الفرض أفضل من النفل. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

الفعل الذي حكمه الوجوب أعظم مصلحة من الذي حكمه الندب، والمندوب أعظم مصلحة من المباح، ومفسدة المحرم أعظم من مفسدة المكروه، ومصلحة الواجب أعظم من مفسدة المكروه. ويرى القرافي أن هناك حالاتٍ تربو فيها مصالح المندوب على مصالح الواجب استثناءً.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «.. وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه..».

تطبيقات القاعدة:

١- تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل، لأن مصالح الفرض أعظم من مصالح المندوب.

٢- إن واجب بناء المساجد في مواطن غاصة بالآلاف من السكان، لا يوجد فيها المسجد أصلاً، مقدم على فضيلة تزيين بعض المساجد وتجميلها وتأثيثها.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٩

نص القاعدة: الضَّروراتُ مُقَدَّمةٌ على الحاجاتِ، والحاجاتُ مُقَدّمةٌ على التَّتِمّاتِ والتّكْمِلاتِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

حصول المصلحة الأصلية أولى من حصول المصلحة التكميلية.

قاعدة ذات علاقة:

يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما. (قاعدة أعم).

شرح القاعدة:

في المصالح والمفاسد المتعارضة يقدم الأعلى رتبة على الأدنى.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة: تقديم المصلحة الضرورية بالحفاظ على النفس الإنسانية، على مصلحة تجنب الخبيث من الطعام والشراب وهي مصلحة حاجية وتحسينية.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز تعطيل الزواج بسبب المهر، أو بسبب المغالاة فيه. بل يجب تحصيل الزواج ولو بمهر قليل.

٢- لا يجوز تحويل الأرض المخصصة لبناء مسجد أو مستشفى أو مدرسة، إلى حديقة أو ساحة عامة في منطقة تتطلب الأمرين.

** ** **

رقم القاعدة: ٦٠

نص القاعدة: إذا تَساوتِ المصالحُ في الحكْمِ والرُّتْبَةِ قُدِّمَ أَعْظَمُها نَوْعًا عندَ التّعارُضِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا تعارضت بعض المقاصد الخمس الضرورية قدِّمت الدينية، ثم مصلحة النفس، ثم النسب، ثم العقل، ثم المال.

قاعدة ذات علاقة:

يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

إذا تساوت المصالح في حكمها ورتبتها، **فحفظ الدين مقدم عليها جميعًا، يليه حفظ النفس، ثم النسل والعقل، أما المال فيقع في آخر درجات الاعتبار والأهمية.**

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء- ٣١].

ففي الآية الكريمة: نهي عن قتل الأولاد خشية أن يتسببوا في الفقر ، لأن مصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال.

تطبيقات القاعدة:

١- إن من اضطر إلى أكل مال غيره، أو أكره بالقتل على إتلافه، فعل ذلك؛ لأن مصلحة الحفاظ على النفس أعظم من مصلحة الحفاظ على المال.

٢- يجوز استئصال رحم المريضة إذا لم يكن من سبيل لإنقاذها إلا بذلك لأن مصلحة إبقاء النفس مقدمة على مصلحة الحفاظ على النسل.

** ** **

رقم القاعدة: ٦١

نص القاعدة: إِذا اتَّحَدَ نَوْعُ المصلَحةِ والمفَسَدَةِ كان التَّفاوُتُ بالقِلَّةِ والكَثْرَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

حفظ الكثير بتفويت القليل من أحسن التصرفات.

قاعدة ذات علاقة:

المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. (متفرعة).

شرح القاعدة:

عندما تتساوى المصالح، بأن يكون حكمها واحدًا، ورتبتها واحدة، والنوع الذي تنتسب إليه واحدًا أيضًا، فيصار حينئذ إلى الترجيح بناء على كمية المصلحة ومقدارها، فالكثير يرجَّح على القليل.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف -٧٩].

وجه الدلالة: أن الرجل الصالح قد ألحق مفسدة ببعض السفينة، من أجل إنقاذها كلها.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز الانشغال بالعبادة الأقل أجرًا إذا كانت سببًا في التفريط في عبادة أعظم أجرًا.

٢- إذا تآكل عضو من أعضاء الجسد وتعين بتره حتى لا يسري الداء إلى بقية الأعضاء، فإنه يجب البتر.

** ** **

رقم القاعدة: ٦٢

نص القاعدة:

المَصْلَحَةُ العامَّةُ مُقَدَّمَةٌ على المصْلَحَةِ الخاصَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مصلحة الجماعة أولى بالاعتبار من مصلحة الفرد.

قاعدة ذات علاقة:

يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام. (قاعدة مقابلة).

شرح القاعدة:

أن المصلحتين إذا تعارضتا وكانت إحداهما يتعدى نفعها إلى عموم الأفراد ، والأخرى أثرها يقتصر على فئة محددة منهم، فإن المصلحة العامة الشاملة، تقدم على المصلحة الخاصة القاصرة.

دليل القاعدة:

قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ». ففي الحديث الشريف النهي عن الاحتكار وهو دليل على تقديم مصلحة عموم الناس على مصلحة بعض التجار.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز للإمام أن يقطع المرافق العامة وما لا غنى عنه للمسلمين لفئة مخصوصة أو فرد معين.

٢- إذا ضاق المسجد بالناس فيجوز توسعته على حساب الأراضي المملوكة ملكًا خاصًا.، وكذلك الأمر إذا احتاج الناس إلى شق طرق عامة أو توسعتها أو نحو ذلك، ولكن لا بد من تعويض عادل فوري يقوم بتقديره ذوو الخبرة.

** ** **

رقم القاعدة: ٦٣

نص القاعدة: النَّفْعُ المُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ القَاصِرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة على الفاعل.

قاعدة ذات علاقة:

رب قاصر أفضل من عمل متعد. (استثناء).

شرح القاعدة:

المراد من هذه القاعدة: أن العمل الذي يتعدى نفعه إلى غير القائم به، مقدم في الأجر والأولوية والاعتبار على العمل الذي يكون نفعه مقصورًا على صاحبه وحده.

دليل القاعدة:

عن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والقيام؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

تطبيقات القاعدة:

١ - إن إعداد الدعاة المتخصصين، ونشر الكتب الإسلامية، وإنشاء مراكز للدعوة إلى الله، وأمثالها أعظم أجرًا وأعلى قدرًا من نوافل الأعمال التي يكون نفعها محصورًا بأصحابها.

٢- إن الأعمال والمهن المشروعة: كالصناعة والتجارة والزراعة، تتفاضل في الأهمية والطلب والاعتبار، على حسب تعدي نفعها للأمة.

** ** **

رقم القاعدة: ٦٤

نص القاعدة:

لا أَثَرَ لِمَفْسَدَةِ فَقْدِ المُكَمِّلِ في مُقابَلَةِ وُجُودِ مَصْلَحَةِ المكمَّلِ .

قاعدة ذات علاقة:

المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعًا فيجوز الإقدام على تحصيلها.(مكملة).

شرح القاعدة:

إذا تعين تفويت إحدى المصلحتين للحفاظ على الأخرى، فإن التي ينبغي تفويتها هي المصلحة التابعة المكمِّلة، لأنه لا اعتبار للمفسدة التي ستنجم عن فواتها إذا ما قورنت مع المصلحة المتحصِّلة من الإبقاء على المصلحة الأصلية المكمَّلة.

دليل القاعدة:

أن الأصل مع مكمِّلاته كالكليّ مع الجزئيّ، وقد علم أن الكلي إذا عارضه الجزئي فلا أثر للجزئي، فكذلك لا أثر لمفسدة فقد المكمِّل في مقابلة وجود مصلحة المكمَّل.

تطبيقات القاعدة:

١- أن السعيّ للرزق والنكاح والتجارة والصناعة والزراعة وطلب العلم إذا اعترضت تحصيلها بعض المفاسد كاختلاط الرجال بالنساء مثلاً، فإنها لا تمنع ولا تحرم لأجل تلك المفاسد.

٢- إن تعذر عليها استقبال القبلة لعجز أو إكراه، وجبت الصلاة على الأصح إلى الجهة التي يقدر عليها.

** ** **

رقم القاعدة: ٦٥

نص القاعدة: المكَمِّلُ لِلضّرُورِيِّ مُقَدّمٌ على الحَاجيّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مكمل الضروري مرجح على المقصد الحاجي.

قاعدة ذات علاقة:

المكمل لكل قسم ملحق به. (تعليل).

شرح القاعدة:

ما شرع مبالغة في حفظ الضروريات وتتميمها وتكميلها، من غير استقلال بنفسه، يقدم على أصول ما شرع لحفظ المقاصد الحاجية؛ فمكمل الضروري في حكم الضروري؛ لأن «اتِّباع ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه أصلٌ».

دليل القاعدة:

ثبت الحد في شرب قليل الخمر ولو قطرة ما ثبت منه في شرب كثيرها بقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، فأعطَى الشارع هنا للمكمِّل حكمَ أصلِه ومتبوعه.

تطبيقات القاعدة:

١- الصلاة في الجماعات وشهود الجمعات ورفع الأذان وغير ذلك مقدم على البيع؛ لأن إظهار الشعائر من مكملات وجوب الصلاة الذي هو من الشرائع التي شرعت لحفظ الدين، والبيع حاجي أصلي ومكمل الضروري مقدم على الحاجي الأصلي.

٢- لا يجوز تناول الأدوية التي تقطع النسل للمرأة حتى تتفرغ لعملها لأن القول بتحريم أخذ هذه الأدوية من مكملات ضروري وهو حفظ النسل.

** ** **

رقم القاعدة: ٦٦

نص القاعدة: تُقَدَّمُ المصْلَحَةُ الغالِبَةُ على المفْسَدَةِ النّادِرَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة الموهومة.

قاعدة ذات علاقة:

الموهوم لا يعارض المتحقق. (أصل).

شرح القاعدة:

المفاسد التي تكون احتمالية وقوعها وحصولها قليلة أو متوهمة لا تكون سببًا لمنع المصالح التي يغلب تحققها وحصولها.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة- ١٨٢].

دلت الآية الكريمة أن من غلب على ظنه إرادة الموصي للفساد عن طريق ظلم ورثته بوصية مجحفة سيئة القصد، كان عليه المبادرة إلى إصلاح هذا الفساد لمنع إيقاع الظلم المتوقع المظنون.

تطبيقات القاعدة:

١- الذريعة المأذون بها في الأصل إذا كانت تفضي إلى المفسدة نادرًا فإنها لا تسدّ إجماعا.

٢- الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، كان لها أن تسافر وحدها، لأنها تدفع ضررًا متيقنًا وهو البقاء في الأسر، بتحمل ضرر متوهم، وهو خطر الطريق.

**   **   **

رقم القاعدة: ٦٧

نص القاعدة: المصالحُ والمفاسِدُ الأُخْرَوِيّةُ مُقَدَّمَةٌ في الِاعْتِبارِ على المصالحِ والمفاسدِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا عرضت مصلحة أخروية لمصلحة دنيوية غلِّب عليها جانب المصلحة الأخروية.

قاعدة ذات علاقة:

وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

إذا تصادمت مصلحتان وتعذر إقامة إحدى المصلحتين إلا بالتضحية بالأخرى وتعين الترجيح بينهما للمحافظة على الأخرى، فإن التي يتعيَّن تقديمها هي المصلحة الأخروية.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴾ [البقرة - ٨٦].

تطبيقات القاعدة:

١- الحيل التي تترتب عليها مفاسد أخروية،حيل لا خلاف في بطلانها وفسادها.

٢- يشترط في جميع صور وأشكال المعاملات التجارية أن تكون منافعها وأرباحها المتحصّلة منها موافقة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية. لأن الربح الماديّ مصلحة دنيوية، والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها مصلحة أخروية.

** ** **

رقم القاعدة: ٦٨

نص القاعدة:

كلُّ مَصْلَحَتَيْنِ مُتَساوِيَتَيْنِ يَتَعذَّرُ الجمعُ بينهما يُتَخَيَّرُ بينهما.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير.

قاعدة ذات علاقة:

كل مفسدتين متساويتين لا يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

أن المصالح إذا كانت متساوية ومتعادلة ولا تفاضل بينها البتة، وتعارضت فيما بينها وتعذر الجمع بينها وتحصيلها معًا، فإن المكلف يختار منها ما يريد ويترك ما يريد. وابن القيم رحمه الله ينفي تعذر الترجيح بين المصالح، لا نفي وقوع التساوي بينها. وكثير من العلماء يغلب جانب المفسدة على جانب المصلحة عند التساوي بين الجهتين.

دليل القاعدة:

قوله تعالى في كفارة الحنث في اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] حيث خيّر الحانث في يمينه بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة.

تطبيقات القاعدة:

١ - أنه إذَا تَسَاوَتْ صلاة الجَماعَة فِي مسجدين في اسْتِكْمالِ السُّنَنِ وَالآدَابِ وفي جميع الوجوه والاعتبارات الأخرى، فإن المُسلم يتخيّر بينهما للصلاة، لأن المصلحتين فيهما متساويتان.

٢ - الإقراع بين الأئمة للصلاة عند تساويهم في مقاصد الإمامة.

الباب السادس: قواعد الوسائل

رقم القاعدة: ٦٩

نص القاعدة: المصالِحُ والمفاسِدُ مَقاصِدُ ووَسائِلُ.

قاعدة ذات علاقة:

وسيلة المقصود تابعة للمقصود. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

مشمولات ومضامين المصالح والمفاسد مستويات. أعلاها المعاني والحكم والمضامين التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها. وأوسطها الاعمال التي كلف الله تعالى بها عباده ل لتحقيق المعاني والحكم والمضامين. وأدناها الوسائل لتحقيق المعاني.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور-٣٠].

النظر إلى ما حرم الله وسيلة للوقوع في الحرام، وقد نهى الشارع عن الوسيلة وهي النظر مثلما نهى عن المقصد وهو فعل الزنا، مما يدل على أن المفاسد تشمل المقاصد ووسائلها التي تؤدي إليها.

تطبيقات القاعدة وآثارها:

١- يجب التمييز بين رتب المصالح والمفاسد عند إجراء الموازنة بينها في حالة التعارض، فلا تقدم الوسيلة على المقصد، ولا يفرَّط بمصلحة مقصودة، لأجل وسيلتها التي توصل إليها.

٢- اعتبار الأحكام وسائل للمقاصد، يوجب أن لا تفصل هذه الأحكام عن مقاصدها، ولا تجرّد عن المصالح التي شرعت من أجلها.

رقم القاعدة: ٧٠

نص القاعدة: المقاصدُ مُقَدَّمَةٌ على الوَسائِلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الغايات تقدم على وسائلها.

صيغة ذات علاقة:

وسيلة المقصود تابعة للمقصود. (قاعدة مكملة).

شرح القاعدة:

المقاصد مقدمة في الأهمية والمكانة على وسائلها التي تفضي وتوصل إليها، وأنها أولى منها بالعناية والاعتبار.

دليل القاعدة:

فما دامت وظيفة الوسائل الإيصال إلى المقاصد والإفضاء إليها، فإن هذا يقتضي بديهة وعقلاً أن تكون المقاصد أولى من الوسائل في المكانة والاعتبار، وأن لا يفرط بالمقصد لأجل وسيلته. والخلاف بين العلماء في تطبيق القاعدة على الوقائع والجزئيات.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا تعذر تحصيل شروط صحة الصلاة، كالطهارة من الحدث، واستقبال القبلة، فإن المصلي يصلي بدونها.

٢- إذا كان في تقديم الفاضل على المفضول في الحكم ضياع لمصالح الأمة وإثارة للفتن وتمزيق للبلاد وإراقة للدماء، فإن المفضول يقدم حينئذ، لأن اختيار الحاكم أو الإمام وسيلة، وحفظ مصالح الأمة هو المقصود والغاية.

٣- في العملية التعليمية، لا يتوسع في العلوم التي هي من الوسائل إلا بالقدر الذي تكون فيه خادمة لمقاصدها.

رقم القاعدة: ٧١

نص القاعدة: يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي الْـمَقَاصِدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يغتفر في الوسيلة ما لايغتفر في المقصود.

قاعدة ذات علاقة:

المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة. (قيد).

شرح القاعدة:

معنى القاعدة أنه لما كانت المقاصد هي الغايات المنشودة شرعًا كانت الوسائل أخفض منها رتبة فاغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد.

دليل القاعدة:

أن المقاصد هي الغايات المنشودة شرعًا والوسائل أخفض منها رتبة إذ لم توضع إلا لأداء المقاصد فاغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد، على وفق ما تقرر في القاعدة (المقاصد مقدمة على الوسائل).

تطبيقات القاعدة:

١- لم تختلف الأمة في إيجاب النية للصلاة واختلفوا فيه في الوضوء لأن الصلاة مقصودة والوضوء وسيلة.

٢- قبول شهادة المرأة في الولادة، وهي وسيلة لإثبات نسب المولود.

** ** **

رقم القاعدة: ٧٢

نص القاعدة: وَسِيلَةُ المقْصُودِ تابِعَةٌ للمَقْصُودِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

للوسائل أحكام المقاصد.

قاعدة ذات علاقة:

ما يفضي إلى الحرام فهو حرام. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

الوسائل تابعة لمقاصدها في الحكم التكليفي من الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ، فإذا كانت توصل إلى فعل واجب كانت واجبة، وهكذا.

والوسائل تبع لمقاصدها في المكانة والاعتبار، فكلما عظم قدر وأجر الفعل المقصود عظمت وسيلته وارتفع شأنها.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء -٣٢].

حيث جاء النهي عن الزنا في هذه الآية الكريمة بصيغة لا تقربوا وذلك ليشمل جميع الوسائل والأسباب والمقدمات التي تفضي إليه.

تطبيقات القاعدة:

١- الذهاب والسّعي إلى الصلاة ومجالس الذكر، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وغير ذلك من الطاعات يعتبر داخلاً في الطاعات.

٢- الزنا حرام فكل وسيلة تؤدي إليه تكون تابعة له في الحرمة، كالاختلاط غير المنضبط.

رقم القاعدة: ٧٣

نص القاعدة: فَضْلُ الوسَائِلِ مُرَتَّبٌ عَلَى فَضْلِ المقَاصِدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل.

قاعدة ذات علاقة:

وسيلة المقصود تابعة للمقصود. (أصل).

شرح القاعدة:

كلما عظُمَت مكانة وفضل المقصد المطلوب عظمت مكانة وفضل وسائله التي توصل إليه، وكلما انخفضت مكانة وفضل المقصد انخفضت مكانة وفضل وسائله.

دليل القاعدة:

عن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له».

تطبيقات القاعدة:

١- الأمر بالإيمان أفضل من كل أمر، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر.

٢- الولايات العامة تختلف رتبها باختلاف ما تجلبه من المصالح وتدرؤه من المفاسد، فالولاية العظمى أفضل من كل ولاية.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٧٤

نص القاعدة: الوَسائِلُ تَسْقُطُ بِسْقُوطِ المقاصِدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا بطل المقصود بطلت الوسيلة.

قاعدة ذات علاقة:

إذا سقط الأصل سقط الفرع. (أعم).

شرح القاعدة:

المصالح التي شرعت الوسائل لأجلها إذا فاتت ولم يمكن تحصيلها وبلوغها، فإن وسائلها التي شرعت لأجلها تسقط تبعًا لذلك.

دليل القاعدة:

جميع الوسائل والأسباب التي وضعتها الشريعة إنما وضعتها لأجل ما تجلبه من مصالح وما تدرؤه من مفاسد، فإذا سقطت المصلحة التي من أجلها شرع العمل وما عاد بالإمكان تحقيقها والوصول إليها، فإن من العبث المطالبة بالوسيلة والتشبث بها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة، فإنه لا يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير، أو الجماعة، أو الطهارة الحدثية أو الخبثية.

٢- قال العز بن عبد السلام: إن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئًا أو غلب على ظنه سقط الوجوب.

** ** **

رقم القاعدة: ٧٥

نص القاعدة:

إِذا تَبيَّنَ عَدَمُ إِفْضاءِ الوَسِيلَةِ إلى المَقْصُودِ بَطَلَ اعْتِبارُها .

صيغة أخرى للقاعدة:

الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود كانت كالعدم.

قاعدة ذات علاقة:

كل عقد لا يحصل مقصوده لا ينعقد. (متفرعة).

شرح القاعدة:

التصرفات المشروعة، التي جعلها الشارع سببًا ووسيلة لبلوغ مقاصدها وتحصيل مسبَّباتها. ثم طرأ عليها ما يجعلها غير محقِّقة لشيء مما شرعت له، أو ما يجعلها محققة لضد ما شرعت له، فإنها تفقد حينئذ مشروعيتها ويتغير الحكم الشرعي الذي كان لها.

دليل القاعدة:

إن جميع الوسائل والأسباب التي وضعتها الشريعة إنما وضعتها لأجل ما تجلبه من مصالح وما تدرؤه من مفاسد، فإذا تخلفت عن بلوغ مصلحتها التي لأجلها شرعت، فهذا يعني أنها على خلاف الوضع الشرعي الذي أراده الشارع وابتغاه، وهذا يقتضي تغيير حكمها الأصلي الذي كان لها أول الأمر.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا غلب على الظن أن ضرب الصبي لا يحقق مقصوده، ولا يفضي إلى غايته وحكمته الشرعية المرجوة منه وهي التأديب، فإن الضرب لا يجوز ولا يشرع.

٢- المدين إذا ثبت إعساره فإنه لا يحبس عند كثير من الفقهاء.

٣- التصرفات الصورية للزواج والطلاق، وهي التي لا يراد منها شيء من حقيقتها ومقاصدها المشروعة لها، فهذه العقود غير مشروعة.

رقم القاعدة: ٧٦

نص القاعدة: ما كانَ أَبْلَغَ في تـَحْصِيلِ مَقْصُودِ الشّارِعِ كان أَحَبَّ ما لم يُعارِضْهُ ما يَقْتَضِي خِلافَ ذَلك.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما كان أبلغ في تحصيل مقصوده كان أفضل من غيره.

قاعدة ذات علاقة:

المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما عينًا. (قاعدة مبينة).

شرح القاعدة:

الوسائل التي تشترك في المقصد الذي تفضي إليه، ليست سواءً في الفضل والاهمية، فكلما كانت الوسيلة أبلغ وأقوى في تحصيل مقصدها والوصول إليه كانت أفضل وأحسن من الوسائل الأخرى التي ليست لها تلك القوة والتأثير.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨].

تطبيقات القاعدة:

١- إن النهوض بفريضة الدعوة إلى الله يوجب استثمار أبلغ وأقوى الوسائل المشروعة في إيصال الدعوة إلى الآخرين والتأثير فيهم.

٢- يجوز أن تكون الخطبة بغير العربية إذا كان الحاضرون من غير العرب.

**   **   **

رقم القاعدة: ٧٧

نص القاعدة:

المقْصِدُ متى كانَ له وَسِيلَتانِ فأكْثَرُ لم تَـجِبْ إِحْداهُما عَيْنًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها.

قاعدة ذات علاقة:

ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب. (قاعدة ضابطة).

شرح القاعدة:

المقصد الواحد إذا كان يتحقق ويتحصّل بأكثر من وسيلة وهي جميعها متساوية في قوة الإفضاء إلى مقصودها، فإنه يُتخيَّر بين هذه الوسائل ولا يلزم بواحدة منها على سبيل الحصر والتعيين.

دليل القاعدة:

الأصل الذي تستند إليه هذه القاعدة هو الدليل العقلي: فما دامت الوسائل غير مطلوبة لذاتها وإنما هي مطلوبة لما تفضي إليه من المقاصد، وكانت تلك المقاصد تتحقق بأكثر من وسيلة وطريق، فلا وجه إذًا لحصر تلك الوسائل بوسيلة واحدة تعيينًا.

تطبيقات القاعدة:

١- المقصود من الحضّ على استعمال السواك هو تنظيف الأسنان وتطهير الفم، ولا يختص تحصيل هذا المقصود بوسيلة بعينها.

٢- لا يشترط في الإيجاب والقبول في العقود المالية إذا كانا بصيغة منطوقة أو مكتوبة لفظ مخصوص.

** ** **

رقم القاعدة: ٧٨

نص القاعدة:

الوَسِيلةُ المحْضَةُ يَحْصُلُ بها المقْصُودُ كَيْفَما كانتْ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل ما عُلم مقصود الشارع منه وحصل مقصوده على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت، كانت الوسيلة صحيحة (بتصرف).

قاعدة ذات علاقة:

إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها. (قاعدة أخص).

شرح القاعدة:

الوسيلة التي يتوسل بها إلى غيرها من المقاصد والمصالح، إذا لم يكن لها من فائدة ولا وظيفة سوى ما تفضي إليه، وثبت أنها ليست مطلوبة على نحو ما أو صفة ما، فإنها تكون مقبولة ومجزئة أيًا كان اسمها وهيئتها.

دليل القاعدة:

الإجماع على جواز التغيير والتبديل لعدد من الوسائل المحضة الواردة في النصوص الشرعية.كاتخاذ شرفة في جدار المسجد، يقف عليها خطيب الجمعة بدل المنبر.

تطبيقات القاعدة:

١- ما روي من غسل الأيدي بالماء بعد أكل اللحم، واستحب الغزالي استعمال الاشنان ونحوه معه لأنه أتم في النظافة.

٢- المشهور في سنة الاستياك استعمال عود شجر الأراك لهذا الغرض ، قال ابن عبد البر: **وكلُّ ما يجلو الأسنان ولا يؤذيها، ويطيب نكهة الفم، فجائزٌ الاستنانُ به.**

** ** **

رقم القاعدة: ٧٩

نص القاعدة:

ما حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ للمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة .

قواعد ذات علاقة:

الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة. (أصل).

شرح القاعدة:

بعض الوسائل قد تؤدي إلى الحرام ولكنه لا يعمم القول بتحريمها وذلك عندما يكون في فعل هذه الوسيلة مصلحة أكبر من مفسدة المحرم، فيجوز حينئذ فعلها اعتبارًا لمصلحتها التي تربو على مفسدتها. والإمام مالك رحمه الله يمنع الوسيلة المفضية إلى الحرام حتى ولو كان يحتاج إليها.

دليل القاعدة:

عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». وجه الدلالة أنه جاز النظر إلى الخاطب والمخطوبة لأنه تعلقت به مصلحة حاجية.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا تعيّنت الرشوة لدفع الظلم عن النفس أو الوصول للحق الذي لا يقدر على الوصول إليه إلا بذلك فإنه يجوز دفعها للحاجة.

٢ - جواز الاختلاط بين الرجال والنساء إذا كان لا بدّ منه لتحصيل مصلحة حاجيّة، كالاختلاط الواقع في مجال التعليم و الأسواق العامة لأجل قضاء الحاجات.

** ** **

رقم القاعدة: ٨٠

نص القاعدة:

المقاصِدُ المشرُوعَةُ لا تُسَوِّغُ الوَسائلَ المَمْنُوعَةَ.

صيغ أخرى للقاعدة:

الغاية لا تبرر الوسيلة.

شرح القاعدة:

المراد بهذه القاعدة أن الأعمال المحرّمة الممنوعة لا تنقلب إلى أعمال جائزة مشروعة لمجرد أن يكون المقصود منها من قبل القائمين بها مشروعًا.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال – ٥٨].

في هذه الآية الكريمة توجيه من الله تعالى لنبيه الكريم ﷺ أنه إذا خاف خيانة من قوم قد عاهدهم فإنه لا يجوز حربهم ولا قتالهم حتى يعلمهم أولاً بأن العهد الذي بينه وبينهم قد انتهى.

تطبيقات القاعدة:

١- إن تنشيط السياحة وتحقيق التنمية الاقتصادية كلها مقاصد لا تسوّغ إباحة الخمور وإقامة دور الرقص والفجور، والترخيص للأعمال المحرمة كالبغاء والقمار والربا.

٢- ليس للحاكم المسلم اللجوء إلى البطش والتسلط والاستبداد، أو استعمال النفاق والرياء والمراوغة والمخاتلة لإنجاح أعماله وتحقيق غاياته ومقاصده الصحيحة والمشروعة.

** ** **

رقم القاعدة: ٨١

نص القاعدة: تَحْرِيمُ الوَسِيلَةِ تَحْرِيمٌ للمَقْصُودِ من بابٍ أَوْلى.

قاعدة ذات علاقة:

ما يفضي إلى الحرام فهو حرام (مقابلة).

شرح القاعدة:

الشارع إذا حرم الفعل الموصل إلى مقصود معين، فإن هذا يدل من باب أولى على تحريم ذلك المقصود نفسه، فتحريم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها يدل من باب أولى على تحريم فاحشة الزنا، وهكذا.

دليل القاعدة:

الأصل الذي تستند عليه هذه القاعدة هو الدليل العقلي، إذ ما دام قد ثبت تحريم الوسيلة والنهي عنها، فإنه يلزم عن ذلك عقلاً تحريم المقصد الذي تفضي إليه ما دام المقصد مقدورًا عليه، لأن المقصد الذي تفضي إليه الوسيلة هو أعظم خطرًا وفسادًا من وسيلته، ولذا كان أولى منها في التحريم.

تطبيقات القاعدة:

١ - النهي عن حضور صلاة الجماعة في المسجد، لمن أكل ثوما أو بصلا، يدل من باب أولى على حرمة إيذاء المصلين وتنغيص صلاتهم عليهم بكل الوسائل الأخرى.

٢ - تحريم الدخول في أرض وقع فيها الطاعون، أو الخروج منها، يدل من باب أولى على تحريم نشر الأمراض ونقلها، لأن المنهي عنه هو وسيلة لذلك.

** ** **

الباب السابع: قواعد مقاصد المكلفين

رقم القاعدة: ٨٢

نص القاعدة: قَصْدُ الشّارعِ من المكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ في العَمَلِ مُوافِقًا لِقَصْدِهِ في التَّشْريعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فقد ناقض الشريعة.

شرح القاعدة:

يتعين على المكلف حين ينهض بالتكاليف الشرعية المختلفة أن يكون غرضه وقصده متوافقًا **مع المصالح والحِكَم التي شرعت التكاليف من أجلها**، وأن لا يأتي بالفعل المشروع لغرض وباعث يتصادم مع المصلحة الشرعية التي من أجلها شرع الفعل.

دليل القاعدة:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

تطبيقات القاعدة:

١- ليس للمسلم أن يوصي بشيء من ماله بقصد الإضرار بالورثة حتى لو كان المال الموصى به أقل من الثلث.

٢- انبنى على هذه القاعدة بطلان التحايل الذي يقوم على أساس اللجوء إلى الفعل المشروع بغية الوصول إلى ما هو ممنوع.

** ** **

رقم القاعدة: ٨٣

نص القاعدة:

كُلُّ مَنِ ابْتَغَى فِي التَّكالِيفِ ما لم تُشْرَعْ له فعَمَلُهُ باطِلٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.

قاعدة ذات علاقة:

قصد الشارع من المكلف إخراجه عن داعية هواه. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

حين يناقض المكلف قصد الشارع فيما شرع ويبتغي من الأفعال المشروعة مقاصد غير مشروعة، فذلك يؤدي إلى بطلان فعله وقصده معًا.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]. نزلت الآية تتوعد المنافقين بالعذاب الشديد على فعلتهم حيث أقدموا على بناء مسجد لمقاصد وأغراض تتناقض مع المقاصد الشرعية التي حضّ الشرع على بناء المساجد من أجلها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا أضر الزوج بزوجته لتفتدي منه بالخلع؛ فقد عمل هو بغير المشروع.

٢- من شروط استعمال الحق في الشريعة الإسلامية أن لا يقصد منه صاحبه الإضرار بالآخرين.

** ** **

رقم القاعدة: ٨٤

نص القاعدة: الشّرْعُ لا يَعْتَبِرُ من المقاصِدِ إلا ما تَعَلَّقَ به غَرَضٌ صَحِيحٌ مُحَصِّلٌ لمصْلَحَةٍ أَوْ دارِئٌ لمفْسَدَةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشارع لا يشرع ما هو عبث لا مصلحة فيه.

قاعدة ذات علاقة:

اشتراط ما لا يفيد لا يوفى به. (أخص).

شرح القاعدة:

مقصود الشريعة أن تجلب للناس ما ينفعهم، وتدرأ عنهم ما يضرهم. فما لا يجلب مصلحة ولا يفضي إلى جلبها، وكذلك ما لا يدرأ مفسدة ولا يفضي إلى درئها، فليس له اعتبار أو أثر.

دليل القاعدة:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق».

تطبيقات القاعدة:

١- لا يَسمع الحاكمُ الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاحُّ العقلاء فيها عادة، كالسمسمة ونحوها.

٢- ما يشترطه الواقف من الشروط إذا صارت غير ذات فائدة، تصبح غير لازمة.

** ** **

رقم القاعدة: ٨٥

نص القاعدة: الِالْتِفاتُ للمُسَبَّباتِ والقَصْدُ إليها مَطْلُوبٌ من المكَلَّفِ أم غَيْرُ مَطْلُوبٍ؟.

قاعدة ذات علاقة:

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا. (قاعدة مكملة).

شرح القاعدة:

الذي يطالب به المكلف هو الالتزام بالتكاليف الشرعية المختلفة باعتبارها أسبابًا لجلب المصالح وأسبابًا لدرء المفاسد، وأما نفس المصالح والمفاسد وهي مسبّبات الأحكام فهو غير مطالب بالالتفات والقصد إليها عند إقدامه على الأفعال.

دليل القاعدة:

أولاً: أدلة توجه النظر إلى المسبَّبات والالتفات إليها وطلبها: آيات بينت مسبَّبات الأفعال ونتائجها كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ثانياً: أدلة ترشد إلى أن للمكلف أن يترك النظر إلى المسبّبات وأن الالتفات إليها ليس لازماً. كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا التفت العابد لمحبة أهل الأرض بالتقرب بالنوافل، فذلك يؤدي إلى الوقوع في الرياء حين يعبد الله لأجل حظوة عند الناس، وفي ذلك بطلان لعمله.

٢- من الصور الممنوعة للالتفات إلى المسبّبات والقصد إليها إمعان المكلف النظرَ إلى مصالح الأفعال وغياب معنى الامتثال والتعبد فيما يقدم عليه من التكاليف.

رقم القاعدة: ٨٦

نص القاعدة:

إِيقاعُ السَّبَبِ بِمَنْزِلَةِ إِيقاعِ المسَبَّب قَصَدَ ذلك المسَبِّبُ أو لا.

صيغة أخرى للقاعدة:

يؤاخذ المكلف بما تسبب عن فعله ولو لم يقصده.

قاعدة ذات علاقة:

وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات.(قاعدة تكميلية).

شرح القاعدة:

المكلف يعتبر في حكم المباشر للنتائج التي تتولد عن أفعاله التي يباشرها، سواء أكان قاصدًا أم غير قاصد لها، إذ ما دام قد باشر الأسباب عن قصد وعلم بمشروعيتها أو عدم مشروعيتها، فهو في حكم المباشر لكل ما ينشأ ويتولد وينتج عنها من مصالح أو مفاسد.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فعُمل بها بعده، كُتبَ له مثل أجر من عمل بها، ولا يُنقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

تطبيقات القاعدة:

١ - حضّ الرسول ﷺ على إماطة الأذى عن الطريق. لأنه سبب في سلامة المارين فيها.

٢- شرب الخمر سبب لمفاسد كثيرة يمكن أن يرتكبها السكران، فيكون الشارب مسؤولاً عنها ومؤاخذًا عليها وإن لم يقصدها.

**   ***   **

رقم القاعدة: ٨٧

نص القاعدة:

تَرْتِيبُ الأَحْكام على الأَسْباب لِلشّارع لا لِلمُكَلَّفِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما جعله الله مسبَّبًا عن شيء فقصدُ العبد رفعَ هذا المسبَّب لغوٌ.

قاعدة ذات علاقة:

واضع الاسباب قاصد لوقوع المسبَّبات. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

المسببات التي قصد الشارع تحقيقها من وراء الأسباب، لا ينقضها قصد المكلف رفع هذه المسبَّبات، فقصد المكلف يسقط ويبطل، وقصد الشارع يبقى وينفذ. كمن عقد بيعًا ثم أراد ألا تترتب عليه آثاره من ثبوت الملكية للمشتري، ونحوه، فإنه لا يعتد بقصده ويعتبر لغوًا لا قيمة له.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة:٨٧-٨٨]

وجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى قد أرشد عباده إلى أن تحريمهم على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم من الطعام والشراب واللباس والنكاح يعتبر لغوًا لا قيمة له.

تطبيقات القاعدة:

١ - أن ما يصدر عن الهازل من ألفاظ النكاح والرجعة والطلاق تترتب عليها آثارها حتى ولو كان الهازل لا يريدها ولا يقصدها.

٢- الوصيَّة بحرمان الوارث من الميراث ليس لها تأثير في منع الوارث من أخذه نصيبه الذي فرضه الله له.

** ** **

رقم القاعدة: ٨٨

نص القاعدة: ما كان من التَّوابِع مُقَوِّيًا على أَصْل العِبادَةِ وغَيْرَ قادِحٍ في الإِخْلاصِ فهو المقْصُودُ التّبَعِيُّ السّائِغُ، وما لا فلا .

قاعدة ذات علاقة:

كلّ ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

التوابع إذا كانت مقوية للمقاصد الأصلية للعبادة، ولا تقدح في معنى الإخلاص فيها، فهي مقاصد مشروعة وصحيحة، وإذا كانت على خلاف ذلك فهي مقاصد ممنوعة وباطلة.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨] حيث ترشد الآية إلى مشروعية التجارة لمن يريد الحج وأن هذا لا ينقض معنى الإخلاص.

تطبيقات القاعدة:

١- العبادة رغبة في الجنة وخوفًا من النار عمل لا ينافي الإخلاص وإنما يقويه ويعززه.

٢- إيتاء الزكاة والصدقة بقصد التقرب إلى الله تعالى وبقصد صلة الأرحام ونحوها، مقاصد لا تقدح في صحة العبادة.

رقم القاعدة: ٨٩

نص القاعدة: القَصْدُ لِلحَظِّ في الأَعْمالِ العادِيَّةِ لا يُنافي أَصْلَ الأَعْمالِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ.

قاعدة ذات علاقة:

العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات. (قاعدة مكمّلة).

شرح القاعدة:

طلب المكلف لحظوظ نفسه في الأفعال العادية المشروعة كالطعام والشراب والبيوع وغيرها، لا يعتبر عملاً منافيًا للحكمة التي شرعت تلك الأعمال من أجلها ما دام العمل في أصله مشروعًا.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢] في هذه الآية الكريمة امتنّ الله على عباده بجملة من النعم التي جعلها لهم تلبية لحظوظ أنفسهم وشهواتهم الجبلية، فلا يكون الأخذ على ذلك قدحًا في العبودية ولا نقصًا من حق الربوبية لكنهم مطالبون على أثر ذلك بالشكر.

تطبيقات القاعدة:

١ - لطالب النكاح أن يجمع بين طلب المرأة لدينها وبين طلبه لجمالها أو لمالها أو لحسبها.

٢ - لبس الثوب الحسن واستعمال المركب الهنيء وطلب المسكن الواسع والطعام الحلال الذي تشتهيه نفسه أعمال مشروعة ما دام لا يرافقها سرفٌ ولا كبرٌ ولا رياء.

** ** **

رقم القاعدة: ٩٠

نص القاعدة: البِناءُ على المقاصِدِ الأَصْلِيَّةِ يُصَيِّرُ تَصَرُّفاتِ المكَلَّفِ كُلَّها عِباداتٍ.

قاعدة ذات علاقة:

المقاصد الأصلية إذا روعيت كانت أقرب إلى الإخلاص. (قاعدة مكمِّلة).

شرح القاعدة:

المكلف إذا امتثل بالتكليف ونهض بالأعمال الشرعية المطلوبة أو المأذون فيها متجردًا عن طلب حظوظه العاجلة التي تتحصل منها، فإن أعماله التي قام بها تصبح عبادات يؤجر ويثاب عليها.

دليل القاعدة:

جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتِل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

تطبيقات القاعدة:

١- إتقان الموظف لعمله وأداؤه له على أحسن وجه ممكن امتثالاً للأمر الشرعي بإحسان العمل وتجويده هو إيقاع للعمل وفق المقاصد الأصلية، وصاحبه مثاب ومأجور عليه.

٢- القيام بالأعمال المباحة كالأكل والشرب والنوم بنية التقوي على طاعة الله تعالى ومواصلة أداء التكاليف الشرعية، يحوّل الأعمال المباحة إلى عبادات وطاعات مثاب عليها.

** ** **

رقم القاعدة: ٩١

نص القاعدة: يُمْنَعُ لِلتُّهْمَةِ ما يَكْثُرُ القَصْدُ فيه إلى المَمْنُوعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كثرة الوقوع مظنة القصد.

قاعدة ذات علاقة:

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

إذا كان الفعل في صورته الظاهرة جائزًا وكثر استعماله من قبل المكلفين بقصد تحقيق غايات ممنوعة وفاسدة، فإن هذا الفعل يعتبر- نتيجة لكثرة الاستعمال غير المشروع- مظنة لوجود القصد الفاسد عند كل من يقوم به، سواء كان هذا القصد موجودًا حقيقة في نية المكلف أم غير موجود وذلك سداً لذريعة الفساد.

دليل القاعدة:

عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

حرم الله تعالى بيع العينة لأنه مظنة الربا.

تطبيقات القاعدة:

١- بيع الأسلحة لأهل الفتنة في زمن الفتن أو الحروب الأهلية هو مظنة للقصد إلى مفسدة القتل والعدوان، ولذا فإن هذا البيع محرم وباطل.

٢- الزوج إذا طلق زوجته ثلاثًا في مرض موته فإنها ترثه وفق شروط وضوابط خاصة.

** ** **

رقم القاعدة: ٩٢

نص القاعدة:

يُمْنَعُ الفِعْلُ متى ثَبَتَ أَنَّ المقْصُودَ منه مَحْضُ الإِضْرارِ بِالغَيْرِ.

قاعدة ذات علاقة:

كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل. (قاعدة أعم).

شرح القاعدة:

المكلف إذا استعمل الأفعال المأذون فيها لمجرد إلحاق الضرر والأذى بالآخرين، وثبت أن مقصوده متمحض للإضرار فقط، فإنه يمنع من القيام بالفعل.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

حيث صرحت هذه الآية الكريمة بحرمة استعمال الوصية للإضرار بالورثة.

تطبيقات القاعدة:

١- كل عقد جائز – أي غير لازم يمكن فسخه من أي من الطرفين – فإن لكل منهما فسخه إلا إذا قصد الإضرار بالآخر.

٢- إذا قام بعض أصحاب الصناعات أو التجارات بتخفيض الأسعار بقصد تحطيم المنافس لهم فإنهم يمنعون من هذا التصرف متى ثبت أن القصد هو محض الإضرار بالغير.

** ** **

رقم القاعدة: ٩٣

نص القاعدة:

الأَحْكامُ الخَمْسَةُ إِنَّما تَتَعَلَّقُ بالأَفْعالِ والتُّرُوكِ، بالمقاصِدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه.

قاعدة ذات علاقة:

الأعمال بالنيات.(قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

يشترط لتعلُّق أيٍّ من الأحكام التكليفية الخمسة بفعل المكلف أو بتركه، أن يكون قد صدر عنه وهو قاصد ومريد له، حيث إن مجرد إتيان المكلف بالفعل، أو تركه للفعل، لا يكفي وحده لجعله محلاً لتعلُّق الحكم التكليفي به.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «إن الله وضع عن عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». فرفع القلم عن هؤلاء معناه رفع المؤاخذة، وهذه كناية عن عدم التكليف.

تطبيقات القاعدة:

١- الذي يستمع إلى القرآن بغير قصد الاستماع لا يثاب على استماعه، ولا يعتبر فعله مندوبًا إليه.

٢- من يجري لفظ التطليق على لسانه وهو غير قاصد للفظ أصلاً كالمخطئ والمجنون والغضبان غضبًا شديدًا فإنه لا يترتب على كلامه أثر شرعي.

رقم القاعدة: ٩٤

نص القاعدة: الحِيَلُ باطِلَةٌ إذا هَدَمَتْ أَصْلاً شَرْعِيًّا.

صيغة أخرى للقاعدة:

التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد شرعه باطل.

قاعدة ذات علاقة:

ما أدى إلى المحظور محظور. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

إذا تحايل المكلف لنقض الغاية من الحكم الشرعي، أو التوسل بفعل تكليف إلى إسقاط تكليف آخر، فتحايله باطل مردود عليه، لكن الحنفية والشافعية لم يعتدوا بالباعث إلا إذ اتضمنته صيغة العقد أو أمكن استخلاصه من طبيعة محل العقد.

دليل القاعدة:

عن جابر بن عبد الله وعن علي رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لعن المحِلّ والمحلَّل له».

تطبيقات القاعدة:

١- صاحب المال إذا قصد بالهبة أو بالبيع الفرار من الزكاة، فإن الزكاة لا تسقط عنه.

٢- من الحيل المعاصرة تغيير الأسماء مع بقاء المسميات كتسمية الخمر مشروبات روحية، وتسمية الربا فائدة، وتسمية الرشوة هدية.

** ** **

رقم القاعدة: ٩٥

نص القاعدة: إذا كانت الحِيلَةُ لا تَهْدِمُ أَصْلاً شَرْعِيًّا ولا مَصْلَحَةً مُعْتَبَرَةً فهي غَيْرُ داخِلَةٍ في النَّهْيِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً.

قاعدة ذات علاقة:

الحيل باطلة إذا هدمت أصلاً شرعياً.(قاعدة مقابلة).

شرح القاعدة:

إذا كان استعمال الحيلة لا يقصد به استحلال الحرام أو تحريم الحلال أو تضييع الحقوق أو أكل مال الناس بالباطل أو التهرب من أحكام الشريعة فهو جائز.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤].

تطبيقات القاعدة:

١- من الحيل المشروعة استعمال المعاريض فراراً من الكذب.

٢- يعدُّ بيع المرابحة للآمر بالشراء من المخارج الشرعية التي لجأت إليها المصارف الإسلامية للخروج من مفسدة التمويل الربوي الذي تعتمده المصارف التقليدية.

** ** **

الباب الثامن
قواعد الكشف عن مقاصد الشارع

رقم القاعدة: ٩٦

نص القاعدة:
مقَاصِدُ الشَّرْع تُعْرَفُ بالكِتَاب والسُّنَّةِ والإِجْمَاع.

صيغة أخرى للقاعدة:

نصوص الشارع مفهمة لمقاصده.

قاعدة ذات علاقة:

الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع.(متكاملة).

شرح القاعدة:

طريق التعرف على مقصود الشارع إنما يكون من خلال نصوص القرآن والسنة الثابتة، وإجماع العلماء.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فأرشدت الآية إلى مقصد الوحدة والائتلاف وعدم الفرقة بين المسلمين.

تطبيقات القاعدة:

١- من المقاصد التي نص القرآن عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فنص الشارع على المنع من مراجعة الزوجة إضرارًا بها وعدوانًا عليها فيها.

٢- المقصد من الصيام تقوى الله تعالى؛ لقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

رقم القاعدة: ٩٧

نص القاعدة:

لِسانُ العَرَبِ هو المُتَرْجِمُ عن مَقاصِدِ الشَّارِعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشريعة عربية، فلا يفهمها حقَّ الفهمِ إلا مَن فَهِمَ العربيةَ حق الفهم.

قاعدة ذات علاقة:

الشرع نزل بلسان الجمهور. (قاعدة مكملة).

شرح القاعدة:

لا يستطيع أحد أن يفهم الدين أو بيانه أو نسبة أي شيء إليه، إلا بواسطة اللغة العربية ومعانيها. ذلك أن الشريعة ونصوصها القرآنية والحديثية كلها عربية في لغتها وأساليب بيانها.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾. [الرعد: ٣٧].

تطبيقات القاعدة:

١- في معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٣٦] رجح ابن جرير الطبري أن المقصود القرابة في الرحم، لا القرابة في الدين، لأنه التعبير الفصيح في كلام العرب.

٢- استدل الشيعة على إمامة علي بعد النبي ﷺ بقوله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، ورد الاستدلال بأن الآية عامة، والعامُّ لا دلالة له على الخاص بنفي ولا إثبات.

** ** **

رقم القاعدة: ٩٨

نص القاعدة: الشّرْعُ نَزَلَ بِلِسانِ الـجُمْهُورِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشريعة موضوعة على وصف الأمية.

قاعدة ذات علاقة:

العرف الطارئ لا يعتبر. (أخص).

شرح القاعدة:

الشرع المنزل لجميع الناس، قد تضمن من المعاني والأحكام، ومن العبارات الدالة عليها، ما يكون قابلاً للفهم والإدراك عند عامتهم وخاصتهم معًا، فيجب أن يُفهَم وتفسَّر ألفاظه ومعانيه وفق ما يكون سائدًا وقابلاً للفهم والتطبيق لدى جمهورهم وعامتهم، وألا يحمل شيء منه على المعاني الغريبة المتكلفة، ولا على الاصطلاحات الطارئة أو الخاصة ببعض الفئات.

دليل القاعدة:

باستقراء عقائد الملة وأحكام الشريعة، نجدها على غاية السهولة والصفاء والوضوح، وفي متناول عامة الناس وخاصتهم، فهمًا وعملاً.

تطبيقات القاعدة:

١- في تفسير قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ ﴾ [المؤمنون:١٧] قال الماوردي: أي سبع سماوات وتأول بعض المتعمقة في غوامض المعاني أنها سبعُ حُجُب بينه وبين ربه تكلف بعيد عن الصواب، بعيد عن مراد الآية.

٢- عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم». ومن هنا فمن أدركه الغروب وهو في صحراء ، فعاين بنفسه غروب الشمس، فله أن يفطر، وليس يلزمه شيء غير ما شاهده واضحًا بعينيه.

رقم القاعدة: ٩٩

نص القاعدة: مُجَرَّدُ الأَمْرِ والنَّهْيِ الاِبْتِدَائِيِّ التّصْرِيحِيِّ دَلِيلٌ على مَقْصِدِ الشَّارِعِ.

قاعدة ذات علاقة:

كل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه. (مكملة).

شرح القاعدة:

مجرد مجيء الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية في النصوص الشرعية، يُعَدُّ دليلاً على أن قصد الشارع من جميع المكلفين إتيان الأوامر، واجتناب النواهي.

دليل القاعدة:

قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٩٢]، فدلت الآية على أن طاعة الله، وطاعة رسوله في كل أمر ونهي واجبة ومقصودة. ومقصود الشارع يعلم من أوامره ونواهيه.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هود: ١١٢]، فالآية واضحة الدلالة على الأمر بالاستقامة، مما يبين أنها مقصد شرعي.

٢- في الحديث: «احفظ الله يحفظك»، وقوله: «احفظ الله تجده تجاهك». دل فعل الأمر «احفظ». على قصد الشارع من عباده لزوم الطاعة، والبعد عن المعصية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٠٠

نص القاعدة:

بِالِاسْتِنْبَاطِ يُتَوَصَّلُ إِلى مَعْرِفَةِ قَصْدِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

قاعدة ذات علاقة:

المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه. (قاعدة أخص).

شرح القاعدة:

الاستنباط من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة مقاصد الشارع، وذلك عن طريق استخراجها بتتبع مسالك التعليل المختلفة.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] وسياق الآية يدل على أن المراد من التدبر أن **يتأملوا دلالة تفاصيل آياته على مقاصده التي أرشد إليها الخلق أجمعين**، أي تدبر تفاصيله.

تطبيقات القاعدة:

١- ورد في الحديث: «لا يَقضِي القاضي بين اثنين وهو غضبان»، فالعلة المجمع عليها هنا هي تشويش الغضب للفكر. ولا يقتصر النهي على حالة الغضب.

٢- تقديم الإخوة الأشقاء لامتزاج النسبين من جهة الأب والأم، على الإخوة لأب في الإرث وصلاة الجنازة، والعلة المستنبطة هي قوة القرابة في الإخوة الأشقاء.

** ** **

رقم القاعدة: ١٠١

نص القاعدة: عِلَلُ الأَحْكَام تَدُلُّ على قَصْدِ الشَّارِع فيها، فحيثما وُجِدَتِ اتُّبِعَتْ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحكم إذا ورد في الشريعة، وظهر تعليله، وعلمت فائدته، وجب البناء عليها، وتعين العمل بها.

قاعدة ذات علاقة:

الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. (الاشتراك في الموضوع).

شرح القاعدة:

تعيين علة الحكم الشرعي، يبين ويرشد إلى مقصود الشارع من تشريع الحكم، فحيثما تعينت علة الحكم الكاشفة عن مقصود الشارع منها، تعين علينا مراعاة ما تقتضيه تلك العلة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، دلت العلة في الآية، والتي هي تحصيل التقوى، على المقصد من تشريع الحكم.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧]، فنصت الآية على وجوب الاستئذان، والعلة بأن في هذا الخير صيانة عورات الناس وأعراضهم.

٢- أجاز الشارع للمسافر قصر الصلاة الرباعية، وقد أنيط القصر بالسفر الذي هو الوصف الظاهر المنضبط، والذي هو مظنة المشقة، فهو العلة.

رقم القاعدة: ١٠٢

نص القاعدة: المَقَاصِدُ تُعْرَفُ مِن كلِّ خِطَابٍ لِلشَّارِع يَدُلُّ على رِضَاهُ أَوْ سَخَطِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مدح الأفعال والصفات يدل على القصد إلى تحصيلها، وذمُّها يدل على القصد إلى اجتنابها.

قاعدة ذات علاقة:

لسان العرب هو المترجم عن قصد الشارع.

شرح القاعدة:

الله تعالى إذا أفصح عن رضاه عن فعل أو صفة، فهذا يعني أنه يريدهما ويحث على تحصيلهما، وإذا أبان عن سخطه أو كرهه لفعل أو صفة، فمعناه أنه يقصد الحث على اجتنابهما.

دليل القاعدة:

لا أحد يشك في أن الله تعالى إذا أخبر بأي طريقة وبأي صيغة عن محبته ورضاه عن شيء أو فعل أو صفة، فهو بذلك يريده ويطلب السعيَ في تحصيله. وأنه كذلك إذا أخبر بأي طريقة وبأي صيغة عن كراهته وسخطه على شيء أو فعل أو صفة، فهو بذلك يريد ويطلب التنزه عنه.

تطبيقات القاعدة:

١ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «إن أثقل ما وضع في ميزان المؤمن يوم القيامة خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش البذيء». دل الحديث على أن الشرع يقصد إلى البعد عن الفحش والبذاءة بكل صورهما وأشكالهما، فعلاً ولفظاً.

٢ - ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

رقم القاعدة: ١٠٣

نص القاعدة: الِامْتِنَانُ بالنِّعَم يُشْعِرُ بالقَصْدِ إلى التَّنَاوُلِ والِانتِفَاعِ، ثُمَّ الشُّكْرِ عليها.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشريعة مبنية على بيان وجوه الاستمتاع بالنعم المبذولة ووجوه الشكر عليها.

قاعدة ذات علاقة:

مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع.(قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

الامتنان من الله على عباده له مقاصد، منها: تنبيههم على الحِلِّية والمشروعية لما امتن به عليهم. فالله تعالى لا يمتن إلا بما هو طيب وحلال ونافع. فإذا وقع الامتنان بشيء، فذلك دليل على حِله وطِيبه ومشروعية الاستمتاع به.

دليل القاعدة:

حديث النبي ﷺ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا وتصدقوا، في غير سرف ولا مخيلة، إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥]. دلت الآية على مشروعية الأكل والنتفاع بالأنعام.

٢-قال تعالى﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[النحل: ١٠].

*** *** ***

رقم القاعدة: ١٠٤

نص القاعدة:

مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ النُّزُولِ والوُرُودِ تَكْشِفُ عن مَقْصُودِ الشَّارِعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

معرفة أسباب النزول تكشف عن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

قاعدة ذات علاقة:

الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات. (أخص).

شرح القاعدة:

معرفة أسباب نزول القرآن وورود الحديث النبوي الشريف تفيد إدراك حكمة الشارع والكشف عن مقصوده ومراده، والمصلحة أو المفسدة المترتبة على الفعل أو الترك.

دليل القاعدة:

روى ابن وهب عن بكير؛ أنه سأل نافعًا: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: «يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين».

تطبيقات القاعدة:

١- ما ورد في سبب نهى الرسول ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، لأجل الدافة التي نزلت بالمدينة، وهي الجماعة الوافدة من خارجها، فإن ذلك العام كان فيه بالناس جهد، فقصد الشارع إلى التكافل وعون المحتاجين، فلما زالت العلة، سُمح بالأكل والادخار فوق ثلاث.

٢- كان النبي ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر»، فتبينا من معرفة سبب ورود الحديث مقصود الشارع من النهي عن الصيام في السفر، وذلك لما كان فيه من مشقة وعنت.

رقم القاعدة: ١٠٥

نص القاعدة: الصَّحَابَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الصحابي أعرف بالمقاصد الشرعية.

قاعدة ذات علاقة:

الصحابة أعرف الناس بالمعاني الصحيحة للدين. (قاعدة أعم).

شرح القاعدة:

لما نزل القرآن كان الصحابة أول من استمع إليه وأخذوا عن النبي ﷺ بيانه، ومعنى هذا أن فقه الصحابة إجمالاً وما روي لنا عنهم، من تعليلات وتأويلات وتطبيقات للنصوص والأحكام الشرعية، يجب اتخاذه مرجعًا تعرف منه مقاصد الشريعة الإسلامية.

دليل القاعدة:

لأن الصحابة أُتيحت لهم المباشرة والمعاينة والتلقي المباشر من رسول الله ﷺ فيكون فقهاؤهم خاصة أفهم وأوعب لِما قيل ولِما جرى، مقارنة مع من يتلقون ذلك رواية وحكاية.

تطبيقات القاعدة:

١- كان الناس يعملون في الزراعة ويلبسون الصوف ويعرقون والمسجد منخفض السقف فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل، ثم جاء الخير ولبسوا غير الصوف فصار الغسل للجمعة مندوبا.

٢- جاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلى وخلى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، فأنكر عليه رجل ذلك. فرد أنه رأى من النبي ﷺ تيسيره.

** ** **

رقم القاعدة: ١٠٦

نص القاعدة: الطَّرِيقُ الأَعْظَمُ الذِي تَثْبُتُ به الكُلِّيَّاتُ الشَّرْعِيَّةُ هو الِاسْتِقْرَاءُ المعْنَوِيُّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كليات المقاصد إنما تثبت بالاستقراء.

قاعدة ذات علاقة:

مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح. (أعم).

شرح القاعدة:

الاستقراء من أعظم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة قصد الشارع، وذلك عن طريق تتبع الجزئيات للوصول إلى مقصد كلي. والاستقراء التام والناقص يؤديان إلى نتائج قطعية عند الشاطبي وابن عاشور، وإن لم تصل إلى القطعية التامة في الاستقراء الناقص عند جمهور المتكلمين والمناطقة.

دليل القاعدة:

يعتمد الاستقراء – بصورة كبيرة – على الإجماع؛ ولا خلاف بين العلماء في حجية الاستقراء، فالكليات الثلاث الأساسية، الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكذلك الضروريات الخمس المراعاة في كل الشرائع والملل قائمة على استقراء مقاصد وأحكام الشرع.

تطبيقات القاعدة:

١- من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم والتي تأمر بعتق الرقاب يحصل العلم بأن حصول الحرية وتعميمها وإبطال العبودية من أهم مقاصد الشريعة.

٢- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه والنهي عن الاحتكار في الطعام، علته إقلال الطعام من الأسواق. فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة.

رقم القاعدة: ١٠٧

نص القاعدة: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ ومَصَالِحُها تُعْرَفُ بالفِطْرَةِ.

قاعدة ذات علاقة:

مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات. (أخص).

شرح القاعدة:

المكلف يستطيع بفطرته السليمة السوية المكمَّلة بالشرعة المنزلة أن يتعرف على جُلِّ مقاصد الشريعة ومصالح الأحكام، وأن يقدم الأصلح فالأصلح من المصالح، ويدرأ الأرذل فالأرذل من المفاسد.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠]، أمر الله تعالى عباده بإقامة الوجه للدين، وذلك أمر كامن في الفطرة الإنسانية، التي هي قوام الشريعة المحمدية.

تطبيقات القاعدة:

١- من المقاصد التي دلت عليها الفطرة: مقصد حفظ الدين والتدين؛ بأن جعله الله تعالى فطرة بل غريزة مشتركة بين كل الأجناس البشرية، حتى أشدها همجية.

٢- ومن أبرز تطبيقات الفطرة: ما يحصل حال الشدة والبلاء حيث يعود الناس إلى فطرتهم السليمة، فيؤمنون بالله الواحد القهار.

** ** **

رقم القاعدة: ١٠٨

نص القاعدة: سُكُوتُ الشَّارِعِ عن أَمْرٍ مَعَ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ، دَلِيلٌ على قَصْدِهِ أن لا يُزَادَ فيه ولا يُنْقَصَ.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني. (دليل وبيان).

شرح القاعدة:

ما سكت عنه الشارع مع قيام سببه ومقتضيه، وعدم الأمر به أو الإرشاد إليه، فمقصود الشارع عدم مشروعيته، والوقوفُ عند ما حده، وألا يزاد فيه ولا ينقص منه، فمن زاد أو نقص فقد أتى ببدعة زائدة، كما خالف قصد الشارع من السكوت مع قيام المقتضي.

دليل القاعدة:

ما ورد في حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة من الله فاقبلوها».

تطبيقات القاعدة:

١- **التزام العبادات المعينة في أوقات معينة**، إذا لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته، وغيرها مما سكت عنه الشارع مع قيام مقتضيه، فدل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص.

٢- **الأذان والإقامة في العيدين**، فقد نقل ابن عبد البر اتفاق الفقهاء على أن لا أذان ولا إقامة فيهما، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات.

** ** **

رقم القاعدة: ١٠٩

نص القاعدة: مَقَاصِدُ الشَّارِعِ لا تَثْبُتُ إلا بالقَطْعِ أو بالظَّنِّ الرَّاجِحِ.

قاعدة ذات علاقة:

المقاصد العامة لا تثبت بالظن. (قاعدة أخص).

شرح القاعدة:

مقاصد الشرع لا تثبت إلا بالقطع، سواء أكانت جزئية أو كلية. أو بالظن الراجح. وأما الظن فإنما تثبت به المقاصد الجزئية، أي علل الأحكام الجزئية ومقاصدها.

دليل القاعدة:

تعيين مقاصد الشريعة، معناه نسبتها إلى صاحب الشرع، والكل مشمول بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

تطبيقات القاعدة:

١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فهذه الآية قطعية الدلالة على أن المقصد من بعث الرسل وإنزالِ الكتب إقامة القسط بكل معانيه.

٢- في مسألة تجويز قتل الأسرى المسلمين إذا تترس بهم جيش العدو، ليزحف على جيش المسلمين وديارهم، قال الغزالي: «فحفظُ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع».

** ** **

رقم القاعدة: ١١٠

نص القاعدة: واضِعُ الأَسْبَابِ قاصِدٌ لِوُقُوع المُسَبَّباتِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشرع يقصد وقوع المسببات عن أسبابها.

قاعدة ذات علاقة:

كل ما يخدم المقاصد الاصلية فهو مقصود للشارع.(أخص).

شرح القاعدة:

الأسباب وسببيتها، لما كانت من وضع الشارع، ولما كان استلزامها لمسبباتها وآثارها شيئًا حتميًا معلومًا ومعتادًا، فمعنى هذا أن واضع هذه الأسباب المشروعة قاصد إلى تحصيل مسبَّباتها. ومن هنا صح أن نعتبر وضع الشارع لأي سبب دليلاً على ما يقصده من ورائه.

دليل القاعدة:

أن العقلاء قاطعون بأن الأسباب لم تكن أسبابًا لأنفسها من حيث هي موجودات فقط، بل من حيث ينشأ عنها أمور أُخَر. وإذا كان كذلك لزم من القصد إلى وضعها أسبابًا، القصدُ إلى ما ينشأ عنها من المسبَّبات.

تطبيقات القاعدة:

١- أمر الله تعالى بالشورى بين المؤمنين، ولكنه سبحانه لم يذكر الغرض أو الأغراض المقصودة من الشورى فإذا وجدنا الشورى في تدبير الأمور تجلب الصواب وتدرأ الخطأ، فهو مقصد لها.

٢- عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله (ع). فقلت له: ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت؟ فقال: «...ليتعارفوا وليتربح كل قوم منهم التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع المكاري والجمّال، ولتعرف آثار رسول الله ﷺ وتعرف أخباره، ويذكر ولا ينسى».

** ** **

رقم القاعدة: ١١١

نص القاعدة:

مَصَالِحُ الدُّنْيا ومَفاسِدُها تُعْرَفُ بالتَّجارِبِ والعَاداتِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الدنيا مبناها على التجارب.

قاعدة ذات علاقة:

المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب. (قاعدة مفسِّرة).

شرح القاعدة:

المصالح الدنيوية، وكذلك المفاسد الدنيوية، تدرك وتعرف أساسًا من خلال التجارب والعادات.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. أمرت الآية الكريمة القيمين على أموال اليتامى القاصرين باختبار القاصرين وتجريبهم في تصرفاتهم المالية، فإذا ثبت به رشدهم وحسن تدبيرهم سُلمت إليهم أموالهم.

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف الفقهاء في مدة الحيض وأقصاها وأدناها على أقوال عديدة. وأقوى ما استندوا إليه في ذلك التجربة والعادة.

٢- قول فقهاء عصرنا بتحريم تعاطي الدخان لتواتر التجارب الفعلية والاختبارات الطبية، الشاهدة بالأضرار الصحية الفادحة، الناجمة عنه.

** ** **

الباب التاسع: قواعد المقاصد في الاجتهاد

رقم القاعدة: ١١٢

نص القاعدة: إِنَّما تَحْصُلُ دَرَجَةُ الِاجْتِهادِ لمنِ اتَّصَفَ بِفَهْم مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ على كَمالِها، وتَمَكَّنَ منَ الِاسْتِنْباطِ بِناءً على فَهْمِهِ فيها.

صيغة أخرى للقاعدة:

من شروط المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة.

قاعدة ذات علاقة:

معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها.

شرح القاعدة:

العالم الفقيه لا تحصل له مرتبة الاجتهاد وأهليته، ولا يقبل منه الاجتهاد في أحكام الشريعة، إلا إذا تحقق له وصفان جامعان هما: ١- العلم التام بمقاصد الشريعة بجميع مراتبها ومجالاتها المذكورة. ٢- القدرة على استنباط الأحكام وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة. وفق شروط الاجتهاد.

دليل القاعدة:

عموم الأدلة الدالة على حجية مقاصد الشريعة، وعلى ضرورة اعتبارها واستنباط الأحكام على أساسها.

تطبيقات القاعدة:

١- عدَّ الشافعي من هذا الباب إيجاب القصاص في المثَقَّل، مراعاة لقصد الشارع حفظَ الأرواح وحقن الدماء؛ فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر.

٢- عدم توزيع الأراضي المفتوحة «سواد العراق». على المقاتلين، زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومقصده تقوية بيت المال، وسد حاجة الدولة الإسلامية الوليدة التي لا تزال في طور التكوين ونشر الدين، وإرفاق من سيخلف الفاتحين، وعدم القعود عن الجهاد.

** ** **

رقم القاعدة: ١١٣

نص القاعدة: جَمِيعُ وُجُوهِ الِاجْتِهادِ تَحْتَاجُ إلى مَعْرِفَةِ المَقَاصِدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا فَهِمَ الانسان عن الشارع قصده، صار بمنزلة الخليفة للنبي.

قاعدة ذات علاقة:

إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها، وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

الاجتهاد الذي يمارسه المجتهد يتوقف على فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وعلى التمكن من الاستنباط بناء على ما فهمه منها، وبدونه يكون الاجتهاد عرضة للخلل والزلل.

دليل القاعدة:

المجتهد في الشريعة، إنما يجتهد لمعرفة قصد الشارع في أقواله وأحكامه، ثم الحكم بمقتضى تلك المقاصد. والعالم المجتهد إنما تتنزل اجتهاداته مَنْزِلة أحكام الشارع، بمقدار تمثله لمقاصده وإرادته التشريعية. فلا يصح منه اجتهاد فيها، إلا إذا علم مقاصدها واجتهد وتَكَلَّم على وفقها.

تطبيقات القاعدة:

١- قياس الفقهاء اليوم الأوراق النقدية على الذهب والفضة فيما ورد من أحكامهما في النصوص الشرعية، كإيجاب الزكاة فيها، وجريان الأحكام الربوية في التعامل بها.

٢- أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين، جائزة للمصلحة الراجحة ودفعِ ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

** ** **

رقم القاعدة: ١١٤

نص القاعدة:

أَدِلَّـةُ الشَّرِيعَةِ اللَّفْظِيَّةُ لا تَسْتَغْنِي عن مَعْرِفَةِ المَقاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

فهمُ الاستعمال اللغوي متوقف على فهم المقاصد فيه.

قاعدة ذات علاقة:

جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد. (أعم).

شرح القاعدة:

النصوص اللفظية القولية حين نريد فهمها ومعرفة معانيها ودلالاتها، باعتبارها أدلة شرعية، لا بد لنا في ذلك من المقاصد، ولا يكفي الوقوفُ عند ألفاظها ومعانيها اللغوية، كما قد يُظن.

دليل القاعدة:

كونها لازمة لصحة الفهم لنصوص الشرع، ولكون إغفالها يؤدي إلى أغلاط على الشرع وأحكامه ومقاصده.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، إذا أُخذ وحده، معزولاً عن سياقه، يفيد منع كل تحالف على المسلمين، سواء فيما بينهم، أو مع غيرهم، مهما كان الغرض منه. فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما مَنع الشرع منه.

٢- إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية إقامة مشروعة، إذا انتفت علّة الحظر المفهومة من حديث النبي ﷺ : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، بحيث لا يكون في الإقامة خطرٌ على المسلم ، ولا يلحق بالمسلمين ضرر بعدم إقامته في دار الإسلام.

رقم القاعدة: ١١٥

نص القاعدة: مقَاصِدُ الآياتِ القُرْآنِيَّةِ تُفْهَمُ في ضَوْءِ المقاصِدِ العامَّةِ لِلقُرْآنِ الكَرِيمِ.

قاعدة ذات علاقة:

جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد. (أعم).

شرح القاعدة:

فهم الآيات القرآنية الكريمة فهمًا صحيحًا وتفسيرها تفسيرًا قويًا يتطلب الإحاطة والاستيعاب للمعاني الكلية والمقاصد العامة للقرآن الكريم بحيث تفهم المعاني التفصيلية لآيات الكتاب الكريم على هدى وبصيرة من تلك المعاني الجامعة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، حيث تدلّ هذه الآية الكريمة على الحض على التدبر والالتفات إلى مقاصد القرآن ومعانيه العامة.

تطبيقات القاعدة:

١- الروايات التي يسوقها بعض المفسرين يجب أن لا تصل إلى درجة من المبالغة بحيث يطغى هذا على إظهار مقصد القرآن الكريم في تزكية الأنفس وإصلاحها.

٢- تفسير القرآن على أساس استخدام حقائق العلوم الكونية، يجب أن لا ينحرف عن المقصود الأول من القرآن الكريم، وهو الهداية والإعجاز. فلا يصح أن يتحول تفسير القرآن وكأنه بحث في العلوم الطبيعية.

** ** **

رقم القاعدة: ١١٦

نص القاعدة:

التَّصَرُّفَاتُ النَّبَوِيَّةُ تُعْرَفُ مَقاصِدُها بِتَمْيِيز مقَامَاتِها.

قاعدة ذات علاقة:

الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا عرفنا وميزنا صفة التصرف النبوي ومقامه، مكننا ذلك أو ساعدنا على أن نعرف مقاصد القول والفعل النبوي في ذلك المقام، وإلا فقد نضعه في غير موضعه ونحمله على غير وجهه وقصده.

دليل القاعدة:

قال النبي ﷺ للعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيثٍ بريرةَ ومن بغض بريرة مغيثًا؟ فقال النبي ﷺ لبريرة: لو راجعتِه، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه، «ولم يثرِّبها رسول الله ولا المسلمون».

تطبيقات القاعدة:

١ - اختلف العلماء في معنى حديث«من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»،فمن رأى أنه صادر عن مقام الرسالة كالشافعية جعل استحقاق السَّلَب غنيمة دائمة لكل من يقتل قتيلاً في الحرب. ومن رأى أنه صادرٌ عن مقام الإمامة، كالحنفية جعله متوقفًا على إذن الإمام في كل حالة على حدة.

٢- وكذلك قوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»، هل هو شرع عام لكل أحد، أَذِنَ فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يُملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على الخلاف السابق.

** ** **

رقم القاعدة: ١١٧

نص القاعدة: يُعْتَبَرُ فِي مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَابَعَتُهُ فِي قَصْدِهِ.

قاعدة ذات علاقة:

أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد. (تكامل).

شرح القاعدة:

المعتبر في الاقتداء بالنبي ﷺ، واتباع سنته، والسير على نهجه، هو متابعته في قصده ومراده لا في الأخذ بظاهر أقواله وأفعاله فقط دون فهم مقصوده ومراده منها، فالواجب الجمع بين الظاهر والمقصود من النص.

دليل القاعدة:

ما ورد أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلع المسلمون نعالهم فسألهم عن ذلك فأجابوا اقتدينا بك، فأخبرهم أن فيهما قذرا، فدل على قصد الشارع إلى العدول عن المتابعة الظاهرة إلى النظر في سبب الفعل ومقصوده.

تطبيقات القاعدة:

١- وردت النصوص عن الشارع تنهى عن ادخار لحوم الأضاحي، ووردت نصوص غيرها تبين العلة والمقصد من ذلك كما في الحديث: «إنما نهيتكم لأجل الدافة»، فالواجب متابعة الشارع في مقصوده، فيدور المكلف مع المقصود وجودًا وعدمًا.

٢- وردت الأحاديث النبوية بالنهي عن إسبال الثياب، وهو إطالته للخيلاء والكبر والتعالي على الناس، فينبغي الوقوف عند مقصود الشارع من النهي، وهو الكف عن كل ما يؤدي إلى الخيلاء والكبر.

** ** **

رقم القاعدة: ١١٨

نص القاعدة: الِاجْتِهادُ إِنِ انْحَصَرَ في التَّقْدِيرِ المصْلَحِيِّ، يُشْتَرَطُ فيه العِلْمُ بِمَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ دُونَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

قاعدة ذات علاقة:

جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد (أعم).

شرح القاعدة:

القائم بالاجتهاد المصلحي لا يشترط فيه أن يكون عالمًا باللغة العربية، لأنه لا يجتهد في فهم النصوص والاستنباط منها، وإنما يجتهد في نطاق التنزيل والتطبيق للمعاني والمقاصد المعلومة المسلمة.

دليل القاعدة:

المعاني المجردة يشترك العقلاء في فهمها، فلا يختص بذلك لسان دون غيره. فمن فَهم مقاصدَ الشرع من وضع الأحكام، وبلغ فيها رتبة العلم بها، ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي، فلا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي.

تطبيقات القاعدة:

١- للإمام الإقطاعُ للباعة للجلوس في الطرقات للبيع. فيحدد أماكن لكل واحد منهم. وله الحق أن يتدخل من أجل كف بعضهم عن بعض تحقيقًا للمصلحة.

٢- سئل ابن تيمية عما يجوز من التصرف في العقارات الوقفية القديمة، فأفتى بأن ينظر في ذلك إلى المصلحة؛ ويدار مع المصلحة حيث كانت.

** ** **

رقم القاعدة: ١١٩

نص القاعدة: المصْلَحَةُ الـمُحافِظَةُ على مَقْصُودِ الشَّرْعِ، حُجَّةٌ لا خِلافَ فيها.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطَّرَحة.

قاعدة ذات علاقة:

كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

المقصد الجامع للشريعة أنها إنما وضعت لمصالح العباد، وأن كل ما يخدم مقاصدها الأصلية فهو مقصود للشارع أيضًا. وبناء عليه، فإن المصلحة تعتبر حجة شرعيةً، كسائر الحجج الشرعية.

دليل القاعدة:

أَمَرَ الشرع بجلب المصالح ودرء المفاسد بصفة عامة مطلقة، كما نرى في مثل هذه الآية الكريمة: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

تطبيقات القاعدة:

١- قيام الدولة بفرض الضرائب المالية، اللازمة **لتحقيق المصالح العامة الضرورية**، وتوزيع كلفتها على ذوي القدرة بالعدل، هو باب من أبواب المصالح المرسلة.

٢- عامة **الأحكام السلطانية**، التي تتغير بتغير الأزمان، هي مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلة، مثل المشاريع العمرانية والتنظيمية والسياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٢٠

نص القاعدة: الفَتْوَى تَدُورُ مع المصْلَحَةِ حَيْثُ دَارَتْ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تتغير الفتوى بحسب ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة.

قاعدة ذات علاقة:

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. (تعليلية).

شرح القاعدة:

المجتهد مطالَبٌ بمراعاة المصلحة في فتواه، ولما كان كثير من المصالح يتغير بتغير الزمان والمكان وبتغير الأحوال، وجب على المجتهد أن تتوفر فيه اليقظة والبصر العميق بمصالح الناس؛ حتى يقف على التغيُّر الذي قد يعتري المصالحَ والمفاسد، والذي يتبعه تغيُّرٌ في الفتوى، لِيُمَيِّزَ: هل هذا التغيُّرُ يستدعي مراجعة الحكم وتعديله، وإلى أي حد يكون ذلك.

دليل القاعدة:

أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد، فنتيجة ذلك أن تتغير بعض الفتاوى تبعًا لتغير المصالح الكامنة وراء الأحكام والتكاليف.

تطبيقات القاعدة:

١- ظهرت مصلحة مُلِحَّة في جمع القرآن، حتى لا يضيع شيء منه بموت حفاظه، فتغيرت الفتوى من عدم الحاجة إلى جمعه إلى وجوب جمعه تحصيلا لمصلحة حفظه ودفعا لمفسدة ضياع شيء منه؛ كما حدث في كتب الملل السابقة.

٢- **إنكار المنكر واجب ما لم يؤد إلى مفسدة أكبر من المنكر فيحرم حينئذ نظرًا إلى ما يترتب عليه من المفاسد.**

رقم القاعدة: ١٢١

نص القاعدة:

يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ ما أَحْدَثُوا مِنَ الفُجُور.

صيغة أخرى للقاعدة:

يَحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم.

قاعدة ذات علاقة:

لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان. (قاعدة أعم).

شرح القاعدة:

القضاة وولاة الأمور وعموم المجتهدين من حقهم -ومن واجبهم - أن يستنبطوا من الشريعة وقواعدها ومقاصدها الأحكام المناسبة لضبط تصرفات الناس وكبح ما يغزوها من آفات واختلالات. وهذه القاعدة خالفها الظاهرية.

دليل القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

فهذه الآية صريحة في أن الله تعالى حرم على بني إسرائيل أشياء من الطيبات كانت مباحة لهم بسبب الظلم الذي أحدثوه وتمادوا فيه.

تطبيقات القاعدة:

١- إحداث عقوبات تعزيرية جديدة، أو استبدالها، أو تشديد ما هو معمول به منها... كل هذا يعتبر عملاً بهذه القاعدة وتطبيقًا لها.

٢- لزوم الإشهاد والتوثيق الكتابي للطلاق والزواج، وذلك تلافيًا للتنازع والتجاحد، وقد كانت هذه العقود من قبل شفوية مبنية على الصدق والثقة والأعراف الحميدة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٢٢

نص القاعدة: عَوائِدُ الأُمَمِ متى اشْتَمَلَتْ على مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ ضَرُورِيَّةٍ أَوْ حاجِيَّةٍ، حُكِمَ عليها بما يُناسِبُها من وُجُوبٍ أَوْ تَحْرِيمٍ.

قاعدة ذات علاقة:

الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت. (قاعدة أعم).

شرح القاعدة:

عوائد كل أمة أو مصرٍ، لا يُعَمَّمُ حكمها ولا ينبني عليها لزوم ولا وجوب ولا تحريم، إلا أنها إذا تضمنت جلب مصلحة أو درء مفسدة من مرتبة الضروريات أو الحاجيات، مما يشترك الناس فيه، فإنها حينئذ تستوجب الحكم بما يناسبها من إيجاب أو تحريم.

دليل القاعدة:

قوله عز من قائل: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١].أمرت الآية بالبحث والنظر في أحوال الأمم، وأخذ العبرة من أفعالهم.

تطبيقات القاعدة:

١- حفر الخندق حول المدينة، كان بناء على التجربة الفارسية، على ما أفاد به سلمانُ الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكان في حينه أمرًا ضروريًا، فتعين العمل به، اقتباسًا لفكرته من تجربة الفرس.

٢- بناء الوحدة الاسلامية على مثال الوحدة الأوروبية التي بنيت على تدرج كما جاءت مبادرة اتحاد المغرب العربي. ثم ظهر الاتحاد الإفريقي، الذي تمثل الدول الإسلامية جزءًا كبيرًا منه.

رقم القاعدة: ١٢٣

نص القاعدة:

اتِّباعُ المصَالِحِ يُبْنَى على ضَوَابِطِ الشَّرْعِ ومَراسِمِه.

صيغة أخرى للقاعدة:

اتباع المصالح على مناقضة النص باطل.

قاعدة ذات علاقة:

المصلحة الـمُحافِظةُ على مقصود الشرع، لا خلاف في كونها حجة. (بيان).

شرح القاعدة:

ليست كل مصلحة تعتبر حجة، أوتُراعى وتتَّبع، بل اتباع المصالح يُبنَى على القواعد المرجعية والمنهجية التي نص عليها الشرع أو أرشد إليها. وعلى معالمه وحدوده المرسومة للناس.

دليل القاعدة:

التنازع حول المصالح يحولها إلى مفاسد، بل هي مفسدة في ذاتها. فلذلك لم يكن بدٌّ من الاحتكام فيها إلى سلطة شرعية وضوابط موضوعية، وهو ما تتضمنه قاعدتنا وترمي إليه.

تطبيقات القاعدة:

١- قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين. فلما أُنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جَنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به. قال الغزالي: «هذا مثالُ المصلحة المناقضة للنص».

٢- باسم المصلحة، ترتفع اليوم أصوات تدعو إلى تجاوز بعض الأحكام الشرعية، مثل الدعوة إلى إباحة الربا لأجل المصلحة الاقتصادية، ومنع تعدد الزوجات لمصلحة

النساء، والتسوية التامة بين الذكور والإناث في الإرث لمصلحة البنات... هذه الدعوات فضلاً عما فيها من خروج لا وجه له عن مقتضيات النصوص الشرعية القاطعة، فإنها مردودة حتى بالميزان المصلحي نفسه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٢٤

نص القاعدة: بِحَسَبِ عِظَمِ المفْسَدَةِ يَكُونُ الِاتِّساعُ والتَّشَدُّدُ في سَدِّ ذَرِيعَتِها .

قاعدة ذات علاقة:

الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها. (أخص).

شرح القاعدة:

الاتساع والتشدد في سد الذريعة، يكون مكافئًا ومناسبًا لخطورة المفاسد التي يراد درؤها به، فيزداد ويشتد بزيادتها وشدتها، كما أنه ينقص ويخف بخفتها وقلة ضررها.

دليل القاعدة:

عن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصِرَها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له». فنظرًا لخطورة الخمر ومفاسدها المعروفة، لم يكتف الشرع بتحريم شربها ولعنِ شاربها، بل لعن كل أحد، وكل صنف من الناس، يساعد في إنتاجها أو رواجها.

تطبيقات القاعدة:

١- من أعظم المفاسد التي حرمها الشرع وشدد فيها، جناية القتل بدون موجب شرعي. قال جل جلاله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢- بالغ الشرع في سد ذرائع الفرقة والتنازع. فمن ذلك أنه أمر بالاجتماع على إمام

واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف. وبناء على هذا المقصد، ذهب بعض العلماء إلى تحريم تعدد الجماعات في المسجد الواحد.

** ** **

رقم القاعدة: ١٢٥

نص القاعدة: النَّظَرُ في مَآلاتِ الأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأمور بعواقبها.

قاعدة ذاتُ علاقةٍ:

الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر الحال. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

على المجتهد حين يجتهد في الوقائع المختلفة أن ينظر إلى نتائج الفعل وآثاره المصلحية والضررية ، ليحكم عليها بعد ذلك بالحكم المناسب المحقق لمقصود الشارع في جلب مصالح العباد.

دليل القاعدة:

أن رسول الله ﷺ امتنع عن قتل المنافقين وعلّل هذا بقوله «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

تطبيقات القاعدة:

١- ذكر الحنابلة أن المسلم الذي يدخل أرض العدو بأمان كالتاجر ونحوه لا ينبغي له التزوج في أرضهم، لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار وربما نشأ بينهم.

٢- تشريع الفحص الطبي حاليا قبل الزواج، للتحقق من خلو المقبلين على الزواج من جملة من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلاً.

رقم القاعدة: ١٢٦

نص القاعدة: العَمَلُ بالظَّوَاهِرِ على تَتَبُّعٍ وتَغالٍ بَعيدٌ عن مَقْصُودِ الشَّارِعِ، وإِهْمالُها إِسْرافٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مقصود الشارع الالتفات إلى النص والمعنى جميعًا.

قاعدة ذات علاقة:

وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد.(قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

على المجتهد أن يتجنب الوقوف عند حدود الألفاظ ومدلولاتها اللغوية فقط، وإنما عليه أيضًا أن ينعم النظر في غاياتها المصلحية ومعانيها والتدقيق في فهم مقاصد التكاليف. وكذلك عليه أن يتجنب الإسراف في الاعتماد على المعاني والمصالح لئلا يتجاوز مدلولات النصوص الشرعية ومعانيها اللغوية.

دليل القاعدة:

إثبات مقاصد الشريعة مبني على اعتبار الألفاظ والمعاني معًا: ومثاله حديث: «**اكلفوا مِن العملِ ما لكم بِهِ طاقة**»: فإن مقصوده الرفق بالمكلف لا نفس التقليل من العبادة.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، مقصود هذا الأمر إيجاب السعي، وترك الشواغل الصارفة عن صلاة الجمعة، لا بيان فساد البيع.

٢- قوله ﷺ: «خمس من الدواب يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور» حيث ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الحكم يتعداها إلى كل حيوان مؤذ.

تطبيقات مردودة لكونها مخلة بالقاعدة:

١- ما ذكره بعضهم أنه لا زكاة ولا ربا في الأوراق النقدية باعتبار أن النص الشرعي لم يتناولها، فمثل هذا الفهم قد غالى في اعتبار الألفاظ دون الالتفات إلى المعاني ألبتة.

٢- وقف بعضهم موقفًا ظاهريًا من حديث ﷺ: «أشد الناسِ عذابًا يوم القِيامةِ المصورون الذِين يضاهون بِخلقِ الله». وأفتوا بتحريم التصوير الفوتوغرافي بإطلاق ، دون أن يلتفتوا إلى معنى التصوير الذي ورد فيه الوعيد وذلك من حيث ما فيه من مضاهاة لخلق الله تعالى، وهذا ما لا يتحقق في واقعة التصوير الفوتوغرافي.

*** *** ***

رقم القاعدة: ١٢٧

نص القاعدة: نَوْطُ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّةِ بِمَعانٍ وأَوْصافٍ لا بِأَسْمَاءٍ وأَشْكَالٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا تكون التسمية مناط الأحكام.

قاعدة ذات علاقة:

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. (متفرعة).

شرح القاعدة:

أحكام الشريعة الإسلامية إنما تتعلق بمعاني الأشياء ومصالحها الحقيقية التي تترتب عليها، لا بأسمائها وصورها الشكلية التي تلوح منها في الظاهر؛ لأن مناط الحكم الشرعي في قصد الشارع واعتباره ليس اسم الفعل وصورته، وإنما حقيقته وما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة.

دليل القاعدة:

عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها». حيث بين الحديث أن تغيير اسم الخمر لا يغير حكمها، إذ تبقى محرمة مهما وضع لها من الأسماء.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يصحُّ تحريم شراب القهوة المصنوعة من شجرة البُن بناءً على أن القهوة هي من أسماء الخمر، لأن مناط تحريم الخمر كونها مسكرة وليس اسمها أو لونها أو شكلها.

٢- تسمية الرشوة هدية، والربا فائدة، والخمور مشروبات روحية، لا يجعل من هذه الأفعال المحرمة أفعالاً جائزة ومشروعة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٢٨

نص القاعدة: الأَصْلُ في الأَحْكَام المعْقُولِيَّةُ لا التَّعَبُّدُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

متى دار الحكم بين كونه تعبدًا أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى.

قاعدة ذات علاقة:

وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد.(قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

الأصل في الأحكام والتكاليف الشرعية المقررة في الشريعة أن تكون لها علل ومصالح مدركة ومعقولة، وهذا هو المقصود بمعقوليتها، وأن الاستثناء فيها أن تكون عللها ومصالحها خفية ومجهولة بحيث لا يمكن للعقل تبينها ولا إدراكها، وهذا هو المقصود بالتعبد فيها.

دليل القاعدة:

نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة، والخالة، قال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

تطبيقات القاعدة:

١- شرعت في الإسلام أحكام الحدود والقصاص والتعازير، وعقلت منها حكم ومعان ومصالح كثيرة، فحد القذف زاجر عن هتك الأعراض بالتعيير بالزنا واللواط.

٢- حرّم الله تعالى نكاح بعض النساء بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع، لأن النكاح لا يخلو عن مباسطاتٍ تجري بين الزوجين عادةً، وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم.

** ** **

رقم القاعدة: ١٢٩

نص القاعدة: الأَصْلُ في العادَاتِ الإلْتِفاتُ إلى المَعَاني.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشارع قصد في العادات اتباع المعاني.

قاعدة ذات علاقة:

العادات الأصل فيها العفو. (قاعدة متفرعة).

شرح القاعدة:

كل ما عدا العبادات من الأحكام والتكاليف الشرعية فإنها مبنية على أساس المصالح التي يمكن للعقل أن يدركها ويفهم حكمتها ووجه المصلحة فيها.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ففي هذا التشريع ردع لمن تسول له نفسه الاعتداء على أرواح الآخرين، أو اللجوء إلى الثأر المفضي إلى قتل غير القاتل واستشراء القتل داخل المجتمع، وفي هذا كله حفاظ على الحياة.

تطبيقات القاعدة:

١- شرعت العدة بعد الفراق بالطلاق أو الفسخ أو الموت، وفهم لها معان ومصالح كثيرة منها: حفظ الأنساب، وتطويل زمان الرجعة للمطلق، وتعظيم قدر الزواج.

٢- أن النباتات المختلفة وجميع ما يخرج من الأرض لا يحرم أكله إلا إذا ترتب عليه إضرار بالإنسان، وذلك أن هذا من قبيل العادات التي الأصل فيها الإباحة واتباع المعاني المعقولة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٣٠

نص القاعدة:

الأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ التَّعَبُّدُ دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلى المعَانِي.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل في العبادات التعبد والتزام النص.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني. (قاعدة مقابلة).

شرح القاعدة:

الأصل في جزئيات العبادات وجميع تفصيلاتها الامتثال بها من قبل المكلفين على وفق ما بيَّنته الشريعة دون التفات إلى حِكَمها ومعانيها ومصالحها الجزئية الخفية عن مداركنا؛ وهذا بخلاف معانيها الإجمالية العامة التي يمكن تعقلها وفهمها وإدراكها.

دليل القاعدة:

بالاستقراء وتتبع الكثير من أحكام العبادات نجد أنها لم ترتبط بمعان مناسبة يمكن للعقل أن يفهمها ويدركها، وأنها مبنية على محض التوقف والاتباع.

تطبيقات القاعدة:

١- في الصلاة لا تعرف الحكمة والمصلحة التفصيلية من أحكام الصلوات من حيث عدد الفرائض والركعات، والسريّة والجهرية في القراءة، ونحوها.

٢- توقيت كلٍّ من فريضة الحج والصيام، أمر تعبدي لا يعقل معناه ولا تدرك الحكمة التفصيلية منه، ولذا فإنه يجب الالتزام به في الوقت الذي حدده الشارع وقدره.

** ** **

رقم القاعدة: ١٣١

نص القاعدة: العِبَاداتُ وُضِعَتْ لمصَالِح العِبَادِ على الجُمْلَةِ، وإنْ لم يُعْلَمْ ذلِك على التَّفْصِيلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العبادة كلها لها معان قطعاً، فإن الشرع لا يأمر بالعبث.

قاعدة ذاتُ علاقةٍ:

الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني. (قاعدة مكملة).

شرح القاعدة:

العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحجّ هي في أصلها وفي أساس تشريعها عبادات معقولةٌ من حيث معانيها ومصالحها الكلية، أما من حيث معانيها التفصيلية، فإنه يغلب عليها التعبد؛ أي أنه لا تظهر للعباد فيها مصلحة وحكمة معقولة غير مجرد الابتلاء بالتكليف بها.

دليل القاعدة:

في فريضة الصيام قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ففي الصيام تزكية للنفس وتطهير وتنقية لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة. وهذا معنى إجمالي معقول. أما كون الصيام إلى غروب الشمس فهو من التفاصيل التعبدية.

تطبيقات القاعدة:

١- أن من المعاني الكلية المعقولة لصلاة الجماعة والجمعة والعيدين هو ما يتحقق بها من اجتماع المسلمين ووحدتهم وتآلفهم وتضامنهم.

٢- التقديرات والمواقيت التي وردت في كثير من أحكام العبادات لها معنى إجمالي معقول؛ ذلك أنه فضلاً عما فيها من معاني الخضوع والتعبد والاستسلام لله تعالى، فإن فيها أيضًا ضبطًا للأحكام الشرعية حتى لا تكون أحكامًا رخوة مائعة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٣٢

نص القاعدة: كلُّ ما ثَبَتَ فيه اعْتِبارُ التَّعَبُّدِ فلا تَفْرِيعَ فيه، وكلُّ ما ثَبَتَ فيه اعْتِبارُ المعَاني دُونَ التَّعَبُّدِ، فلا بُدَّ فيه مِنِ اعْتِبَارِ التَّعَبُّدِ.

قاعدة ذات علاقة:

كل تكليف لا يخلو عن التعبد. (أخص).

شرح القاعدة:

أن المكلف في كل حالاته يأتي بعباداته ومعاملاته وعاداته تعبدًا وامتثالاً لأمر الله تعالى، علم المصالح المترتبة عليها أولم يعلم، وذلك تحقيقًا لمقتضيات الاستخلاف في الأرض.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]. أوجبت الآية على المكلفين الانقياد لأحكام الشرع، سواء أكانت هذه الأحكام معقولة أو تعبدية، وسواء علمنا حِكمَها ومصالحها أم لم نعلمها.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يقبل من مسقط العدة عن المرأة المطلقة إسقاطه للعدة، وإن كانت براءة رحمها حقًا له؛ لأنه لا بد من اعتبار التعبد وإن عقل المعنى الذي لأجله شرع الحكم.

٢- التكاليف التي غلب فيها حق العبد، كرد الودائع والمغصوب والنفقات الواجبة إذا فُعِلت بغير نية لا يثاب عليها، فإن فعلها بنية الامتثال وهي نية التعبد، أثيب عليها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٣٣

نص القاعدة:

ليس في الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ على خِلافِ القِيَاسِ الصَّحِيح.

صيغة أخرى للقاعدة:

النقل الصحيح لا يخالف العقل الصريح.

قاعدة ذات علاقة:

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أوخاصة.(تعليلية).

شرح القاعدة:

أن الشريعة مبنية في أساسها على جلب المصالح إليهم، ودفع المفاسد عنهم، فإذا ما خالف فرعٌ منَ الفروع حُكمَ الأصل الذي ينتمي إليه لاختصاصِهِ بوصف منع من ترتب مصلحته المقصودة للشارع من حكم أصله، فلا يعدُّ هذا الفرع خارجًا عن قاعدة أصله ومَقْصِدِهِ، بل يُعَدُّ هذا الفرع مستثنى من الأصل.

دليل القاعدة:

المقصد الرئيس في التشريع تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، فما تَخَلَّف عنه تحقيقُ هذا المَقْصد هو المخالف للقياس حقًا؛ لمخالفته هذا الأصلَ الكليَّ المرعيَّ في التكاليف باطراد ودون تخلُّف. أما الاستثناءات من الأصل فهي لا تنفك عن تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

تطبيقات القاعدة:

١- الذين قالوا: إن المضاربة والمساقاة والمزارعة على خِلافِ القياس،تخريجا على الإجارة؛ لأنها عمل بعِوَضٍ، والإجارة يُشترَط فيها العلم بالعِوَض والمعوَّض، فلما رأوْا العملَ في هذه العقود غيرَ معلوم، أو الربحَ فيها غيرَ معلوم؛ قالوا: تخالف القياس. ويرد على هذا أن هذه العقود من جنس المشاركات؛ لا من جنس المعاوضاتِ الخاصة؛ التي يشترط فيها العلم بالعِوَضَيْنِ.

٢- قول من يقول: **النكاح على خلاف القياس**. مستنِدٌ إلى أن الإنسان شريف والنكاح فيه ابتذال للمرأة، وشَرَف الإنسان ينافي الابتذال.

ويرد عليه بأن النكاح من مصلحة المرأة ومثل هذا الابتذال لا ينافي الإنسانيَّة، والمرأة محتاجة إلى النكاح، وهو من تمام مصلحتها، فلا يقال بعد ذلكم: إن القياس يقتضي مَنْعَهَا أن تتزوَّجَ؟!

** ** **

رقم القاعدة: ١٣٤

نص القاعدة:

لا يَجُوزُ أن يُسْتَنْبَطَ من النَّصِّ مَعْنًى يَعُودُ عليه بِالإِبْطَالِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التعليل لا يصلح لإبطال ما ثبت بالنص.

قاعدة ذات علاقة:

كل تأويل يرفع النص باطل.(قاعدة أعم).

شرح القاعدة:

علل الأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية تكون باطلة إذا لزم عنها إلغاء

المعنى الذي يدل عليه النص الشرعي نفسه؛ لأن معنى النص هو الأصل الذي استنبطت منه العلة، فإذا بطل الأصل بطل الفرع تبعًا.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُۖ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [ص: ٧٥-٧٨].

وجهه أن إبليس أراد أن يبطل أمر الله تعالى بالسجود لآدم، بالعلة التي زعمها من جهة أنه خير من آدم؛ وكان هذا التجرؤ منه على إبطال الحكم بالعلة المتوهمة سبباً في الطرد من رحمة الله.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يصح القول بأن المقصد من العدة الشرعية للمرأة العلم ببراءة الرحم وأن وسائل الكشف المعاصرة تمكننا من معرفة ذلك يقينا دون الحاجة إلى العدة أصلا، ولذا فإن اعتداد المرأة لم يعد له ما يقتضيه في أيامنا، فمثل هذا الزعم زعم فاسد من جهة ما فيه من إلغاء للنص الشرعي بفهم مصلحي قاصر.

٢- لا يصح إلغاء الحدود الشرعية بناء على أن الزجر يتحقق من خلال عقوبات أخرى أكثر ملاءمة وتحضرًا ؛ ذلك أن من شأن هذا التعليل أن يبطل الحدود من أصلها التي فرضها الشارع جزاء وفاقًا على الجرائم الخطيرة التي تخل بأمن المجتمعات واستقرارها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٣٥

نص القاعدة: كلُّ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فيه يُصْبِحُ غيرَ مَأْذُونٍ فيه إذا آل إلى مَفْسَدَةٍ غالِبَةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الذريعة إلى الفساد يجب سَدُّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

قاعدة ذات علاقة:

النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا

شرح القاعدة:

الشارع الحكيم حَرَّمَ كلَّ أمرٍ مُوَصِّلٍ إلى حرام؛ لأن مقدمة الشيء تأخذ حكمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم، حتى لو كان ذلك الأمر المتوسَّل به مباحًا ومأذونا فيه.

دليل القاعدة:

أن تحريم الشيء وإباحة ما يفضي إليه تناقُضٌ تتنزه عنه الشريعةُ.

تطبيقات القاعدة:

١- منع الحيل الشرعية المناقضة لمقصود الشارع جملة.

٢- كراهة قبلة الصائم لمن لا يأمن ثورة الشهوة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٣٦

نص القاعدة: الحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الكُلِّيَّةِ والجُزْئِيَّةِ.

قاعدة ذات علاقة:

المنوعات تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء. (فرع).

شرح القاعدة:

ينبغي للفقيه ألّا يغفل عن اختلاف الحكم بالانتقال من الحكم على فرد واحد من أفراده أو صورة جزئية من صوره إلى الحكم على مجموع الصور وجميع الحالات.

دليل القاعدة:

أن ما كان مُكَمِّلاً ومُقَوِّيًا لمقصود شرعي، فهو مقصود تَبَعًا، والأحكام بحسب الكلية خادمة لما فوقها وحامية له من الانتهاك؛ فكان حكمُها بحسب الكلية أشدَّ، وطلبُ المحافظة عليها آكدَ.

تطبيقات القاعدة:

١- المندوب بالجزء واجب بالكل: كالأذان في المساجد وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركُها جملةً لجُرِحَ التاركُ لها.

٢- المنوعات تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء، وإن عدت فى الحكم فى مرتبة واحدة وقتًا ما أو في حالة ما، فلا تكون كذلك فى أحوال أُخَرَ؛ بل يختلف الحكم فيها؛ كالكذب من غير عذر، وسائرِ الصغائر مع المداومة عليها؛ فإن المداومة لها تأثير في كبرها، وقد ينضاف الذنب إلى الذنب فيعظم بسبب الإضافة.

** ** **

قسم القواعد الفقهية

تقديم قسم القواعد الفقهية

لقد سبق الحديث مفصلاً عن المباحث المتعلقة بالقواعد الفقهية من حيث مدى أهميتها، وحجيتها، ومصادرها، وأنواعها.. إلخ، كما تم بإسهاب بيان منهج الصياغة ومعايير اختيار صيغة القاعدة وسائر المطالب الستة التي تتضمنها دراسة كل قاعدة[1]، لذلك فإنا سنكتفي هنا بإعطاء نبذة سريعة عن واقع القواعد الموجودة في هذا القسم من خلال النقاط التالية:

هذه القواعد هي العصارة والحصيلة النهائية للقراءة المتأنية والنظرة الفاحصة في أبرز المصادر الفقهية المتداولة في مختلف المذاهب، بغيةَ استخلاص القواعد الفقهية منها. وقد بلغ عددها (١٠١٩). قاعدة فقهية موزعة على أربع مجموعات، وكل مجموعة تحتوي على عدد من الزمر وتتضمن كل زمرة في طياتها القواعد المتجانسة التي يجمعها موضوع معين، ما عدا زمرة «عمومات الشريعة» فإنها تتضمن القواعد المتفرقة التي لا تنتمي إلى موضوع محدد، وهناك قواعد يتجاذبها أكثر من موضوع، فألحقناها بما هي أكثر تعلقًا به وألصق.

وقد راعينا في تبويب القواعد وترتيبها أمرين:

الأول: هو سعة القاعدة من حيث آثارها وفروعها.

والثاني: الوحدة الموضوعية والتجانس بين القواعد.

وبناءً على ذلك جاءت قواعد هذا القسم على النحو الآتي:

المجموعة الأولى: القواعد الفقهية الكبرى، وهي أوسع وأشمل القواعد الفقهية، وتحتوي على:

الزمرة الأولى: قاعدة: الأعمال بالنيات، والقواعد المتفرعة عنها.

---

(١) انظر: المقدمات العامة في بداية هذه الموسوعة.

الزمرة الثانية: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، والقواعد المتفرعة عنها.

الزمرة الثالثة: قاعدة: المشقة تجلب التيسير، والقواعد المتفرعة عنها.

الزمرة الرابعة: قاعدة: الضرر يزال، والقواعد المتفرعة عنها.

الزمرة الخامسة: قاعدة: العادة محكمة، والقواعد المتفرعة عنها.

المجموعة الثانية: **القواعد الفقهية الكبيرة**، وهي أقل شمولاً من سابقتها، ولكنها ذات فروع وتطبيقات واسعة في مختلف الأبواب الفقهية، وتحتوي على:

الزمرة الأولى: قواعد في عمومات الشريعة.

الزمرة الثانية: قواعد في التزاحم والترجيح.

الزمرة الثالثة: قواعد في التقديرات الشرعية.

الزمرة الرابعة: قواعد في التابعية والمتبوعية.

الزمرة الخامسة: قواعد في الأصل والبدل.

الزمرة السادسة: قواعد في الطاعة والمعصية.

الزمرة السابعة: قواعد في عوارض الأهلية.

الزمرة الثامنة: قواعد في الجزاء.

المجموعة الثالثة: **القواعد الفقهية الوسطى**، وهي تلي المجموعة الثانية من حيث السعة والشمول، وإن كانت دونها، وتحتوي على:

الزمرة الأولى: قواعد في الحقوق والواجبات، وتتضمن:

أولاً: قواعد في ثبوت الحق وإثباته.

ثانيًا: قواعد في سقوط الحق وإسقاطه.

ثالثًا: قواعد في تعارض الحقوق.

رابعًا: قواعد في استيفاء الحقوق واستعمالها وضمانها.

خامسًا: قواعد في أحكام الحق.

الزمرة الثانية: قواعد في الملك. وتتضمن:

أولاً: قواعد في ثبوت الملك وإثباته.

ثانيًا: قواعد في أحكام الملك.

الزمرة الثالثة: قواعد في الضمان، وتتضمن:

أولاً: قواعد في موجبات الضمان.

ثانيًا: قواعد في مسقطات الضمان.

ثالثًا قواعد في أحكام الضمان.

رابعًا: قواعد في تقدير الضمان.

الزمرة الرابعة: قواعد في العقد وتوابعه، وتتضمن:

أولاً: قواعد في تكوين العقد وآثاره.

ثانيًا: قواعد في الشروط المقترنة بالعقد.

ثالثًا: قواعد في مبطلات العقد.

رابعًا: قواعد في أحكام العقد.

المجموعة الرابعة: **القواعد الفقهية الصغرى**، وهي القواعد التي تختص ببعض الأبواب المتجانسة التي يمكن اعتبارها قسمًا من أقسام الفقه، وتحتوي على:

الزمرة الأولى: قواعد في العبادات.

الزمرة الثانية: قواعد في الجنايات والعقوبات.

الزمرة الثالثة: قواعد في النيابة والولاية.

الزمرة الرابعة: قواعد في العادات والآداب الشرعية.

ويجد الناظر في هذه الزمر أنها ليست على وزان واحد من حيث الحجم، بل بعضها أوسع من بعض؛ لأن المعتبر في ترتيب الزمر إنما هو وحدة الموضوع وترتيبه الفقهي، بغض النظر عن كَمِّها. وكانت أكبر الزمر على الإطلاق زمرة «عمومات الشريعة»؛ لأنها

- كما أسلفنا - تحتوي على القواعد التي لا يجمعها موضوع واحد، بل تتعلق بموضوعات شتى منتشرة في عموم أحكام الشريعة.

وكما تفاوت حجم المجموعات والزمر، فكذلك القواعد الموجودة داخل الزمرة الواحدة وإن كانت متقاربة في الجملة، إلا أن فيها قواعد واسعة بحيث تتفرع عنها قواعد أخرى، فعندئذٍ نظرنا في القواعد المتفرعة، فإن كانت من القواعد المشهورة، ولها نوع من الاستقلالية، أفردناها بالصياغة المستقلة، وإلا صيغت مع أصلها ملحقةً بها.

وهناك قواعد قليلة مشتركة بين قسم الفقه وقسم الأصول، وهي في الغالب من القواعد المتعلقة بدلالة الكلام، عولجت في كل قسم من الناحية التي تخصه.

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن هناك بضع قواعد دخلت فيها «قد». على فعل مضارع وأفادت التقليل لا التحقيق. وقد يُعترض على اعتبار هذه قواعد فقهية بأن من شأن القاعدة أن تكون أغلبية، والقلة تنافي الأغلبية. ولكن نظرًا لأن غير واحد ممن صنفوا في القواعد الفقهية ذكروها - في الجملة - ضمن القواعد الفقهية لاعتبارات تختص بهذه القواعد دون غيرها، مع علمهم بأنها تفيد التقليل والقواعد أغلبية - فلذلك أدرجناها في القواعد الفقهية اتِّباعًا للأكثر(١). علمًا بأن هذه القواعد لم تتعدَّ سبع قواعد فقهية فقط.

هذا ما أردنا الإشارة إليه في هذا التقديم لقسم القواعد الفقهية.

والله المستعان، وعليه التكلان.

** ** **

---

(١) انظر: قاعدة "قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل" في هذا القسم.

المجموعة الأولى
القواعد الفقهية الكبرى

الزمرة الأولى: قاعدة: الأعمال بالنيات، والقواعد المتفرعة عنها.

الزمرة الثانية: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، والقواعد المتفرعة عنها.

الزمرة الثالثة: قاعدة: المشقة تجلب التيسير، والقواعد المتفرعة عنها.

الزمرة الرابعة: قاعدة: الضرر يزال، والقواعد المتفرعة عنها.

الزمرة الخامسة: قاعدة: العادة محكمة، والقواعد المتفرعة عنها.

الزمرة الأولى
قاعدة: الأعمال بالنيات، والقواعد المتفرعة عنها

رقم القاعدة: ١٣٧
نص القاعدة: الأَعْمالُ بالنِّياتِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له.

قاعدة ذات علاقة:

العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات.

شرح القاعدة:

أعمال المكلفين إنما تستحق جزاءها بناءً على نياتهم فيها، فالعمل من جهة الحكم عليه رهين بالنية، فإذا اتجهت فيه إلى ما يوافق مقصود الشرع فهو الإخلاص المعتبر أساس قبول العمل.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز التعجل بتكفير من تلبس بشيء من أفعال الكافر أو أقواله والحكم عليه بالردة إلا إذا ثبت عنه أنه تعمد ذلك ونواه وَقَصَدَهُ مع علمه بأنه يكفر.

٢- عند تقرير مسؤولية الجاني يُنظر إلى جنايته وإلى قصده، ومسؤولية الجاني المخطئ مخففة، أما مسؤولية الجاني المتعمد فمغلظة.

استثناءات من القاعدة:

من باع أو تزوج أو طلق أو راجع هازلا فكلامه لازم له، ومأخوذ مأخذ الجد.

رقم القاعدة: ١٣٨

نص القاعدة: لَا ثَوَابَ إِلَّا بِالنِّـيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النية شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة.

قاعدة ذات علاقة:

لا يثاب المكلف على الترك إلا إذا ترك قاصدًا. (أخص من القاعدة).

شرح القاعدة:

الثواب والأجر من الله تعالى على العمل الصالح - سواء أكان فعلاً أم تركًا - منوط بأن ينوي المكلف التقرب به إلى الله تعالى حال فعله، وأن العمل وإن كان في نفسه صالحًا لا يحصل للعبد ثواب عليه إذا فعله غافلاً عن نية التقرب إلى الله تعالى.

دليل القاعدة:

عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة». فبناء المسجد وإن كان صالحًا، فالأجر لا يحصل إلا لمن نوى به التقرب إلى الله.

تطبيقات القاعدة:

١- من تزوج قاصداً امتثال أمر الشرع وإعفاف نفسه وتحصينها وتحصيل الولد وغير ذلك مما شرع النكاح من أجله أثيب على نيته، وإلا لم يكن نكاحه قربة، بل يكون مباحًا.

٢- القضاء وإقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة، إن قصدوا به امتثال أمر الشرع وإقامة العدل حصل لهم بذلك الثواب وإلا فلا.

** ** **

رقم القاعدة: ١٣٩

نص القاعدة: صَلاَحُ العَمَلِ وفَسَادُه بِحَسَبِ النِّيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها.

قاعدة ذات علاقة:

المباحات تصير طاعات بالنيات الصالحات. (أخص).

شرح القاعدة:

عمل المكلف تابع لنيته، فإذا صلحت النية صلح العمل وقُبل، وإذا فسدت النية كان العمل فاسداً مردوداً.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. أي أن الله عز جل يعلم مَنْ قَصْدُه ونيته الإفساد أو الإصلاح، فيجازي كلاً على نيته.

تطبيقات القاعدة:

١- من طلب العلم الشرعي ليعرف الحلال والحرام ويعلم غيره نال ثواب عمله يوم القيامة. ومن طلبه للسمعة والرياء، وما شابه ذلك كان عليه وبالاً يوم القيامة.

٢- من نوى بالتجارة إعفاف نفسه عن الحرام وصيانتها عن ذل السؤال، واتخاذها وسيلة لصلة الأرحام وإيتاء ذي القربى، وما أشبه هذا كانت تجارته عملاً محمودًا شرعًا، ومن أراد بها جمع المال بنية إنفاقه في المحرمات، كانت مذمومة معاقبًا عليها في الآخرة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٤٠

نص القاعدة: مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلى نِيَّةِ اللاَّفِظِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم.

قاعدة ذات علاقة:

الاعتبار بالمقاصد لا بالالفاظ. (أخص).

شرح القاعدة:

المعتمد في تحديد مقاصد ألفاظ المتكلمين وآثار هذه الألفاظ في الصلاة والحج والاعتكاف والنذر وغيرها من التصرفات إنما هو نية المتلفظ بها. واعتبار النية مقيد باحتمال اللفظ للمنوي، أما إذا لم يحتمله فلا يعتد بها.

دليل القاعدة:

أن المقصود من الكلام إظهار ما في نفس المتكلم من غرض، فيجب بناء كلامه في على ما يعلم من غرضه، ويجعل ذلك الغرض كالمذكور.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا عقب النية في الصوم أو غيره من العبادات بقوله: إن شاء الله تعالى، ناويًا التعليق بطلت؛ لأن مبنى النيات على الجزم، وإن قصد التبرك بذكر الله تعالى فلا تبطل.

٢- لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق طالق طالق، وقال: أردت التوكيد؛ قبل منه؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، فإن قصد الاستئناف، طلقت ثلاثًا.

استثناءات من القاعدة:

اليمين عند من له ولاية التحليف كالقاضي والمحكم، تكون على نية المستحلف دون الحالف.

** ** **

رقم القاعدة: ١٤١

نص القاعدة: المُباحُ يَنْصَرِفُ بالنِّيَّةِ إلى الطَّاعَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المباحات تصير عبادة بحسن النية.

قاعدة ذات علاقة:

صلاح العمل وفساده بحسب النية.(متكاملة).

شرح القاعدة:

المباحات كالأكل والشرب والنوم ونحوها مما لا يتعلق بفعلها ثواب ولا بتركها

عقاب باعتبار الأصل، وهي تنقلب إلى عبادات يحصل بها الأجر إن اقترنت بنية التقرب إلى الله تعالى.

دليل القاعدة:

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: .. «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا قصد الإنسان بأكله وشربه ونومه التقوي على طاعة الله تعالى انقلب عمله هذا من عادة مباحة إلى عبادة مأجورة.

٢- استخدام الأشياء المباحة من السيارة والثياب والمسكن وأنواع الأثاث والأمتعة ونحو ذلك عمل مباح ينقلب إلى عبادة بالنية الصالحة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٤٢

نص القاعدة: «نِيَّةُ الْـمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ».

صيغة أخرى للقاعدة:

يثاب الإنسان على نية منفردة، ولا يثاب على الفعل منفردًا.

قاعدة ذات علاقة:

نية المؤمن في الشرور شر من عمله.(مكملة للقاعدة).

شرح القاعدة:

المؤمن إذا أراد فعل طاعة بقصد التقرب إلى الله تعالى ثم وقع له ما منع الإقدام على هذا الفعل فإنه يثاب على نيته كما لو فعله على السواء.

دليل القاعدة:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل».

تطبيقات القاعدة:

١- المتجهز للغزو أو الحج إذا حيل بينه وبينه يكتب له الأجر على قدر نيته.

٢- إذا مُنع العالم أو الداعية من نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى له أجر من باشر الدعوة وإن كان جالسًا في بيته، فأجره لا ينقطع ما بقيت هذه النية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٤٣

نص القاعدة: العَزْمُ على الشَّيْءِ هل يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ ذلك الشَّيْءِ؟

صيغة أخرى للقاعدة:

العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء.

قاعدة ذات علاقة:

مجرد النية لا عبرة به في أحكام الدنيا. (قسيمة).

شرح القاعدة:

تصميم العزم على الشيء، ينزله بعض الفقهاء منزلة ذلك الشيء، فالعزم على الفعل كالفعل والعزم على الترك كالترك. وأخذ به: المالكية. والزيدية، وخالفهم: الحنفية، والشافعية، والإباضية.

أدلة القاعدة:

أولاً: دليل المثبتين

قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [القلم: ١٧-١٩] وجه الاستدلال: أن أصحاب الجنة عوقبوا على نية الفعل قبل أن يباشروه.

ثانياً: دليل المخالفين

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت سيئة واحدة».

تطبيقات القاعدة:

أولاً: على مذهب القائلين بأن العزم على الشيء كمباشرته.

١- من حلف على فعل شيء، ثم عزم على تركه كان حانثًا.

٢- من عزم على فعل المأمورات وترك المنهيات كان مطيعا مأجورًا على عزمه.

ثانيًا: على مذهب القائلين بأن العزم على الشيء لا يقوم مقامه.

١- البغاة إن تكلموا بالخروج ولم يخرجوا لا يتعرض لهم.

٢- العزم على البر ليس براً فيما فعل أو ترك.

** ** **

رقم القاعدة: ١٤٤

نص القاعدة: الِاعْتِبَارُ بِالْـمَقَاصِدِ لا بِالأَلْفَاظ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى.

قاعدة ذات علاقة:

مقاصد اللفظ على نية اللافظ. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا اختلف القصد واللفظ، بأن قصد شيئًا وتلفظ بغيره؛ فالمعتبر هو القصد والغاية؛ فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له، ويقيد اللفظ به، ويرتب الحكم بناء عليه. مع مراعاة قيود القاعدة.

دليل القاعدة:

المقصود الحقيقي هو المعنى، واللفظ لم يقصد لنفسه، وإنما هو وسيلة لمعرفة مقصود المتكلم، فاعتبر لدلالته عليه، فإذا ألغي القصد واعتبرت الألفاظ كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتبارًا لما قد يسوغ إلغاؤه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا قال عن امرأته: هذه أختي، ونوى أختي في الدين، لم تحرم بذلك، ولم يكن مظاهرًا؛ لأن الاعتبار بقصد المتكلم، لا بمجرد لفظه.

٢- إذا قال: أعرتك هذه الدار كل شهر بكذا، كانت إجارة، ويترتب عليها أحكامها.

استثناءات من القاعدة:

الأيمان، والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة، فإنه يراعى فيها الألفاظ، لا المعنى.

** ** **

رقم القاعدة: ١٤٥

نص القاعدة: التَّصرُّفَاتُ إِذَا كَانَتْ دائِرَةً بَيْنَ جِهَاتٍ شَتَّى لا تَنْصَرِفُ لِجِهَةٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا بنية.

قاعدة ذات علاقة:

اللفظ إذا احتمل معنيين لا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية من المتكلم. (أخصّ).

شرح القاعدة:

المكلف إذا كان تصرفه يحتمل أن يكون دائرًا بين جهات متعددة فلا بد من نية تعين الجهة المقصودة وتميزها عن الجهات الأخرى.

دليل القاعدة:

قاعدة «الأعمال بالنيات» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- الناظر لأوقاف متعددة لا تنصرف تصرفاته الخاصة بهذه الأوقاف لواحد منها إلا بالنية. وفي جميع الحالات يسقط حق المطالبة في حال عدم العلم بنية الدافع.

٢- إذا كلفت جماعة أحدهم بأن يشتري لكل منهم طعامًا وأعطوه أثمان الأطعمة، فاشترى بعضها دون بعض فلا ينصرف الشراء لجهة إلا بالنية.

رقم القاعدة: ١٤٦

نص القاعدة: مَنْ أَطْلَقَ لَفْظًا لا يَعْرِفُ مَعْنَاه لَمْ يُؤَاخَذْ بِمُقْتَضَاهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه.

قاعدة ذات علاقة:

مقاصد اللفظ على نية اللافظ. (مكملة).

شرح القاعدة:

مَن تلفظ بلفظ يجهل معناه فإن الآثار المترتبة على إطلاقه شرعًا لا تقع، ولا يؤاخذ بها، بل تهمل وتجعل في حكم العدم.

دليل القاعدة:

قاعدة «النية تتبع العلم» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا لقن الأعجمي الشهادة بالعربية، فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها، لم ينبنِ على كلامه أثر فلا يصير مسلمًا بذلك.

٢- إذا غضب الإنسان غضبًا أخرجه عن وعيه فتكلم بكلمة الطلاق وهو لا يعيها ولا يقصدها،لم يقع الطلاق.

** ** **

رقم القاعدة: ١٤٧

نص القاعدة:

كُلُّ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي بَابٍ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الصريح يعمل بنفسه ولا تقبل إرادة غيره به.

قاعدة ذات علاقة:

الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بنية. (مكملة).

شرح القاعدة:

اللفظ إذا كان صريحًا في دلالته على معناه لا يجوز صرفه إلى غير بابه، فلا يكون كناية عن غيره ولا مجازًا عنه، ولا تعمل فيه النية المغيرة ما دام قد وجد نفاذًا في موضوعه الذي وضع له.

دليل القاعدة:

أن استعمال اللفظ الصريح في بابه من قبيل الحقيقة، واستعماله في غير بابه على سبيل الكناية مجاز، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

تطبيقات القاعدة:

١- إن قال: أنت علي كظهر أمي ناويًا الطلاق لا يكون طلاقًا؛ لأنه صريح في الظهار، فلا ينصرف إلى غيره بالنية.

٢- إذا قال: وهبت هذا الكتاب لزيد، ونوى الوصية لم يصح؛ لأنه من صرائح الهبة، ووجد نفاذًا في موضوعه، فلا يكون كناية في الوصية.

رقم القاعدة: ١٤٨

نص القاعدة:

الصَّرِيحُ لاَ يَحْتَاجُ إِلى النِّيَّةِ، والكِنَايَةُ لا تَلْزَمُ إلاَّ بِالنِّيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الصريح لا يحتاج إلى النية والكناية تحتاج.

قاعدة ذات علاقة:

دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية. (متكاملة).

شرح القاعدة:

ما كان من الألفاظ صريحًا في بابه ولا يحتمل غيره وقصده لافظه فحكمه ثبوت مدلوله مطلقًا ولا يحتاج إلى نية من المكلف، ولا يلتفت إلى نيته إن نوى غير ظاهر لفظه، وأما ما كان كناية عن غيره، ومحتملاً لأكثر من معنى، فهو يحتاج إلى النية في بناء الحكم عليه.

دليل القاعدة:

الصريح لا يفتقر إلى النية؛ لأن اللفظ موضوع له، ولا يفهم منه غير المراد عند إطلاقه، فاستغنى عن النية؛ بخلاف الكناية ففيها اشتباه مراد المتكلم فيشترط فيها النية إزالة للاشتباه.

تطبيقات القاعدة:

١- من قال لزوجته: لا جمع رأسي ورأسك شيء، فلا يكون مولياً بها إلا بالنية؛ لأنها ليست ظاهرة في ترك الجماع فلم يحمل عليه إلا بالنية.

٢- من قال لغيره: يازاني، وجب عليه حد القذف؛ لأن هذا اللفظ صريح في القذف، بخلاف ما لو قال له: يا فاجر، فإنها من الكنايات في باب القذف.

استثناءات من القاعدة:

قصدُ المكرَه إيقاع الطلاق، فإن فيه وجهين عند الشافعية والإمامية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٤٩

نص القاعدة: النِّيَّةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ اللَّفْظِ لَا تَعْمَلُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النية إنما تعمل مع لفظ محتمل.

قاعدة ذات علاقة:

النية تخصص العام وتقيد المطلق إذا صلح اللفظ لها. (أخص).

شرح القاعدة:

النية إنما تعمل في اللفظ تخصيصًا أو تقييدًا أوصرفًا له عن الحقيقة إلى المجاز ونحو ذلك عند احتمال اللفظ للمعنى المقصود، أما إذا نوى باللفظ ما لا يحتمله، أصبحت النية معدومة الأثر.

دليل القاعدة:

أن المنوي إذا كان لا يحتمله اللفظ كان معدومًا، وتعيين المعدوم محال.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال: لله علي أن أعتكف ثلاثين يومًا ولا نية له؛ فهو على الأيام والليالي. فلو قال: نويت النهار دون الليل؛ صحت نيته؛ لأنه عنى به حقيقة كلامه.

٢- لو قال شخص لآخر: «يا ابن الحلال»، ونوى به القذف، لا يكون قذفاً؛ لأنه لا دلالة في اللفظ على ذلك.

** ** **

رقم القاعدة: ١٥٠

نص القاعدة: مَنْ أَفَصَحَ بشَيْءٍ وَقُبِلَ مِنْهُ، فإذا نَواهُ قُبِلَ فيما بينَـهُ وبين الله تعالى دُونَ الحُكْمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النية لها اعتبار في الديانة دون القضاء.

قاعدة ذات علاقة:

الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه. (أعم).

شرح القاعدة:

الشيء الذي إذا نطق به المكلف وأعرب فيه عن مقصوده كان مقبولاً منه ديانة وقضاءً، فإنه إذا نواهُ ولم ينطق به يكون مقبولاً منه ديانةً لا قضاءً.

دليل القاعدة:

قاعدة: «الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه» وأدلتُها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا قال لزوجته: أنت طالق. ثم قال: «أردت من وثاق» دون أن تكون هناك قرينة على ذلك، فإنه يقبل منه ديانة، ولا يقبل منه في الحكم والقضاء.

٢- إذا تكلم بكلام عام ونوى تخصيصه، فإنه يصدق ديانة لا قضاءً.

** ** **

رقم القاعدة: ١٥١

نص القاعدة:

مُجَرَّدُ النِّــيَّــةِ لا عِبْرَةَ به في أَحْكَامِ الشَّرْعِ ما لَمْ يَتَّصِلْ به الفِعْلُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النية بمجردها لا تقوم مقام القول والعمل.

قاعدة ذات علاقة:

التروك يكتفى فيها بمجرد النية.(استثناء).

شرح القاعدة:

النية المجردة التي لم يتصل بها عمل لا اعتبار لها، ولا يترتب عليها أثر في أحكام الدنيا التي تجري على الأمور الظاهرة، بخلاف أحكام الآخرة التي مبناها ومدارها على النية، حيث لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، وهو موكول إلى الله عز وجل المطَّلِع على خبايا النفوس وأسرارها.

دليل القاعدة:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم».

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا نوى الرجل أن يطلق امرأته، لكن لم يتلفظ بلسانه، فلا يقع عليها شيء عند جمهور الفقهاء خلافًا لإحدى الروايتين عند المالكية

٢- من نوى أن ينذر لله بفعل شيء ولم يتلفظ، لا يلزمه؛ لأن النذر لا يلزم بمجرد النية.

استثناءات من القاعدة:

يستثنى من القاعدة صور، منها: ما دوام النية فيه ركن، ولهذا لو نوى قطع الإسلام كفر بمجرد النية. ومنها: أن يقارنها فعلٌ ما كالسكوت اليسير في الفاتحة لا يقطع موالاتها، فلو نوى به قطع القراءة قطع في الأصح.

** ** **

رقم القاعدة: ١٥٢

نص القاعدة: النيةُ تَرُدُّ الشَّيْءَ إلىْ أَصْلِه، ولا تَنْقُلُ عنِ الأَصْلِ إلَّا مع الفِعْلِ.

ومعها:

إذا أطلق النية انصرف إلى الأصل.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله لمجرد النية.

قاعدة ذات علاقة:

إذا أطلق النية انصرف إلى الأصل. (متفرعة).

شرح القاعدة:

النية بمفردها صالحة لنقل الشيء المنوي من مقصوده التبعي إلى مقصوده الأصلي. ولكنها لا تصلح بمفردها أن تنقل الشيء عن مقصوده الأصلي إلى مقصوده التبعي، بل لا بد في تحقيق هذا النقل من أن يصحبها الفعل والمباشرة من الناوي.

دليل القاعدة:

رد النية إلى الأصل رجوع إلى الأصل، والرجوع إلى الأصل أصل، أما نقل النية عن الأصل فهو خلاف الأصل فلا يصح إلا بدليل منفصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل بخلاف ذلك.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- إذا نوى المسافر أن يقيم لزمه الإتمام في الصلاة؛ لأن الإقامة هي الأصل، وإذا نوى المقيم أن يسافر لم يجز له القصر في الصلاة إلا بعد الشروع في السفر.

٢- العرض لا يصير للتجارة إلا إذا نوى صاحبه عند تملكه أنه للتجارة وباشر فعل التجارة فتجب فيه الزكاة، وأما بغير مباشرة فلا تجب فيه الزكاة.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية متفرعة.

التطبيق الأول من القواعد:

١٥٣- نص القاعدة: إذا أَطْلَقَ النِّـيَّـةَ انْصَرَفَ إِلى الأَصْلِ.

شرح القاعدة:

النية إذا كان لها محلان، ولم يعين الناوي أحدهما، بل أطلقها فيهما، فإن نيته تنصرف إلى الأصل منهما، ويُلغى المحل الآخر؛ لأن النية من وظيفتها أنها ترد إلى الأصل ولا تنقل عنه إلى غيره.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا أراد شخص أن يصلي صلاةً، وأطلق فيها نيته بين الفريضة والنافلة، فإن نيته تنصرف إلى الفريضة؛ لأنها الأصل.

٢- إذا أراد شخص أن يطوف بالبيت، فأطلق نيته بين الطواف الواجب وطواف التطوع، فإن نيته تنصرف إلى الطواف الواجب لأنه الأصل.

التطبيق الثاني من القواعد:

١٥٤- نص القاعدة: العِبْرَةُ بِنِيَّةِ الأَصْلِ لا بِنِيَّةِ التَّابعِ.

ومن صيغها:

المعتبر نية المتبوع لا نية التابع.

شرح القاعدة:

النية إذا كان لها ناويان، فإن العبرة فيهما بنية الأصل، وتكون نية التابع تابعة لنية الأصل، ومن ثم فإن نية الأصل قاضية على نية تابعه. فمن لزمته طاعة غيره تكون نيته تابعة لنيته.

ومن تطبيقاتها:

أ- الزوج إذا نوى السفر، وخرج من العمران مع زوجته، تصير زوجته مسافرة وإن لم تنو السفر؛ لأنها تابعة له.

ب- إذا نوى السلطان السفر، وخرج من العمران مع بعض رعيته، فإنهم يصبحون مسافرين تتعلق بهم أحكام السفر، وإن لم ينووا السفر؛ لأنهم تابعون لسلطانهم بحكم ما له عليهم من الطاعة.

التطبيق الثالث من القواعد:

١٥٥- نص القاعدة: نِيَّةُ الأَصْلِ ليستْ نِيَّةً لِلبَدَلِ.

شرح القاعدة:

نية الأصل لا تجزئ عن نية البدل، فالعبادة إذا كان لها أصل وبدل يصار إليه عند التعذر، ثم نوى المكلف القيام بالأصل وعند الشروع تبين أنه متعذر، فلا تجزئه تلك النية عند الانتقال إلى البدل، بل لا بد من استئناف النية فيه.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا نوى صلاة الظهر يوم الجمعة فإن نيته هذه لا تجزئه عن فرض الجمعة بل لا بد من عقد النية لها، لأن الظهر أصل والجمعة بدل عنه.

٢-إذا نوى الوضوء للصلاة، فلم يجد الماء أو تعذر عليه استعماله لم تجزئه هذه النية عن التيمم، بل عليه استئناف النية فيه لأنه بدل عن الوضوء.

** ** **

رقم القاعدة: ١٥٦

نص القاعدة: النِّيَّـــةُ تَتْبَـــعُ العِلْمَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يشترط في النية العلم بالمنوي.

قاعدة ذات علاقة:

العلم بالمكلف به شرط في التكليف. (متكاملة).

شرح القاعدة:

الإنسان قبل أن ينوي شيئًا ما لابد وأن يكون قد علمه أولاً، ثم تأتي نية فعله بعد هذا العلم، فالنية وسط بين أمرٍ قبلها هو العلم بالمنوي، وأمرٍ بعدها هو فعل المنوي.

دليل القاعدة:

قضاء عمر بن الخطاب في امرأة قالت لزوجها: سمني. فسماها الطيبة. فقالت: لا. فقال لها: ما تريدين أن أسميك؟ قالت: سمني خلية، طالق. فقال لها: فأنت خلية، طالق. فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني. فجاء زوجها فقص عليه القصة. فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها خذ بيدها. ولم يحتسبها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلقة؛ لأنه لم يقصد ما نطق به ولم ينو تطليق امرأته.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال لمن يريد شراء سلعة منه: بعتك بمثل ما باع به فلان سلعته، وهو لا يعلم قدره، فإن البيع لا يصح للجهل بالثمن.

٢- لو نطق الإنسان بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناها لم يعد مرتدًا.

استثناءات من القاعدة:

لو أحرم بإحرام مبهم ولم يعين هل هو للحج أو للعمرة صح إحرامه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٥٧

نص القاعدة: لَا عِبادَةَ إِلَّا بالنِّيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العبادة الخالية عن نية التقرب لا تصح.

قاعدة ذات علاقة:

لا ثواب إلا بالنية. (متكاملة).

شرح القاعدة:

العبادة غير معقولة المعنى التي يأتي بها المكلف لا تصح منه ولا تبرأ بها ذمته إلا إذا نوى بها التقرب إلى الله تعالى، وإذا أتاها ولم ينوِ بها ذلك وقعت العبادة باطلة ولم تترتب عليها آثارها.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. فقد جاءت الآية الكريمة بكون إخلاص العبادة لله مأمورًا بها، وهذا لا يكون إلا عن نية واختيار من العبد لذلك.

تطبيقات القاعدة:

١- من أمسك عن المفطرات نهارًا غير ناو الصيام لم يكن صائمًا.

٢- من شروط صحة الاعتكاف النية؛ لأن المكث في المسجد قد يكون عبادة وقد يكون عادة، فلا يتميز إلا بالنية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٥٨

نص القاعدة: رَفْضُ النِيَّةِ يَنْتَهِضُ سَبَبًا فِي إِبْطَالِ العِبَادَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا نوى إبطال العبادة أو الخروج منها بطلت.

قاعدة ذات علاقة:

الرفض لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة. (مقيدة).

شرح القاعدة:

المكلف إذا توجه قصده إلى إيقاع عبادة بدنية ذات أجزاء متصلة، وفي أثناء إيقاعها قصد ترك إتمامها اختيارًا أو اضطرارًا، فإن ما سبق فعله من أجزائها يبطل ويعد بمنزلة ما لم يقع.

دليل القاعدة:

لو لم تبطل الأعمال التعبدية التي تفتقر إلى استصحاب حكم النية في جميع أجزائها بترك النية من قبل المكلف، لم يكن لاعتبار الشرعِ النيةَ شرطًا في صحة العبادة فائدة، ولكان وضعه عبثًا، وهذا في حق الله تعالى محال.

تطبيقات القاعدة:

١- يخرج المسلم من الإسلام إذا نوى الخروج منه، ويلزمه النطق بالشهادتين حتى يعود مسلمًا.

٢- إذا نوى العبد إبطال الطهارة في أثنائها بطلت عند بعض الفقهاء، ووجب عليه تجديد النية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٥٩

نص القاعدة:

الوَاجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

استصحاب حكم النية شرط، واستصحاب ذكرها فضيلة.

قاعدة ذات علاقة:

الحرج مرفوع. (تعليلية).

شرح القاعدة:

إذا أتى المكلف بالنية حقيقة في بداية شروعه للعمل فإن ذلك يكون كافيًا له، ويُستصحَب حكمُها إلى بقية العمل وحتى الفراغ منه، وإن غفل عنها في أثناء العمل فإن ذلك غير ضارّه شيئًا.

دليل القاعدة:

اتفق العلماء على أن الصوم لا يلزم المكلف استحضار نيته في جميع النهار؛ إذ قد ينام الإنسان وقد يغفل ولا يضره ذلك، فيقاس عليه سائر العبادات.

تطبيقات القاعدة:

١- الواجب على من كثر وجوده في مكان به منكر لا يستطيع تغييره بيده ولا بلسانه أن ينكره بقلبه، ولا يضره غفلته عن إنكار قلبه له في بعض الأوقات.

٢- إذا مرض الإنسان مرضا أفقده وعيه وأقعده عن العمل ثم مات على ذلك انسحب ما كانت نيته عليه من إيمان أو كفر عليه، فحكم عليه بما كان عليه قبل ذلك المرض.

** ** **

رقم القاعدة: ١٦٠

نص القاعدة:

الأَصْلُ مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِلفِعْلِ أو تَقَدُّمُهَا عَلَيْهِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر.

قاعدة ذات علاقة:

ما قارب الشيء يعطى حكمه. (أعم).

شرح القاعدة:

الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العمل أو متقدمة عليه بوقت يسير، وإنما جاز تقدمها عليه بوقت يسير لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. ولا يجوز تأخر النية عن أول العبادة. والحنابلة، والشافعية في أصح الوجهين عندهما، لا يجيزون اقتران النية مع أول صيام الفريضة بل يشترطون التقدم. ويرى ابن حزم أنه لا تجزىء النية إلا إذاكانت مقارنة للفعل متصلة به.

دليل القاعدة:

مبدأ رفع الحرج، وأدلته، إذ جواز تقدم النية على العمل فيما يجوز فيه ذلك راجع إلى التخفيف عن المكلفين ورفع الحرج عنهم.

تطبيقات القاعدة:

١- تشترط النية لصحة الزكاة، فتجوز مقارنتها لدفعها وهذا هو الأصل، كما يجوز تقديم النية على دفعها.

٢- يجوز تقديم نية الأضحية على الذبح.

رقم القاعدة: ١٦١

نص القاعدة: النِّيَّةُ لاَ تَصِحُّ مَعَ التَّرَدُّدِ.

ومعها:

الشك في أصل النية كعدمها.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما يجب فيه التعيين يقدح فيه تردد النية.

قاعدة ذات علاقة:

النية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد. (مقيدة).

شرح القاعدة:

إذا وجد في النية ما يدل على التردد وعدم الجزم فإنها تكون باطلة لا يعتد بها، سواء أكان التردد بسبب الشك في تحقق السبب أو الشرط، أو بسبب التعليق، أو بسبب الدخول في العبادة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها أو غير ذلك.

دليل القاعدة:

أن النية عزم، والعزم هو: الإرادة الجازمة القاطعة، فيخل بها كل ما ينافي الجزم.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان الوقت قد دخل وإلا فهي عن الفائتة، لا تجزيه؛ لأن ما يجب فيه التعيين يقدح فيه تردد النية.

٢- إذا اشترى بيتاً للسكنى، وهو ينوي إن أصاب ربحًا باعه، وإن لم يصب ربحًا لا يبيعه، لا تجب فيه الزكاة؛ للتردد في نية التجارة؛ والنية المترددة لا يعتد بها.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة.

١٦٢- نص القاعدة: الشَّكُّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ كعَدَمِها.

شرح القاعدة:

من شك وتردد في أصل النية في عبادة هل أنشأها أم لا؟ فإن كان الشك قبل الشروع بطلت العبادة اتفاقا، وإن كان أثناء العبادة ففيه خلاف، فإن كان بعد تمامها لا يضر ذلك.

ومن تطبيقاتها:

١- لو طرأ الشك عليه في أثناء الصلاة هل نوى أم لا؟ ولم يحصل له اليقين؛ فإن عليه استئناف الصلاة إذا لم يكن موسوسًا.

٢- لو شك في نهار رمضان هل نوى الصوم من الليل أو لا، فإن لم يتذكر بطل صومه.

رقم القاعدة: ١٦٣

نص القاعدة: النِّيَّةُ إِذَا اعْتَضَدَتْ بِأَصْلٍ لَا يَضُرُّهَا التَّرَدُّدُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ترديد النية إن استند إلى ظاهر أو أصل سابق لم يضر.

قاعدة ذات علاقة:

لا يمتنع التردد في النية للحاجة. (تكامل).

شرح القاعدة:

الشك والتردد إذا وقع في موضع يستند فيه إلى ظاهر أو أصل ثابت فإنه يغتفر، ولا يُبطل النية، وبناء على ذلك يكون العمل المبني عليها صحيحًا مبرئًا للذمة. سواء أكان التردد في نفس النية، أم كان في مُتَعَلَّقها.

دليل القاعدة:

أن التردد يضعف النية، ويُحوج إلى الجبر، وباستناده إلى الأصل يتقوى به، وينجبر الضعف، ويفيد الظن الغالب الذي تبنى عليه الأحكام.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة فقال: إن كان وقت الجمعة باقيًا فجمعة، وإلا فظهر، فبان بقاؤه: صحت جمعته؛ لأن الأصل بقاء الوقت، ويغتفر التردد في النية إذا استند إلى أصل مستصحب.

٢- المسافر إذا اقتدى بمسافر لا يعلم نيته، فقال إن قصر قصرت، وإلا أتممت، فبان قاصرًا، صحت صلاته؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر.

** ** **

رقم القاعدة: ١٦٤

نص القاعدة: كُلُّ ما يَحْتاجُ لِلنِّـيَّـةِ لا يُفْعَلُ عن الغَيْرِ إلاَّ بِإذْنِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

من أدى حقًّا عن غيره - يحتاج إلى النية - بغير إذنه لا يسقط عنه.

قاعدة ذات علاقة:

العبادات البدنية المحضة لا تجوز النيابة فيها على الإطلاق.(متكاملة).

شرح القاعدة:

كل ما يحتاج إلى النية من العبادات والمعاملات وسائر التصرفات التي تقبل النيابة، لا يؤديه الإنسان عن غيره من المكلفين إلا بإذنه وأمره، فإن فعله بغير إذن منه، فلا يعتد به شرعًا، فالتصرفات لا تترتب عليها أحكامها وآثارها الشرعية، والعبادات لا تسقط عن ذمة المكلف، بل تظل ذمته مشغولة بها.

دليل القاعدة:

أنه من غير الجائز في الحقيقة أن يضاف إلى الإنسان فعل لم يقصده ولم يعلم به، فلهذا يستحيل أن يقال إنه فعل شيئًا وهو لم يفعله ولا أذن فيه .

تطبيقات القاعدة:

١- من ضَحَّى عن غيره بغير إذنه أو أدى عنه زكاة مال لم يقع عن الغير.

٢- لو أخرج صدقة الفطر عمن لا يلزمه إخراجها عنه، بإذنه أجزأ، وإن أخرجها عنه بغير إذنه لم يجزئه.

استثناءات من القاعدة:

إخراج أحد الشريكين عن شريكه في زكاة الخلطة صحيح ومجزئ عمن أخرج عنه بدون إذنه.

رقم القاعدة: ١٦٥

نص القاعدة: التُّرُوكُ لا تَفْتَقِرُ إلى النِّـيَّـةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما يطلب الكف عنه فتركه يخرج من عهدته، وإن لم يقصده.

قاعدة ذات علاقة:

الصريح لايحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بنية. (أخص).

شرح القاعدة:

جميع المنهيات المطلوبِ تركها شرعًا لا يحتاج تركها إلى نية من المكلف، بل إن مجرد تركه لها يكفي في الخروج عن عهدة النهي واستحقاق الذم والعقاب. واعتبار النية في التروك إنما هو لحصول الثواب.

دليل القاعدة:

عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه جل وعز إيمانًا يجد حلاوته في قلبه».

دل الحديث على أن الترك إذا قصد به وجه الله تعالى وامتثال أمره عز وجل كان مثابًا عليه، ومفهومه أنه إذا لم يقصد فلا شيء له ولا عليه.

تطبيقات القاعدة:

١- من ترك الزنا أو شرب الخمر أو غيرهما من الفواحش لأنه لم يمل قلبه إليها أو لم تشتهها نفسه أو لعدم وجودها، فهو يعتبر في حكم الشرع منتهيًا ولا يعاقب.

٢- لو زالت النجاسة من الثوب أو البدن أو البقعة، بالمطر النازل من السماء، حصل التطهير. لأن النجاسة من باب التروك، وهي لا تفتقر إلى قصد من المكلف.

رقم القاعدة: ١٦٦

نص القاعدة: لا نِيَّةَ في مُتَعَيِّنٍ.

ومعها:

القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية

صيغ أخرى للقاعدة:

لا تجب النية فيما يمتاز من العبادات والمعاملات.

قاعدة ذات علاقة:

الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بنية. (أخص).

شرح القاعدة:

إذا كان العمل متميزًا بنفسه لا يلتبس بغيره لم يحتج إلى نية تعينه وتميزه؛ إذ التمييز حاصل بصورة العمل نفسها، أما نية التقرب إلى الله به فلابد منها إذا كان العمل عبادة.

دليل القاعدة:

من المعقول؛ فإن الأعمال إذا كانت متميزة بنفسها لم يكن لنية التمييز فائدة، ولا يستقيم اشتراط ما لا فائدة منه.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- الوكيل إذا اشترى لنفسه شيئًا لم يحتج إلى نية، لأن الأصل شراؤه لنفسه. فهو متميز بنفسه، ولا ينصرف إلى موكله إلا بنية مميزة.

٢- مَن طلق امرأته بلفظ الطلاق الصريح وادعى أنه قصد بطلاقه أمرًا آخر غير الطلاق - لم يسمع منه ذلك؛ لأن اللفظ الصريح متميز بنفسه لا يحتاج إلى نية تميزه عن غيره.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية.

١٦٧ - نص القاعدة: القُرُبَاتُ التي لا لَبْسَ فيها لا تَحْتَاجُ إلى نِيـَّةٍ.

ومن صيغها:

كل ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية.

شرح القاعدة:

الأعمال الصالحة، ما كان منها متميزًا بنفسه لا يلتبس بغيره - مثل الإيمان والخوف والأذان- لا يحتاج إلى نية تميزه؛ وإنما تحتاج إلى نية التقرب إلى الله التي هي لازمة لكل عبادة.

ومن تطبيقاتها:

مَن جلس يذكر الله تعالى أو يقرأ القرآن أو أذن الأذان الشرعي فليس عليه استحضار نية تميز عمله هذا عن غيره، لأن هذه الأعمال متميزة بنفسها، غير ملتبسة بغيرها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٦٨

نص القاعدة: نِيَّةُ التَّعْيِينِ في الجِنْسِ الوَاحِدِ لَغْوٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التعيين لا يفيد في الجنس الواحد.

قاعدة ذات علاقة:

الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر. (متكاملة).

شرح القاعدة:

الجنس الواحد من الأعمال يكفي فيه أصل النية التي تشمل جميع أفراده، ولا يحتاج إلى تعيين كل فرد من أفراد هذا الجنس وتمييزه عن غيره، وإفراد بعضه عن بعض لغو، لا يترتب عليه أي أثر شرعي.

وهذه القاعدة تمثل مذهب أئمة الحنفية الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهو

أيضًا مقتضى مذهب الإمام الشافعي والحنابلة والزيدية في الجملة. وخالف فيها الإمام زفر من الحنفية واختلف فيها الإمامية والإباضية.

دليل القاعدة:

قاعدة «ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- من كان عليه قضاء أيام من رمضان واحد فصام بعددها ينوي القضاء، يجزئه، وإن لم يعين في نيته أنه صائم عن يوم كذا؛ لأن رمضان سنةٍ واحدةٍ جنسٌ واحد.

٢- في إخراج زكاة الفطر لا يجب تعيينها عن كل شخص بعينه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٦٩

نص القاعدة: النِّــيَّةُ لاَ تَنْعَطِفُ عَلَى الْــمَاضِي.

صيغة أخرى للقاعدة:

يستحيل تعلق النية بالماضي.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير. (مكملة للقاعدة).

شرح القاعدة:

النية إنما تتعلق بالحال فتكون بمعنى القصد، أو بالاستقبال فتكون بمعنى العزم، ولا تعلق لها بالماضي. وأجاز الحنفية تأخير نية الصيام إلى ما قبل انتصاف النهار.

دليل القاعدة:

قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وجه الدلالة منه أن خلو العمل أو أول جزء منه من النية مخالف لنص الحديث، وقد دل منطوق الحديث على اعتبار وجود النية في أول العمل.

واستدل الحنفية القائلون بجواز انعطاف النية على الماضي في الصوم خاصة بما يلي:

عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم».

تطبيقات القاعدة:

١- من تصدق بمال ثم نوى بعد التصدق أن يجعله زكاة فلا تصح زكاته، وعليه إخراجها.

٢- من ذبح شاة أو بقرة للتصدق ثم نوى بعد الذبح أنها أضحية فلا تجزئ عنه. لأن النية لا تنعطف على الماضي.

*** *** ***

رقم القاعدة: ١٧٠

نص القاعدة: فِعْلُ الغَيْرِ تَمْتَنِعُ النِيَّةُ فِيهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

نية الإنسان إنما تخصص فعله لا فعل غيره.

قاعدة ذات علاقة:

ما يفعله في غيره فلا يفتقر إلى نية. (مكملة).

شرح القاعدة:

الإنسان يمتنع عليه أن ينوي فعل غيره، فمن نوى عن غيره شيئا – مما تشترط له النية- فإن هذه النية لغو لا اعتبار لها.

دليل القاعدة:

ما جاء في الحديث المتفق عليه: «إنما لكل امرئ ما نوى». ومن فوائد هذا الحديث ومدلولاته أن الأصل «أن النيابة لا تدخل في النية»، وأن نية كل شخص إنما تنسب إليه وحده، ولا يتعدى أثرها إلى فعل غيره.

تطبيقات القاعدة:

١- من وضَّأ غيره لمرض أو زمانة، فإن النية على الموضَّأ، لا على الغاسل.

٢- من تصدق عن غيره بغير أمره لم يجزه عن الزكاة؛ لانعدام النية منه، لأن معنى

الابتلاء مطلوب في العبادة، وذلك لا يتحقق بأداء الغير بدون أمر من وجبت عليه الزكاة.

استثناءات من القاعدة:

اليمين في الدعاوى على نية المستحلِف، فإذا ادعى رجل على رجل حقًا فحلفه القاضي فحلف ووَرَّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٧١

نص القاعدة: لا نِيَّةَ فيما هيَ فِيهِ مُمْتَنِعَةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كلُّ ما كان اشتراط النية فيه مستحيلاً لا تجب فيه النية.

قاعدة ذات علاقة:

النية لا تنعطف على الماضي. (أخص).

شرح القاعدة:

أن ما تستحيل فيه النية لا يكون محلاً لها، فلا تشترط فيه ولا تطلب من المكلف، لأن طلبها فيه يكون من قبيل التكليف بالمحال، والتكليف بالمحال تكليف بما لا يطاق. ولو أراد المكلف أن يوقع نيته في المحل الذي تمتنع فيه النية فإنها لا تقع ولا ينبني عليها أثرها.

دليل القاعدة:

أن الممتنع عقلاً ممتنع شرعًا، إذ الأحكام الشرعية مبنية على ما يمكن فعله والإتيان به، لا بما هو محال.

تطبيقات القاعدة:

١- لا نية للمكلف فيما يصدر منه من الأفعال الاضطرارية القهرية، لأن النية قصد وإرادة، والإرادة تستلزم الاختيار، ولا اختيار مع الاضطرار والقهر.

٢- لا نية للمكلف في غير المقدور عليه من الأفعال، لأن غير المقدور عليه كالمعدوم، والنية لا تقع في المعدوم.

** ** **

رقم القاعدة: ١٧٢

نص القاعدة: كُلُّ مَا تَمَحَّضَ لِلْمَعْقُولِيَّةِ أَوْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ شَائِبَتُهَا فَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصالحه فلا يحتاج إلى النية.

قاعدة ذات علاقة:

الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف. (أخص).

شرح القاعدة:

أن ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها يحصل المقصود الدنيوي منه بمجرد إيقاعه على وجهه الشرعي دون أن يتوقف على النية. فيخرج المكلف من العهدة وتبرأ ذمته.

دليل القاعدة:

أن النية إنما تطلب في الأعمال التي لا يقصد منها إلا الحصول على الثواب، وما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها لا يقصد من مباشرته باعتبار الأصل الحصول على الثواب، فلا تشترط فيه النية.

تطبيقات القاعدة:

١- تبرأ ذمة المدين بمجرد أداء الدين إلى صاحبه بلا حاجة إلى نية.

٢- تسقط العهدة عن المكلف برد الودائع إلى أصحابها ودفع النفقات إلى مستحقيها من الزوجات والأقارب ولا حاجة للنية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٧٣

نص القاعدة: مِنَ الأُصُولِ المعامَلَةُ بنَقِيضِ المقْصُودِ الفَاسِدِ.

ومعها:

يعامل المضار بنقيض مقصوده.

صيغة أخرى للقاعدة:

من قصد بتصرفه غرضًا غير مشروع عومل بنقيض قصده.

قاعدة ذات علاقة:

يعامل المضار بنقيض قصده. (فرع).

شرح القاعدة:

مَن قصد بتصرفاته غير ما قصد الشرع منها فإن الشرع يعامله بنقيض قصده، فلا تصح منه تصرفاته تلك وتلغى؛ عقوبة من الشرع له بسبب سوء مقصده الذي ناقض به قصد الشارع.

دليل القاعدة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث». فهذا القاتل كان مستحقًا للإرث إذا مات مورثه، لكنه ركب طريقًا محرمًا ليتعجل الميراث فعوقب بنقيض قصده فحرمه.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- من عمد إلى ماله الذي بلغ نصابًا فأنقصه أو أخرجه عن ملكه لئلا تجب عليه الزكاة فيه – عومل بنقيض قصده وأجبر على إخراجها.

٢- من بتَّ طلاق امرأته في مرض موته؛ ليحرمها من الميراث ورثته.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية.

التطبيق الأول من القواعد:

١٧٤- نص القاعدة: إِذَا كَانَ قَصْدُ المـتَحَايِل مُنَاقِضًا لقَصْدِ الشَّارِعِ عُومِل بنَقِيضِ قَصْدِه.

ومن صيغها:

يعامل الشرع الناس بنقيض غرضهم الفاسدِ المتحيَّل على الوصول إليه بما ظاهره الصحة.

شرح القاعدة:

من توسل بعمل ظاهره الجواز إلى مقصود فاسد يبتغيه بعمله هذا، كان سعيه باطلاً وعوقب بنقيض قصده الفاسد، فجلب عليه عمله خلاف ما كان يرجوه منه.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا أقر المريض لأحد الورثة بمال؛ تحيلاً منه على إعطائه ذلك المال بدل الوصية التي لا تجوز للوارث، عومل بنقيض قصده الفاسد ويبطل إقراره.

٢- إذا أوقف المدين أمواله أو باعها إلجاء للمال من الغرماء، فإنه يُناقَض في قصده ويحكم ببطلان تصرفه وخاصة إن ظهر قصد الإلجاء.

التطبيق الثاني من القواعد:

١٧٥- نص القاعدة: يُعَامَل المُضَارُّ بنَقيضِ قَصْدِه.

ومن صيغها:

يرد على المتعسف قصده السيئ ويعامل بنقيض مقصوده.

شرح القاعدة:

حرم الشرع الإضرار بالغير، ومن الوسائل التي اتخذها لمنع الاضرار بالآخرين معاملة المضار بنقيض قصده؛ فلا تترتب آثار فعله عليه، ولا يلحق الضرر من قصد الإضرار به، وهذا الإجراء الشرعي يحجز المضار عن فعله؛ لأنه إذا علم أن سعيه لن يؤتي ثماره دعاه ذلك إلى الكف عنه.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا قصد الشريك الإضرار بشريكه فباع نصيبه من غيره دون عرضه عليه - رد الشرع عليه بيعه وصرف البيع إلى الشريك بالشفعة.

٢- إذا أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث - لم يجز فيما زاد على الثلث؛ لئلا يدخل الضرر على الورثة بإنقاص نصيبهم.

استثناءات القاعدة:

١- إذا أنفق مكلف كل ماله ليسقط عن نفسه وجوب الحج سقط عنه.

٢- من سافر في رمضان أو شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر حتى يسقط عنه الصوم سقط عنه.

٣- لو شربت المرأة دواء لتحيض فلا تصلي، لم يجب عليها قضاء الصلوات؛ إذ الثابت المستقر أن الحائض لا تقضي الصلاة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٧٦

نص القاعدة: مَن اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِه.

صيغة أخرى للقاعدة:

من استعجل ما أحله الله عوقب بنقيض قصده.

قاعدة ذات علاقة:

سد الذرائع أصل شرعي. (أصل للقاعدة).

شرح القاعدة:

من استعجل حقًا من الحقوق التي وضع لها الشارع سببًا عامًا، وطلب الحصول عليه قبل وقت حلول سببه العام - عوقب بحرمانه من ذلك الشيء. وخالف فيها ابن حزم رحمه الله تعالى.

دليل القاعدة:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة».

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب محمد بن الحسن بن الحنفية إلى أن من تزوج بشرط التحليل جاز نكاحه، ولكن لا تحل الزوجة به للزوج الأول.

٢- من أفسد زوجة على زوجها فطلقها لذلك، وتزوج هو بها، وجب فسخ نكاحه وتأبد تحريمها عليه لاستعجاله طلاقها.

استثناءت من القاعدة:

١- لو قتل صاحبُ الدين المؤجل المديونَ حلَّ الدين.

٢- لو شربت المرأة دواء فحاضت لم يجب عليها قضاء الصلاة، وكذا لو نفست به.

رقم القاعدة: ١٧٧

نص القاعدة: هَلِ النَّظَرُ إِلَى الـمَقْصُودِ أَوْ إِلَى الـمَوْجُودِ؟

صيغة أخرى للقاعدة:

هل المعتبر ما قصده الشخص أو ما في نفس الأمر.

قاعدة ذات علاقة:

هل العبرة بالحال أو بالمآل؟. (مكملة).

شرح القاعدة:

اختلف الفقهاء في الاعتداد في بناء الأحكام، هل يكون بما قصده ونواه المكلف، أو يكون الاعتداد بما أوقعه المكلف وانتهى إليه فعله في واقع الحال؟ على قولين.

أدلة القاعدة:

يستدل القائلون بالنظر إلى المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ووجه الدلالة: أن أفعال المكلف

التي فعلها بطريق الخطأ لا يعاقب عليها وينظر إلى مقصوده فيها.

ويُستدل للقائلين بالنظر إلى الموجود بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. وجه الدلالة: أن الله تعالى حكم بالدية والكفارة في قتل الخطأ مع أن القاتل لم يقصد؛ وهذا من النظر إلى الموجود.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا أفطرت امرأة عمدًا في رمضان ثم تبين أنها حاضت في هذا اليوم قبل فطرها، فمن نظر إلى الموجود قضى بعدم الكفارة، ومن نظر إلى المقصود قضى بالكفارة.

٢ - الطبيب الماهر الأمين إذا أجرى جراحة لمريض فبتر عضوًا منه ثم تبين خطؤه، فلا شيء عليه نظرًا إلى مقصوده وهو معالجة المريض.

** ** **

رقم القاعدة: ١٧٨

نص القاعدة: تَبَدُّلُ النِّيَّةِ مَعَ بَقَاءِ اليَدِ عَلى حَالِهَا هَلْ يَتبَدَّلُ الـحُكْمُ بِتبَدُّلِهَا؟

صيغة أخرى للقاعدة:

اختلاف النية هل يؤثر مع بقاء اليد أو لا؟

قاعدة ذات علاقة:

هل يتولى الواحد طرفي العقد؟. (عموم وخصوص وجهي).

شرح القاعدة:

من كان حائزًا للشيء بإذن صاحبه، فأراد أن يتصرف فيه بمجرد النية دون أن يقترن بها فعل مع بقاء اليد على حالها، فهل يتغير الحكم تبعًا لتغير النية، أم لا بد من تصرف عملي مقترن بتبدل النية ليتغير الحكم؟ القاعدة فيها خلاف.

أدلة القاعدة:

أولاً: دليل من قال بأن تبدل النية مع بقاء اليد على حالها يتبدل معها الحكم: أن اليد ثابتة، والقبض حاصل، فيمكن تغير الحكم مع استدامة القبض، وذلك بتغير النية، دون حاجة إلى استئناف القبض؛ إذ «المقاصد تغير أحكام التصرفات من عقود وغيرها».

ثانيًا: دليل من قال بأن تبدل النية مع بقاء اليد على حالها لا يتبدل معها الحكم: قاعدة: «مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل». وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- يصح بيع الوكيل من نفسه بثمن المثل؛ بناء على أن الحكم يتبدل بتبدل النية مع بقاء اليد على حالها، وينقل ملك الموكل عن المبيع إلى الوكيل، وعلى أن الحكم لا يتبدل بتبدل النية مع بقاء اليد على حالها، لا ينقل ملك الموكل عن المبيع إلى الوكيل.

٢- إذا وجد في الطريق نقودًا أو صندوقًا فيه أوان أو ملابس أو نحو ذلك فأخذه للتعريف به، ثم نوى أخذه قبل تمام السنة ولم يفعل، فضاع أو تلف في يده: ضمنه؛ بناء على أن تبدل النية يتبدل معه الحكم، فتتحول يده من يد الأمانة إلى يد الضمان، أمّا على أن تبدل النية مع بقاء اليد على حالها لا يتبدل معه الحكم: فلا يضمن.

** ** **

الزمرة الثانية

قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، والقواعد المتفرعة عنها

رقم القاعدة: ١٧٩

نص القاعدة: اليَقِينُ لا يَزُولُ بالشَّكِّ.

ومعها:

ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله..

صيغة أخرى للقاعدة:

اليقين لا يرتفع بالظن.

قاعدة ذات علاقة:

ما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله.

شرح القاعدة:

أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، ولا يزول بالشك، وأن ما انتفى بيقين لا يثبت إلا بيقين، ولا يثبت بالشك.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾ [يونس: ٣٦] وقد فسر الحق هنا باليقين، والمعنى: أن الظن ليس كاليقين. وإذا كان كذلك فإن الظن لا يزيل اليقين.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات جزئية.

١- إذا أفطر الصائم وهو شاك في الغروب ولم يتبين له أن إفطاره كان بعد غروبها فسد صومه، ووجب عليه قضاؤه، لأنه كان على يقين من النهار، فكان عليه أن لا يفطر إلا بيقين الغروب.

٢- لو شك هل طلق أم لا؟ لم يقع الطلاق، لأن العصمة ثابتة بيقين، فلا تنفك إلا بيقين ولا يرفعها الشك. وهذه من المسائل التي حكي فيها الإجماع.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة.

التطبيق الأول من القواعد:

١٨٠- نص القاعدة: ما ثَبَتَ بِيَقِينٍ لا يَزُولُ إلا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ.

ومن صيغها:

الثابت بيقين لا يسقط بما فيه شبهة.

شرح القاعدة:

ما كان ثبوته ووجوده حاصلاً بيقين، فلا سبيل إلى إزالته ونفيه إلا بيقين أيضًا، ولا يؤثر فيه الشك.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا شككنا في العقد بعد إبرامه هل فسخ أو بقي منعقدًا، فإننا نبني على أنه منعقد، لأن انعقاده ثابت بيقين، فلا نفسخه بطروء الشك عليه.

٢- لا يجوز تكفير أحد من المسلمين بمجرد ظن أو تأويل أو اجتهاد.. لأن إسلامه ثابت بيقين، فلا يزول بالشك.

التطبيق الثاني من القواعد:

١٨١- نص القاعدة: ما زالَ بِيَقِينٍ لا يَثْبُتُ إلا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ.

ومن صيغها:

ما لم يكن ثابتاً إذا وقع الشك في ثبوته لا يثبت مع الشك.

شرح القاعدة:

ما حصل اليقين بزواله وعدم ثبوته، يحكم بزواله وعدم ثبوته، ولا يحكم بثبوته ووجوده إلا إذا حصل اليقين بذلك، لأن الزوال كان باليقين، فلا ينتقل منه إلى الثبوت إلا باليقين.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا لم يكن لتصرف الفضولي مجيز وقت صدوره، لم يعتد بإجازته في المستقبل، لأنها قد تحدث وقد لا تحدث، فإن حدثت كان الانعقاد مفيدًا، وإن لم تحدث لم يكن مفيدًا، فلا ينعقد التصرف مع الشك في حصول الفائدة.

٢- إذا طلق الرجل زوجته، وأتمت عدتها، ثم ادعى الرجعة وأنكرتها، فالقول قولها. لأن العصمة زالت بيقين، فلا تعود إلا بيقين، ولأن انتهاء العدة بلا رجعة هو المتيقن، فلا يثبت العكس إلا بيقين.

التطبيق الثالث من القواعد:

١٨٢- نص القاعدة: عندَ الِاحْتِمالِ لا يَثْبُتُ إلا القَدْرُ المُتَيَقَّنُ.

شرح القاعدة:

الشيء إذا دار بين احتمالين. حُمل على المتيقن منهما لأنه لا شك فيه، ولا يثبت ما زاد على ذلك إلا بدليل، لأن الأصل عدم ذلك الزائد.

ومن تطبيقاتها:

١- لو تلفظ الرجل بعبارة تحتمل أن تكون طلاقًا، وتحتمل أن تكون يمينًا، كما لو قال: «علي بالحرام»، فإنها تحمل على اليمين، لأنه القدر المتيقن.

٢- إذا اختلف الدائن والمدين في مقدار الدين؛ فادعى المدين أقل مما ادعاه الدائن، ولم يكن لأحدهما حجة على الآخر، حُمل على المقدار الأقل منهما لأنه المتيقن.

التطبيق الرابع من القواعد:

١٨٣- نص القاعدة: بِمُطْلَقِ اللَّفْظِ لا يَثْبُتُ إلا المُتَيَقَّنُ.

شرح القاعدة:

المكلف إذا استعمل لفظًا مطلقًا في إقرار، أو وصية، أو غير ذلك من الالتزامات - بحيث تتسع دائرة مدلوله، فيشمل احتمالين أو أكثر، فإنه لا يثبت من ذلك إلا المتيقن، وما سواه لا يثبت إلا بدليل.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا قال المقر بدين: علي كذا وعشرون، لزمه الأقل وهو واحد وعشرون لأنه المتيقن وما زاد على ذلك يثبت بدليل آخر.

٢- من قال لزوجته أنت طالق طالق طالق قيل تطلق واحدة حتى ينوي أكثر لأن الأصل براءة الذمة من الأكثر، والطلقة الواحدة هي المتحققة.

التطبيق الخامس من القواعد:

١٨٤- نص القاعدة: تَرْكُ المشْكُوكِ فيه إلى المُتيَقَّنِ المعْلُومِ جائِزٌ.

شرح القاعدة:

ترك الشك، والبناء على اليقين جائز لا حرج فيه وليس هو من قبيل الوسواس كما قال بعضهم. وأن المكلف إذا ترددت ذمته بين شغلها بالشك، وفراغها باليقين، جاز له أن يبني على اليقين ويترك ما ثبت في ذمته من تكليف مشكوك فيه.

ومن تطبيقاتها:

١- يجوز للمصلي أن يتجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها «كدم الحيض أو نحوه»، كما يجوز ترك الثياب التي تكون كذلك كثياب الذي لا يصلي، وثياب الذي لا يتوقى النجاسة.

٢- إذا طرأ عليه شك بعد خروج رمضان، هل أفطر في يوم من أيامه، فلا قضاء عليه، لأن قضاءه مشكوك فيه بناءً على الشك في إفطاره، والأصل أنه صامه.

التطبيق السادس من القواعد:

١٨٥- نص القاعدة: لا يُتْرَكُ حَقٌّ ثابِتٌ لِمُتَوَهَّمٍ.

شرح القاعدة:

الحق إذا كان متحقق الثبوت لا يترك إلى ما يعارضه مما هو موهوم. فالحق الثابت بيقين، يجب استيفاؤه دون التفات إلى ما قد يعارضه من حق آخر موهوم.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا مات إنسان عن أبناء، أحدهم مفقود طالت غيبته، فللحاضرين اقتسام التركة، لأن حقهم في الإرث ثابت محقق، وليس عليهم أن ينتظروا قدوم أخيهم المفقود، لأن قدومه متوهم وليس محققًا.

٢- المرأة الحامل لو فرضنا أن الأطباء أيقنوا أن حملها يهلكها لجاز لها إسقاطه، لأن حياتها متحققة، وحياة حملها متوهمة فلا يفوت المتحقق للمتوهم.

التطبيق السابع من القواعد:

١٨٦- نص القاعدة: ما وَجَبَ بِيَقِينٍ لم يَسْقُطْ إلا بِمِثْلِهِ.

ومن صيغها:

لا يرتفع فرض بغير يقين.

شرح القاعدة:

ما ثبت وجوبه بيقين فلا يجوز إسقاطه ونفي الوجوب عنه إلا بيقين أيضًا. ومفهومها: أنه إذا ثبت سقوط الواجب بيقين، لم يعد واجبًا إلا أن يثبت وجوبه بيقين.

ومن تطبيقاتها:

١- تمسك من أوجب الدلك في الغسل بأن الغسل واجب بيقين فلا يسقط إلا بيقين، ومن دلك في غسله فقد أدى فرضه بيقين.

٢- تمسك الذين أوجبوا في الوضوء مسح الرأس كله بأن مسحه واجب بيقين، فلا يسقط إلا بيقين، ومن مسح كل رأسه فقد أدى فرضه بيقين.

ومن مستثنياتها:

١- من شك في موضع النجاسة من الثوب غسله كله مع أن الأصل غير ذلك.

٢- إذا شك ماسح الخف هل انقضت مدته أم لا؟ فإنه يبني على أنها انقضت

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٧

نص القاعدة: «الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْحِلُّ».

صيغة أخرى للقاعدة:

ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع. (بيان وتقييد).

شرح القاعدة:

الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع ولم يرد فيها نص بالتحريم أو الإباحة، فالأصل فيها أنها مباحة للمكلف. فالمخلوقات في الأرض والكون، والأفعال، والعادات، والتصرفات، وكل ما فيه منفعة، والمعاملات والعقود والتجارات والمكاسب، مما لم يرد فيه نص شرعي بالنهي أو التحريم، فالأصل أن حكمه الحل والإباحة. وخالف فيها بعض المالكية والشافعية والحنابلة وبعض أصحاب الحديث.

دليل القاعدة:

عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

تطبيقات القاعدة:

١- الإضرابات التي تطالب بالحقوق الشرعية أو الشخصية أو الحريات أو رد المظالم، جائزة ومباحة ما لم تسبب ضررًا عامًا أو خاصًا.

٢- الألعاب الرياضية التي يلعبها الإنسان فردًا أو جماعة، وليس فيها ضرر بدني، أو إيذاء للغير، أو مخالفة للشرع، كالقفز، والجري، ومسابقات الخيل، وغيرها، مباحة.

رقم القاعدة: ١٨٨

نص القاعدة: الْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ.

ومعها:

الأصل في العقود الجواز.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل في العادات الحل والإباحة إلا بدليل.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في الأشياء الإباحة. (أعم).

شرح القاعدة:

الأصل المستقر في الشريعة أن العادات كلها على العفو والإباحة، أي لا عقاب في فعلها ولا في تركها، سواء كانت من الأعمال العادية كالمآكل والمشارب وسائر ما اعتاده الناس في أعرافهم وتقاليدهم، أو كانت من العقود والمعاملات أو غيرها.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية.

١- يجوز تزيين البيت بالأشجار والأضواء لقدوم الحاج من دون أن يصاحب ذلك أي محظور شرعي؛ لأن هذا الفعل من العادات، والأصل في العادات الحل والإباحة.

٢- لا بأس بما اعتاده المسلمون من تعطيل الأعمال يوم الخميس والجمعة، أو يوم الجمعة فقط؛ لأن العادات الأصل فيها العفو وعدم الحظر.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية.

١٨٩- نص القاعدة: الأَصْلُ في العُقُودِ الجَوازُ.

ومن صيغها:

الأصل في المعاملات الجواز.

شرح القاعدة:

الأصل في العقود والمعاملات وأنواع التجارات والمكاسب الحل والإباحة، وجواز استحداث ما يتلاءم مع الحاجات المتجددة المتنوعة، طالما لم يصادم ذلك أصلاً شرعيًا، من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة، ولم يشتمل على مفسدة راجحة. وخالف الظاهرية وقالوا الأصل في العقود الحظر والبطلان ولا يباح منها إلا ما جاء النص بإباحته.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله أمر بالوفاء بالعقود، وهذا عام في كل عقد لم يرد بخصوصه منع فدل على أن الأصل في العقود الإباحة.

ومن تطبيقاتها:

١- يجوز تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة

٢- البيع بالتقسيط جائز، بشروطه؛ لأن الأصل في العقود الإباحة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٠

نص القاعدة: الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه.

قاعدة ذات علاقة:

الذمة إذا عُمِّرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين. (مكملة).

شرح القاعدة:

البراءة حالة أصلية في الأشخاص، فالأمر المتيقن، والأصل الثابت، والقاعدة المستمرة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان ليس عليه شيء من التكاليف الشرعية، ولا من حقوق الآخرين، ولا عليه تحمل المسؤوليات والالتزامات تجاه الغير، إلا إذا ثبت ذلك بأدلة شرعية معتبرة.

دليل القاعدة:

من المعقول: أن المرء يولد خاليًا من كل دَيْن، أو التزام، أو مسئولية، وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة، والأصل في الأمور العارضة العدم.

تطبيقات القاعدة:

١- من أوجب صومًا وصلاة لزمه صوم يوم وصلاة ركعتين؛ إذ هو أقلهما، ويثبت الفعل بما يدخل تحت المسمى، والأصل براءة ذمته عن الزائد.

٢- لو اختلفا في قيمة المتلف حيث تجب قيمته على متلفه، فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩١

نص القاعدة: الذِّمَّةُ إذا عَمَرَتْ بِيَقِينٍ فلا تَبْرَأُ إلا بِيَقِينٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يُخرَج عن العهدة بالشك.

قاعدة ذات علاقة:

الحق المترتب في الذمة لا يبطل بزال وقته. (أخص).

شرح القاعدة:

ذمة المكلف إذا ثبت شغلها وعمارتها يقينًا بشيء من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، فإن ذلك الحق لا يسقط عنها بالشك والتوهم، بل يظل ثابتًا فيها لا تبرأ عنه إلا إذا أتى المكلف بما يبرئ ذمته منه يقينًا.

دليل القاعدة:

أصل هذه القاعدة هو الاستصحاب. أي: بقاء ما كان على ما كان.

تطبيقات القاعدة:

١- من وجبت عليه الزكاة في ماله، وشك في إخراجها، فإنه يجب عليه إخراجها.

٢- من عليه دين بيقين وشك في قدره، لزمه إخراج القدر المتيقن به براءة الذمة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٢

نص القاعدة:

الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلى مَا كَان حَتَّى يَثْبُتَ زَوَالُه.

ومعها:

من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه.

قاعدة ذات علاقة:

القديم يترك على قدمه.(أخص).

شرح القاعدة:

ما كان على حال في الزمان الماضي – ثبوتًا أو نفيًا –، أي أن ما كان متصفًا بصفة أو محكومًا له بحكم فيما مضى يبقى على ذلك ما لم يرد دليل يثبت تغيره.

دليل القاعدة:

أن البقاء لا يستدعي دليلاً مبقيًا، وإنما إثبات الشيء ابتداء يستدعي دليلاً مثبتًا.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- لو ادعت الزوجة على زوجها عدم قيامه بكسوتها أو النفقة المقدرة لها، وادعى الزوج قيامه بذلك، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤها في ذمة الزوج، وعدم أدائها، حتى يقوم على خلافه دليل من بينة أو نكول.

٢- لو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، وأنكر البائع ذلك، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل في ذمة المشتري أنها مشغولة بأداء الثمن إلى أن يقوم دليل على فراغها منه.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

التطبيق الأول من القواعد:

١٩٣- نص القاعدة: مَا عُرِفَ ثُبُوتُهُ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ.

ومن صيغها:

ما سبق ثبوته فالأصل بقاؤه.

شرح القاعدة:

ما عرف ثبوته ووجوده في الزمن الماضي ثم وقع الشك أو النزاع فيه فيُحكم ببقائه واستمراره ما لم يوجد دليل يثبت خلافه.

ومن تطبيقاتها:

١- من أكل وهو شاك في غروب الشمس، ولم يتبين له الصواب لم يصح صومه، ويجب عليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار.

٢- إذا ادعت المطلقة امتداد الطهر، وعدم انقضاء العدة صُدّقت ولها النفقة؛ لأن الأصل بقاء العدة.

التطبيق الثاني من القواعد:

١٩٤- نص القاعدة:

مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلافِهِ.

ومن صيغها:

الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه.

شرح القاعدة:

الشخص إذا عرف اتصافه بصفة من الصفات، سواء أكانت صفة أصلية ملازمة له منذ نشأته ووجوده؛ كالحياة والفقر، أو صفة عارضة ثبت وجودها وحصولها له؛ كالغنى، ثم وقع الشك أو الاختلاف في وجودها فإنه يحكم ببقائها فيه ما لم يقم دليل على العكس.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا مات المسلم وله امرأة، فقالت: كنت نصرانية فأسلمت قبل أن يموت، فأنكر ذلك الورثة، وقالوا إنما كان الإسلام بعد موته، فالقول قول الورثة، وعلى المرأة البينة.

٢- لو ادعى شخص أن فلانًا قد حل دمه بردة أو زنى، وقد عهد أنه بريء، فهو على السلامة، حتى تقوم بينة بخلاف ذلك.

التطبيق الثالث من القواعد:

١٩٥- نص القاعدة: الأَصْلُ بَقَاءُ الْعَقْدِ.

ومن صيغها:

الأصل استمرار العقد.

شرح القاعدة:

العقد إذا ثبت وجوده ثم وقع الشك أو الاختلاف في حصول الفسخ أو وجود مبطل له فلا يعتد به ما لم يثبت ذلك بيقين.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا تصادقا على وقوع العقد، ثم ادعى أحدهما وقوع التفاسخ بينهما بالإقالة، وأنكر الآخر، فالقول للمنكر.

٢- إذا اختلف الشاهدان في وقت وقوع الطلاق، فشهد أحدهما أنه طلق زوجته برجب، وشهد الآخر أنه طلق بشعبان؛ فالإرث والعدة يليان آخر المدتين.

التطبيق الرابع من القواعد:

١٩٦- نص القاعدة: الأَصْلُ بَقَاءُ الْحَيَاةِ.

ومن صيغها:

الأصل دوام الحياة.

شرح القاعدة:

من ثبتت له الحياة من إنسان أو حيوان ثم وقع الشك في موته فلا يحكم عليه بذلك إلا بعد ثبوته بيقين، بل تجري عليه أحكام الأحياء، وتبقى حقوقه ثابتة له، وأمواله في ملكه.

ومن تطبيقاتها:

١- لو عيّن الورثة موت أحد المتوارثين، بأن قالوا: مات فلان بتاريخ كذا، وشكوا، هل مات الآخر قبله أو بعده؟ ورث من شك في وقت موته من الآخر.

٢- إذا نازع الوصيُّ الصبيَّ في تاريخ موت الأب، كأن قال الوصي مات من ست

سنين، وقال الولد من خمس، واتفقا على الإنفاق من يوم موته، فالقول قول الصبي، ولا يصدق الوصي إلا ببينة.

التطبيق الخامس من القواعد:

١٩٧ - نص القاعدة: الأَصْلُ بَقَاءُ الْـحَقِّ.

ومن صيغها:

كل من له حق فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك.

شرح القاعدة:

من ثبت في ذمته حق من حقوق الله تعالى؛ كالعبادات البدنية والمالية، أو من حقوق العباد؛ كثمن البياعات وبدل المتلفات ثم وقع الشك في أدائه أو النزاع في استيفائه فالأصل بقاؤه في ذمته، وعدم سقوطه بمجرد الشك والتوهم.

ومن تطبيقاتها:

١- لو اختلف الشفيع والمشتري في العفو عن الأخذ بالشفعة فيصدق الشفيع؛ لأن الأصل بقاء حقه، وعدم العفو.

٢- لو ادعى على رجل دينًا أو حقًا، فقال المدعى عليه أبرأتني منه، أو قال استوفيته مني فأنكر المدعي، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر، والأصل بقاء الحق.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٨

نص القاعدة: الأَصْلُ بَقَاءُ الْمِلْكِ.

ومعها:

الملك يجب استصحابه قدر الامكان.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يزال يقين الملك بالشك.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في الأموال العصمة. (مكملة).

شرح القاعدة:

الملك الثابت لشخص أو جهة أو نحوهما يبقى ثابتًا لصاحبه، ويستمر بقاؤه إلى ما يستقبل من أزمان، لا يزول عنه إلا بسبب من أسباب إزالة الملكية عنه، عن طريق اليقين لا الشك أو الاحتمال، وإذا حدث شك أو احتمال في زوال الملك فإنا نستصحب الأصل، وهو بقاء الملكية.

دليل القاعدة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرُد عليه في زمن رسول الله ﷺ.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- الأصل أن الأراضي والعقارات التي بأيدي الناس ويتصرفون فيها تصرف الملاك أنها لهم لا يجوز نزع شيء منها من أيديهم بمجرد احتمال وشك.

٢- إذا صدر من مالك الشيء عبارة موهمة بنقل ملكيته إلى الغير عن طريق الهبة أو الوصية أو الوقف ونحو ذلك لم ينتقل الملك بذلك.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة.

١٩٩- نص القاعدة: المِلْكُ يَجِبُ اسْتِصْحابُهُ بِحَسَبِ الإِمْكانِ.

ومن صيغها:

إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان.

شرح القاعدة:

ينبغي مراعاة الملكية فيما يمكن مراعاتها فيه ولو كان جزءًا يسيرًا، أو جانبًا واحدًا من جوانب متعددة في الشيء المملوك، وأنه إذا دار الأمر بين إسقاط الملك بالكلية وبين إعماله في قدر منه ولو كان يسيرًا – كان هذا الإعمال هو الواجب المتحتم.

ومن تطبيقاتها:

١- للضيف أن يأكل بنفسه ما قدم أمامه من طعام، وليس له أن يبيعه أو يحوله لغيره، ولا أن يأكل فوق حاجته؛ ويدخل في هذا ما يعرف في الفنادق الحديثة باسم «البوفيه المفتوح».

٢- إذا وقف شخص على غيره وقفًا على السكنى مثلاً، ولم يزد في لفظه على ذلك، فظاهر لفظه يقتضي أنه إنما ملك الموقوف عليه الانتفاعَ بالسكنى دون المنفعة، فليس له أن يؤاجر غيره ولا أن يسكنه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٠

نص القاعدة: الأَصْلُ فِي الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ.

ومعها:

الأصل عدم الإذن.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل في كل معدوم بقاؤه على عدمه.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في الصفات الأصلية الوجود. (مكملة).

شرح القاعدة:

كل ما كان معدومًا بالأصالة من الأشياء، إذا وقع الشك والتردد أو الاختلاف في وجودها فإنه يحكم ببقائها على عدمها حتى يثبت دليل الوجود؛ وذلك لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه، ولأن عدمها هو المتيقن؛ فلا يزول يقين العدم بالشك في الوجود.

دليل القاعدة:

قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». وأدلتها، وذلك لأن العدم متيقن في الأمور العارضة، فلا يزول هذا اليقين بمجرد الشك واحتمال الوجود.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- لو أدخلت امرأة حلمة ثديها في فم طفلة رضيعة، ولم يعلم هل دخل اللبن في حلقها أو لا، فإن نكاحها لا يحرم، لأن الأصل عدم المانع الذي هو دخول اللبن.

٢- لو زعم ورثة عاقد أن مورثهم كان حين التعاقد مجنونًا، فعقده باطل، وأنكر الخصم فالقول للمنكر، ويبقى العقد صحيحًا، ويعتبر العاقد عاقلاً.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

التطبيق الأول من القواعد:

٢٠١- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الشَّرْط.

ومن صيغها:

الأصل عدم الاشتراط.

شرح القاعدة:

إذا وقع الشك أو الخلاف في وجود الشرط أو عدمه في تصرف من التصرفات والالتزامات؛ كالبيع والخلع والإبراء، وغيرها؛ فالقول فيه قول المنكر؛ لأن الأصل عدم الشرط. ، سواء أكان الشرط تقييديًا، أم كان شرطًا تعليقيًا.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا وكل شخص رجلين على التعاقب ببيع أو شراء أو طلاق أو غير ذلك فلكل واحد منهما الاستبداد فيما يفعله دون الآخر، ما لم يثبت أن الموكل اشترط الاجتماع.

٢- لو اختلف البائع والمشتري في شرط الخيار، فادعى أحدهما أنه اشترطه للنظر والتفكر في الأمر، والتبصر فيه قبل إبرامه، وأنكر الآخر، فالقول لمنكره، لأن الأصل عدم الشرط.

التطبيق الثاني من القواعد:

٢٠٢- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ اللُّزُوم.

شرح القاعدة:

الأصل عند الشك في لزوم شيء ووجوبه ابتداء أو وجود السبب الموجب له، أو عند وقوع النزاع في الالتزام بشيء عدم اللزوم، حتى يثبت خلافه بيقين.

ومن تطبيقاتها:

١- لو قال الراهن للمرتهن: لم تقبض العين المرهونة عن الرهن، بل أعرتكها، وقال المرتهن: بل عن الرهن، فالأصح أن القول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم اللزوم.

٢- إذا اختلف المالك والمنتفع في كون العين: عارية أو مستأجرة، فالقول لمدعيها إعارة لا إجارة؛ إذ الأصل عدم اللزوم.

التطبيق الثالث من القواعد:

٢٠٣- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الإِذْن.

ومن صيغها:

الأصل في التصرف في ملك الغير عدم الإذن.

شرح القاعدة:

التصرفات التي تفتقر إلى الإذن لصحتها ووجود آثارها- كالتصرف عن الغير ونحوه- إذا وقع الشك أو النزاع فيها من حيث وجود الإذن أو عدمه، فالأصل هو عدمه، وبناء على ذلك يبطل كل ما بني على هذا الإذن.

ومن تطبيقاتها:

١- إن اتفقا على رهن عين، ثم وجدت العين في يد المرتهن، فقال الراهن قبضته بغير إذني، وقال المرتهن بل قبضته بإذنك، فالقول قول الراهن.

٢- لو وضع أحد الشريكين جذوعه على الجدار المشترك بينهما، وادعى أن شريكه أذن له في ذلك، وأنكر الآخر، لم يقبل منه؛ ويطالب بالبينة.

التطبيق الرابع من القواعد:

٢٠٤- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الرِّضَا.

شرح القاعدة:

متى كانت دلالة اللفظ أو الفعل أو الحال أو العرف على الرضا محل شك واحتمال فإنها لا تعتبر، ولا تفيد حصول الرضا، فلا يثبت بها حق، ولا ينتقل ملك، ولا تباح منفعة، ولا يترتب عليها أثر من الآثار.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا باع الرجل متاعًا لرجل آخر، وهو حاضر ساكت فله رد البيع، ولا يكون صمته رضا؛ لأن السكوت يحتمل الرضا وعدمه، فلا يثبت الرضا بالشك.

٢- لو أراد الوكيل رد الشيء الذي اشتراه إلى البائع بخيار العيب، فادعى البائع أن الموكل علم بالعيب ورضي به، وأنكر الوكيل، فالقول قول الوكيل مع يمينه.

التطبيق الخامس من القواعد:

٢٠٥- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الْقَبْض.

ومن صيغها:

الأصل عدم الحوز.

شرح القاعدة:

إذا وقع النزاع بين المتعاقدين في حصول القبض وعدمه، فالقول فيه قول المنكر؛ لأن الأصل عدمه. وإعمال هذه القاعدة مقيد بأن لا توجد عادة تخالف ذلك

ومن تطبيقاتها:

١- إذا ادعى الزوج إعطاء زوجته نفقتها، وأنكرت المرأة ذلك، فالقول قولها مع يمينها.

٢- لو اختلف البائع والمشتري في قبض المبيع، فقال البائع: قبضتَه، وقال المشتري: لم أقبضه فالقول قول المشتري مع يمينه.

التطبيق السادس من القواعد:

٢٠٦- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ التَّبَرُّع.

شرح القاعدة:

من عمل لغيره عملاً مما شأنه أن يستأجر عليه، أو أدى عنه مالاً شأنه أن يعطيه، أو أوصل له نفعًا، من مال أو غيره فالأصل فيه حمله على المعاوضة، لا على التبرع، وللدافع أو العامل أن يرجع ببدله عليه. وإعمال هذه القاعدة مقيد بألا يقصد الدافع أو الباذل بفعله التبرع والإحسان، ؛ إذ لا رجوع في التبرعات. والقاعدة محل خلاف بين الفقهاء.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا اختلف العامل والمعمول له في شأن الأجرة بعد الفراغ من العمل، فقال المعمول له: عملته بغير أجر، وقال العامل: بل بأجر، صدق فيما يشبه من الأجر، وإلا رد إلى أجر مثله.

٢- إذا أنفقت المرأة على زوجها من مالها ثم طالبته فقال: أنفقت صلة، وقالت: ديناً، صدقت بيمينها.

التطبيق السابع من القواعد:

٢٠٧- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدِّي.

ومن صيغها:

الأصل عدم العدوان.

شرح القاعدة:

من تسبب في إتلاف نفس أو عضو أو مال، فطالبه المجنيُّ عليه بالضمان، وادعى أنه كان متعديًا في فعله، وأنكر المدعى عليه التعدي، فالقول فيه لمنكر التعدي حتى يثبت خلافه؛ فلا يؤاخذ المتهم، ولا يطالب بالضمان حتى تثبت إدانته.

أما إذا كان الخلاف في الفعل الواقع هل هو من باب التعدي أم لا؟ فإنه يرجع في

ذلك إلى أهل الخبرة أولاً. وعند عدم إمكان الرجوع إلى أهل الخبرة فإن القول يكون قول المنكر للتعدي.

ومن تطبيقاتها:

١- من أودع سيارة فتعطلت فادعى صاحبها أنها تعطلت بتعديه واستعماله لها من دون إذن، وأنكر المودَع ذلك، فالقول قول المودَع؛ لأنه أمين، والأصل عدم التعدي.

٢- إذا وقع الخلاف بين الطبيب وبين ذوي المريض في أنه تسبب في وفاة طفلهم نتيجة إعطائه جرعة أكبر مما يجب من المخدر أو العقار، حيث إنها لا تتناسب مع الأطفال الصغار، وأنكر الطبيب ذلك، فالقول قوله عند عدم البينة؛ لأن الأصل عدم التعدي.

التطبيق الثامن من القواعد:

٢٠٨- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ التَّفْرِيط.

شرح القاعدة:

من كان الشيء في يده على سبيل الأمانة؛ كالوديع والولي فتلف أو ضاع أو تَعَيَّب فادعى صاحبه أنه هلك أو تعيب بسبب تفريط الأمين في حفظه، وأنكر الأمين ذلك، فالقول قول الأمين مع يمينه. وقيد طائفة من الفقهاء- كالشافعية والحنابلة- القاعدة بأن يكون دعوى الأمين التلف بسبب خفي ، أما إذا ادعى التلف بأمر ظاهر؛ كالحريق ونحوه فلا يقبل قوله إلا ببينة.

ومن تطبيقاتها:

١- إن اصطدمت سفينتان فتلفت إحداهما، فادعى صاحبها أن الحادث وقع بسبب تفريط قَيّم السفينة الأخرى في ضبطها أو أنه كان قادرًا على ردها عن الأخرى فلم يفعل، وأنكر القيم ذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التفريط.

٢ - من وكل شخصًا في شراء ساعة، فاشتراها، ووضعها في بيته في رف عال لا

يتناوله الصبيان، فتلفت، فقال الموكل: إنك قد فرطت في حفظها، فعليك ضمانها، وأنكر الوكيل، فالقول قول الوكيل؛ لأن الأصل عدم التفريط.

التطبيق التاسع من القواعد:

٢٠٩- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ المُفْسِد.

ومن صيغها:

الأصل عدم المبطل.

شرح القاعدة:

من أقدم على تصرف من التصرفات أو أتى بشيء من العبادات أو عقد عقدًا من العقود ثم وقع الشك أو النزاع في وجود شيء يفسد التصرف أو يبطل العبادة فالأصل في ذلك العدم حتى يثبت خلافه بيقين.

ومن تطبيقاتها:

١- من شك في ترك سجدة بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه، لأنه تيقن الدخول فيها على الصحة، وشك بعد الفراغ في أنه جرى مبطل أم لا؟ والأصل عدم المبطل.

٢- إذا ادعى المشتري بطلان البيع؛ لعدم رؤية المبيع، وأنكر البائع ذلك، وادعى صحة البيع، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم المفسد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٠

نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ المِلْكِ.

قاعدة ذات العلاقة:

من سبق إلى مباح فقد ملكه. (معلَّلةٌ بالقاعدة).

شرح القاعدة:

الأموال قبل أن تُتملك بسبب من أسباب المِلك الشرعية كالإرث، تكون على أصلها وهو أنها غير مملوكة لأحد؛ لأن «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت

زواله». وعدم الملك أصل، وحصول الملك طارئ عليه. فإذا حقق أحد سببًا من أسباب التملك الشرعي، صح تملكه.

دليل القاعدة:

هذه القاعدة فرع عن قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله»، وهي أيضًا فرع عن قاعدة: «الأصل في الأمور العارضة العدم». وأدلة الأصل أدلة للفرع.

تطبيقات القاعدة:

١- ما وقع في الأحبولة من صيد - كالصقر - فهو لصاحب الأحبولة إذا لم يعلم أنه كان مملوكًا لإنسان فذهب عنه، ويعلم هذا بالخبر أو بوجود ما يدل على الملك فيه، مثل وجود السير في رجله، ومتى لم يوجد ما يدل على أنه مملوك فهو لمن اصطاده.

٢- لا ينعقد بيع الكلأ في أماكنه غير المملوكة، والماء في نهره، وبيع الصيد والحطب والحشيش قبل الإحراز، لأن الأصل عدم الملك.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١١

نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل عدم الزائد.

قاعدة ذات علاقة:

الإذن المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم. (أخص).

شرح القاعدة:

إذا تردد الشيء بين احتمال الزيادة أو النقصان، من غير دليل يرجح أحدهما على الآخر فإنه يُحمل على النقصان؛ لأنه المتيقن، ما لم يثبت خلافه بدليل، سواء كان فعلاً أو حقًا أو عوضًا أو معوضًا أو أجلاً أو غير ذلك، وسواء كان الشك في القدر أو الصفة.

دليل القاعدة:

قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وأدلتها، وذلك لأن الأقل متيقن، والزيادة مشكوك فيها، فلا يزول اليقين بمجرد الشك واحتمال الزيادة.

تطبيقات القاعدة:

١- من نذر صومًا، ولم يذكر عددًا، ولم ينوه لزمه الأقل، وهو صوم يوم؛ لأنه اليقين، فلا تلزمه زيادة عليه.

٢- من اشترى شيئًا بثمن مؤجل، ثم اختلفا في مقدار الأجل، فقال البائع: مؤجل إلى ستة أشهر، وقال المشتري: مؤجل إلى سنة، فالقول قول البائع.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٢

نص القاعدة: الأَصْلُ السَّلَامَةُ حَتَّى يُعْلَمَ غَيْرُهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما جهل أمره فهو على السلامة.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في الصفات الأصلية الوجود. (أعم).

شرح القاعدة:

السلامة، والبراءة من العيوب والاختلال هي الأصل في الأشياء كلها، فمتى وقع الشك أو النزاع في وجود عيب أو خلل في شيء ما، حمل الأمر على السلامة، وعدم الخلل، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الإثبات والبينة.

دليل القاعدة:

قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- لو اشترى أحد شيئًا، ثم ادعى أن به عيبًا، وأراد رده، واختلف أهل الخبرة من التجار في كونه عيبًا، فليس له رده؛ لأن السلامة هي الأصل المتيقن، فلا يثبت العيب بالشك.

٢- من عُدِّل وحكم بشهادته لم يحتج إلى تعديل مرة أخرى في شهادة لاحقة، ولو طالت المدة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٣

نص القاعدة: الأَصْلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَحَدٍ عَامِلاً لِنَفْسِهِ، ما لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ على عَمَلِه لِغَيْرِه.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل أن الإنسان يتصرف لنفسه.

قاعدة ذات علاقة:

من عمل لنفسه فلحقه ضمان بسببه لا يرجع به على أحد. (أخص).

شرح القاعدة:

من الأمور الثابتة والمقررة شرعًا أن كل إنسان حينما يقوم بعمل ما فإنه يعمل ويتصرف لمصلحة نفسه لا لغيره، إلا إذا ثبت وقام دليل يدل على أنه يعمل لغيره نائبًا ووكيلاً أو أجيرًا.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

دلت الآية الكريمة على أن كسب كل أحد يختص به، فلا ينتفع ولا يتضرر به غيره.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا اشترى الفضولي شيئًا لغيره وأضافه إلى نفسه كان المشترى له، سواء وجدت الإجازة من الذي اشترى له أو لم توجد.

٢- من حج عن غيره وجب عليه أن ينوي الحج عنه؛ لأن الأعمال بالنيات، والأصل أن كل عامل يعمل لنفسه، فلا بد من النية لامتثال الأمر.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٢١٤

نص القاعدة: غَلَبَةُ الظَّنِّ كَاليَقَينِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مدار الأحكام على غلبة الظن.

قاعدة ذات علاقة:

القادر على اليقين لا يعمل بالظن. (قيد).

شرح القاعدة:

غالب الظن وأكبر الرأي وإن لم يكن في منزلة اليقين والعلم القاطع حقيقة إلا أنه ينزل منزلته حكمًا، من حيث وجوب العمل به وبناء الأحكام عليه في الفروع الفقهية.

دليل القاعدة:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد».

ففي قوله ﷺ: «فليتحر الصواب» أمر بالعمل بغلبة الظن؛ لأن تحري الصواب هو بعينه غلبة الظن ثم قال «فليتم عليه» وهذا دليل على اعتبار العمل بغلبة الظن شرعًا.

تطبيقات القاعدة:

١ - من أصابه شيء من السوائل، ولا يدري ما هو، فإن غلب على ظنه أنه نجس، غسله؛ لأن أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين.

٢ - إذا سافر إنسان بسفينة، وثبت غرقها، فيحكم بموته؛ لأن موته غالب، والظن الغالب بمنزلة اليقين.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٢١٥

نص القاعدة: الْقَادِرُ عَلَى الْيَقِينِ لا يَعْمَلُ بِالظَّنِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يعمل بالظن مع إمكان العلم.

قاعدة ذات علاقة:

العدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز. (قيد).

شرح القاعدة:

إذا كان في مقدور المكلف أن يؤدي ما كلفه الله به على الكيفية التي يصح بها على جهة اليقين باعتبار الظاهر، فعليه أن يعمل به، ولا يصير إلى غيره من الكيفيات التي لم يقطع فيها بالصحة والإجزاء. وجوَّز فقهاء الشافعية العدول عن العلم، مع القدرة عليه، إلى الظن في مسائل.

دليل القاعدة:

عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

دل الحديث على أن من قدر على اليقين لا يدعه إلى الظن مختارًا.

تطبيقات القاعدة:

١- لو كان معه ثوبان، أحدهما به بلل ولا يدري أهو ماء أم بول، والثاني طاهر بيقين، فإنه يصلي في الثوب الذي هو طاهر بيقين.

٢- لا يجوز للمرأة أن تستخدم أدوية قطع الحيض لأداء طواف الركن فيما يتعلق بمناسك الحج، وهي قادرة على انتظار الطهر؛ لأن صحة طوافها ذلك مظنونة، بخلاف ما لو انقطع الحيض بانتهاء عادتها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٦

نص القاعدة:

الْعُدُولُ عَنِ الْعِلْمِ إِلَى الظَّنِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

قد يقوم الظن المؤكد مقام العلم للحاجة.

قاعدة ذات علاقة:

ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه الظن. (أخص).

شرح القاعدة:

في مواضع الحاجة والضرورة يجوز العمل بالظن وترك العمل باليقين المقدور عليه بمشقة وحرج.

دليل القاعدة:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا. أن تباع بخرصها كيلاً. والخرص تقدير بظن. فقد أباح النبي ﷺ الخرص في العرايا لأجل الحاجة.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا ضاق وقت الصلاة على المسافر الذي لا يعرف جهة القبلة إلا بسؤال غيره وليس حوله من يسأله عنها، لكن يمكن الوصول لمن يدله بمشقة وحرج يجوز له التقدير والتحري في جهتها.

٢ - إذا كانت معاينة المبيع متعسرة، يجوز البيع بناء على أوصاف المبيع للحاجة؛ لأن العدول عن اليقين إلى الظن جائز للحاجة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٧

نص القاعدة: يَقِينُ الإِنْسَانِ لاَ يَبْطُلُ بِيَقِينِ غَيْرِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يكلف الإنسان إلا بيقين نفسه.

قاعدة ذات علاقة:

اليقين لا يزول بالشك.(أعم).

شرح القاعدة:

المكلف مأمور ببناء الأحكام المتعلقة به على يقينه هو لا على يقين غيره، فإذا تعارض يقينه مع يقين غيره وجب عليه العمل بيقينه والبناء عليه، دون التفات إلى يقين غيره.

دليل القاعدة:

يمكن الاستدلال بقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» لأن يقين الغير بمنزلة الشك، فلا يزول به يقين الإنسان.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا رأى مسلم هلال رمضان دون غيره، وأصبح الناس مفطرين متمين عدة شعبان، فيجب عليه الصوم ليقينه بدخول رمضان، وهو مخاطب بيقينه.

٢- إذا استيقن أحد المصلين في صلاة الجماعة أن الإمام صلى ثلاثًا، واستيقن آخر أنه صلى أربعًا، والإمام وبقية المصلين في شك، فليس على الإمام ومن معه شيء، لأن قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المتيقن بالتمام، وعلى المستيقن بالنقصان الإعادة.

**　**　**

رقم القاعدة: ٢١٨

نص القاعدة: لا يَقِينَ معَ الِاخْتِلافِ .

صيغة أخرى للقاعدة:

الخلاف في المسألة يصيرها ظنية.

قاعدة ذات علاقة:

اليقين لا يزول بالشك.(متكاملة).

شرح القاعدة:

اليقين والاختلاف لا يجتمعان في موضع واحد، فإذا وقع الخلاف في مسألة مازال عنها اليقين، وإذا ثبت فيها اليقين زال عنها الاختلاف؛ لأن الاختلاف يفيد الظن، وهو عكس اليقين.

دليل القاعدة:

القول بأن اليقين يثبت مع الاختلاف هو قول باجتماع النقيضين، وهو باطل، لأن الاختلاف المفيد للظن هو نقيض الاتفاق المفيد للعلم، والنقيضان لا يجتمعان.

تطبيقات القاعدة:

١- من نوى السفر في رمضان لا يجوز له أن يفطر قبل خروجه من بيته، فإن أفطر وعاقه عائق فلم يسافر، فقيل: عليه الكفارة، وقيل: إنما عليه القضاء فقط، لأنه أفطر وذمته بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

٢- اختلف العلماء في عقوبة الساحر الدجال المضلل، فذهب بعضهم إلى أنها قتله استنادًا إلى حديث جندب أن النبي ﷺ قال: «حد الساحر ضربُه بالسيف». وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل لحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث». وليس منها السحر. ودماء المسلمين محظورة لا تُستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

**　**　**

رقم القاعدة: ٢١٩

نص القاعدة: لاَ أَثَرَ لِلأُصُولِ السَّابِقَةِ مَعَ الأُصُولِ الطَّارِئَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصول الطارئة تقدم على الأصل الأصيل.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله. (أصل مبين بالقاعدة).

شرح القاعدة:

الشارع إذا اعتبر أن لشيء مّا حكمًا هو الأصل فيه ثم طرأ له أصل آخر بموجب تغير في حاله فإن أثر الأصل الأول - وهو المعبر عنه في القاعدة بالأصل السابق - ينتفي ويستصحب له حكم الأصل الطارئ. وفي القاعدة خلاف بين الفقهاء.

دليل القاعدة:

لأن ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه وإنما يصار إلى استصحاب الحال إذا لم يقم الدليل بخلافه وطرو الأصل الثاني من جملة الأدلة؛ وكل علة أوجبت حكمًا اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجبًا لزوال ذلك الحكم.

تطبيقات القاعدة:

١- عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المباح لها استعماله إذا كان مما تلبسه أو تعيره، إذ الذهب والفضة، قد انتقلا فيه إلى أصل جديد وهو اللباس والزينة ، فيجب أن يأخذا حكم ما انتقلا إليه طردًا وعكسًا.

٢- المدين إذا عرف له مال قطعوا بحبسه بناء على أن الأصل بقاء المال عنده، فالأصل السابق فيه وهو الفقر ينتفي بثبوت الأصل الطارئ وهو الغنى.

**   **   **

رقم القاعدة: ٢٢٠

نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الْفِعْل.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل من شك في شيء هل فعله أم لا؟ فهو غير فاعل في الحكم.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في الأمور العارضة العدم.(أعم).

شرح القاعدة:

المكلف إذا حصل له شك في أي أمر من الأمور هل فعله وأتى به، أو أنه لم يأت به، ولم يفعله؛ فإنه يطرح الشك، ويبني على اليقين، وهو عدم الفعل، سواء أكان ذلك الشيء المشكوك فيه مأمورًا به أم منهيًا عنه. والقاعدة مقيدة في باب العبادات عند الجمهور بأن لا يكون الشك في ترك شيء من مأموراتها بعد الفراغ منها، فحينئذ يكون الأصل الإتيان به ومضيها على الصحة.

دليل القاعدة:

قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وذلك لأن عدم الفعل متيقن، فلا يزول هذا اليقين بمجرد الشك واحتمال الوجود.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا شكت المرأة في أنها هل أرضعت هذا الطفل أو لا؟ فلا يثبت التحريم.

٢- إذا اختلف الزوجان في قبض المهر، فادعاه الزوج، وأنكرت المرأة، فالقول قولها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢١

نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الْعِلْمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإنسان محمول على الجهل حتى يطرأ العلم.

قاعدة ذات علاقة:

المتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل. (استثناء).

شرح القاعدة:

إذا وقع الشك أو الاختلاف في حصول العلم أو عدمه في أمر من الأمور فالأصل فيه العدم، والقول فيه قول المنكر؛ وذلك لأن العلم من الصفات العارضة، و «الأصل في الصفات العارضة العدم».

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل: ٧٨]، فالآية نص على أن جهل الإنسان سابق لعلمه، والأصل بقاؤه حتى يثبت خلافه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا سأل أحد من مال الزكاة، وهو جَلد صحيح، وشك المزكي في استحقاقه للزكاة، ولم يعرف حاله، جاز أن يعطيه بعد أن يخبره أنه لا حظّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب.

٢- إذا تزوج الرجل امرأة، وهي تعلم أنه لا يصل إلى النساء سقط حقها في الفسخ؛ لأنها رضيت بالعيب، فإن اختلفا، فادعى عليها العلم بعيبه، فأنكرته، فالقول قولها مع يمينها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٢

نص القاعدة: الأَصْلُ إِضَافَةُ الحادِثِ إلى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.

قاعدة ذات علاقة:

اليقين لا يزول بالشك.(أعم).

شرح القاعدة:

إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر ما، وأمكن أن يكون وقته قريبًا أو بعيدًا، فإنه ينسب هذا الأمر ويحال على أقرب الأوقات إلى الحال، فيحكم به. وإذا شككنا في شيء، هل وقع في وقت كذا أو في وقت كذا، أضفناه إلى أقرب تلك الأوقات المشكوك فيها.

دليل القاعدة:

أن الوقت القريب هو المتيقَّن، وأما الوقت البعيد فهو مشكوك فيه، ومن المقرر شرعًا أن اليقين لا يزول بالشك، وأن المتيقن لا يترك للمحتمل.

تطبيقات القاعدة:

١- لو اشترى إنسان شيئًا بالخيار، ثم بعد مضي مدة الخيار جاء المشتري ليرده على البائع قائلاً: إنه فسخ العقد قبل مضي مدة الخيار، وقال البائع: فسختَ بعد مضي المدة فلا يصح فسخك، فإن القول للبائع؛ لإضافة الفسخ إلى أقرب أوقاته من الحال.

٢- لو باع الأب مال ولده بحكم ولايته، وادعى الولد على والده أنه باع ماله بعد بلوغه، وأن البيع غير صحيح لهذا السبب، والأب ادعى أن البيع كان قبل بلوغ الولد، فالقول للابن، وعلى الأب إثبات خلاف الأصل.

استثناءات من القاعدة:

١- من كان مريضًا مرضًا مخوفًا فتبرع ثم قتله إنسان أو سقط من سطح فمات أو غرق حسب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض.

٢- لو ادعى الأجير على الحفظ أن العين هلكت بعد تمام المدة المعقود عليها، فيستحق كل الأجرة، وقال المستأجر: هلكت قبل تمام المدة بكذا يومًا، فالقول للمستأجر بيمينه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٣

نص القاعدة:

كُلُّ أَمْرَيْنِ حادِثَيْنِ لا يُعْلَمُ تارِيخُهُما يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِما مَعًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل أمرين حدثا ولا يعرف التاريخ بينهما فإنه يجعل كأنهما حدثا معاً.

قاعدة ذات علاقة:

لا ترجيح بلا مرجح. (أعم، دليل).

شرح القاعدة:

إذا حدث أمران مشتركان بين اثنين أو أكثر، ولا يعلم السابق منهما، فالحكم الشرعي فيهما، أن يجعلا كأنهما وقعا معًا وفي وقت واحد، ولم يتقدم أحدهما على الآخر أو يتأخر عنه، وتكون النتائج تبعًا لذلك».

دليل القاعدة:

عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن أم كلثوم بنت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا توفيت هي وابنها زيد ابن عمر بن الخطاب في يوم، فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها. وإن أهل صفين لم يتوارثوا وإن أهل الحرة لم يتوارثوا».

تطبيقات القاعدة:

١- لو أن امرأة زوجها أحد الأولياء المستوين في الدرجة من واحد، وزوجها الآخر من غيره، فإن عرف السابق فهو الصحيح والآخر باطل، وإن جهل السابق منهما -أو وقعا بالفعل معًا- فباطلان اتفاقًا، ويفسخهما الحاكم.

٢- إذا مات جماعة من المسلمين ذوي القرابة ولا يعلم أيهم مات أولاً، فإنه لا يرث بعضهم من بعض، ولكن ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء.

رقم القاعدة: ٤٢٢

نص القاعدة: الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ كَتَحَقُّقِهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشك بالزيادة هل هو كتحققها أو لا؟.

قاعدة ذات علاقة:

الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط. (أعم).

شرح القاعدة:

المكلف إذا حصل له شك في وقوع الزيادة في شيء من الأمور التي مبناها على الاحتياط؛ كالزيادة في أعداد الركعات، أو المبادلات الربوية فإنه يكون كالتحقق، ويجب اعتباره، والأخذ به. وخاصة إذا كان ذلك في باب الحرمات؛ إذ «الاحتياط في باب الحرمة واجب. وقد اتفق الفقهاء على العمل بالقاعدة في باب الربا أما ما سوى ذلك من المسائل فمحل خلاف بينهم.

دليل القاعدة:

ما رواه عدد من الصحابة قالوا: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» «والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً»، والمحاقلة هي: بيع الزرع بعد اشتداد الحب بمثله نقيًا فنهى النبي ﷺ عنهما لعدم إمكان التحقق من المماثلة فيهما، لأنه قائم على التخمين والتقدير، فيبقى احتمال الزيادة، وهو كالمتحقق هنا، ويقاس على ذلك كل ما كان في معناه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا شك المصلي في صلاته هل صلاها كاملة أم زاد ركعة فإنه يسجد للسهو بعد السلام؛ لاحتمال الزيادة.

٢- إذا تيقن الرجل من إيقاع الطلاق، لكنه شك في عدده، هل طلق امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا؟ ولم يتذكر شيئًا تحرم عليه زوجته، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر.

رقم القاعدة: ٢٢٥

نص القاعدة: الشَّكُّ فِي النُّقْصانِ كَتَحَقُّقِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النقص المشكوك فيه كالمحقق.

قاعدة ذات علاقة:

الشك في الزيادة كتحققها.(قسيمة).

شرح القاعدة:

إذا ترتب في ذمة المكلف شيء من الواجبات، سواء أكان ذلك بإيجاب الشارع ابتداء؛ كالصلاة والزكاة، أو بالتزام المكلف به اختيارًا؛ عن طريق النذر أو اليمين - ثم شك في أدائها على وجه الكمال أو النقصان فالأصل في ذلك البناء على النقصان؛ لأنه المتيقن، ويجب عليه أداء القدر الذي شك فيه.

دليل القاعدة:

ما رواه عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثًا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا شرع في الوضوء، ثم شك في غسل عضو في أثنائه؛ لزمه أن يأتي بما شك فيه، ما لم يكن موسوسًا.

٢- من سها في صلاته، فترتب عليه سجود سهو فسجد له، ثم شك هل سجد له واحدة أو اثنتين؛ فإنه يبني على اليقين فيأتي بالثانية.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٦

نص القاعدة: الشَّكُّ في المَانِعِ لا أَثَرَ له.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل عدم المانع. (تعليل).

شرح القاعدة:

إذا وجد الحكم ثم حصل شك في المانع من ثبوته واستصحابه، لأي سبب من الأسباب، فإن الشك لا أثر له البتة في واقع الأحكام الشرعية، فيجب طرحه وعدم الالتفات إليه، ويظل حكم الأصل باقيًا كما كان.

دليل القاعدة:

القاعدة المتفق عليها: «اليقين لا يزول بالشك»، وأدلتها؛ لأن دليل الأصل دليل لفرعه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا حصل شك في ارتداد شخص قبل وفاته، ترثه زوجته استصحابًا للأصل الذي هو الإسلام، وإلغاءً للشك المانع من الميراث الذي هو الردة.

٢- إذا شكت امرأة في وجود الحيض - إن لم يكن الدم في موعد الحيض - فلا تمتنع عن الصّلاة ولا يمتنع عنها زوجها حتى ترى الدم؛ لأن الشك في المانع لا أثر له.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٧

نص القاعدة: الأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْأَصْلِيَّةِ الْوُجُود.

صيغة أخرى للقاعدة:

الوجود في الصفات الأصلية أصل.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل السلامة حتى يعلم غيرها. (أخص).

شرح القاعدة:

إذا حصل الشك أو الاختلاف في وجود صفة من الصفات الأصلية في شيءٍ ما، وليس هناك دليل يحسم الخلاف، ويرفع الشك؛ فإنه يحكم بوجودها فيه ما لم يثبت خلافه بدليل؛ لأن وجودها هو الأصل؛ والأصل بقاء ما كان على ما كان.

دليل القاعدة:

ما روي أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور». دل الحديث على أن الطهارة صفة أصلية ملازمة للماء، فتستصحب إلى أن يثبت المزيل بدليل، ويجري هذا الحكم في جميع الصفات الأصلية.

تطبيقات القاعدة:

١- من تزوج امرأة على أنها عذراء، ثم ادعى أنها ليست كذلك، وأنكرت المرأة، فالقول قولها، وعليه هو أن يثبت دعواه بدليل.

٢- لو اختلف العاقدان في سلامة المبيع من العيوب وعدم سلامته، فالقول لمن يتمسك بسلامة المبيع.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٨

نص القاعدة: الأَصْلُ في النَّاسِ الحُرِّيَّةُ.

قاعدة ذات علاقة:

الحرية لا تبطل بعد ثبوتها. (متكاملة).

شرح القاعدة:

الأصل والظاهر في جميع الناس الحرية، لا يد عليهم لأحد، وأن الرق طارئ، فهم باقون على أصل الحرية ما لم يعرف غيرها.

دليل القاعدة:

إن الناس كلهم أولاد آدم وحواء - عليهما السلام - وقد كانا حرين، فكذلك ذريتهما، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل.

تطبيقات القاعدة:

١- معاملة مجهول الحرية، وسماع دعواه، وإقراره، وأكل طعامه، وقبول هديته، والدخول في منزله كل ذلك جائز.

٢- لا يجوز أن يشهد برق صغير لمن هو في يده يتصرف فيه تصرف الملاك بالملك؛ لأن الأصل الحرية، والصغير لا يعبر عن نفسه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٩

نص القاعدة: الأَصْلُ فِي النَّاسِ الفَقْرُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل أن الآدمي يولد فقيرًا لا مال له.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في الصفات الأصلية الوجود. (أعم).

شرح القاعدة:

تفيد القاعدة أن الفقر هو الأصل في الناس؛ لأنهم يخرجون من بطون أمهاتهم لا يملكون شيئًا، والغنى صفة طارئة، والأصل فيها العدم، فإذا طولب أحد بما لزمه من حقوق وواجبات مالية، فادعى الفقر والإعسار، وأنكره الآخر، وجهل حاله، ولم يتبين أمره، فيكون القول قول مدعي الإعسار.

وقد اتفق الفقهاء على أصل هذه القاعدة، ثم وقع الخلاف في استصحاب ذلك الأصل.

دليل القاعدة:

ما ورد في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين من العرب حدثاه فقالا: أتينا النبي ﷺ فسألناه من الصدقة، فصعد فينا النظر، فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا قوي مكتسب».

وجه الدلالة هو: أن الرسول ﷺ حينما شك في كون الرجلين من المستحقين للزكاة، أخبرهما بالحكم، وبنى أمرهما على الأصل، وهو الفقر وعدم الغنى، ولم يحلفهما.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا ادعت الزوجة يسار الزوج، ليفرض الحاكم لها نفقة الموسرين، فأنكر الزوج اليسار، ولم يعرف له مال قبل ذلك، فالقول قوله؛ أما عند المالكية فالقول قول الزوجة، وعلى الزوج إثبات عسره؛ لأن الناس – عندهم – محمولون على الملاء حتى يثبت العدم.

٢- إذا خالع زوجته على عوض مؤجل في ذمتها، فادعت الإعسار عند حلول الأجل، وأنكر الزوج ذلك، فالقول قولها في الإعسار مع اليمين إذا لم يعرف لها مال سابق، ويخلى سبيلها، ولا تحبس.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٣٠

نص القاعدة: «الْأَصْلُ هُوَ الْأَمَانَةُ».

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل الأمانة حتى يظهر خلافها.

قاعدة ذات علاقة:

دعوى الخيانة على الأمين لا تسمع بلا حجة. (أخص).

شرح القاعدة:

الأصل في الإنسان أنه أمين وقوله مصدق في ما يتعلق بالأمانات إلا إذا ثبتت عليه الخيانة أو التعدي. فإذا وقع نزاع بين طرفين بناء على تخوين أحدهما أو تضمينه بغير حجة قائمة عليه بذلك، رُجع إلى الأصل وهو الأمانة إلا أن يثبت عكسها بحجة معتبرة شرعًا.

أما القائلون بأن «الأصل عدم الأمانة «فالمعنى عندهم عدم عدالة مجهول الحال، فالمعنى عندهم أن الناس إذا ادعي عليهم خلاف الأمانة فالأصل فيهم الخيانة فعليهم إثبات الأمانة.

أدلة القاعدة:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «لا ضمان على مؤتمن».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا كبر من كان له وصي وادعى على وصيه الخيانة فالقول قول الوصي مع يمينه.

٢- الطبيب أمين على حياة مرضاه، فإذا قام طبيب ماهر في عمله ببتر عضو أو تسبب في تلفه فلا شيء عليه.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٢٣١

نص القاعدة: الْقَدِيْمُ يُتْرَكُ عَلى قِدَمِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تغيير ما وجد قديمًا لا يجوز إلا بدليل موجب لذلك.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله. (أعم).

شرح القاعدة:

ما كان من الأشياء مما في أيدي الناس أو تحت تصرفهم قديمًا، بحيث لا يعلم مبدؤها ومنشؤها، من منافع ومرافق مشروعة في أصلها، كأرض أو عقار، تترك على قدمها، وتبقى لهم كما هي، ولا يجوز تغييرها عن حالها، أو نزعها من يد صاحبها، إلا بحق ثابت معروف، ويعتبر قدمها دليلاً على أنها حق قائم بطريق مشروع.

دليل القاعدة:

أنه لو ساغ تغيير القديم بحجة عدم معرفة سبب وضعه؛ لأدى ذلك إلى إهدار معظم الحقوق بعد تقادم عهودها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا كان النهر مشتركًا بين جماعة، ووزع بينهم بالمناوبة، إما الزمانية «المهايأة»: بأن يستقل كل واحد بالماء في زمن معين، وإما بالكوى والفتحات الجانبية، فليس لأحد من الشركاء في النهر أن يطالب بتغيير القسمة بعد تقادم عهدها، كأن يقسم بالأيام بعد أن كانت القسمة بالكوى مثلاً.

٢- لو كان لأحد حق المرور في أرض غيره من الزمن القديم فليس لصاحب الأرض أن يمنعه من المرور.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٣٢

نص القاعدة: لا عِبْرَةَ بالظَّنِّ البَيِّنِ خَطَؤُهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تعتبر الحقيقة لا الاعتقاد.

قاعدة ذات علاقة:

الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف. (متفرعة).

شرح القاعدة:

لا اكتراث ولا مبالاة بالظن الذي يظهر خطؤه فيما بعد ويتبين أنه كان بخلاف حقيقة الأمر التي ظهرت، فيلغى هذا الظن ويجعل كأن لم يكن، وإذا بُني عليه حكم ما من صحة أو فساد أو براءة ذمة أو شغلها أو استحقاق أو غير ذلك كان ذلك الحكم باطلاً، ووجب الرجوع عنه.

وخالف المالكية والشافعية والحنابلة القاعدة في بعض الفروع.

دليل القاعدة:

حديث المسيء في صلاته، وفيه قول النبي ﷺ له في كل مرة يصلي فيها تلك الصلاة التي كان يظنها صحيحة مجزئة: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» فلم ينفعه ظنه ذلك حين ظهر مخالفًا لما في نفس الأمر الذي بينه له النبي عليه الصلاة والسلام.

تطبيقات القاعدة:

١ - لو ظن بقاء الليل في الصوم فتسحر ثم ظهر أن أكله كان بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس ظانًا أنها قد غربت - لم يؤثر ظنه ويفطر في الصورتين جميعًا؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٢ - إذا توكل في تصرف ظانًا بقاء وكالته ثم كذب ظنه، بأن مات الموكل أو أزال الملك عما وكله فيه بطل التصرف اعتبارًا لما في نفس الأمر لا لظن المكلف الخطأ.

استثناءات من القاعدة:

١- لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس فظهر أنه طاهر أعاد، وكذا لو صلى وعنده أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ، وكذلك لو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لم يجزه، ففي المسائل الثلاث الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الأمر.

٢- لو ظن كفر شخص أو حدثه فائتمَّ به فبان خلافه - لزمه الإعادة.

٣- لو دفع الزكاة إلى مَن يظنه غير مصرف لها، محاباة له أو لغير ذلك من أسباب، ثم تبين له أنه مصرف لم يجزئه ولا عبرة هنا بما في نفس الأمر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٣٣

نص القاعدة: مَنْ تَصَرَّفَ مُسْتَنِدًا إِلَى سَبَبٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ فِيهِ وَأَنَّ السَّبَبَ الْمُعْتَمَدَ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ، فَتَصَرُّفُهُ صَحِيحٌ.

قاعدة ذات علاقة:

من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، ثم تبين له أنه يملكه فتصرفه صحيح. (علاقة العموم والخصوص الوجهي).

شرح القاعدة:

المكلف إذا أتى بتصرف ما، سواء أكان عبادة أم معاملة وقد اعتمد على سبب من شأنه أن يصح معه هذا التصرف، وكان هذا السبب مفقودًا في حقيقة الأمر، إلا أن المكلف ظنه موجودًا ولذلك أتى بالتصرف بناء على ظنه، لكن تصرفه الذي أتى به كان له سبب آخر موجود بالفعل - فإن تصرفه يكون صحيحًا يترتب عليه أثره نظرًا لوجود سبب صحيح له، وإن كان هو لم يكن يعلم بوجوده. وللمالكية فيما أوردوه من تطبيقات على القاعدة قولان.

دليل القاعدة:

أن المكلف قد استند في نفس الأمر إلى سبب مسوغ لصحة الأمر في الباطن والظاهر فصح تصرفه من أجل هذا الاستناد.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا اعتمد المصلي في استقباله للقبلة على سبب فأخطأ فيه كأن يعتمد على نجم معين مثلاً، إلا أنه مع ذلك أصابها - فتصرفه صحيح وصلاته صحيحة.

٢- إذا تصرف شخص في شيء بناء على أنه نصيبه من ميراث ميت فظهر أنه محجوب لا يرث، لكن ذلك الميت كان قد أوصى له به - صح تصرفه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٣٤

نص القاعدة: لا عِبْـرَةَ للتَّوَهُّم.

ومعها:

الخير الناجز لا يترك لمفسدة متوهمة.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يبنى الحكم على الموهوم.

قاعدة ذات علاقة:

لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم. (متفرعة).

دليل القاعدة:

عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

ففي الحديث النهي عن اتباع الشك الذي يطرأ على أصل مستقر وعدم الاعتداد به، فأولى منه الوهم الذي هو أدنى منه رتبة.

شرح القاعدة:

لا اكتراث للتوهم ولا اعتداد به، فلا يبنى عليه حكم شرعي، ولا يكون سببًا لتأخير شيء أو تقديمه أو إبطاله أو غير ذلك من الأمور التي تكون مظهرًا من مظاهر تأثير الوهم، فإذا وُجد واجب شرعي أو حق لآدمي مثلاً لم يجز إبطاله أو تأخيره بناء على وهْم يحصل، كما لا يجوز الإقدام على ما أصله المنع لتوهم رخصة تجيزه، بل الواجب في هذا كله وفي غيره إهمال الوهم وعدم الالتفات أو النظر إليه.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- لا يجوز للمرأة أن تجهض جنينها لتوهم حصول مضرة لها بوجوده في رحمها، فمجرد الوهم لا يبيح لها مثل هذا الفعل الذي هو قتل لنفس معصومة بغير حق.

٢- إذا جرح شخص آخر ثم شفي المجروح من جرحه تمامًا وعاش مدة، ثم توفي فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح لم تسمع دعواهم؛ لأن هذا توهم، ولا عبرة به.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

التطبيق الأول من القواعد:

٢٣٥- نص القاعدة: لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الواجِبِ لِأَمْرٍ مَوْهُومٍ.

شرح القاعدة:

إذا وجب على المكلف واجب أو حق أن يبادر إلى تأديته وتفريغ ذمته منه، ولا يجوز له أن يؤخره إلا إذا وجد للتأخير سبب يجوِّزه كالعجز أو الضرر ونحوهما من أسبابٍ أتى الشرع بها.

ومن تطبيقاتها:

أ – وجوب الحج على الفور، فإذا حصلت القدرة للمكلف في عام لم يجز له أن يؤخره إلى عام مقبل بدعوى أنه سيكون قادرًا عليه حينئذ؛ إذ قدرته في المستقبل موهومة. وخالف في ذلك الشافعية.

ب - إذا بيعت دار ونحوها وكان لها جاران لكل واحد منهما حق الشفعة، وكان أحدهما غائبًا، فطلب الشفيع الحاضر الشفعة فيها، فإنه يحكم له بذلك، ولا يجوز إرجاء الحكم بداعي أن الغائب ربما طلب الشفعة في الدار المذكورة.

التطبيق الثاني من القواعد:

٢٣٦- نص القاعدة: الخَيْرُ النَّاجِزُ لا يُتْرَكُ لِمَفْسَدَةٍ مُتَوَهَّمَةٍ .

شرح القاعدة:

ما ثبت نفعه بالفعل وكانت مصلحته حاصلة بيقين لا يجوز تركه من أجل مفسدةٍ الغالبُ عدمُ حدوثها، وإنما يتوهم حصولها، إذ لا عبرة للتوهم، والأصل استباق الخيرات والمسارعة إلى فعلها.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا أخرج إنسان مبلغًا من المال من أجل أن يتصدق به، فعليه أن يتحرى أن تقع في يد من يستحقها، وعليه ألا ينظر إلى بعض الأوهام التي تحول بينه وبين الصدقة من مثل خشيته أن ينفقها المتصدَّق عليه في معصية مثلاً.

٢- إذا تقدم ذو الخلق والدين لخطبة امرأة فعلى وليها إجابته - إن لم يكن ثم مانع شرعي آخر - لقول النبي ﷺ: «إذا أتاكم مَن ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» وليس له أن يمنعها من الزواج بدعوى أن صاحب الدين ربما أصابته فتنة فصار فاسقًا ظالمًا لها.

التطبيق الثالث من القواعد:

٢٣٧- نص القاعدة : بالمَوْهُومِ لا تَثْبُتُ القُدْرَةُ.

شرح القاعدة:

القدرة يجب أن تكون حاصلة غير متوهمة حتى يصح بناء الأحكام عليها؛ فلا عبرة باستطاعة متوهمة في شيء من الأحكام الشرعية، وتوهم الاستطاعة كالعجز عن الفعل.

ومن تطبيقاتها:

١ - لا يجوز في عقد السلم أن يكون المسلَم فيه معيَّنًا، كأن يكون طعام قرية بعينها، أو أرضًا خاصة لا يبقى طعامها في أيدي الناس، لأن قدرة العاقد على التسليم عند وجوب التسليم شرط لجواز عقد السلم، ولا يعلم قدرته على التسليم عند حلول الأجل إلا بوجود الثمار في تلك النخلة أو الحائط الذي عيّنه، ووجود ذلك موهوم.

٢ - لو لم يكن له مال يحج به إلا مال كان له على رجل وقد جحده- فإنه لا يكون قادرًا على الحج فلا يجب عليه التهيؤ له اعتمادًا على أن مَن عليه الدين قد يتوب ويعطيه دينه الذي تحصل به استطاعته على الحج.

رقم القاعدة: ٢٣٨

نص القاعدة: لاَ يُـقَابِلُ الْـمَوْهُومُ الْـمَعْلُومَ.

ومعها:

إذا تعارضت المصالح غلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة أو الموهومة.

صيغة أخرى للقاعدة:

الثابت قطعًا أو ظاهرًا لا يؤخر لأجل الموهوم.

قاعدة ذات علاقة:

الفساد الموهوم لا يترك المستحب لأجله. (متفرعة).

شرح القاعدة:

الوهم الواقع في مقابلة المعلوم لا يقوى على معارضته إذ المعلوم المتيقن لا يمكن أن يزول بأمر موهوم محتمل.

دليل القاعدة:

قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- إذا توفي المفلس بيعت أمواله وقسمت بين الغرماء، وإن تُوُهِّم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد، لأن المحقق لا يؤخر للموهوم، ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة.

٢- لا يؤخذ من الورثة كفيل إذا أرادوا القسمة؛ لأن الورثة ظهر حقهم في المال، فلا يؤخر إلى التكفيل لاحتمال أن يكون له وارث غيرهم.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية.

التطبيق الأول من القواعد:

٢٣٩- نص القاعدة : لاَ يُعْتَبَرُ الضَّرَرُ الـْمَوْهُومُ تجَاهَ الضَّرَرِ الـْمُحَقَّقِ.

ومن صيغها:

دفع الضرر المعلوم الحاضر ألزم من دفع الضرر المجهول الغائب.

شرح القاعدة:

يرجح رفع الضرر المحقق وعدم اعتبار الضرر الموهوم جريًا على القاعدة الأم: لا يقابل الموهوم المعلوم.

ومن تطبيقاتها:

١- ليس لمستأجر الظئر لإرضاع صبي منعُ زوجها من وطئها مخافة الحبل وإن رضي الزوج بالإجارة؛ لأنه ضرر موهوم والمنع من الوطء ضرر متحقق.

٢- حرمة إجهاض المرأة الحبلى حملها بعد تخلقه ونفخ الروح فيه خوفًا على صحتها وحياتها دون الاعتماد على رأي طبيب متخصص أمين.

التطبيق الثاني من القواعد:

٢٤٠- نص القاعدة: إِذَا تَعَارَضَت الْـمَصَالِحُ غُلِّبَت الْـمَصْلَحَةُ الْـمُتَيَقَّنَةُ عَلَى الْـمَظْنُونَةِ أَو الْـمَوْهُومَةِ.

شرح القاعدة:

عند تعارض مصلحتين إحداهما موهومة والأخرى متيقنة يتعين ترجيح المصلحة المتيقنة على الموهومة، عملاً بأصلها المتفرعة منه: «لا يقابل الموهوم المعلوم».

ومن تطبيقاتها:

١- سبب كراهة الحديث بعد صلاة العشاء هو ما يؤدي إليه من تأخر في نوم المتحدث فيخاف تفويته لصلاة الليل، أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله، وهذه الكراهة معتبرة إذا لم تدْعُ حاجة إلى الكلام، ولم يكن فيه مصلحة. أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه وسبب عدم الكراهة في هذا النوع من جهة المعقول أنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة.

٢- استحباب افتداء أسرى المسلمين من الكفار بمال لأن توهم أنهم يستعينون بهذا المال على قتال المسلمين مفسدة متوهمة واستخلاص الأسرى مصلحة محققة فلا تترك للمفسدة المتوهمة.

التطبيق الثالث من القواعد:

٢٤١- نص القاعدة:

الْفَسَادُ الْـمَوْهُومُ لاَ يُتْرَكُ الْـمُسْتَحَبُّ لأَجْلِهِ.

شرح القاعدة:

أن متعلق الوهم إذا كان فساد العبادة وبطلانها وترتب على اعتباره ترك مستحب شرعي، لم يترك المستحب المحقق لذلك الفساد الموهوم جريًا على قاعدة: الموهوم لا يقابل المعلوم.

ومن تطبيقاتها:

١- يستحب تأخير الفجر عند الحنفية، وقال بعضهم لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة وقيل يؤخرها جدًا؛ لأن فساد صلاته موهوم فلا يترك التأخير المستحب لأجله.

٢- تقدم حيازة الفضيلة بالصلاة في الصف في الموازنة بين الصلاة في الصف إلى جنب من يتوهم نجاسة ثوبه أو بدنه وبين الصلاة خلف الصف لأن الفساد الموهوم لا يترك المستحب لأجله.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٤٢

نص القاعدة: مَا أَصْلُهُ التَّحْرِيمُ فَلَا يُسْتَبَاحُ بِالشَّكِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحرمة الثابتة بيقين لا تزول بالشك.

قاعدة ذات علاقة:

الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات. (أصل للقاعدة).

شرح القاعدة:

كل ما مبناه على التحريم من الدماء والذبائح والفروج والأموال ونحوها، أو ثبت تحريمه بيقين مما هو مباح الأصل فإن حرمته لا تزول إلا بيقين، فمتى وقع الشك والشبهة في ثبوت سبب الإباحة، ووجود موجب التحليل، والتبس الأمر فإنه يبقى على التحريم، ولا يجوز لأحد الإقدام عليه حتى يثبت خلاف ذلك.

دليل القاعدة:

قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز للمسلم نكاح المجوسية؛ لأن المجوس لم يثبت أنهم من أهل الكتاب، وإنما لهم شبهة كتاب، والأصل في الأبضاع التحريم، فلا يثبت الحل بالشبه

٢- لو اشتبه من وجب عليه القصاص برجال معصومين حرم قتله؛ لأن الأصل في الدماء التحريم؛ فلا تستباح مع وجود الشك والشبهة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٤٣

نص القاعدة: يُوقَفُ الـمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يوقف المشكوك فيه حتى يتضح حاله.

قاعدة ذات علاقة:

إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط. (مكملة للقاعدة).

شرح القاعدة:

الشيء المشكوك فيه لا يفصل فيه بشيء، فلا يلغى ولا يعمل به حتى يتضح حاله؛ لأن الأصل في الأحكام التيقن. فإن كان الشك مجردًا عن الاستناد إلى أصل، فيتوقف فيه احتياطًا حتى يتبين فيه الأمر من إعماله أو إلغائه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. ففي الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق، والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة خبره، لأنه قبل ذلك مشكوك فيه، فلا يجوز اعتباره والبناء عليه.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أوصى شخص لمفقود توقف الوصية له حتى يتبين حاله، فإن تبين موته رد نصيبه من الوصية على الورثة.

٢- إذا مات إنسان عن حمل يرثه يوقف الأمر، فإن طالب الورثة بنصيبهم أعطي منهم من لا يحجبه الحمل أقل الميراث، ويوقف الباقي حتى يتبين نوع الحمل.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٤٤

نص القاعدة: إذا استَنَدَ الشَّكُّ إلى أَصْلٍ أُمِرَ بالِاحْتِياطِ.

قاعدة ذات علاقة:

الاحتياط فيما أشكل أولى. (أعم).

شرح القاعدة:

الشك إذا استند إلى شيء يقويه، كالحلف مثلاً. ولم يعارضه يقين فإنه يعمل به احتياطًا، فالشك في صحة خبر ما، من مجهول الحال، إذا اعتضد بيمينه بُني عليه لأجل الاحتياط.

دليل القاعدة:

حديث النعمان بن بشير، الذي فيه قول النبي ﷺ: «... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...» وجه الاستدلال: أن الشبهات مطلوب تركها وإن كانت مشكوكًا في حرمتها، فالشك هنا مستند إلى أصل هو دوران المشكوك فيه بين الحرمة والحل وما يستوجبه ذلك من الاحتياط والورع، فيصير المشكوك في تحريمه كالمتيقن تحريمه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا ادعى شخصان شيئًا، كل يدعيه لنفسه من غير بينة، وشككنا في صحة ادعائهما فاستحلفناهما، فحلف أحدهما ونكل الآخر، أعطي الشيء المتنازع عليه للحالف منهما، لأن الشك في صحة ادعائه استند إلى أصل هو يمينه.

٢- إذا شككنا في نسب شخص حكمنا له بذلك النسب، لأن هذا الشك يستند إلى أصل شرعي، وهو أن الأصل في الإنسان أن له نسبًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٤٥

نص القاعدة: الْحُكْمُ الحَادِثُ يُضَافُ إلى السَّبَبِ المَعْلُومِ لا إلى المُقَدَّرِ المَظْنُونِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإحالة على السبب الموجود المعلوم أولى من الإحالة على سبب موهوم.

قاعدة ذات علاقة:

الظاهر لا يترك للاحتمال. (أصل للقاعدة).

شرح القاعدة:

الشيء متى كان له سبب معلوم ظاهر في حصول هذا الشيء وترتبه، وأمكن أن يبنى أيضًا على سبب آخر إلا أنه خفي وغير معلوم فإنه إنما يناط بالسبب الظاهر المعلوم، ولا يلتفت إلى السبب الخفي المجهول ويجعل كالعدم.

دليل القاعدة:

قاعدة: «الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- لو جرح صيدًا جرحًا ثم غاب عنه ووجده ميتًا ولا أثر فيه غير سهمه حلّ أكله، لأنه وجد سبب إتلافه منه، ولم يعلم له سبب آخر، فوجب إحالته على السبب المعلوم، وإذا كان الرامي له محرمًا كان عليه ضمانه لذلك.

٢- إذا ظهرت على عمال الحكومة ومن يعمل في الإدارات العامة مظاهر الغنى وبنوا الأبنية دون أن يعرف لثرائهم مصدر، كان ذلك دليلاً على خيانتهم وارتشائهم، ما لم يثبتوا لها مصدرًا، وهذا مبني على إضافة الحكم إلى السبب الظاهر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٤٦

نص القاعدة: الأَصْلُ أَنَّ الاِشْتِبَاهَ مَتَى تَمَكَّنَ فِيمَا مَضَى يَجِبُ المَصِيرُ إِلَى تَحْكِيمِ الحَالِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تحكيم الحال واجب في كل أمر أشكل في الماضي.

قاعدة ذات العلاقة:

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. (تكامل).

شرح القاعدة:

الشيء إذا اشتبه علينا بقاؤه على ما كان عليه في الزمن الماضي، حكمنا عليه بناء على ما هو عليه في الزمن الحاضر، واستصحبنا ذلك عليه في الزمن الماضي، لأن ما هو عليه في الحال معلوم متيقن، وما كان عليه في الزمن الماضي مشتبه مشكوك فيه.

دليل القاعدة:

قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه، فإنه يحكَّم الحال ويستدل بها على الماضي، فإذا كان الماء جاريًا في الحال، حكمنا بأنه جار من أول مدة الإجارة إلى زمان النزاع، فيستحق الأجرة، وإن لم يكن جاريًا حكمنا بالانقطاع.

٢- الوقف، إذا جهل مصرفه ووجد على حالة فإنه يجري عليها، لأن وجوده على تلك الحالة دليل على أنه كان كذلك في عقد الوقف.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٤٧

نص القاعدة: إِيقَاعُ العِبَادَاتِ أَو الْعُقُودِ أَوْ غَيْرِهَا مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِ صِحَّتِهَا هَلْ يَجْعَلُهَا كَالْمُعَلَّقَةِ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ الشَّرْطِ أَمْ لاَ؟

صيغة أخرى للقاعدة:

إن حصل الشك في حصول السبب أو الشرط لم يثبت الحكم.

قاعدة ذات علاقة:

الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها. (تكامل).

شرح القاعدة:

المكلف إذا أدى العبادة بناء على غلبة ظنه بتحقق شروط صحتها، ثم ظهر أن واقع الأمر كان موافقًا لظنه، كانت عبادته صحيحة مجزئة، وإن بان مخالفًا لما كان يظنه كان عليه أن يعيد تلك العبادة.

دليل القاعدة:

أولاً: دليل شطر القاعدة الأول القائل بتعليق الحكم على تحقيق شرط الصحة المشكوك فيه.

قاعدة: «يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في المشروط» وأدلتها.

ثانيًا: دليل شطر القاعدة الثاني القائل بالقطع بانتفاء الصحة بدون تعليق على تحقيق شرطها المشكوك فيه.

قاعدة: «كل مشكوك فيه ملغى» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- من كان له مال حاضر وغائب فأدى زكاةً ونوى أنها عن الغائب إن كان سالمًا

وإلا فتطوع، فبان سالمًا لا يجزئه لأنه لم يخلص النية عن الفرض، وقيل يجزئه والقولان جاريان على شطري القاعدة، فالأول على أن صحة الزكاة معلقة على تحقيق الشرط «وهو سلامة المال الغائب» وقد تبين حصوله. والثاني على القطع بانتفاء الصحة ولو تبين تحقيق الشرط.

٢- لو تزوَّجت امرأة المفقود قبل الزّمان المعتبر ثم تبينَ أنه كان ميتًا أو أنه طَلَّقَهَا قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة ففي صحة النكاح قولان، مبنيان على شطري القاعدة.

**   **   **

الزمرة الثالثة

قاعدة: المشقة تجلب التيسير، والقواعد المتفرعة عنها

رقم القاعدة: ٢٤٨

نص القاعدة: المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المشقة سبب الرخصة.

قواعد ذات علاقة:

أولاً: قواعد أعم.

الحرج مرفوع غير مقصود. (أصل للقاعدة).

ثانيًا: قواعد مقيِّدة:

تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح.

ثالثًا: قواعد متفرعة:

لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة.

رابعًا: علاقات أخرى.

من ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بها فعل. (مكملة).

شرح القاعدة:

المشقة الداخلة على المكلف لسبب من الأسباب من نحو مرض أو سفر أو إكراه أو أي عذر من الأعذار - توجب له بحكم الشرع تخفيفًا وتصير سببًا للتسهيل عليه؛ مراعاة من الشرع لحاله، وحرصًا منه على عدم إعناته أو أن تجري أموره على غير استقامة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن المرأة إذا أصابها الحيض ولم تطف طواف الإفاضة وخشيت سفر رفقتها قبل طهارتها أنها يجوز لها والحالة هذه أن تطوف وهي حائض دفعًا للمشقة والحرج عنها.

٢- المجازر الآلية التي يتم فيها الذبح والسلخ والتقطيع وغيرها من عمليات بطريقة آلية - جوز كثير من المعاصرين أن يسمي العامل الذي يدير السكين الميكانيكي للذبح مرة واحدة عند الضغط على زر التشغيل، ويجزئ ذلك عن كل الدورة وما يحدث فيها من ذبح، باعتباره عملاً غير منفصل.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٤٩

نص القاعدة: التَّكْلِيفُ بِحَسَبِ الوُسْعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا تكليف مع العجز.

قاعدة ذات علاقة:

كل ما شَقَّ الاحتراز منه يُعْفى عنه. (أخص).

شرح القاعدة:

لا تكليف في الشرع، أمرًا كان أو نهيًا، إلا بما كان في مقدور العبد ووسعه وطاقته، وما ليس في وسع المرء وطاقته لا يكون مكلفًا به شرعًا.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

هذه الآية صريحة في الدلالة على أن التكليف بحسب الوسع والطاقة.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا دخل الغبار أو الدخان حلق الصائم لم يضره؛ لأن هذا لا يستطاع الامتناع منه فالتنفس لا بد منه للصائم والتكليف بحسب الوسع.

٢- الواجبات المالية - مثل الزكاة، والدية والكفارة، والجزية، والخراج- إذا عجز المكلف عن أدائها سقطت عنه ولم تجب عليه، على الصحيح.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٥٠

نص القاعدة: لا واجِبَ مَعَ العَجْزِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل مأمور يشق على العباد فعله يسقط الأمر به.

قاعدة ذات علاقة:

العجز لا يبطل الحق. (متكاملة).

شرح القاعدة:

مناط جميع الواجبات والتكاليف الشرعية هو القدرة، فالواجبات الشرعية لا تلزم إلا القادر على فعلها من المكلفين، وأما العاجز وغير القادر فلا يلزمه ما عجز عنه، فإذا ثبت العجز وعدم القدرة أو الضرورة سقط الواجب عنه ما دام عاجزًا عن أدائها على وجهها المشروع.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

تطبيقات القاعدة:

١- من عجز عن صيام رمضان للهرم، أو لمرض مزمن لا يرجى برؤه، سقط عنه

الصيام، وانتقل إلى الفدية، فإن أعسر ولم يقدر على الفدية سقطت عنه الفدية أيضًا؛ لأنه لا واجب مع العجز.

٢- الجزية لا تجب على فقير عاجز عن أدائها؛ إذ لا واجب مع عجز.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٥١

نص القاعدة: القَادِرُ بقُدْرَةِ الغَيْرِ ليسَ بعَاجِزٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

من قدر على فعل بقدرة غيره يلزمه أن يستعين به.

قواعد ذات علاقة:

ما كان المكلف قادرًا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه. (أصل للقاعدة).

شرح القاعدة:

المكلف إذا عجز عن أداء ما وجب عليه أداؤه بنفسه، لكنه إذا ساعده غيره استطاع تأديته، فهل تُضم قدرة غيره إليه فيُعدّ قادرًا على أداء هذا الواجب، أم أن النظر إنما يكون إلى قدرته وحدها دون مساعدة غيره له فلا يدخل في عداد القادرين على الفعل؟

جمهور أهل العلم وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن،أخذوا بالقاعدة بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن القادر بقدرة غيره لا يعدّ قادرًا بذلك، بل يكون عاجزًا. ووافقه الجمهور فيما تعظم به المنة.

دليل القاعدة:

أولاً: أدلة الجمهور الذاهب إلى أن القادر بقدرة غيره يعد قادرًا.

لأن القدرة على الفعل المكلَّف به، والتي هي مناط التكليف به، قد حصلت بإعانة الغير فيصير كأنه قادر بنفسه، وعبر عن ذلك ابن نجيم بقوله: «لأن آلة الغير صارت كآلته بالإعانة».

ثانيًا: دليل قول أبي حنيفة بأن القادر بقدرة غيره لا يعد قادرًا.

أن القدرة وصف القادر، فلا يصير الإنسان قادرًا بقدرة غيره؛ لأن الإنسان إنما يعد قادرًا إذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا عجز المريض عن استعمال الماء إلا بمعاونة غيره، ووجد مَن يوضئه مساعدة منه له، وجب عليه قبول مساعدته ولم يجز له التيمم في قول الجمهور.

٢- إذا كان المريض على فراش نجس ووجد مَن يحوله إلى فراش طاهر مساعدة منه له، فصلى على هذا الفراش النجس فإن صلاته لا تجوز عند جمهور العلماء؛ لأنه قادر على التحول بقدرة غيره، وتجوز عند أبي حنيفة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٥٢

نص القاعدة: العَجْزُ حُكْمًا كَالْعَجْزِ حَقِيقَةً فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا فرق بين العجز الحسي والشرعي.

قاعدة ذات علاقة:

لا واجب مع العجز. (بيان).

شرح القاعدة:

ما لا يستطيع المكلف فعله لمانع يمنعه من الإقدام عليه - وإن كان في قدرته القيام به لولا هذا المانع - يتنزل منزلة ما يعجز عنه حقيقة بحيث لا يستطيع فعله أصلاً لكونه فوق طاقته، ولهذا العجز نفس حكم العجز الحقيقي الذي يزول معه التكليف، ولا يتوجه مع وجوده الخطاب.

دليل القاعدة:

عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل

فأشفقت إن اغتسلت أنْ أهلِكَ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب»! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا».

فقد أقر النبي ﷺ عَمْرًا على تركه للاغتسال خشية الهلاك وحصول الضرر فعدّ نفسه عاجزًا عن استعمال الماء بذلك – وهذا عجز حكمي – وقد أقره النبي ﷺ على هذا.

تطبيقات القاعدة:

١- مريد الوضوء إذا كان يعجز عن استعمال الماء لمانع مع قرب الماء منه، نحو ما إذا كان على رأس البئر ولم يجد آلة الاستقاء، وكذا إذا كان بينه وبين الماء عدو أو لصوص أو سبع أو حية يخاف على نفسه الهلاك، وكذا إذا كان معه ماء وهو يخاف على نفسه العطش، لأنه مستحق الصرف إلى الشرب – فيجوز له التيمم في هذا كله.

٢- المحجور عليه في ماله، عاجزٌ حكمًا عن التصرف فيه بالشراء والهبة ونحوهما.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٥٣

نص القاعدة: ما عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

عموم البلوى يرفع المشقة.

قاعدة ذات علاقة:

إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود نص فلا معتبر به. (قيد للقاعدة).

شرح القاعدة:

ما كثر وقوعه وابتلي الناس أو أكثرهم به خفّ أمره وتيسر حكمه ولم يقع فيه تشديد؛ لأن التشديد فيه يوقع الناس في الحرج والضيق، والحرج في الشريعة مرفوع، فكان عموم

البلوى به سببًا في تخفيفه، وخروجه عن الأصل الذي كان ينبغي أن يكون عليه لولا المشقة الحاصلة بسبب عمومه وانتشاره، وهذا إنما يحكم به حيث لا نص بخلافه يعارضه.

دليل القاعدة:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فإن وجد فيهما خبثًا فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما». وإنما جاز تطهير النعل بالفرك تخفيفًا من الشارع لعموم البلوى بذلك.

تطبيقات القاعدة:

١- تلوّث أجسام الدهّانين وأصحاب بعض الصناعات بالمواد المستخدمة من قبلهم، مما يصعب إزالته إلا بالمواد الكيماوية أو بحك الأجسام بما فيه خشونة قد تؤدي إلى تسلّخ الجلد، فمثل هؤلاء لا يصل ماء الوضوء إلى أجزاء من أعضاء الوضوء لوجود الحائل، فيعفى عن ذلك للمشقّة المتأتية من عموم البلوى وعسر التخلّص مما هم فيه.

٢- يجوز بيع الرمان والبيض ونحوهما مما مأكوله داخل قشره، وكذا المواد الغذائية في أوعيتها المغلقة «المعلبات» وكذا الكتب والمجلات في أغلفتها دون فتحها، مع كون المعاملة بذلك فيها بعض الغرر؛ لكون المبيع فيها مستورًا عن المشتري، وذلك لعموم البلوى والمشقة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٥٤

نص القاعدة: كُلُّ ما شَقَّ الِاحْتِرازُ مِنْه يُعْفى عَنْهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.

قاعدة ذات علاقة:

التكليف بحسب الوسع. (أعم).

شرح القاعدة:

الأمور التي طلب الشارع من المكلف تركها وعدم التلبس بها، لكن ليس في وسع المرء التحفظ منها، ولا يمكنه الامتناع عنها، إلا بحَرَج وتحمل مشقة زائدة غير معتادة، فهي عفو ومتجاوز عنها، ساقطة الاعتبار شرعًا، ولا تترتب عليها أحكام في الدنيا، ولا يؤاخَذ بها في الآخرة.

دليل القاعدة:

عن أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «إن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»». وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ علل طهارة الهرة بكثرة تطوافها ودورانها في البيوت بحيث يشق معه الاحتراز منها.

تطبيقات القاعدة:

١- يعفى عن نجاسة المعذور التي تصيب ثيابه، ودم البراغيث والبق في الثوب، وطين الشوارع، وأثر نجاسة عَسُرَ زوالُه، وخُرْء الطيور، وبول الخفاش وخرئه، ونحو ذلك مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه من النجاسات.

٢- إن أسواق المسلمين لا تخلو من المحرم والمسروق والمغصوب عادة، ومع ذلك يباح التناول والمعاملة اعتمادًا على الظاهر الغالب؛ لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يستطاع الامتناع منه فيسقط اعتباره دفعًا للحرج.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٥٥

نص القاعدة: مَا لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ فَلا ضَمَانَ فِيهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون.

قاعدة ذات علاقة:

المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد. (قيد).

شرح القاعدة:

ما ليس في وسع الإنسان التحرز عنه من أسباب الضمان ويصعب عليه الامتناع عنه أو رده عادة، كالحريق الغالب والغارات العامة فإنه لا يضمن المضار الناشئة عنه؛ لأن إلزامه بذلك يستلزم ثبوت حرج عليه، وكل حكم يستلزم ثبوت حرج على العباد فهو منفي شرعًا. أما المباشر لموجب الضمان في حقوق العباد فإنه يضمن متعدياً كان أو غير متعدٍ.

دليل القاعدة:

أن إلزام الإنسان بضمان ما لا يمكن التحرز عنه تكليف بما لا يطاق، كتكليف المُقْعَدِ الطيرانَ، وأصل الشرع وضع الحرج عن العباد المدلول عليه بقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا تلفت الوديعة أو العارية بسبب حريق غالب، أو لصوص مكابرين، أو سيل جارف، أو غارة عامة فلا ضمان؛ لأن الاحتراز عنه متعذر.

٢- لا يضمن الطبيب أو الجراح التلف الحاصل بسريان الفعل إلى الهلاك إذا تمت المعالجة أو العملية الجراحية على النحو المعتاد المأذون فيه دون تجاوز ولا إهمال؛ لأن حدوث مضاعفات غير متوقعة عادة لا يمكن الاحتراز عنه، وليس في الوسع تجنبه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٥٦

نص القاعدة: الْيَسِيرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

اليسير مغتفر.

قاعدة ذات علاقة:

الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير. (مبينة).

شرح القاعدة:

دلت أدلة الشرع على ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق... ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم، وذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة وهما مرفوعان عن المكلف».

وذكر أبو زيد الدبوسى الفقيه الحنفي أن أحد أعلام مذهبهم لا يأخذ بهذا الأصل، وهو زفر بن الهذيل وبعضَ الفروع المبينة في مستثنياته.

دليل القاعدة:

حديث: «نهى نبيّ الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع». ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الفقهاء قاسوا أحوالاً كثيرة على ما جاء فيه وفي غيره من الأحاديث، فتجاوزوا عن كل يسير مغمور بالكثير.

تطبيقات القاعدة:

١- جواز لبس الحرير اليسير في الثوب للرجال وهو مقدار أربع أصابع.

٢- الآجال المحددة في الشرع أو في عقود المتعاقدين إذا اختلت اختلالاً يسيرًا بالتقديم أو التأخير كان ذلك محلاً للعفو والتجاوز، مثل تعجيل الزكاة عن وقتها بقليل، وحصول عقد النكاح قبل موافقة المرأة المعقود عليها بوقت قليل يجيزه المالكية والحنفية.

استثناءات من القاعدة:

١- الربا لا يجوز قليله ولا كثيره.

٢- إماطة المُحرِمِ الأذى القليل: تجب عليه فيها الفدية كالأذى الكثير، وكذلك من أزال شعرة أو شعرات معدودات، عليه قبضة طعام، ومن حلق يسير الشعر وجبت عليه الفدية كما تجب بحصول الانتفاع الكثير.

٣- المعتكف إذا خرج من معتكفه لما له منه بد بطل اعتكافه، ولو كان خروجه قليلاً.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٥٧

نص القاعدة: الثُّلُثُ آخِرُ حَدِّ اليَسِيرِ وَأَوَّلُ حَدِّ الكَثِيرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الثلث حد بين القليل والكثير عند مالك.

قاعدة ذات علاقة:

للربع حكم الكل ولما دونه حكم العدم. (مخالفة).

شرح القاعدة:

حيث أناط الشارع حكمًا باليسير دون تحديد له فإن الثلث يكون حدًا لأكثر اليسير فلا يدخل فيه ما فوقه قطعًا، ويدخل فيه ما دونه قطعًا. واختلف الفقهاء في اعتبار الثلث حد الكثير أو حد القليل. والذي يظهر من مذهب الإباضية في المسائل التي يفرقون فيها بين القليل والكثير عدم وجود ضابط محدد يجمعها بل كل مسألة بحسبها.

دليل القاعدة:

حديث سعد بن أبي وقاص قال: «قال جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: «يرحم الله ابن عفراء». قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير...»». وجه الاستدلال بهذا ما ذكره ابن بطال قال: «...حد الكثير من الشيء ثلثه فصاعدًا بدليل قوله عليه السلام لسعد: الثلث، والثلث كثير فجعل ثلث ماله كثيرًا فى ماله».

تطبيقات القاعدة:

١- لا ترد القسمة بعيب يسير أو استحقاق اليسير من الحصة، وترد ببلوغ العيب أو الاستحقاق قدر الثلث فأكثر. لأن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير.

٢- إذا كان العيب الذي ظهر في المبيع ينقص قيمته بمقدار الثلث فأكثر، كان للمشتري حق فسخ البيع ورد المبيع على بائعه. أما إذا كان ضرر العيب دون الثلث، فهو من اليسير الذي يتحمل.

رقم القاعدة: ٢٥٨

نص القاعدة: الضَّرُوراتُ تُبِيحُ المَحْظوراتِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الضرورة ترفع التحريم.

قاعدة ذات علاقة:

الاضطرار لا يبطل حق الغير. (إطلاق وتقييد).

شرح القاعدة:

الأشياء الممنوعة شرعًا تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة، فحالات الاضطرار تجيز ارتكاب المحظور، أي المنهي شرعًا عن فعله، فكل ممنوع في الشرع يستباح فعله عند الضرورة إليه.

دليل القاعدة:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ يعني القمل، فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة».

فهذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على جواز لبس الحرير للرجال عند الضرورة. ويقاس على ذلك سائر أنواع المحرمات في أنها يرخص فيها عند الضرورة.

تطبيقات القاعدة:

١- لو ولّى الحاكم في الوظائف العامة أو القضاء غير كفء لها، وكان هو أصلح الموجودين وأمثلهم، نُفِّذ أمره أو قضاؤه، للضرورة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس.

٢- لو عم الحرام قطرًا، بحيث لا يوجد فيه الحلال إلا نادرًا – كمن يعيش من المسلمين في بعض بلدان أوروبية، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولكن لا يرتقي إلى التبسط، وأكل الملاذ، بل يقتصر على قدر الحاجة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٥٩

نص القاعدة: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

قاعدة ذات علاقة:

ما جاز لعذر بطل بزواله.

شرح القاعدة:

الضرورة المبيحة للمحرم لا تبيح منه إلا بمقدار ما تندفع به وتزول، فإذا زال الخطر واندفع الهلاك أو المشقة عاد المحرم إلى أصله وهو عدم جواز ارتكابه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وجه الاستدلال أن إباحة الأكل من الميتة ونحوها للمضطر مشروطة بأن لا يكون عاديًا أي مجاوزًا لحد الضرورة، وعندها له أن يأكل منها بقدر ما تندفع به ضرورته.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا جاز للحاكم العادل فرض ضرائب أو الزيادة في مقدار ضريبة مفروضة، فعليه أن يلتزم حد الاعتدال بما يتناسب مع إمكانيات الناس ودرجة الغنى واليسار، فلا يجوز له إلزام المكلفين بالضريبة بما يثقل كاهلهم ويرهقهم.

٢- الغِيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة، والمجوِّز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، كالتظلم إلى القاضي والاستفتاء والنصيحة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٦٠

نص القاعدة: الحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ: عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً.

صيغة أخرى للقاعدة:

حاجة الناس تجري مجرى الضرورة.

قاعدة ذات علاقة:

الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص. (أخص).

شرح القاعدة:

ما يحتاج إليه فرد أو عامة الناس فيما يمس مصالحهم العامة، من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح، ينزل منزلة الضرورة في حق الأفراد.

دليل القاعدة:

قاعدة: «الحرج مرفوع» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- يرخص للإنسان أن يتخلف عن الجماعة إذا خاف بذهابه إليها أن يسرق ماله، أو يضيع عليه لوجود الحاجة.

٢- تجويز استئجار السمسار على أن له في كل مئة كذا فإن القياس يمنعه ويوجب له أجر المثل، ولكن جوزوه لحاجة الناس إليه. على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٦١

نص القاعدة: الـحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ يَنْدَفِعُ بِهَا يَسِيرُ الغَرَرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليه.

قاعدة ذات علاقة:

اليسير مغتفر.(أعم).

شرح القاعدة:

الناس وهم يتعاملون في حياتهم اليومية يتبادلون الملكيات سواء أكانت أعيانًا أو منافع عن طريق التعاقد، وهم مخاطبون شرعًا بتحري القسط وتجنب البخس وتحقيق العدل بين الأثمان والمثمنات، لكن قد تتعذر المعادلة التامة أحيانًا مع مساس حاجة الناس إلى التعاقد وتبادل الملكيات، فرخص رفعا للحرج في يسير الغرر.

دليل القاعدة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافًا يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم».

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز قسمة الملكيات الشائعة إفرازًا، ويصار إلى القرعة فيها غالبًا لتعيين الأنصبة المفرزة، ولا تسلم هذه المعاملة من الغرر بحال، إلا أنه غرر يسير درج الناس على تحمله، فلم يتعلق به حكم،ونزل منزلة العدم.

٢- لا بأس بشراء مواد سائلة عسلاً أو سمنًا أو زيتًا ونحوها في ظرفها بالرؤية من غير كيل أو وزن اكتفاء برؤية الظرف، وهذا أمر عمت به البلوى في سائر الأسواق، ولا تنفك هذه المعاملة عن الغرر اليسير فاندفع للحاجة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٦٢

نص القاعدة: مَا جَازَ لِحَاجَةٍ يتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة.

قاعدة ذات علاقة:

ما جاز لعذر بطل بزواله. (أخص).

شرح القاعدة:

ما شرع من الأحكام تخفيفًا وترخيصًا بسبب عذر طارئ - كسفر ومرض - فإنه يباح بقدر ما تندفع به الحاجة، وتزول الإباحة عند اندفاع الحاجة. أما ما شرع من الأحكام تسهيلاً وتيسيرًا لمصالح الناس وكان له صفة الاستمرار - كالإجارة ونحوها - فهو مباح للمحتاج وغير المحتاج، ولا يكون داخلاً ضمن هذه القاعدة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فقد شرع الله قصر الصلاة عند الحاجة إلى ذلك ـ كالسفر والخوف ـ أما عند انقضاء العذر المبيح للقصر فقد أمر الله عباده بالرجوع إلى الأصل وهو إتمام الصلاة.

تطبيقات القاعدة:

١- من استشير في خاطب فعليه أن يبين عيوبه، فإن اكتفى المستشير بالتعريض لم يعدل المستشار إلى التصريح، لاندفاع الحاجة بالتعريض.

٢- لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك لأنه لا حاجة لذلك.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٦٢

نص القاعدة: مَا جازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بزوالِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

متى زال العذر عاد الحكم.

قاعدة ذات علاقة:

ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها. (تكامل).

شرح القاعدة:

التسهيلات الشرعية التي أباحها أو أجازها الشرع للمكلف في مواطن الضيق والاضطرار تُرفع في مواطن السعة والاختيار؛ لأن هذا الجواز لما كان لعذر فإنه إذا زال العذر وجب العمل بالأصل، فالبدل لا يجوز استعماله إلا عند تعذر الأصل، فمع وجوده لا يجوز استعماله.

دليل القاعدة:

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». ففي الحديث: أن التيمم يكون لعذر فقد الماء، فإذا وجد الماء وزال العذر بطل التيمم.

تطبيقات القاعدة:

١- الأمي ومن أسلم من غير العرب ممن لا يستطيع قراءة الفاتحة بالعربية ومن في معناهما تسقط عنهم القراءة حتى يتعلموا، فإن تعلموا القراءة سقط العذر.

٢- لو وجد بالشيء المستأجَر عيب يخل بالمنفعة يبطل خيار المستأجِر في الفسخ إذا أزيل العيب قبل الفسخ.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٦٤

نص القاعدة: التَّصَرُّفُ لِلْحَاجَةِ يَجُوزُ فِي مَالِ الْغَيْرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.

قاعدة ذات علاقة:

متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه كان جائزاً. (أخص).

شرح القاعدة:

إذا دعت الحاجة إلى التصرف في ملك الغير فإنه يجوز هذا التصرف بشرط تعذر الاستئذان ومراعاة المصلحة في التصرف.فإن كان التصرف في مال الغير لحاجة المتصرّف، فعليه الضمان. وإن كان لحاجة رب المال، فلا ضمان عليه.

دليل القاعدة:

عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، أخبره: «أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: كلوها» ووجه الدلالة: أن الجارية ذبحت شاة غيرها حفظًا لها، فأقرها النبي ﷺ على ذلك وأمر بأكل الشاة. وهذا تصرف في مال الغير بغير إذنه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا مات المسافر في الطريق جاز لرفاقه بيع أمتعته وتكفينه وتجهيزه ورد الباقي إلى ورثته.

٢- لو جاع إنسان جوعًا شديدًا فوجد طعامًا لإنسان فأكله أو أكل منه وجب عليه أن يأتي لصاحب الطعام بمثل ما أكل أو يدفع له ثمن ما أكل.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٦٥

نص القاعدة: المُتَعَذِّرُ يَسْقُطُ اعْتِبَارُه.

صيغة أخرى للقاعدة:

التكليف بالمتعذر كالتكليف بالمحال.

قاعدة ذات علاقة:

العجز حكمًا كالعجز حقيقة في أصول الشريعة. (مبينة) .

شرح القاعدة:

ما كان متعذرًا غيرَ ممكن الحصول من الأفعال والأعيان والشروط والواجبات وغير ذلك من الأمور الحسية والمعنوية سواء أكان تعذره عقليًا أم عرفيًا أم شرعيًا - فإنه يكون ساقطًا غير معتبر؛ فلا يتوجه الطلب إليه إن كان مطلوب الوقوع، ولا يراعى وجوده وإنما يُتعامل معه كأنه معدوم غير موجود. .

دليل القاعدة:

قاعدة: «الحرج مرفوع» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- متى تعذر شيء من شروط الصلاة كالطهارة والستر جازت الصلاة دونه.

٢- يجب رد العين المغصوبة إن كانت قائمة، أما إذا تعذر ردها بأن كانت هالكة أو مستهلكة فيجب رد مثلها إن كانت مثلية، فإن تعذر المثل وجب رد القيمة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٦٦

نص القاعدة: المُتَعَسِّر كالمُتَعَذِّر.

صيغة أخرى للقاعدة:

المتعسر منفي كالمتعذر.

قاعدة ذات علاقة:

المشقة تجلب التيسير.

شرح القاعدة:

ما عسُر من الأمور على المكلف وشق عليه مشقة شديدة فإنه يسقط التكليف به إلحاقًا له بالمتعذر الممتنع فعلُه، فمن لا يستطيع القيام في الصلاة لكونه مقعدًا لا يجب عليه القيام فيها للعجز والتعذر، ومن يستطيع القيام فيها لكن بمشقة شديدة فله نفس حكم العاجز من سقوط هذا الركن عنه إلحاقًا للصعب المتعسر بالمعجوز عنه المتعذر.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز ترك الجمعة والجماعة في اليوم شديد المطر والوحل، لأن في معاناة ذلك عسرًا ومشقة شديدة على الناس، فرخص لهم في التخلف عنها.

٢- يجوز دفع الكفارة إلى مَن ظاهره الفقر أو المسكنة؛ وإنما اكتفي بظاهر حاله لأن الاطلاع على حقيقة الأمر متعسر فسقط التكليف به.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٦٧

نص القاعدة: الكَرَاهَةُ تَزُولُ بالحَاجَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الكراهة ترفعها الحاجة.

قاعدة ذات علاقة:

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص. (مكملة).

شرح القاعدة:

ما كان من الأعمال مكروهًا كراهة تنزيه فإنه بالحاجة إلى فعله ترتفع صفة الكراهة عنه ويصير غيرَ مكروه الفعل، ولا يقال لفاعله إنه قد أتى مكروهًا، بل يكون الفعل في حقه مباحًا أو مستحبًا أو واجبًا على حسب الفعل ومصلحته المترتبة عليه.

دليل القاعدة:

نهي النبي ﷺ، عن الشرب قائمًا مع ثبوت شربه من زمزم وهو قائم، ففي الأول بيان كراهية الشرب قائمًا، وفي الثاني بيان عدم الكراهة إذا كان ذلك لحاجة؛ فإن الموضع لم يكن موضع قعود.

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز للمتوفى عنها زوجها لبس الحلي ليلاً للحاجة كالإحراز له حتى لا يضيع أو يسرق، بلا كراهة، ويكره لها من غير حاجة.

٢- يكره الثناء على الشخص في وجهه خشية أن يصيبه ذلك بالعجب، لكن إن كانت هناك حاجة داعية لذلك فلا كراهة، كأن يكون لدفع تهمة عنه أو لترغيبه في عمل صالح.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٦٨

نص القاعدة: الرُّخْصَةُ لا يُصَارُ إليها إلا بِيَقِينٍ.

ومعها:

الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك.

صيغة أخرى للقاعدة:

الرخصة لابد فيها من تحقق سببها.

قواعد ذات علاقة:

الأحكام الشرعية لا تناط بالشك والوهم. (أعم).

شرح القاعدة:

الرخص ترتبط بأسباب هي التي جوزت العدول عن الأصل الذي هو عدم الترخص إلى إباحته، ويشترط في هذه الأسباب حتى يترتب عليها أثرها من إباحة الرخصة أن تكون متيقنة، فلا تكون متوهمة أو مشكوكًا في وجودها، فإذا ما وقع شك أو وهم في وجود السبب المبيح لها وجب البقاء على الأصل من عدم استباحة الرخصة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]. فإن المراد بالظن في الآية ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيًا على أصل ولا تحقيق نظر.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- من شك في انتهاء مدة المسح على الخف أو في إدخاله على طهارة، وجب عليه غسل رجليه في الوضوء.

٢- لو أدرك مسبوقٌ الإمامَ راكعًا فأحرم معه بالصلاة وهو قائم ثم ركع مع الإمام،

فشك هل بلغ حد الركوع المجزئ قبل قيام الإمام أم لا، فإنه لا يكون مدركًا لتلك الركعة، ولا يعتد بها.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية.

٢٦٩- نص القاعدة: الرُّخْصَةُ فِي الإِقْدامِ على ما لا يَحِلُّ بِسَبَبِ الإِكْراهِ لا تَكُونُ إلا عند تَحَقُّقِ خَوْفِ الهَلاكِ.

شرح القاعدة:

الإكراه المعتبر شرعًا، هو أن يتيقن المكرَه مِن فعل المكرِه ما هدده به من نحو قتل نفس أو إتلاف عضو أو هتك عرض، فلا يجوز للمكرَه أن يترخص بفعل ما لا يحل له فعله مما أكره عليه إذا كان شاكًا في قدرة المكرِه على فعله أو في جديته في فعله، وغلبة الظن في هذا ملحقة باليقين.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا هدد الإنسان بالقتل ونحوه ممن لا يغلب على ظنه إنفاذه على أن ينطق بكلمة الكفر، لم يجز له أن ينطق بها.

٢- إذا هدد إنسان بالقتل إذا لم يأكل لحم خنزير حلّ له التناول، ورخص له في الإقدام على المحرم إذا كان خوفه مما هدد به محققًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٧٠

نص القاعدة: «الرُّخَصُ لا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي»

صيغة أخرى للقاعدة:

الرخصة لا تستباح بمحرم.

قاعدة ذات علاقة:

العاصي كالمطيع في الرخص. (مخالفة للقاعدة).

شرح القاعدة:

رخص الشرع للمكلفين لا يستحقها إلا الذين استوجبوها بأسباب لا تنافي الطاعة، أما العصاة الذين هم في حالة تستوجب الرخص لكن أسبابها تنافي الطاعة فلا حق لهم فيها، لأنهم دخلوا إلى رخص الشرع من باب المعصية لا من باب الطاعة.

وهذه القاعدة وقع فيها خلاف بين الفقهاء، فجمهور الشافعية والحنابلة والمشهور من مذهب مالك، وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أخذوا بالقاعدة.

وخالف الحنفية والظاهرية وبعض المالكية مثل زياد بن عبد الرحمن الأندلسي وابن خويز منداد، وهو قول المزني من الشافعية، وذكر القرطبي أنه قول ثان للشافعي، وهو رأي الثوري والأوزاعي والزيدية والإباضية ونُسب إلى ابن عقيل وابن تيمية.

دليل القاعدة:

استدل القائلون بالقاعدة بقوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ووجه الدلالة أن الله تعالى أباح للمكلف أكل الميتة وغيرها من المحرمات إذا اضطر إليها إذا كان سفره سفر طاعة، فإن كان في سفر معصية فلا رخصة له حملاً لقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ على عدم عصيانه في سبب اضطراره إلى ارتكاب المحرم.

واستدل المخالفون بأن آيات الرخص جاءت مطلقة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. فالآية مطلقة، ولم يشترط سبحانه بالسفر أن لا يكون سفر معصية أو أن يكون سفر طاعة أو مباحًا.

تطبيقات القاعدة:

١- العاصي بسفره لا يباح له الإفطار في صيام الفرض؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ويباح له الإفطار عند مخالفي القاعدة.

٢- لا تسقط الجمعة عن العاصي في سفر المعصية.

استثناءات من القاعدة:

١- لو شربت المرأة دواء فأسقطت الجنين وصارت نفساء فلا تقضي الصلاة أيام نفاسها مع أنها عاصية في فعل السبب، وذلك لأن دم النفاس مانع من الصلاة على كل حال.

٢- إذا صب المسافر ما معه من ماء لغير غرض بعد دخول وقت الصلاة وتيمم يصح تيممه لأنه فاقد، ولا يغير ذلك عصيانه بصب الماء لغير غرض؛ لأن ذمته مشغولة بالفرض فلا تبرأ إلا بأدائه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٧١

نص القاعدة: الرُّخْصَةُ لا تُبَاحُ بدُونِ قَصْدِهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الرخصة متى قارنها المبيح لا تحصل بدون قصد لها.

قاعدة ذات علاقة:

الأمور بمقاصدها.(أصل القاعدة).

شرح القاعدة:

الرخصة وإن كانت من التخفيفات التي أتى الشرع بها إلا أن لها شروطًا لا يحل للمكلف أن يستمتع بالرخصة إلا بشروط، ومنها أن يقصد المكلف بفعله الترخص، وأن يكون ناويًا له قبل شروعه في الرخصة. والقاعدة قد أخذ بها الشافعية وعلل بها ابن قدامة وغيره من الحنابلة في مصنفاتهم، وكذا الزيدية، ونص القدوري من الحنفية على أن الرخصة في الأعداد تجوز من غير نية الرخصة.

دليل القاعدة:

قاعدة «الأمور بمقاصدها»، وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أخر المسافر الظهر إلى العصر بنية الجمع كان له الجمع، ولو أخرها عامدًا غير قاصد للترخص ولم ينو الجمع لم يجز له، ولو فعل لكان عاصيًا.

٢- رُخص للمحتاج أن يأكل من الثمر المعلق من غير أن يحوز لنفسه شيئًا غير ما يأكله مكانه، فإذا فعل إنسان ذلك من غير علم له بتلك الرخصة، بل أكل يظن نفسه بذلك سارقًا كان آثمًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٧٢

نص القاعدة: هَلْ تَتَعَدَّى الرُّخْصَةُ مَحَلَّهَا؟.

صيغة أخرى للقاعدة:

الرخص هل يلحق بها ما في معناها؟.

قاعدة ذات علاقة:

الرخص هل يقاس عليها؟. (اشتراك في المعنى من وجه).

شرح القاعدة:

تقرر هذه القاعدة اختلاف العلماء في الرخص، هل يجوز أن تتجاوز محلها أم هي مقصورة على ما نص الشارع على جواز الأخذ بها فيه مقيدة بقدره، ولا يجوز أن تتعداه؟

دليل القاعدة:

أولاً: دليل المجوزين للتوسع في الرخص (شطر القاعدة الأول).

أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع في الرخص لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضًا عملاً برجحانها، فنحن حينئذ كثرنا من موافقة الدليل لا مخالفته.

ثانيًا: دليل المانعين للتوسع في الرخص (شطر القاعدة الثاني).

أن الرخص مخالفة للأصل العام فالقول بالتوسع فيها وتعديتها محلها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب أن لا يجوز.

تطبيقات القاعدة:

١- المسابقة جوزت على عوض - على خلاف الدليل- لتعلّم الفروسية، وفي جوازه في الصراع وجهان سببهما الخلاف في الرخصة هل يقاس عليها أم لا.

٢- الخلاف في جواز إمامة ذي السلس وذي القروح للصحيح فعلى أن الرخصة مقصورة على محلها لا تتعداه لا تجوز إمامتهما له، وعلى الثاني تجوز إمامتهما له.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٧٣

نص القاعدة:

مَنْ تَرَكَ الرُّخْصَةَ وَرَكِبَ الـمَشَقَّةَ فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِمَا فَعَلَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم يؤد الفرض.

قاعدة ذات علاقة:

من خاف بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها. (مقيدة).

شرح القاعدة:

المعذور شرعًا إذا أخذ بالعزيمة فإنه يعتد بما فعل، أي أنه يكون من حيث إجزاء العبادة المؤداة بهذه الحال في حكم من لم يعرض له موجب للترخص. فترك الترخص لا ينافي صحة أداء الفرض. وخالف الظاهرية في القاعدة.كما وقع الخلاف في بعض جزئياتها.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[البقرة: ٢٠٣]. ووجه الاستدلال بهذه الآية من ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة. أي أنه يعتد بما فعل من حيث صحة حجه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا حضر الجمعة من لا تلزمه كمسافر أو مريض أطاقها ونحوهم صلى بصلاة الإمام ركعتين وسقط عن المكلف من هؤلاء الفرض اتفاقًا.

٢- من عجز عن القيام في الصلاة، متى تكلف الصلاة قائمًا جاز جازت صلاته.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٧٤

نص القاعدة: زَوَالُ الْعُذْرِ بَعْدَ التَّرَخُّصِ لَا يُؤَثِّرُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

زوال العذر بعد الترخص لا أثر له.

قاعدة ذات علاقة:

القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل. (تكامل).

شرح القاعدة:

إذا زال العذر المبيح للرخصة بعد الأخذ بها ومع بقاء وقت العبادة لم يؤثر ذلك في جواز الاستمرار في الترخص. والقاعدة ليست بعمومها عند الشافعية، وخالف الحنفية في فروعها المتعلقة بالصيام، وهي خلافية عند الحنابلة.

دليل القاعدة:

قاعدة: «الحرج مرفوع» وأدلتها، ووجه الاستدلال بها أن في هذه القاعدة توسعًا في الأخذ بالرخصة.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أقام المسافر الذي يباح له الإفطار في أثناء النهار - وكان قد أفطر - استحب له الإمساك لحرمة الوقت ولا يجب.

٢- لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق فإنه لا تلزمه الإعادة.

رقم القاعدة: ٢٧٥

نص القاعدة: مَنْ سُومِحَ فِي مِقْدَارٍ يَسِيرٍ فَزَادَ عَلَيْهِ، فَهَلْ تَنْتَفِي المُسَامَحَةُ فِي الزِّيَادَةِ وَحْدَهَا، أَوْ فِي الجَمِيعِ؟

قاعدة ذات علاقة:

يسامِح الإنسان في حقوق نفسه، وليس له المسامحة في حق غيره. (بيان).

شرح القاعدة:

الشخص إذا عفي له عن القدر اليسير من فعل أو أخذ، فسومح في ذلك بحيث لا يؤاخذ بما يترتب على تصرفه فيما حد له، فتعدى ذلك الشخص إلى ما هو فوق المسموح به، فهل يبقى ما سومح فيه على أصله وتنعدم المسامحة في الزائد فقط، أم يكون جزاؤه إلغاء التسامح والعفو في الجميع، أي ما سومح فيه وما زيد عليه، كأن لم يكن هناك قدر يسير مغتفر أصلاً؟.

دليل القاعدة:

أ- من أدلة القول بأنه تنتفي المسامحة في الجميع:

قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا»، قال ابن القيم: «وعلى هذا من سومح بثلاث دون ما فوقها ففعل أكثر منها دخلت الثلاث في الذي لم يسامح به، بحيث لو ترتب عليه إثم أثم على الجميع.

ب- دليل أن المسامحة تنتفي فيما زاد على المتسامح فيه:

بقاء القدر اليسير المتسامح فيه سواء من الشارع أو من صاحب الحق من الآدميين على أصل العفو، وتجاوز المسموح به لا يلغي المسامحة فيه.

تطبيقات القاعدة:

١- إن باع الملتقط اللقطة بعد السنة، فالبيع جائز، ويرجع رب اللقطة على البائع بالثمن أو قيمتها إن شاء، قال الربيع: ليس له إلا ما باع إذا كان باع بما يتغابن

الناس بمثله فإن كان باع بما لا يتغابن الناس بمثله [فله تضمينه] ما نقص عما يتغابن الناس بمثله، وعلى الرأي الآخر يضمن ما نقص عن ثمن المثل، ما يتغابن به وما لا يتغابن به، أي تنتفي المسامحة في الجميع.

٢- إذا قال شخص لغيره سامحتك في أخذ ألف ريال من هذه المحفظة، فأخذ أكثر من ذلك، فهل تبقى المسامحة في الألف، ويضمن ما زاد عليها، أو يجب عليه ضمان الجميع، يجري في هذا المثال القولان بناء على القاعدة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٧٦

نص القاعدة: يَجُوزُ فِي السَّفَرِ ما لا يَجُوزُ فِي الحَضَرِ.

قاعدة ذات علاقة:

السفر مظنة التخفيف. (تعليل للقاعدة).

شرح القاعدة:

يجوز للمكلف في حالة السفر الترخص ببعض الرخص وفعل بعض الأشياء التي لا يجوز له فعلها في حال إقامته.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

وجه الدلالة بيِّنٌ، وهو أن الله تعالى قد أباح في السفر قصر الصلاة الرباعية، وهذا لا يجوز في الحضر.

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز للمسافر أن يصلي النافلة في السيارة أو الطائرة ولو لغير القبلة إذا تعذر عليه استقبالها.

٢- يجوز ترك الرواتب في السفر عدا راتبة الفجر وصلاة الوتر، ولا يكره ذلك للمسافر.

رقم القاعدة: ٢٧٧

نص القاعدة: الْغَالِبُ مِنَ الْعُذْرِ كَالْمَـوْجُودِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة.

قاعدة ذات علاقة:

الغالب كالمحقق. (أعم).

شرح القاعدة:

الرخصة إذا علِّلَت بعلة غالبة مثل المشقة في السفر فإن اعتبارها يبقى وإن تخلفت هذه المشقة أحيانًا. فالشرع يكتفي في اعتبار العلة بغلبتها عن تتبعها في آحاد الصور.

دليل القاعدة:

قاعدة: «الغالب كالمحقق» وأدلتها. لأن وقوع العذر الغالب لا يختلف عن وقوع المحقق «الموجود» إلا بقدر يسير لا يعتد به.

تطبيقات القاعدة:

١- من عجز عن الركوع والسجود يجوز له أن يصلي قاعدًا وإن قدر على القيام، لأن من عجز عن الركوع يكون غالبًا عاجزًا عن القيام وما سوى ذلك نادر.

٢- من صلى في سفينة جارية قاعدًا من غير علة أجزأه -مع أن القيام أفضل- لأن الغالب في السفينة دوران الرأس فألحق بالمتحقق تيسيرًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٧٨

نص القاعدة: لا حَرَجَ فِي النَّوَادِرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الضرورة فيما يكثر لا فيما يندر.

قاعدة ذات علاقة:

النادر لا حكم له. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا كان الشيء الذي تصحبه مشقةٌ نادرَ الوقوع فإن الشرع لا يعتبر المشقة الداخلة على المكلف بسببه، ولا يرتب عليها ترخصًا ما؛ لأن تحمل المكلف لمثل هذه المشقة لا يوقعه في حرج أو عنت لندرة وقوعه.

دليل القاعدة:

عن معاذة العدوية قالت: سألتُ عائشةَ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».
وجه الاستدلال أن مشقة قضاء الصوم على الحائض في حكم النادر، فلا حرج فيها، بخلاف قضاء الصلاة.

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز للمكلف المكث في المسجد مع الحدث الأصغر ولا يجوز له ذلك مع الحدث الأكبر، والفرق أن الحاجة للمكث مع الحدث الأصغر يكثر وقوعها، فيشق الوضوء له.

٢- ذهبت الحنفية والشافعية إلى أن فاقد الطهورين يجب عليه أن يصلي ويجب عليه كذلك أن يعيد، أما الصلاة فلقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وأما الإعادة فلأنه عذر نادر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٧٩

نص القاعدة:

مَا وَسَّعَه الشَّرْعُ فَضَيَّقَهُ المُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ لا يَتَضَيَّق.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه هل يتضيق؟.

قاعدة أخرى ذات علاقة:

النذر هل يُسلَكُ به مسلك واجبِ الشرعِ أو جائزِه؟. (أخص).

شرح القاعدة:

المكلف إذا ضيق على نفسه ما وسعه الشرع عليه بأن كان من أهل الرخص فالتزم العزيمة ولم يترخص، أو ألزم نفسه في حالة العزيمة بما لا يلزمه من المشاق الفادحة، هل يلزمه هذا التضييق ويكون عليه أن يفي به؟ أم لا يلزمه، بل يبقى على الأصل وهو السعة؟ جمهور الفقهاء أخذوا بالقاعدة وخالف قلة من الفقهاء منهم بعض الشافعية.

دليل القاعدة:

أولاً: أدلة الجمهور القائلين بأن ما وسعه الشرع لا يتضيق بتضييق المكلف.

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ رأى شيخًا يُهادَى بين ابنيه فقال: «ما بال هذا»؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب».

ثانيًا: أدلة القائلين بالتضييق ولزوم ما يُلزم المكلف به نفسه مما لا يلزم.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم؛ فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا وقع المكلف في أحداث، فنوى بالطهارة رفع بعضها فقيل: يرتفع به جميع الأحداث بناء على أن ما وسعه الشرع لا يضيق بتضييق المكلف. وقيل لا يرتفع

به إلا ما نواه بناء على أن ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه يتضيق.

٢- من نذر صلاة النفل قائمًا، وقد رخص له في القعود لمرض ونحوه، لا يلزمه ذلك لأن القعود رخصة ولا يمكنه التزام ترك الرخصة، لأن الرخص من القرب. وكذلك لو نذر الصوم في السفر لا يلزم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٨٠

نص القاعدة: الِاشْتِبَاهُ فِي مَحَلِّهِ مَعْذُورٌ فِيهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاشتباه عذر.

قاعدة ذات علاقة:

التحري إنما يجب حالة الاشتباه. (مكملة).

شرح القاعدة:

المكلف إذا اختلط عليه الأمر واشتبه في أمر من الأمور فلم يدر أهو حلال أم حرام، صحيح أم فاسد، ثابت أم غير ثابت، بسبب تدافع ظواهر الأدلة أو تعارض الأصول المختلفة أو اختلاف الأئمة أو اختلاط الحلال بالحرام مع عسر التمييز فإنه يكون معذورًا إذا أتى بما لا يحل له الإتيان به كالمضطر.

دليل القاعدة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»».

لقد استند الفقهاء على هذا الحديث في إجماعهم على أن الحدود تدرأ عن المتهم إذا كان الحكم قد اشتبه عليه أثناء ارتكاب الجريمة فظن الحرام حلالاً والباطل صحيحًا.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أن رجلاً طلق امرأته المعقود عليها قبل البناء بها، ثم راجعها وبنى بها يظنان أن الرجعة في حقها جائزة، فلا حد عليهما.

٢- لو أن صائمًا ذرعه القيء فظن أنه أفطر فأكل يلزمه القضاء دون الكفارة.

رقم القاعدة: ٢٨١

نص القاعدة: الْأَصْلُ أَنَّ صُورَةَ الـْمُبِيحِ إِذَا وُجِدَتْ مَنَعَتْ وُجُودَ مَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ وَإِنْ لَمْ يُبَحْ.

صيغة أخرى للقاعدة:

قيام المبيح في المحل يوجب -مع التحريم- شبهة في إسقاط العقوبة.

قاعدة ذات علاقة:

الحدود تدرأ بالشبهات. (خصوص وعموم من وجه).

شرح القاعدة:

إيقاع المكلف لأمر محظور شرعًا لانتفاء سبب إباحته الحقيقي مع وجود سببها الصوري، لا يبيح ذلك التصرف لفاعله قطعًا، ولكنه يُسقط عنه ما يترتب عليه من حد أوكفارة.

والذي يظهر أن هذه القاعدة خاصة بالحنفية، بل خالف الإمام أبا حنيفة صاحباه في أكثر فروعها. ووافقهم المالكية والحنابلة على المشهور من مذهبيهما والإباضية في إحدى المسائل.

دليل القاعدة:

أن ما كان حقيقة مبيحًا فظاهره يكون شبهة في المحل، والشبهة في المحل تدرأ بها الحدود والكفارات في حق من يعلم وفي حق من لا يعلم.

تطبيقات القاعدة:

١-إذا أبصر إنسان هلال رمضان وحده، ثم شهد عند القاضي بذلك، فرد القاضي شهادته، فأفطر عامدًا، فلا كفارة عليه وإن لم يبح له الإفطار، لأن صورة المبيح، وهو قضاء القاضي بعدم ثبوت الرؤية، قد وجدت.

٢-إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا ثم تزوجها بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل بها فقد أتى إثمًا كبيرًا يعزر عليه ويفسخ العقد، لكن لا حد عليه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٨٢

نص القاعدة:

مَنْ يَعْتَرِيهِ الشَّكُّ كَثِيرًا يُلْغِيهِ وَيَرْجِعُ إِلَى الأَصْلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

شك كثير الشكوك ليس بمعتبر.

قواعد ذات علاقة:

السبيل في الوساوس قطعها وعدم الالتفات إليها. (معللة للقاعدة).

شرح القاعدة:

ومعنى القاعدة أن من يقع منه الشك كثيرًا يلغيه ولا يعتد به.

دليل القاعدة:

قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- من شك فى صلاته، فلم يدر زاد أم نقص، وكان يكثر عليه السهو ويلزمه حتى لا يدري أسها أم لا؟، أجزأه أن يسجد سجدتي السهو دون أن يأتي بركعة، وإنما يأتي بركعة الذى لا يعتريه ذلك كثيرًا.

٢- من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه، لأن غسله لا يريبه ولأنه على يقين من الحدث في ذلك الموضع وفي شك من غسله، فإن كان يعرض له ذلك كثيرًا لم يلتفت إليه.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٢٨٣

نص القاعدة:

مَا بُنِيَ عَلَى الرِّفْقِ جاز فِيهِ من الْمُسَامَحَةِ مَا لَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِهِ.

قاعدة ذات علاقة:

النوافل مبناها على المسامحة. (مكملة).

شرح القاعدة:

كل أمر يتعلق بالمكلف وكان أساسه الرفق تجري فيه المسامحة بالقدر الذي لا يؤدي إلى خلل أو يؤول إلى مفسدة، سواء أكان هذا الأمر من حقوق الله كالصدقات والزكوات، أو كان من حقوق العباد كالحوالة والقرض، بخلاف ما كان أساسه الحزم والشدة والمشاحة فإنه لا تجري فيه المسامحة، كما هو الشأن في الواجبات وحقوق العباد ونحو ذلك.

دليل القاعدة:

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك» فالأصل أن لا تجزئ العبادة قبل محلها كالصلاة قبل دخول الوقت إلا أنه قد جاز ذلك في الزكاة لأنها «حق مالي أُجِّل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ».

تطبيقات القاعدة:

١- من سأل الزكاة وعلم الإمام استحقاقه جاز الصرف إليه بعلمه بلا خلاف، ولم يخرجوه على الخلاف في قضاء القاضي بعلمه مع أن للتهمة ههنا مجالاً.

٢- تجوز الوصية بما فيه غرر؛ لأن مبناها على الرفق والمساهلة.

الزمرة الرابعة
قاعدة: الضرر يزال، والقواعد المتفرعة عنها

رقم القاعدة: ٢٨٤

نص القاعدة: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يحرم الضرار على أي صفة كان.

قاعدة ذات علاقة:

ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره.(قاعدة في تعارض الضررين).

شرح القاعدة:

لا يجوز إلحاق الضرر من أي أحد بأي أحد بغير حق. والحرمة شاملة لكل أنواع الضرر. فأما إدخال الضرر على أحد يستحقه، إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعًا.

دليل القاعدة:

قوله تعالى في الشهادة: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والآية تنص في تحريم المضارة بالكاتب والشهيد على الدين.

تطبيقات القاعدة:

١- كل ما يضر الناس تناوله، فمزارعته حرام وتصنيعه حرام، مثل التبغ الذي أثبت العلم والتجربة ضرره بيقين، وحذرت منه كل الهيئات العلمية والطبية في العالم.

٢- إذا انتشر مرض معد بين أهل مدينة عزل أهلها كلهم، فلا يسمح لأهلها بالخروج

منها، ولا يسمح لغيرهم بالدخول إليها، حتى يزول الوباء عن المدينة، خوفًا من انتشاره إذا سمح لهم بالخروج، وخوفًا من إصابة الصحيح إذا دخل إليهم قبل زوال المرض.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٨٥

نص القاعدة: الضَّرَرُ يُزالُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الضرر يزال بالإجبار.

قواعد ذات علاقة:

الضرر المستمر يزال بما هو دونه في الاستمرار. (قاعدة أخص).

شرح القاعدة:

القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه. «فالضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة».

دليل القاعدة:

قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- المعاملة الغبنية تولد ضررًا ماليًا بالنسبة إلى المغبون، فتجري القاعدة لرفع ذلك الضرر من خلال نفي اللزوم وإثبات ذلك الخيار.

٢- إذا طلب أحد الشريكين القسمة فأبى الآخر من غير ضرر أجبر الممتنع عليها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٨٦

نص القاعدة: الضَّرَرُ لاَ يُزَالُ بِمِثْلِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الضرر لا يزال بالضرر.

قاعدة ذات علاقة:

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. (تلازم).

شرح القاعدة:

لا يجوز أن يزال الضرر بإيقاع ضرر مثله أو بإيقاع ضرر أشد منه من باب أولى.

دليل القاعدة:

قواعد إزالة الضرر ورفع الحرج وأدلتها وعلى وجه الخصوص حديث «الضرر يزال»؛ لأنه كما قال ابن السبكي: لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق «الضرر يزال»

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز لمن أكره بالقتل على قتل نفس مؤمنة بريئة أن يقتلها بغير وجه، حق لأن الضرر لا يزال بمثله.

٢- إذا ظهر بالمبيع عيب قديم وحدث عند المشتري عيب جديد امتنع الرد بخيار العيب لتضرر البائع بالعيب الحادث إلا أن يرضى، لأن الضرر لا يزال بالضرر، ولكن يعود المشتري على البائع بالنقصان.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٨٧

نص القاعدة: يُدْفَعُ أَعْظَمُ الضَّرَرَيْنِ بِأَهْوَنِهِما.

صيغة أخرى للقاعدة:

يختار أهون الشرين.

قاعدة ذات علاقة:

إذا تزاحمت مصلحتان قُدِّم أهمهما. (متكاملة).

شرح القاعدة:

إذا دار الأمر بين ضررين، واضطُرَّ الإنسان لارتكاب أحد الفعلين من دون تعيين أحدهما عليه، مع اختلافهما في الضرر والمفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضررًا وأقلهما مفسدة، وأهونهما شرًا في سبيل دفع ما هو فوقه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وجه الاستدلال بالآية أنه إن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما».

تطبيقات القاعدة:

١- إن تعذر وجود إمام عادل فالصبر على طاعة الجائر من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الخوف بالأمن. ولأن ذلك يحمل على إراقة الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه.

٢- يجوز شق بطن الميتة لإخراج الولد، إذا كانت ترجى حياته؛ بناءً على هذه القاعدة.

رقم القاعدة: ٢٨٨

نص القاعدة: يُحْتَمَلُ الضَّرَرُ الخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ العَامِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر العام.

قاعدة ذات العلاقة:

المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. (قسيمة للقاعدة ومكملة لها).

شرح القاعدة:

إذا تعارض ضرران، ولم يمكن دفعهما جميعًا، بل كان لابد من وقوع واحد منهما، وكان أحدهما خاصًا بفرد أو جماعة قليلة، والآخر متعلقًا بجماعة الناس أو طائفة كبيرة منهم كان الواجب دفع الضرر الأشد وهو الضرر العام، بارتكاب الضرر الأخف وهو الضرر الخاص؛ ارتكابًا لأخف الضررين بدفع أعظمهما، وتفويتًا لأعظم الشرَّين بالتزام أدناهما.

دليل القاعدة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَن أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا».

فنهيُ النبي ﷺ آكل هذه الأطعمة كريهة الرائحة عن شهود الجماعات ضررٌ عليه ، إلا أنه لما عورض بضرر أعظم وهو تأذي المصلين - وكذا الملائكة - راعى الشرع رفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص.

تطبيقات القاعدة:

١- الأخذ بمبدأ الحجر الطبي إذا كانت أمراض بعض الناس معدية وخطيرة؛ لأن مخالطتهم للناس توجب ضررًا عامًا وحجرهم ضرر خاص.

٢- إذا كانت هناك أبنية آيلة للسقوط والانهدام يجبر صاحبها على هدمها خوفًا من وقوعها على المارة، تقديما لدفع الضرر العام على الخاص.

رقم القاعدة: ٢٨٩

نص القاعدة: الاضْطِرارُ لا يُبْطِلُ حقَّ الغَيْرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

على المضطر التزام العوض إن طُلِب.

قاعدة ذات علاقة:

من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه له ضمنه. (متكاملة).

شرح القاعدة:

لو أصاب إنسان مال غيره بناءً على الاضطرار الذي يجوِّز له التصرف في ملك غيره، لا تكون الإصابة الناشئة عن الاضطرار سببًا لأن يكون المتلِف غير ضامن، بل يجب على المستهلك أو المتلِف ضمان مثل ما أتلفه إن كان مثليًا، أو ضمان قيمته، إن كان قيميًا.

وهناك من خالف الجمهور، ورأى سقوط الضمان عن المضطر وهو قول بعض السلف والمحدِّثين، وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الإمامية وبعض الإباضية وهو المختار عند الزيدية، وإليه ذهب أيضًا الظاهرية.

دليل القاعدة:

حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

وجه الدلالة في هذا الحديث وأمثاله أنه حرم على المسلم مال غيره إلا برضا منه وطيب نفس منه، ولم يفرق بين المضطر وغيره فشمل التحريم المضطر وغيره.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا اضطر شخص حال المخمصة إلى أكل طعام غيره فأكله جاز له ذلك، ولكن يضمن قيمته، إلا إذا أبرأه صاحب المال.

٢- إذا انتهت مدة عقد الإيجار لسفينة مأجورة كانت وسط البحر، فإن صاحب السفينة يجبر على أن يبقى المستأجر في السفينة حتى يخرج به إلى البر، لكن تجب على المستأجر أجرة المثل، لأن المستأجر وإن كان مضطرًا. فإن ضرورته لا تبطل حق المالك.

رقم القاعدة: ٢٩٠

نص القاعدة: تَصَرُّفُ الـمُضْطَرّ كَتَصَرُّفِ غَيْرِه.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرف المضطر.

قاعدة ذات علاقة:

المضطر إلى فعل ينسب إليه الفعل الذي اضطر إليه.

شرح القاعدة:

التصرفات التي تصدر ممن اضطر إلى إيقاعها من نحو بيع أو إجارة أو غيرها من سائر التصرفات تعتبر صحيحة يترتب عليها آثارها، وحالة الاضطرار التي وقع فيها صاحب التصرف لا أثر لها في إفساد العقد أو عدم حصول شيء من مقتضياته؛ فالمضطر وغير المضطر في هذا سواء.

دليل القاعدة:

أن في نفوذ تصرف المضطر خيرًا له، فلو أبطلناه حينئذ لألحقنا الضرر به زيادة على ما به.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا اضطر صاحب مصنع لأزمة اقتصادية أن يدخل غيره معه شريكاً لقاء مبلغ زهيد، فالشركة صحيحة نافذة.

٢- لو أن دولة اضطرت لظروف داخلية للخروج من اتفاقية دولية، فإن هذا التصرف من قبلها يقع نافذًا وتصبح الاتفاقية في حقها لاغية، سواء فيما يتعلق بالحقوق أو الالتزامات.

**   **   **

رقم القاعدة: ٢٩١

نص القاعدة:

لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْإِضْرَارِ بِغَيْرِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز، ووجب تحمل الضرر.

قاعدة ذات علاقة:

المظلوم لا يظلم غيره.(أخص).

شرح القاعدة:

الشرع منع المسلم من كل تصرف ومعاملة يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير في سبيل دفعه عن نفسه، ولو حدث شيء من هذا القبيل يكون باطلاً لا يترتب عليه أي أثر شرعي.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

المؤمن إذا كان مأمورًا شرعًا بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؛ فمن باب الأولى أن يمنع من إلحاق الضرر به لمصلحة نفسه.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز للمضطر إلى مال الغير أن يأخذ مال مضطر آخر مثله؛ لأن صاحبه المضطر أحق به.

٢- من أكرهه جائر على دفع مال، فلا يجوز له نهب مال الناس ودفع ضرر الجائر به عن نفسه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٩٢

نص القاعدة: الرِّضَا بِأَدْنَى الضَّرَرَيْنِ لَا يَكُونُ رِضًا بِأَعْلَاهُمَا.

ومعها:

العاقد له أن يستوفي النفع المعقود عليه ومثله ودونه في الضرر ولا يملك فوقه.

صيغة أخرى لقاعدة:

الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة.

قاعدة ذات علاقة:

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى أكثر منها لم يجز. (أخص).

شرح القاعدة:

رضا المكلف بضرر يلحق به لا يكون رضًا منه بضرر أعلى منه بدلالة العادة، بل لابد من التصريح بالرضا بما هو فوقه في الضرر.

دليل القاعدة:

حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد». وجه الدلالة أن النبي ﷺ أباح الشرب والأكل من مال الغير عند الحاجة والضرورة بقدرها وما يأكله الإنسان في هذه المواطن يكون يسيرًا عادة، فأذن الشرع في تحمله، ومنع الضرر الكثير، فدل ذلك على أن الرضا بأعظم الضررين لا يستفاد عند الرضا بأدناهما.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية.

١ - المضطر إلى الطعام إذا وجده يباع بثمن مثله، أو بزيادة يسيرة - وعنده ثمنه -

لا يحل له أكل المحرم، وإن لم يجده إلا بزيادة مجحفة لا يلزمه شراؤه، وله أن يأكل المحرم.

٢- لو رضي أحد الزوجين بعيب الآخر، فحدث به عيب آخر تجدد الخيار. من أذن لغيره أن يدخل بستانه ويأكل من ثماره، فليس له أن يحملها معه، أو يضر بالأشجار.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية.

٢٩٣- نص القاعدة: الْعاقِدُ له أَنْ يَسْتَوْفِيَ النَّفْعَ المعْقُودَ عليه ومِثْلَهُ ودُونَهُ في الضَّرَرِ ولا يَمْلِكُ فَوْقَهُ.

ومن صيغها:

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى أكثر منها لم يجز.

شرح القاعدة:

العاقد الذي ملك الانتفاع بملك الغير يلزمه أن يراعي حدود إذن المالك، ويجب عليه أن يكون الانتفاع بالمأذون فيه على الوجه الذي أذن فيه المالك قدرًا ووصفًا، أو يكون دونه في الضرر، ولا يجوز له أن ينتفع به أكثر مما يقتضيه العقد، ولا على الوجه الذي يكون ضرره أكثر من الوجه المسموح به، فإن فعل كان متعديًا.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا استأجر رجل حانوتًا ليبيع فيه ثيابًا، أو يفتح مصنعًا لخياطة الملابس، فليس له أن يجعل منه ورشة لصيانة السيارات.

٢- من استأجر دارًا ليسكن فيها، فليس له أن يجعلها مصنعًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٩٤

نص القاعدة: الضَّرَرُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الضرر لا يستحق بالقدم.

قاعدة ذات علاقة:

القديم يترك على قدمه. (مقيدة بها).

شرح القاعدة:

الضرر مهما تقادم عهده فإنه يجب إزالته، ولا يعتبر قدمه حجة في بقائه؛ فالأعيان والمنافع التي تكون سببًا في إلحاق الضرر بالآخرين فإنها تزال، ولو كانت تحت تصرف شخص من سنين متقادمة؛ وذلك لأن الضرر القديم كالضرر الجديد في الحكم، ولا يكسبه قدمه قوة أو مشروعية. وخالف في القاعدة المالكية.

دليل القاعدة:

ما رواه سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى قال: «فهبه لي، ولك كذا وكذا» - أمرًا رغبه فيه، فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله».

فدل الحديث على أن الضرر يزال ولو كان قديمًا، إذ لم يراع النبي ﷺ قدم وجود النخلة بعد ثبوت التضرر بها.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا كانت داران قديمتان، ولإحداهما كَوَّة - أي نافذة - تشرف وتطل على مقر نساء الأخرى، فإنه يجب سدها، ولو كانت قديمة؛ رفعًا للضرر.

٢- إذا وجد مصنع للغازات السامة والمبيدات الحشرية ونحوها في منطقة سكنية، وتبين أنه يلوث البيئة، ويلحق الضرر بالسكان فإنه يجب إزالته، ولا عبرة بكونه قديمًا.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٢٩٥

نص القاعدة:

يُمْنَعُ الخَاصُّ مِنْ بَعْضِ مَنَافِعِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالْعَامَّةِ.

قاعدة ذات علاقة:

المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة. (أعم).

شرح القاعدة:

الشارع قد يقضي بحرمان الشخص من بعض المنافع التي ثبت له سبب استحقاقها شرعًا، إذا ترتب على استفادته منها ضرر عام. فيتحمل صاحب المنفعة ما يلحقه من ضرر خاص لدفع الضرر العام.

دليل القاعدة:

ما جاء في قصة أبي الهيثم بن التيهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي حين أراد أن يذبح لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شاة من غنمه فقال له رسول الله ﷺ: «إياك، والحلوب».
وجه الاستدلال بهذا الحديث أن ذبحها - ما لم يضطر إليه - من الفساد في الأرض».

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز القعود في الطريق للبيع والشراء إن لم يضر بأحد وإن أضر لم يجز.

٢- يمنع الرجل من تربية المواشي في حديقة بيته أو في حظيرة عنده إذا كان الحي كله للسكن وتضرر بذلك جيرانه من الروائح والحشرت.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٢٩٦

نص القاعدة: تَصَرُّفُ الإِنْسَانِ فِي خَالِصِ حَقِّهِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ غَيْرُهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره.

قاعدة ذات علاقة:

التصرف مقيَّد بالمحافظة على مقصود الشرع. (أعم).

شرح القاعدة:

صاحب الحق حر في أن يتصرف في حقه كما يريد، وأن يحدث فيه ما شاء من زيادة أو نقصان أو تغيير أو تبديل أو غير ذلك، لكن إذا ترتب على تصرفه إضرار بالغير ممن له نوع ارتباط به، في هذه الحالة يكون ممنوعًا من التصرف شرعًا لمخالفته مقصود الشارع في إباحة التصرف في الحق.

دليل القاعدة:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»، ومعنى لا ضرر ولا ضرار أي: لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً.

تطبيقات القاعدة:

١- ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره، نحو أن يبني حمامًا بين الدور، أو مخبزًا بين العطارين، أو يجعله دار قصارة تهز الحيطان، أو يحفر بئرًا تجتذب ماء بئر جاره.

٢- يمنع الجار من الدَّقِّ الذي يهز الحيطان، وليس له سقي أرضه بما يهدم حيطان جيرانه، وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره فعلى الأعلى بناء سترة بين ملكيهما ليدفع عنه ضرر نظيره إذا صعد سطحه.

رقم القاعدة: ٢٩٧

نص القاعدة:

بَقَاءُ أَثَرِ الشَّيْءِ كَبَقَاءِ أَصْلِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى دَفْعِ الضَّرَرِ.

قاعدة ذات علاقة:

أثر الشيء دون أصله. (أصل استثنيت منه القاعدة).

شرح القاعدة:

آثار الأشياء إذا كانت باقية بظهور الدلائل عليها، وكان تعليق الحكم بها تندفع به المضار، فإنها تجعل بمنزلة أصولها في إناطة الأحكام بها، كبقاء العدة في المدة المقدرة شرعًا تُجعل كبقاء أصل النكاح فيما يتعلق ببعض أحكامه كاستحقاق النفقة وثبوت النسب والتوارث وبقاء حرمة المصاهرة.

دليل القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦].

هذا يدل على منع الشخص من مباشرة التصرفات المالية مستقلاً عند البلوغ إذا لم يؤنس منه الرشد؛ لبقاء أثر الصِّبا، وبقاء أثره كبقاء عينه في دفع الضرر.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا تزوجت المرأة المطلقة في عدتها، فإن هذا الزواج يكون باطلاً؛ لبقاء أثر الزوجية فترة العدة؛ لما في ذلك من منع مضار كثيرة من أهمها ضرر اختلاط الأنساب.

٢- إذا شجّ شخصٌ رأسَ آخر وبقي للشجة أثر بعد البرء وجب موجَبها، وهو الأرش؛ لأن الأرش يجب باعتبار الشَّيْن في النفس وهو حاصل ببقاء الأثر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٩٨

نص القاعدة: لا اعْتِبارَ لِلضَّرَرِ مَعَ الرِّضَى.

صيغة أخرى للقاعدة:

من رضي بالتزام الضرر سقط اعتبار ذلك الضرر.

قاعدة ذات علاقة:

إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب جائز. (متكاملة، تعليل).

شرح القاعدة:

من رضي بالضرر على علم وبصيرة منه بكونه ضررًا عليه فإنه لا يراعى حقه في دفع المضرة عنه، ولا ينظر إلى مصلحته، وعليه فإن الضرر المرضي به من جهة المتضرر لا أثر له في الأحكام الشرعية، ويعتبر كأن لم يكن أصلاً.

دليل القاعدة:

حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر».

وجه الدلالة: أن المشتري إذا رضي بالمبيع مع كونه مشتملاً على التدليس - وهو ضرر في حقه - صح البيع، وإن لم يرض فسخ البيع نظرًا له، فدل على أن من رضي بالضرر لا ينظر له.

تطبيقات القاعدة:

١- إن تضمن فسخ العقد تفريق الصفقة على البائع قبل التمام فإنه لا يجوز إلا أن يرضى به البائع؛ لأن تفريق الصفقة على البائع قبل التمام إضرار به.

٢- لو أن امرأة العنين رضيت بعنة زوجها، واختارت المقام معه، لا يفرق بينهما؛ لأن الفسخ إنما كان لدفع الضرر عنها، لكن إذا رضيت بالمقام معه فقد رضيت بالضرر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٩٩

نص القاعدة: الضَّرَرُ عُذْرٌ فِي فَسْخِ العَقْدِ اللازِمِ .

صيغة أخرى للقاعدة:

حق الفسخ يجب دفعًا للضرر عن العاقد.

قاعدة ذات علاقة:

الضرر يزال. (أعم. دليل).

شرح القاعدة:

أحد العاقدين - أو كليهما - إذا كان يلحقه، نتيجةَ المضي في العقد، ضرر لم يلتزمه بالعقد، فإن هذا الضرر عذر يثبت له حق فسخ العقد، دفعًا للضرر عنه، وما لم يوجد الضرر فلا فسخ؛ لأن: «الفسخ إنما شرع لدفع الضرر».

ووقع الخلاف بين الفقهاء، في بعض المسائل هذه القاعدة.

دليل القاعدة:

حديث عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها»، فدعاها النبي ﷺ، «فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها».

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ خيَّر بريرة بعد عتقها في المُقام مع زوجها - وكان عبدًا - أو فراقه؛ لإزالة الضرر عنها ببقائها تحت العبد.

تطبيقات القاعدة:

١- لو اشترى شيئًا وآجره ثم اطلع على عيب قديم فيه يعتبر هذا عذرًا فيسوغ له فسخ الإجارة ليتمكن من رده على بائعه إزالة للضرر عن نفسه.

٢- لو اشترى ما يتسارع إليه الفساد وغاب قبل القبض ولم ينقد الثمن وأبطأ، فللبائع بيعه لغيره؛ لرضاه بالفسخ دلالة، ولدفع الضرر عن البائع.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٠٠

نص القاعدة:

كُلُّ ما فِيهِ إِضْرَارٌ مِنَ العَبْدِ بِنَفْسِه فَهُو مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإضرار بالنفس حرام.

قاعدة ذات علاقة:

كل ما ضر النفس والعقل فالتداوي به حرام. (أخص).

شرح القاعدة:

المحافظة على النفس أمر شرعي يترتب على مخالفته عقوبات دنيوية وأخروية، ومن مقتضيات المحافظة عليها حمايتها من جميع المخاطر والأضرار، سواء أكان هذا بفعل فاعل، أم كان بفعل الإنسان نفسه، فالمسلم مأمور بدفع المضار عن نفسه، وكل شيء يؤدي إلى إضرار من الإنسان بنفسه فإنه منهي عنه شرعًا.

دليل القاعدة:

عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى بين ابنيه فقال: «ما بال هذا» قالوا نذر أن يمشي قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌّ» وأمره أن يركب. ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن كل ما فيه ضرر محض على العبد فإنه منهي عنه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا كان الحمل والإنجاب تتضرر منه الزوجة تضررًا غير معتاد، ويلحقها بسببه كلفة ومشقة يصعب احتمالها فعليها أن تتجنبه.

٢- الدخان قد ثبت ضرره علميًا، فشربه منهي عنه شرعًا، وكذلك اتفق الفقهاء على حرمة تعاطي ما يؤثر في العقل من مواد مخدرة.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٠١

نص القاعدة: رَفْعُ الظُّلْمِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

دفع الظلم واجب بحسب الإمكان.

قاعدة ذات علاقة:

الحق لا يسقط بظلم الظالم. (مكملة).

شرح القاعدة:

الظلم – وهو الأمر الذي نهى الله تعالى عن إتيانه وحذّر من التلبس بشيء منه – إذا وقع بصورة أو بأخرى فإن الواجب إزالته والتخلص منه.

دليل القاعدة:

عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابًا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم».

تطبيقات القاعدة:

١- على القاضي أن يبيع مال المدين المماطل لمصلحة دائنيه رفعًا للظلم الذي ركب الناس من جراء هذه المماطلة.

٢- على الدول الإسلامية بذل ما يمكن بذله من وسائل وضغوط لرفع الظلم الواقع على الأقليات المسلمة في بقاع كثيرة من الأرض، أو تقليله إن لم يرفع بالكلية.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٠٢

نص القاعدة: يَجِبُ تَقْلِيلُ الظُّلْمِ عِنْدَ العَجْزِ عَن إِزَالَتِه بالكُلِّيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه.

قاعدة ذات علاقة:

الضرر يدفع بقدر الإمكان. (أعم من القاعدة).

شرح القاعدة:

كل ظلم حرمه الله تعالى وأمر بإزالته إذا لم يمكن رفعه وإعدامه بالكلية للعجز عن ذلك فإن الواجب العمل على تخفيفه وتقليله إذا كان ذلك باستطاعة المكلف، وإذا كان قادرًا على تخفيف الظلم ولم يفعل كان بذلك تاركًا لواجب من الواجبات عليه.

دليل القاعدة:

قول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا كانت هناك ولاية مشتملة على ظلم، فتولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسنًا مع هذه النية.

٢- إذا لم يمكن رد المال المأخوذ ظلمًا إلى صاحبه للجهل به أو لإباء ذلك الظالم القادر على المنع من ذلك، وأمكن صرفه في مصالح المسلمين وجب ذلك تقليلاً للظلم.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٠٣

نص القاعدة: الظُّلْمُ يَحْرُمُ تَقْرِيرُهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام.

قاعدة ذات علاقة:

التقرير على المعصية معصية. (أصل للقاعدة).

شرح القاعدة:

كل ما من شأنه تثبيت الظلم وإقراره فهو محرم؛ وذلك أن المكلف مأمور أصالة برفع الظلم وإزالته وإعدامه إذا كان قادرًا على ذلك، فإذا لم يستطع المكلف فعل ذلك لعجزه أو لترتب ضرر أكبر من الظلم المراد إزالته أو لغير ذلك من الأسباب، فإنه لا يجوز له أن يأتي بأي تصرف تكون فيه إعانة على بقاء هذا الظلم وتثبيته.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

فإن الآية دالة على حرمة إقرار الظلم؛ لأن في إقرار الظلم وتثبيته بقول أو تصرف تعاونًا مع الظالم في عدوانه، وهو ما نهت عنه الآية الكريمة.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز إقامة علاقات دبلوماسية أو تعاون اقتصادي ونحو ذلك من معاملات مع الدول المغتصبة لأراضي المسلمين كإسرائيل مثلاً؛ لأن في هذا تقريرًا لظلمهم، والظلم يحرم تقريره.

٢- يجب على الدولة ملاحقة أصحاب الجرائم الذين يوقعون بالناس ظلمًا في أموالهم وأبدانهم وممتلكاتهم.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٠٤

نص القاعدة: المظْلُومُ لا يَظْلِمُ غَيْرَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ليس للمظلوم أن يظلم غيره.

قاعدة ذات علاقة:

الظالم لا يظلم ولكن ينتصف منه. (متكاملة).

شرح القاعدة:

من كان مظلومًا حقيقة – أو في ظنه هو – في أمر من الأمور فإنه ليس له أن يظلم غيره، ولا أن يستوفي حقه إلا ممن ظلمه؛ لأنه بظلمه لغيره يتعدى حد الشرع في دفع الظلم عنه، أو في الانتقام لنفسه، وينقلب من المظلوم إلى الظالم.

دليل القاعدة:

يدل للقاعدة أدلة كثيرة، من أبرزها:

أولاً: جميع النصوص الدالة على تحريم الظلم مطلقًا، منها:

حديث أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا... ». الحديث.

فلا يحل أن يَظلِم أو يُظْلَم أحدٌ، أيًا كان سببه ومصدره، ولاشك أن المظلوم إذا ظلم غيره فقد صار ظالمًا، بعد أن كان مظلومًا.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن هدده بالقتل؛ فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس.

٢- من سُرق منه شيء، ولم يعرف السارق، فلا يجوز أن يقوم بسرقة شيء من شخص آخر انتقامًا ممن سرقه، أو انتقامًا لسرقته.

استثناءات من القاعدة:

قال الحنفية: خرج عن هذا الأصل ما إذا كفل شخص عن غيره بأمره شيئًا، ثم أنكره الكفيل والأصيل، فأقام الخصم بينة على أن الأصيل أمر الكفيل بذلك، فقضى القاضي على الكفيل، يضمن الكفيل، ويرجع الكفيل بما أدى على الأصيل. وخالف في المسألة زفر.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٠٥

نص القاعدة: الظَّالِمُ لا يُظْلَمُ، ولَكِنْ يُنْتَصَفُ مِنْهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يجوز أن يقابل ظالمٌ بالظلم.

قاعدة ذات علاقة:

الظلم لا يبيح مال الظالم. (متفرعة).

شرح القاعدة:

الظلم لقبحه ولحرمته لا يجوز إيقاعه على أي أحد حتى ولو كان ظالمًا، فليس ظلم الظالم بمزيل لحقوقه الواجب المحافظة عليها واحترامها، وسواء في ذلك أكان المريد لظلم هذا الظالم هو المظلوم الذي وقع عليه الظلم، أو كان غيره، ولكن الواجب هو أخذ الحق من الظالم وبذله للمظلوم من غير زيادة عليه.

دليل القاعدة:

النصوص الدالة على تحريم الظلم مطلقًا، فإنها شاملة لتحريم إيقاعه على الظالم وعلى غير الظالم، ومن ذلك: عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن رب العزة سبحانه أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا...». الحديث.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا غصب إنسان أرضًا فأقام عليها بناء، فلصاحب الأرض المطالبة بإزالة البناء ويكلف الغاصب الإزالة، لكن لو أراد مالك الأرض أخذ البناء بغير عوض فإنه ليس له ذلك؛ لأنه عين مال الغاصب فلم يملك صاحب الأرض أخذه.

٢- لكل من الزوجين حقوق وواجبات، ومَن وجب عليه واجب لصاحبه كان من اللازم عليه أن يبذله له، ولو أن الطرف الآخر ظلمه بحبس حقه عنه.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٠٦

نص القاعدة: الظَّالِمِ أَحَقُّ أن يُحْمَلَ عليهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يحمل على الظالم بعض الحمل.

قاعدة ذات علاقة:

الظالم يستحق العقوبة شرعًا. (أعم من القاعدة).

شرح القاعدة:

الأمر إذا دار بين قبول قول الظالم أو المظلوم أو إلحاق تغريم أو مشقة أو إلزام بمؤنة أو غير ذلك مما قد يحدث ويطرأ من التحملات والتبعات بناء على ما أحدثه الظالم بالمظلوم، فإن الواجب في هذا كله وأمثاله أن يتحمله الظالم دون المظلوم. أي تحميل الظالم - زيادة على عقوبته - مسؤولية ما تسبب فيه من زوائد وطوارئ، وترجيح قول المظلوم على قوله عند التعارض وعدم قيام البينة. وأخذ بالقاعدة المالكية والإباضية وخالف الجمهور في كثير من فروعها.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]. في الآية الكريمة بيان نفي العدوان على أحد إلا أن يكون ظالمًا، وهذا يصدق على الحمل عليه بسبب ظلمه الواقع منه.

تطبيقات القاعدة:

١- من خطف شيئًا وهرب به، فعليه جميع ما أنفقه صاحبه في سبيل تحصيله، من أجرة انتقال أو مال يدفعه لمن يبحث عنه ونحو ذلك.

٢- من ماطل غيره بدين حتى أحوجه إلى شكايته، وأنفق صاحب الدين في سبيل ذلك مالاً، من دفع رسوم لهذه الشكاية أو دفع أجرة محامٍ ونفقات انتقال وغير ذلك مما أنفقه في سبيل تحصيل دينه من ذلك المماطل فإن ما غرمه كله يكون على المماطل.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٠٧

نص القاعدة: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العدوان لا يكسب المعتدي حقًا.

قاعدة ذات علاقة:

الظلم يحرم تقريره. (أعم من القاعدة).

شرح القاعدة:

الظالم لا يستحق شيئًا بفعله الذي هو ظالم فيه، وأن عدوانه على غيره لا يُكسبه حقًا في تملك ما لم يكن يملكه، وسواء في ذلك أكان ظلمه في أرض أم في غيرها، بل لا يلتفت إلى فعله هذا من جهة الاستحقاق، فوجوده وعدمه في ذلك سواء، وإن كان يلتفت إليه من جهة أخرى هي جهة الإثم والعقوبة.

دليل القاعدة:

القاعدة لفظ حديث نبوي صحيح، ولذلك فهي حجة بنفسها.

تطبيقات القاعدة:

١- ما أخذه الظالم من صاحبه ظلمًا وعدوانًا يجب عليه رده، ولا يكون له فيه حق وإن بقي في يده سنين، وما يكلفه الرد إلى صاحبه من أجرة نقل ونحوها تكون عليه.

٢- من غصب أرضًا فبنى فيها بناء أو غرس شجرًا ونحوه فإنه يردها إلى صاحبها ويؤمر بقلع ما أحدثه فيها إن طالبه بذلك، ولا يكون فعله هذا موجبًا لتمليكه الأرض.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٠٨

نص القاعدة: الـمَطْلُ بِالـْحُقُوقِ الـمَقْدُورِ عَلَيْهَا مَحْظُورٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مطل ذي الحق لحقه ظلم.

قاعدة ذات علاقة:

الحق لا يسقط بتقادم الزمان. (متكاملة).

شرح القاعدة:

منع الحقوق المشروعة عن أصحابها، أو تأخير إيفائها، بعد المطالبة بها، مع قدرة المكلف على الإيفاء أمر محرم محظور، معاقب عليه شرعًا.

دليل القاعدة:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مطل الغني ظلم». والحديث أصل لهذه القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

١- لو طلبت من تحققت فيها الشروط وليها بالنكاح من الكفء بمهر المثل، وجب عليه إنكاحها، ولا يجوز له عضلها، فإن أبى أجبره القاضي.

٢- من كانت عنده شهادة بحق من الحقوق وطلبه صاحبه بأدائها يجب عليه أن يؤديها عندئذٍ ولا يجوز له أن يكتمها أو يؤخرها.

استثناءات من القاعدة:

إذا كان في تأخير الحق مصلحة محققة، وفي إيفائه مفسدة وجب المصير إلى التأخير، كأن يكون سلاحًا يريد أن يقتل به شخصًا ظلمًا.

الزمرة الخامسة
قاعدة: العادة محكمة، والقواعد المتفرعة عنها

رقم القاعدة: ٣٠٩
نص القاعدة: العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

قاعدة ذات علاقة:

إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت. (قاعدة مقيدة)

شرح القاعدة:

عادات الناس الجارية بينهم والتي تعارفوها في تعاملاتهم وشؤون حياتهم واطّراد سريانها بينهم أو بين طائفة منهم معتبرةٌ ومرجوعٌ إليها في أهلها إذا لم يرِد نصّ بخلافها؛ فيُقضى بها وتكون حاكمة على أقوال أصحابها وأفعالهم وسائر تصرفاتهم. وابن حزم خالف فيها ويعملها أحيانا.

دليل القاعدة:

ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن». ففي الحديث تقرير للعمل بما يراه المسلمون.

تطبيقات القاعدة:

١- تنعقد العقود بكل ما دل عليها من ألفاظ، ولا يشترط لها ألفاظ بعينها، بل كل ما تعارف الناس على اعتباره معبرًا عن عقد معين فإنه يعتبر، ولو كانت الألفاظ المستخدمة عامية تخالف اللغة الفصحى، ومثل هذا كل ما تفيده أساليبهم من تعليق أو تنجيز أو إذن أو إجازة أو غير ذلك.

٢- الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

** ** **

رقم القاعدة: ٣١٠

نص القاعدة: العُرْفُ إِنَّما يُعْتَبَرُ إذا لَمْ يُخَالِفِ المَنْصُوصَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

نص الشارع مقدم على العرف.

قاعدة ذات علاقة:

العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه. (متكاملة).

شرح القاعدة:

الأعراف والعادات حجة معتبرة، ودليل من أدلة الشرع، يجب العمل بموجبها، فتُحَكَّم في معاملات الناس وتصرفاتهم، وتُبنى عليها الأحكام الشرعية، ما لم تصادم دليلاً شرعيًا ثابتًا، فإذا عارضت نصًا ثابتًا من الكتاب أو السنة، أو إجماعًا يقينيًا فلا عبرة بها عندئذ.

دليل القاعدة:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا جرى العرف بخروج المرأة من بيتها سافرة واختلاطها بالرجال، فليس وجود هذا العرف وشيوعه بين المسلمين حجةً وحكمًا للإباحة.

٢- جرى العرف في بعض البلدان أن يخلو الرجل بمخطوبته وتخرج معه للتنزه، أو شراء بعض الأشياء، وهذا عرف فاسد غير معتبر شرعًا؛ لأن المخطوبة تعتبر أجنبية من خاطبها، فتحرم الخلوة بها كغيرها من الأجنبيات، وهذا باتفاق.

** ** **

رقم القاعدة: ٣١١

نص القاعدة: إِنَّما تُعْتَبَرُ العادَةُ إذا اطَّرَدَتْ أو غَلَبَتْ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العرف يُحَكَّم ما دام مطردًا أو غالبًا.

قاعدة ذات علاقة:

العرف إنما يعتبر إذا كان مقارنًا أو لاحقًا.

شرح القاعدة:

العادة إنما تكون معتبرة شرعًا في بناء الأحكام عليها إذا كانت شائعة ومستقرة بين أهلها في جميع الحوادث لا تتخلف، أو كانت تتخلف قليلاً، والغالب عمل أكثر الناس بها في جميع الأمور أو في غالبها، سواء أكان بين جميع الناس في البلاد كلها، أم في بلد خاص، أم بين أصحاب مهنة معينة، كعرف وعادة التجار فيما بينهم.

دليل القاعدة:

أن العرف إن لم يكن غالبًا، بل كان مشتركًا – أي مساويًا من حيث عمل بعضهم به، وترك بعضهم له – صار متعارضًا، فإذا كان أحد العرفين يقتضي اعتباره، فالعرف الآخر يمنعه، فالعمل بأحدهما ترجيح بلا مرجح، فوجب أن يكون أحدهما غالبًا حتى يُحَكَّم ويطرح الآخر.

تطبيقات القاعدة:

١- لو باع بعملة مطلقة، انصرف البيع إلى أغلبها تداولاً، فإن لم تكن هناك عملة غالبة فسد العقد؛ لأنه يؤدي إلى التنازع.

٢- من أرسل إلى غيره هدية في وعاء، فإن جرت العادة بأن الوعاء داخل في الهدية مع ما فيه، كان هدية؛ تحكيمًا للعرف المطرد، فإن اضطربت، فالوجه أنه أمانة فيحرم استعماله.

** ** **

رقم القاعدة: ٣١٢

نص القاعدة: العُرْفُ إنَّما يُعْتَبَرُ عِنْدَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِخِلافِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه.

قاعدة ذات علاقة:

العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف المنصوص. (متكاملة).

شرح القاعدة:

العرف يعتبر حَكَمًا فيما يقع بين الناس من النزاعات والاختلافات في أمور معاملاتهم على اختلاف أنواعها، ما لم يقع التصريح بخلافه، فإن وقع التصريح بخلافه وجب المصير إلى ما صرح به؛ لأنه قاض على ما جرى به العرف.

دليل القاعدة:

قاعدة: «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح». وأدلتها، وبيان ذلك أن اعتبار العرف من قبيل الدلالة وهي أضعف من التصريح، وقد تقرر شرعًا أنه لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

تطبيقات القاعدة:

١- من اشترى سيارة جديدة دخل فيها عدتها ومفاتيحها والإطارات الاحتياطية دون ذكر في العقد للعرف المتداول والعادة الجارية، ما لم يتفق المتعاقدان على أمر يخالف هذا العرف.

٢- لو كان العرف جاريًا لدى طائفة من التجار بأن نفقات شحن البضاعة المبتاعة على المشتري لزمته، ما لم يكن العقد قد اشتمل على نص في بنوده بأن النفقة على البائع، فحينئذ يعمل بهذا النص الصريح.

** ** **

رقم القاعدة: ٣١٣

نص القاعدة: الْعُرْفُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ مُقَارِنًا لَا لَاحِقًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا عبرة بالعرف الطارئ.

قاعدة ذات علاقة:

كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه.(أصل مقيد بالقاعدة).

شرح القاعدة:

العرف الذي يحمل عليه اللفظ في النذر أو اليمين أو الطلاق أو العقود أو غير ذلك من الالتزامات والتصرفات إنما هو ما كان قائمًا عند إنشاء التصرف، وذلك بأن يكون حدوثه سابقًا على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه.

دليل القاعدة:

١- لأن «المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها»، فالمعنى هو المقصود الحقيقي، ولا يمكن إدراك ذلك المقصود إلا بحمل كلام المتكلم على العرف الموجود عند التلفظ، أما «لو ألزمنا أحدًا بما جرى به عرف غير قائم وقت التصرف لألزمناه بما لم يلتزمه»، وكان في ذلك إلغاء لقصده الذي يجب اعتباره.

٢- لأن الكلام موضوع للإفهام، فإذا تعارف الناس استعماله لشيء معين في زمن معين كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه؛ لوجود أمارة الحقيقة وهي: المبادرة إلى الذهن، فوجب حمله عليه، دون غيره.

تطبيقات القاعدة:

١- لو حلف لا يأكل رأسًا، وكان العرف في بلده إطلاق الرأس على رأس الغنم دون غيره، ثم تعورف بعد ذلك على أكل رأس البقر والإبل أيضًا، فلا يحنث إلا بأكل رأس الغنم.

٢- لو أجر دارًا على أن المستأجر يدفع الإيجار بداية كل شهر، وكان التاريخ السائد في البلاد هو التاريخ الهجري، ثم تغير العرف وأصبح التعامل بين الناس بالتاريخ الميلادي، فيعتبر في ذلك التاريخ المتعارف عليه عند العقد دون ما حدث بعده.

** ** **

رقم القاعدة: ٣١٤

نص القاعدة:

تَخْتَلِفُ الأَحْكَامُ بِحَسَبِ اختِلَافِ الأَزْمَانِ والأَحْوَالِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والعادات.

قاعدة ذات علاقة:

الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها. (أخص).

شرح القاعدة:

كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس.

دليل القاعدة:

قضاء الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بتضمين الصناع - كالصباغ والخياط ونحوهم- وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يصلح الناس إلا ذلك»، مع أن الأصل فيهم الأمانة، فلا يضمنون إلا عند التفريط أو التعدي، ولكن لما كثر الطمع في الناس، وقلت الأمانة اتفق عامة السلف على تضمينهم؛ حفظًا لأموال الناس وحقوقهم.

تطبيقات القاعدة:

١ - ذهب متقدمو الحنفية إلى أن للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي في واقعة شهدها بنفسه في زمن ولايته ومحلها إلا في الحدود الخالصة لله تعالى، وذلك يغني عن مطالبة الخصوم بالإثبات، ثم أفتى المتأخرون منهم بأنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي مطلقًا؛ للتهمة وانتشار الفساد والرشوة بين القضاة.

٢- من استقرض مبلغًا من المال بعُملة معينة فكسدت بسبب التضخم النقدي المفرط أو غير ذلك من الأسباب فالأصل في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله أنه يرد مثلها كاسدة، ولا يغرم قيمتها، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم القبض؛ لتعذر ردها كما قبضها، وقد أفتى كثير من متأخري الحنفية بقول أبي يوسف وقالوا: «قوله أقرب إلى الصواب في زماننا»؛ رعاية لمصالح الناس، ودفعًا للضرر عنهم.

** ** **

رقم القاعدة: ٣١٥

نص القاعدة: الْأَحْكَامُ الـْمُرَتَّبَةُ عَلَى الْعَوَائِدِ تَتْبَعُ الْعَوَائِدَ وَتَتَغَيَّرُ عِنْدَ تَغَيُّرِهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأمور العرفية تتغير بتغير العرف.

قاعدة ذات علاقة:

تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال. (أعم).

شرح القاعدة:

الأحكام الشرعية المستندة على الأعراف والعادات تدور معها وجودًا وعدمًا، فإذا تغيرت الأعراف والعادات بتغير احتياجات الناس وتغير نمط الحياة بتغير الزمان والمكان

والأحوال، تتغير الأحكام الشرعية التي بنيت عليها، فيحل محلها أحكام جديدة مبنية على ما استجد من أعراف وعادات؛ دفعًا للحرج والضرر عن الناس.

دليل القاعدة:

لأنه لو بقي الحكم على ما كان عليه مع تغير العرف للزم منه المشقة، والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، وذلك ممتنع في الشريعة.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى عدم جواز بيع النحل ودود القز؛ لأنه من الهوام، ولا يعد مالاً منتفعًا به، وذهب الإمام محمد بن الحسن إلى اعتبارهما مالاً، وجوز بيعهما، وتبعه في ذلك من أتى بعده؛ نظرًا لتغير العرف، حيث أصبح ينتفع بهما، وجرى التعامل على تموهما.

٢- تقدر النفقة للزوجة بحسب اليسار أو الإعسار بالمعروف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعًا وقدرًا وصفة، وتتغير تبعًا لتغير العرف بتبدل الزمان والمكان.

** ** **

رقم القاعدة: ٣١٦

نص القاعدة: الثَّابِتُ بالعُرْفِ كالثَّابتِ بالنَّصِ.

ومعها:

الإذن العرفي كالإذن اللفظي.

صيغة أخرى للقاعدة:

الثابت بالعادة كالثابت بالنص.

قاعدة ذات علاقة:

المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. (أخص).

شرح القاعدة:

ما كان ثابتًا ومعهودًا بين الناس، وجرى عليه التعامل فيما بينهم، وما تعارفوا عليه، من أقوال أو أفعال، في عقودهم ومعاملاتهم والتزاماتهم وسائر تصرفاتهم فهو كالمصرح به، المنصوص عليه من حيث اعتباره وبناء الأحكام الشرعية عليه.

دليل القاعدة:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن هند بنت عتبة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى: «فيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع».

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- إن حلف لا يأكل اللحم لم يحنث إن أكل سمكًا؛ لدلالة العرف والعادة بأن اللحم غير السمك.

٢- من أحاط أرضه بسياج، فلا يجوز لغيره استعمالها بغير إذن مالكها؛ لأن تسييج الأرض المملوكة يدل على منعها من استعمال الغير لها عرفًا، والثابت بالعرف كالثابت بصريح اللفظ.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

٣١٧ـ نص القاعدة: الإِذْنُ العُرْفِيُّ كالإِذْنِ اللَّفْظِيِّ.

ومن صيغها:

المأذون عرفًا كالمأذون نطقًا.

شرح القاعدة:

ما تعارف عليه الناس في إباحة شيء أو تمليكه أو التصرف فيه بدون إذن صريح ممن يملك الإذن فيه، فإن الإذن العرفي في ذلك يُنزَّل منزلة الإذن اللفظي ويجري مجراه في ترتب الأحكام عليه.

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز للمرأة أن تتصدق من مال الزوج بالشيء اليسير؛ لأن الإذن في مثل ذلك ثابت لها بالعرف.

٢- يجوز للأب، إذا مرض ابنه، وللابن إذا مرض أبوه، أن يأخذ كل منهما من مال الآخر بلا إذنه الأشياء اللازمة للمريض من ماله.

** ** **

رقم القاعدة: ٣١٨

نص القاعدة: كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ يُحَكَّمُ فِيهِ الْعُرْفُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

قاعدة ذات علاقة:

ما لا تقدير فيه شرعًا يرجع فيه إلى العرف. (أخص).

شرح القاعدة:

كل ما رتب عليه الشرع حكمًا، ولم يحد فيه حدًا، بل أطلقه من غير تقدير أو تقييد بصفة أو عدد أو غيره، ولم يكن له ضابط في اللغة؛ فإنه يرجع في ضبطه وتحديده إلى عرف الناس وعاداتهم الجارية بينهم؛ سواء أكان ذلك مما ورد النص به أو ثبت بالاستنباط منه.

دليل القاعدة:

ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن هندًا بنت عتبة، قالت: يا سول الله ﷺ، إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف». قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث فوائد منها: «اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي».

تطبيقات القاعدة:

١- يحق للمشتري رد المبيع بوجود عيب فيه ينقص قيمته، والمرجع في معرفة هذا النقص هو عرف أهل الشأن، وهم التجار، فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.

٢- الحرز في السّرقة لم يرد له تحديد في الشّرع ولا في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأشياء المحروزة، وباختلاف البيئات وعادات النّاس، فما اعتبرته العادة العامّة حرزًا فتقطع اليد بسرقة ما فيه.

** ** **

رقم القاعدة: ٣١٩

نص القاعدة: الْعُرْفُ كَالشَّرْطِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

قاعدة ذات علاقة:

الثابت بالعرف كالثابت بالنص. (أعم).

شرح القاعدة:

ما عُرف بين الناس وجرى تعاملهم عليه من الأمور التي لا نص فيها ولا يوجد نص يعارضها أو يقيدها، يحكَّم فيها العرف ما لم يوجد تصريح بخلافه، أو شرط منصوص يخالف هذا العرف فالعرف يجعل المسكوت عنه كالمشروط.

دليل القاعدة:

قاعدة «العادة محكمة» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا استأجر إنسان شقة مفروشة وأذن المؤجر للمستأجر باستعمالها فتلف بعض الأثاث فقد جرى العرف على تضمين المستأجر، فكأنه مشروط في العقد.

٢- لو دفع الأب ابنه إلى آخر ليعلمه حرفة ثم اختلفا فطلب الأب أجر عمل ولده وطلب المعلم أجر تعليمه، يحكم بالأجر لمن شهد له عرف البلدة.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٢٠

نص القاعدة: الـمَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالـمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المتعارف بين التجار كالمشروط.

قاعدة ذات علاقة:

المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار. (فرع وتطبيق).

شرح القاعدة:

ما كان شائعًا ومعروفًا بين التجار في معاملاتهم يكون كالمشروط بينهم والمنصوص عليه عند الإطلاق وإن لم يُنص عليه أو يُنطق به، فيحكّم هذا العرف في عقودهم، وتفسر أقوالهم وتصرفاتهم على أساسه، ولا تسمع دعوى إرادة خلافه، بشرط عدم مخالفة هذا العرف للنص، أو التصريح بشرط يخالف العرف، وأن يكون هذا العرف مطردًا وغالبًا عند كل التجار.

دليل القاعدة:

قاعدة «العادة محكمة» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- في المضاربة: إذا سافر المضارب بمال المضاربة فإن نفقته في سفره تكون من مال المضاربة، حسب ما هو متعارف بين التجار.

٢- الشركات التي تصدر شيكات سياحية يجوز لها أخذ عمولة عليها بقدر الخدمة وبما يتفق مع العرف السائد مقابل الجهد الذي تبذله في إصدار هذه الشيكات.

رقم القاعدة: ٣٢١

نص القاعدة : كُلُّ مَن لَهُ عُرْفٌ يُحْمَلُ كَلامُهُ عَلَى عُرْفِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

من له عرف في لفظ فإنما يحمل لفظه على عرفه.

قاعدة ذات علاقة:

ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم. (فرع).

شرح القاعدة:

ما ينطق به المكلف يحمل على عرفه عند الإطلاق، فألفاظ الواقفين والحالفين والموصين والناذرين تحمل على عرفهم في معناها سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية ، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها.

دليل القاعدة:

روي أن سائلا سأل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «إن صاحبا لنا أوجب بدنة. أفتجزي البقر؟ فقال: ممن صاحبكم؟ فقال: من بني رياح. قال: ومتى اقتنت بنو رياح البقر؟ إنما وهم صاحبكم الإبل». فدل على أن عند إطلاق الكلام يعتبر عرف المتكلم فيما يتقيد به كلامه.

تطبيقات القاعدة:

١- لو حلف الشاميُّ أنه لا يأكل خبزًا فأكل خبز الذرة لا يحنث من باب حمل كلامه على عرفه، لأن الخبز ما كان من البُرِّ في عرفه وعرف بلده.

٢- إن حلف شخص لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن خيمة لم يحنث إذا كان حضريًا، ويحنث إن كان بدويًا؛ لأن البيت في عرف أهل الحضر دون أهل البادية هو البيت المبني حقيقة.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٢٢

نص القاعدة: العُرْفُ الخَاصُّ يُؤَثِّرُ كَالعُرْفِ العَامِّ.

ومعها:

العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط.

صيغة أخرى للقاعدة:

العرف الخاص معتبر.

قاعدة ذات علاقة:

عرف أهل بلد لا يلزم أهل بلد آخر إذا تخالفت أعرافهم. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة:

العرف الخاص له من العمل والتأثير ما للعرف العام من العمل والتأثير، فإذا تعارف أهل بلد ما أو تعارفت طائفة معينة كالأطباء أو المحامين أو التجار مثلاً على عرف خاص بهم، وجب تحكيم هذا العرف في تصرفاتهم التي تصدر عنهم وأُخذوا به، وفُسرت أقوالهم وما يصدر عنهم على أساس منه، وجعل كالمشروط بينهم لفظًا وإن لم يُنطق به، ولا يجوز بحال إهماله وعدم اعتباره وإلا دخل عليهم من العنت والفوضى الشيء الكثير.

دليل القاعدة:

قاعدة «العادة محكمة» وأدلتها؛ إذ القاعدة أحد أبرز فروعها.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١ - تراعى عادة الحالف وعرف بلده في يمينه؛ فإذا حلف أن لا يأكل خبزًا مثلاً حنث بأكل الخبز الذي اعتاده أهل بلده، فإنْ أكل ما يُعدّ خبزًا عند غيرهم لا عندهم لم يحنث بذلك؛ عملاً بعرفه.

٢ - تفسر ألفاظ الموكل على حسب ما تعارف عليه أهل بلده، فإذا قال للوكيل: اشتر

لي لحمًا مثلاً. وكانت عادتهم أكل لحم البقر دون الإبل، فإن لفظه المطلق ينصرف إلى ما تعارفوا عليه في محلتهم.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية:

٣٢٣ـ نص القاعدة: العادَةُ المُطَّرِدَةُ في ناحِيَةٍ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ.

ومن صيغها:

العادة المطردة في ناحية، هل تنزل عادتهم منزلة الشرط؟.

شرح القاعدة:

نصت القاعدة بلفظها المختار على أن العادة المطردة في ناحية أو جهة تتنزل منزلة الشرط وتقوم مقامه. جمهور العلماء مع القفال في كون العرف المطرد في ناحية يتنزل منزلة الشرط خلافًا لجمهور الشافعية.

ومن تطبيقاتها:

١- لو جرت عادة قوم بقطع الثمر قبل النضج، كما لو كان في البلاد الشديدة البرد كرومٌ لا ينتهي ثماره إلى الحلاوة واعتاد أهلها قطعه حصرمًا، فيجوز بيعه بلا شرط القطع، وتتنزل العادة الخاصة بتلك الناحية منزلة الشرط، وهذا عند القفال والجمهور، والأصح عند الشافعية أنها لا تتنزل؛ فلا يصح هذا البيع إلا باشتراط قطعه لفظًا.

٢- لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترَض، فهل ينزل منزلة الشرط، فيحرمَ إقراضه؟ قولان للعلماء، وهما وجهان عند الشافعية، أصحهما عندهم: لا. وقال الحموي من الحنفية: الذي يؤدي إليه نظر الفقيه أنه لا يحرم؛ لأنه يحمل على المكافأة على المعروف وهو مندوب إليه شرعًا حيث دفعه المقرض قرضًا محضًا فجازاه عليه، ولم يشترط، ودفعه المستقرض لا على وجه الربا.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٢٤

نص القاعدة: المَدَارُ عَلَى العُرْفِ بِحَسَبِ البُلْدَانِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يعتبر في كل إقليم عرف أهله.

قاعدة ذات علاقة:

العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين. (متفرعة).

شرح القاعدة:

العمل الجاري بجهة من الجهات كدولة أو مدينة أو قرية إذا استقرت عليه نفوس الناس في تلك الجهة وتلقته بالقبول، فإنه يلزمهم فيما يجري بينهم من معاملات معيشية فيما لا نص فيه من قبل الشارع أو تصريح بخلافه من قبل المكلفين، ولا يشمل ذلك الجهات والبلدان الأخرى التي لم يعرف أهلها هذا العمل ولم يألفوه.

دليل القاعدة:

عن سليمان بن يعقوب عن أبيه قال: «مات رجل من الحي وأوصى أن ينحر عنه بدنة، فسألنا ابن عباس عن البقرة، فقال: تجزي. قال: من أي قوم أنت؟ قال: قلت: من بني رباح. قال: وأني لبني رباح البقر! إنما البقر للأزد وعبد القيس».

أوجب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الورثة أن يخرجوا الوصية من الإبل، لما أُخبر أن الموصي من بني رباح، والعرف جار في هذه الجهة بأن البُدْن عند إطلاقها تنصرف إلى الإبل بعد أن جوز لهم إخراج البقرة، بدليل قوله مستعجبًا «وأنى لبني رباح البقر! وإن كانت البدن تنصرف إلى البقر أيضًا باعتبار الوضع في جهات أخرى غير جهة بني رباح كالأزد وعبد القيس، فدل ذلك على أنه يتبع في كل جهة عرفها».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا اشترى شخص سلعة محمولة على دابة، ولم يشتمل العقد على بند خاص

بكيفية توصيل السلعة ونفقاتها، فالمرجع في ذلك عند التنازع عرف البلد الذي جرى فيه التعاقد، وإن كانت هناك أعراف أخرى تقضي بغير ذلك.

٢- إذا طلق الرجل زوجته وتنازعا على أثاث البيت، فيقضى لكل منهما بما شهد له عرف البلد الذي يعيشان فيه أنه متاعه.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٢٥

نص القاعدة: مُطْلَقُ الكَلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى المُتَعَارَفِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

اللفظ المطلق يحمل على العرف.

قاعدة ذات علاقة:

مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه. (متكاملة).

شرح القاعدة:

من أطلق الكلام ولم يقيده بشيء من الوصف أو الشرط ونحوهما فإنه يحمل شرعًا على معناه المتعارف والمعتاد بين الناس، فاللفظ المطلق عن القيود ينصرف إلى ما يتعارفه الناس ويتفاهمونه في مخاطباتهم، ولا يصح حمله على معنى آخر إلا بدليل، ولا يترتب عليه أي أثر ونتيجة سوى ما يقتضيه استعماله الشائع بين الناس.

وخالف في القاعدة المرغيناني والزيلعي من الحنفية، والقرافي من المالكية، وكذلك الإمام أبو حنيفة يحمل في مسائل كثيرة اللفظ المطلق على إطلاقه، ولا يعتبر العرف مقيدًا له. كما أن الإمام ابن حزم أنكر في بعض المواضع.

دليل القاعدة:

قاعدة «العادة محكمة» وأدلتها؛ لأنها أعم من القاعدة التي بين أيدينا، ومعلوم أن أدلة الأعم أدلة للأخص.

تطبيقات القاعدة:

١ - لو قال شخص: لفلان عندي كذا، فإن هذا الإقرار يحمل على الأمانة دون الدين، فلا يضمن بالهلاك؛ لأن كلمة «عند» في العرف والعادة تستعمل في الأمانة، ومطلق الكلام يحمل على العرف.

٢ - لو وكل إنسان وكيلاً بشراء لحم أو خبز أو ثوب مثلاً، تقيد عقد الوكالة بنوع اللحم أو الخبز المعتاد أكله، وبالثوب المعتاد لبسه، فلو اشترى له نوعًا آخر غير معتاد لا يسري الشراء على الموكل، بل يلتزم به الوكيل.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٢٦

نص القاعدة: مُطْلَقُ الإِذْنِ يَنْصَرِفُ إِلَى المتَعَارَفِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإذن المطلق يتقيد بدلالة العرف.

قاعدة ذات علاقة:

العرف يخصص العام ويقيد المطلق. (أصل).

شرح القاعدة:

الإذن إذا كان عريًا من أي شرط أو قيد، فإنه ينصرف إلى المتعارف بين الناس المعتاد بينهم، لأن الآذِنَ حينما لا يقيِّد إذنه فإنما يعتمد على وضوح قصده عند المأذون له، بناء على ما يفهم في عرف الناس من ذلك الإذن المطلق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المأذون له سيتصرف بناءً على ما فهمه من مطلق الإذن. وقال الامام أبو حنيفة إن الإذن المطلق يبقى على إطلاقه إذا عري عن التهمة والخيانة.

دليل القاعدة:

قاعدة العادة محكمة. وأدلتها فكل دليل على الأصل دليل على الفرع.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا أخرج المستودَع الوديعة من حرزها لمصلحتها، كإخراج الثياب للنشر والدابة للسقي والعلف على ما جرت به العادة لم يضمن لأن الإذن المطلق يحمل على الحفظ المعتاد ومطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف.

٢- إذا قال المعير: أعرتك هذه السيارة، فيباح للمستعير الانتفاع بها في كل ما هي مُعَدة له والعرف جار بمثله، انتفاعًا معهودًا معتادًا لأن الإذن مطلق فيحمل عليه، ومطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٢٧

نص القاعدة: مُطْلَقُ الفِعْلِ مَحْمُولٌ على ما هو المُعْتَادُ.

قاعدة ذات علاقة:

العادة محكمة. (أعم).

شرح القاعدة:

من فعل فعلاً مطلقًا، ولم يكن هناك ما يدل على قصده ويقيد مطلق فعله من وصف أو شرط ونحوهما، صراحة ولا دلالة، فإن هذا الفعل المطلق ينصرف إلى الفعل المعتاد والمعروف بين الناس.

دليل القاعدة:

قاعدة «العادة محكمة»؛ لأنها أصل لهذه القاعدة، ومن المعلوم أن حكم أدلة الأصل تعم أدلة الفرع.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أنفق على ولد له أب معروف بغير إذن أبيه كان متطوعًا في ذلك، وليس له الرجوع عليه فيما أنفق؛ لأن الغالب من أحوال الناس أنهم يتبرعون بمثل هذا.

٢- من دفع عن صديق له أجرة السيارة، أو قيمة الأكل في المطعم، ليس له أن يرجع به على صديقه، بخلاف ما إذا اشترى له تذكرة الطائرة، أو تكلف عنه مصاريف الوليمة، كان له الرجوع؛ لأن مثل هذا المبلغ له خطر في النفس لا يتسامح به عادة، فيحمل مطلق الفعل في كل موضع على المعتاد بين الناس.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٢٨

نص القاعدة: الإِذْنُ لا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإذن ينصرف إلى الصحيح.

قاعدة ذات علاقة:

مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف. (متكاملة).

شرح القاعدة:

الشخص إذا أذن للغير بمباشرة مصلحة اختصاصية على ملكه أو حق من حقوقه سواء كان المأذون به تصرفًا أو انتفاعًا، فإن هذا الإذن لا يشمل الأعمال المنافية للشرع، وإنما ينصرف إلى المشروع منها.

وهذه القاعدة معمول بمقتضاها عند عامة الفقهاء خلافًا لما عند الحنفية ووجه في فقه الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة أن الإذن المطلق يتناول الصحيح والفاسد.

دليل القاعدة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها».

قول النبي ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إني لم أكسكها لتلبسها» يدل على أن الإذن المطلق الصادر من الشخص لغيره مقيد بما صح شرعًا، فالنبي ﷺ أعطى حلة مصنوعة من حرير لعمر، وهذا يؤذن بجواز استعمالها من قبله، غير أن هذا الاستعمال مقيد بما أجازه الشرع.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز للولي أن يصالح على حق للصبي بخمر أو خنزير.

٢- إذا أذن الرجل لزوجته بالسفر، فلها أن تسافر بشرط أن يرافقها في السفر محرم منها أو أن تكون في رفقة آمنة؛ وإذا خالفت ذلك فيما لا ضرورة فيه تكون ناشزًا آثمة.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٢٩

نص القاعدة: المُمْتَنِعُ عادَةً كالمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً.

صيغة أخرى للقاعدة:

المستحيل عادة كالمستحيل حقيقة.

قاعدة ذات علاقة:

كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة. (أخص).

شرح القاعدة:

ما استحال وتعذر وامتنع وقوعه في جاري العادات فحكمه حكم ما استحال وامتنع وتعذر حقيقة من حيث رفضه وعدم بناء الحكم عليه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم، ٢٠]، وقوله جل ثناؤه – حاكيًا عن قول قوم مريم لها: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم – ٢٨]. قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى: «إن الحمل بدون الوطء مستحيل عادة، ولولا استحالته لما نسبوها إلى البغاء لوجود الولد».

والمستحيل عادة كالمستحيل عقلاً، فلذلك كان حملها وولادتها خرقًا للعادة كرامة لها من الله عز وجل.

تطبيقات القاعدة:

١- لو ادعى رجل معروف بالفقر مبالغ جسيمة على آخر أنه أقرضه إياها دفعة واحدة، حال كونه لم يرث ولم يصب مالاً بوجه آخر، فلا تسمع دعواه.

٢- لو ادعى المتولي أو الوصي أنه أنفق أموالاً عظيمة على الوقف أو اليتيم، وكذبه فيها الظاهر، لا تسمع دعواه.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٣٠

نص القاعدة: مَا لَا تَقْدِيرَ فِيهِ شَرْعًا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الوُجُودِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يرجع إلى العوائد فيما كان خِلقة.

قاعدة ذات علاقة:

الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص. (أعم).

شرح القاعدة:

العادات الطبيعية والخِلقية المستقرة التي لا كسب للإنسان فيها؛ كالحيض، والنفاس، والحمل، ونحوها إذا أطلقها الشارع، وأناط بها أحكامًا، ولم يضبطها بصفة معينة أو قدر معين، ولا حد لها في اللغة؛ فإنه يرجع في تحديد مقاديرها إلى الواقع الموجود في حياة الناس، فأي قدر وجد في أي زمان ومكان وجب اعتباره.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تَحَيَّضِي في علم الله ستة أيام أو سبعًا، كما تحيض

النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن». فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العادة الموجودة عند النساء.

تطبيقات القاعدة:

١- إن أوصى لحمل في بطن امرأة طلقها زوجها، أو مات عنها، فأتت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة، لم تصح الوصية له؛ لأنه تبين بهذا أنه لم يكن موجودًا حال الوصية؛ لأن أقصى مدة الحمل أربع سنين؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين، فوجب أن يحكم به.

٢- إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة، ولم تظهر عليه علامة من علامات البلوغ المعروفة، عُدَّ بالغًا، وجرى عليه التكليف؛ والغالب أن علامات البلوغ لا تتأخر عن هذا السن في العادة، فيحكم بها.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٣١

نص القاعدة: السِّيَما وَالزِّيُّ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته.

قاعدة ذات علاقة:

الشرع ورد بالترجيح بالعلامة في الجملة. (متممة لمجال إعمال القاعدة).

شرح القاعدة:

إذا وقع الاشتباه في أمر من الأمور ولم نستطع الوقوف على حقيقة الأمر وواقع الحال فيه بناء على الأدلة والبراهين اليقينية القطعية، ووجدت سمة أو علامة أو أمارة مميزة، فيجوز في هذه الحالة اعتمادها في تقرير ما يتعلق بها من أحكام.

دليل القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١]، قال ابن الهمام: «يعتبر بالسيما والزي لأنه حجة».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا كان من لا يعلم اتجاه القبلة في قرية كبيرة فيها محاريب منصوبة إلى جهة واحدة، أو وجد محرابًا أو علامة للقبلة في طريق هي جادة للمسلمين، يجب عليه أن يتوجه إليها، ولا يجوز له الاجتهاد في الجهة، لأن هذه العلامات كاليقين.

٢- إذا رأى المسلمون ميتًا في دار الإسلام وعليه زي الكفار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين، ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء.

** ** **

المجموعة الثانية
القواعد الفقهية الكبيرة

الزمرة الأولى: قواعد في عمومات الشريعة.

الزمرة الثانية: قواعد في التزاحم والترجيح.

الزمرة الثالثة: قواعد في التقديرات الشرعية

الزمرة الرابعة: قواعد في التابعية والمتبوعية.

الزمرة الخامسة: قواعد في الأصل والبدل.

الزمرة السادسة: قواعد في الطاعة والمعصية.

الزمرة السابعة: قواعد في عوارض الأهلية.

الزمرة الثامنة: قواعد في الجزاء.

الزمرة الأولى: قواعد في عمومات الشريعة

رقم القاعدة: ٣٣٢

نص القاعدة: لا حُكمَ لِلبَاطِلِ.

ومعها:

الباطل لا يورث شبهة.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحكم بالباطل حرام.

قاعدة ذات علاقة:

البيع الباطل لا تلحقه الاجازة. (فرع).

شرح القاعدة:

ما كان باطلاً من التصرفات والعقود والالتزامات وغيرها، لا أثر له، ولا التفات إليه، ولا يثبت له حكم، فوجوده كالعدم.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

واضح من هذه الآية أن الباطل زاهق هالك لا أثر له ولا اعتداد به في الشرع. وهذا عام في الاعتقادات والتصورات، والعقود والتصرفات والالتزامات والتعهدات وغيرها مما ترتبط فيه الأسباب بالمسببات.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- لا يجوز للحاكم المسلم أن يعقد مع العدو صلحًا على جزءٍ من ديار الإسلام وتثبيت العدو عليها، فإن صالحه على ذلك كان صلحه باطلاً غير ملزم للمسلمين.

٢- العدو الصهيوني لا حق له في أي شبر من أرض فلسطين، لأن وجوده فيها هو على وجه الاحتلال، ووضع يده عليها هو على وجه الغصب والعدوان، وكل ذلك باطل.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية متفرعة:

التطبيق الأول من القواعد:

٣٣٣ـ نص القاعدة: لا حُكْمَ لِلعَقْدِ الباطِلِ.

ومن صيغها:

الباطل من العقود لا يفيد الملك.

شرح القاعدة:

العقد الباطل باختلال أحد أركانه أو شروطه، لا أثر له ولا ينبني عليه حكم، فلا يقع به تملك وتمليك، ولا تسلم وتسليم ولا غير ذلك من آثار العقد، لأنه باطل، والباطل لا حكم له.

ومن تطبيقاتها:

١- لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بكافر، فإذا تزوجها كان زواجها باطلاً لا عبرة به ولا أثر له في ثبوت الزوجية.

٢- إذا أجّر الصغير غير المميز دارًا له، فلا عبرة بهذه الإجارة ولا أثر لها شرعًا.

التطبيق الثاني من القواعد:

٣٣٤- نص القاعدة: الباطِلُ لا يُورِثُ شُبْهَةً:

شرح القاعدة:

الباطل لا يمكن أن ينتج عنه شبهة مؤثرة، فأي تصرف أو عقد أو التزام أُنشئ على وجه الباطل، لا يكون له اعتبار ولا أثر ولا اعتداد حتى ولو مجرد شبهة يمكن مراعاتها في نطاق الاحتياط الشرعي.

ومن تطبيقاتها:

١- من غصب أرضًا، لم يكن مالكًا لها شرعًا، لأن الغصب باطل، فلا يمكن أن يجعل وضع يد الغاصب وتصرفه في المغصوب شبهة لملكية الأرض.

٢- من تزوج بامرأة معتدة من غيره، كان عقده عليها باطلاً، فلا يجوز له وطؤها بدعوى شبهة العقد.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٣٣٥

نص القاعدة: الحُكْمُ يَنْبَنِي عَلَى الظَّاهِرِ ما لم يَتَبَيَّنْ خِلافُه.

صيغة أخرى للقاعدة:

مدار الأحكام على الظاهر.

قاعدة ذات علاقة:

الظاهر حجة في دفع الاستحقاق لا في إثباته. (تكامل).

شرح القاعدة:

بناء الأحكام في الدنيا على الراجح من المعاني، أو الأمور الظاهرة، واجب لا يجوز العدول عنه والبناء على خلافه، إلا إذا ترجح ما يخالفه بدليل أقوى منه.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

تطبيقات القاعدة:

١- إن المشتري إذا اطلع على عيب قديم في المبيع، فداواه، أو عرضه للبيع - مثلاً - كان ذلك رضًا منه بالبيع؛ لأن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، فالظاهر أنه رضي بالمبيع معيبًا.

٢- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فما يصلح للرجل عادة فهو للزوج، وما يصلح للمرأة عادة فهو للزوجة، عملاً بالظاهر المستند إلى هذه العادة.

استثناءات من القاعدة:

لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع، ولم يُدْرَ أَدَخَل اللبن في حلقه أم لا؟ فإنه لا يحرم النكاح؛ لأن الأصل عدم المانع الذي هو دخول اللبن؛ بناءً على القاعدة التي تقول إن الأصل في الصفات العارضة العدم.

❊❊ ❊❊ ❊❊

رقم القاعدة: ٣٣٦

نص القاعدة:

أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الصِّحَّةِ وَالسَّدَادِ مَا أَمْكَن.

صيغة أخرى للقاعدة:

حمل أمور المسلمين على الصحة واجب.

قاعدة ذات علاقة:

كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن. (أخص) .

شرح القاعدة:

الأصل في تصرفات الناس في شؤون حياتهم، ومعاملاتهم وما يكون فيها من عقود وشروط؛ أنها محمولة على الصحة والسداد، لا على البطلان والفساد،

دليل القاعدة:

ما روته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن قومًا قالوا: «يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا»، فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوه».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بنى أمرهم على الظاهر من حال المسلم، وهو أنه استوفى شروط الذبح، وأتى بالتسمية، فحكم بحل ذبائحهم، وصحة فعلهم، فدل ذلك على أن الصحة هي الأصل في أمور المسلمين.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا أهديت للقاضي هدية، وكانت ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته، ولم تكن زائدة عن المعتاد، فلا بأس بأن يقبلها، ويحمل ذلك على المباسطة السابقة بينهما.

٢- إذا أتي الإنسان بلحم قد ذبحه غيره من المسلمين، ولم يعلم هل سمى عليه ذابحه أم لا؟ وهل ذكاه في الحلق واللبة، واستوفى شروط الذكاة أم لا؟ جاز له أن يأكل منه.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٣٧

نص القاعدة: المبْنِيُّ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يصح البناء على ما بطل.

قاعدة ذات علاقة:

كل عقد انعقد على باطل فهو باطل. (أخص).

شرح القاعدة:

ما ترتب على أمرٍ فاسدٍ من الأقوال والأفعال والعقود وسائر التصرفات فإنه يكون فاسدًا ويلحق بالعدم فلا يترتب عليه أثره اعتبارًا بأصله الذي بُني عليه.

دليل القاعدة:

العلم الضروري يقضي بفساد ما ابتني على فاسد؛ لأنه لا يعقل أن ينشأ صحيح على فاسد والضروري لا يطالب بالدليل عليه ولا ينازع فيه خلق كثير من العقلاء.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا فسدت صلاة الإمام لقهقهة أو نحوها فسدت صلاة مَن خلفه.

٢- يجوز للمتهم الدفع ببطلان الحكم القضائي القائم على شهادة باطلة، كالحكم بعقوبة حدية بناء على شهادة من ثبت فسقه.

رقم القاعدة: ٣٣٨

نص القاعدة:

الْـمُفْسِدُ مَتَى زَالَ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ جُعِلَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المفسد إذا سقط قبل تقرره فلا فساد.

قاعدة ذات علاقة:

ما وقع فاسدًا لا ينقلب صحيحا. (مخالفة).

شرح القاعدة:

المفسد إذا وقع في عبادة من العبادات، أو معاملة من المعاملات، ثم أزيل قبل ثبوته وتقرره فإنه يزول أثره ويلحق بالعدم، فلا يبطل به العمل، ولا يلزم استئنافه من جديد، مع ملاحظة أن المفسد للعبادة لا تفيد إزالته إلا إذا وقع عن عذر معتبر شرعًا، كالسهو أو الاضطرار أو نحو ذلك من الأعذار، ويختلف ذلك من عبادة إلى أخرى، أما إذا تعمد ارتكاب المفسد دون عذر فإن العبادة تبطل من أصلها. بخلاف المعاملة فإن المفسد فيها يمكن إزالته حتى لو وقع عن عمد. والقاعدة محل خلاف بين الفقهاء. وأجروها في بعض فروع العابادات.

دليل القاعدة:

ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»، فدل قوله ﷺ: «إن شاء أمسكها» على صحة البيع عند زوال المفسد، وهو عدم الرضا، ولو كان البيع باطلاً من أصله، لرده ولم يخير.

تطبيقات القاعدة:

١- الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا لم يبطل صومه، أما إذا استمر على الأكل بعد التذكر فسد صومه.

٢- من سلم، أو تكلم ساهيًا أو نسي شيئًا من صلب الصلاة بنى ما لم يتطاول ذلك، وإن تطاول استأنف الصلاة.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٣٩

نص القاعدة: الْحَرَامُ لاَ يُحَرِّمُ الْحَلاَلَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام.

قاعدة ذات علاقة:

الحرام لا يتعلق بذمتين. (متكاملة).

شرح القاعدة:

الحرام لا يُصَيِّرُ الحلال حرامًا بمجاورته له أو اختلاطه به اختلاطًا يتميز فيه كل منهما عن الآخر.

والقاعدة محل خلاف بين الفقهاء. ويرى الحنفية وغالب الحنابلة وابن القاسم وابن خويز منداد من المالكية أن ارتكاب الحرام يحرم الحلال.

دليل القاعدة:

أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه - سبحانه - أن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير، ويتعاملون بالربا.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا كان الثوب منسوجًا من حرير وكتان وكانا على السواء؛ أو كان الكتان أكثر، فلا يحرم لبسه.

٢- إذا علم وجود بضاعة مسروقة أو مغصوبة في سوق من الأسواق فلا يحرم البيع والشراء في السوق ولا يلزم الامتناع عنهما إلا إذا تميز الحرام.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٤٠

نص القاعدة: إذا اجْتَمَعَ الحلالُ والحرَامُ غُلِّبَ الحرَامُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال.

صيغة ذات علاقة:

الحظر أحوط. (تعليل).

شرح القاعدة:

الحرام والحلال إذا اجتمعا معًا - أي اختلطا - أخذ الجميع حكم الحرام.

دليل القاعدة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه». وجه الاستدلال: أن الحرام مطلوب الترك فإذا اختلط بالحلال وتعذر التمييز بينهما وجب ترك الجميع، لأنه لا سبيل إلى ترك الحرام إلا بذلك وقد قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا اختلطت غنم مذبوحة بميتة، وكانت المذبوحة أكثر، تحرى وأكل وإلا فلا.

٢- لا يجوز شراء أسهم من شركة تتاجر في مواد نصفها حرام ونصفها حلال، تغليبًا للحرام على الحلال.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٤١

نص القاعدة: الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ

صيغة أخرى للقاعدة:

الاجتهاد لا ينقض حكمًا نفذ بالاجتهاد.

قاعدة ذات علاقة:

الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد. (أخص).

شرح القاعدة:

من اجتهد في واقعة اجتهادًا مستوفيًا لشروطه، وأركانه فعمل فيها أو حكم بها أداه إليه اجتهاده، ثم تغير اجتهاده في تلك المسألة، فإن اجتهاده الثاني لا ينقض اجتهاده السابق، ولا يبطل ما بني عليه من عمل أو حكم قضائي، ولكن يتوقف عن الأخذ به في المستقبل.

دليل القاعدة:

ما رواه عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فَتَغَيَّمَت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأَعْلَمْنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]». **ووجه الاستدلال**: أنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة مع تبين الخطأ، ولم ينقض اجتهادهم الأول، فدل ذلك على أن الاجتهاد المستوفي شروطه لا ينقض.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا كان لشخص إناءان، في أحدهما ماء طاهر، وفي الآخر نجس، واشتبه عليه الطاهر منهما فاجتهد وتوضأ بما ظن طهارته منهما وصلى، ثم تغير اجتهاده فلا قضاء عليه ولا إعادة.

٢- من اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بالاجتهاد والتحري، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك فإنه يعمل به في المستقبل، ولا يبطل ما مضى، ولا تلزمه الإعادة.

رقم القاعدة: ٣٤٢

نص القاعدة: الْغَالِبُ كَالْـمُحَقَّقِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم.

قاعدة ذات علاقة:

يحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه. (مقيِّدة) .

شرح القاعدة:

أن ما غلب وقوعه وندر تخلفه يعطى حكم المتحقق.

دليل القاعدة:

حديث أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهىَ»، فقيل له: وما تُزْهى؟ قال: تحمر، فقال «أرأيت إذا منع الله ثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه». ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن فيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالين.

تطبيقات القاعدة:

١- إن كان عسكر المسلمين عظيمًا فلا بأس بإخراج العجائز للخدمة من الطبخ والخبز ومعالجة المرضى وغير ذلك، لأن الغالب فيه السلامة إذا كانت الشوكة لهم.

٢- تجوز صلاة الفرض قاعدًا من غير عذر في السفينة المربوطة في لجة بحر شديدة الاضطراب لأن دوران الرأس فيها بالقيام غالب.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٣٤٣

نص القاعدة: النَادِرُ لَا حُكْمَ لَـهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النادر في حكم المعدوم.

قاعدة ذات علاقة:

لا تترك المصالح الغالبة لأجل المفاسد النادرة. (أخص).

شرح القاعدة:

الأمر النادر الوقوع غير معتبر شرعًا. ومعنى عدم اعتباره إلحاقه بالغالب في الحكم.

غير أن إلحاق النادر بالغالب في الحكم ليس محل اتفاق بل وقع فيه خلاف بين الفقهاء عبروا عنه بقواعد استفهامية مختلفة الصيغ.

دليل القاعدة:

قاعدة: «الحكم للغالب» وأدلتها، إذ مفهومها أن النادر لا حكم له.

تطبيقات القاعدة:

١- تحريم إنتاج كل ما لا يستخدم إلا في الحرام، أو كان ذلك الغالب عليه عادة، وإن كان يستعمل نادرًا في الحلال.

٢- جواز زراعة العنب والانتفاع المشروع به؛ أما اتخاذه خمرًا في بعض الأحوال فلا يلتفت إليه ما دام نادرًا.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٣٤٤

نص القاعدة: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

قاعدة ذات علاقة:

معظم الشيء يقوم مقام كله.(أخص).

شرح القاعدة:

تقرر هذه القاعدة إلحاق الشيء في الحكم بما قاربه.

وقاعدتنا هذه قد وقع فيها خلاف عند بعض المذاهب مراعاة لتأثيرهما وانعكس هذا الخلاف على بعض الفروع المخرجة عليها. فقد أوردها المالكية والشافعية بصيغ استفهامية متنوعة دالة على الخلاف فيها غير أن الذي تدل عليه كثرة دورانها في كتب الفقه هو اعتمادها في شتى المذاهب والاستناد إليها فيما لا يحصى من الفروع الفقهية.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].
ووجه الاستدلال بهذه الآية هو اعتبار ما قارب الوقوع كالواقع فيها؛ فمعنى فبلغن أجلهن في الآية قاربن انقضاء العدة وليس المراد انقضاؤها لأنه ليس بيد الزوج الإمساك حينئذ.

تطبيقات القاعدة:

١- تصح صلاة بعض المأمومين الجمعةَ في الطرق المتصلة بالمسجد... لأن الطرق قريبة من المسجد لكونها متصلة به.

٢- جعل المهر كاملاً عند الزيدية والحنفية للخلوة، ونزلوها منزلة الدخول لأنها مقاربة وملازمة له.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٤٥

نص القاعدة: هَلِ الْعِبْرَةُ بِالْـحَالِ أَوْ بِالْـمَآلِ؟

ومعها:

التّحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال.

صيغة أخرى للقاعدة:

هل ينظر إلى الحال، أو إلى المآل.

قاعدة ذات علاقة:

المتوقع هل يجعل كالواقع؟ (أخص).

شرح القاعدة:

هل الاعتبار في تصرف المكلف بوقت صدوره منه، أي حال القول أو الفعل، أو العبرة بما يصير إليه الأمر في النهاية؟

والقاعدة - كما يبدو من صيغتها الاستفهامية المختارة- من القواعد الخلافية بين الفقهاء، وقد وقع الخلاف فيها حتى داخل كل مذهب.

دليل القاعدة:

يستدل على أن «العبرة بالحال» بما يلي:

١ - عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليَا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنّة، وأجزأتك صلاتك». ووجه الدلالة: أن الرجل صلى متيممًا في حال فقد الماء، ثم وجد الماء في المآل قبل خروج وقت الصلاة،

فأخبره النبي ﷺ أنه أصاب السنّة وصلاته صحيحة، ولم يأمره بالإعادة بعد أن وجد الماء في الوقت، فدل على أن العبرة هنا بالحال.

ويستدل على أن «العبرة بالمآل» بما يلي:

٢- دليل عقلي، وهو: أن ما حدث في المآل لو كان موجودًا في الحال لأثر في الحكم، فيقـاس حكم المآل على حكم الحال ويُعطى حكمه.

تطبيقات القاعدة:

أولاً- تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- إذا اشترى معيبًا ولم يعلم بالعيب حتى زال، فعلى أن العبرة بالحال: يثبت له الخيار. وعلى أن العبرة بالمآل: لا يثبت.

٢- إذا أوصى بالثلث من مال تتغير قيمته كالعقارات وأسهم البورصة والسندات وغيرها، ثم مات، فعلى أن العبرة بالحال: تقدر قيمة الثلث يوم الوصية. وعلى أن العبرة بالمآل: تقدر القيمة يوم موت الموصي.

ثانيًا- تطبيقات هي قواعد متفرعة:

التطبيق الأول من القواعد:

٣٤٦- نص القاعدة: إِذَا اخْتَلَفَ حُكْمُ الشَّيْءِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَالِهِ وَمَآلِهِ، فَبِمَ يُعْتَبَرُ مِنْهُمَا فِي الْعِبَادَاتِ؟.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة كما يبدو من صيغتها أخصّ من قاعدة «هل العبرة بالحال أو بالمآل» لاختصاصها بالعبادات فقط. وقد وقع الخلاف فيها في المذاهب كافة كما في القاعدة الأم.

فالمالكية -مثلاً- قد اختلفوا في القاعدة. وكذلك وقع الخلاف في القاعدة عند الشافعية؛ وفقهاء الحنابلة اعتبروا الحال في بعض الصور، واعتبروا المآل في صور أخرى.

ومن تطبيقاتها:

١- لو ظن اندمال الجرح فكشفه فوجده لم يبرأ، وكان قد تيمم، فلا يبطل تيممه نظرًا إلى ما قبل الكشف، والعبرة هنا بالحال.

٢- إذا بلغ الصبي في أثناء يوم من رمضان وكان قد نوى صيام ذلك اليوم، فعلى أن العبرة في العبادات بالحال: لا يلزمه إتمام الصيام، وعلى أن العبرة بالمآل: يلزمه الإتمام ولا قضاء عليه.

التطبيق الثاني من القواعد:

٣٤٧- نص القاعدة: الـمُتَوَقَّعُ هَلْ يُجْعَلُ كَالْوَاقِـعِ.

ومن صيغها:

المتوقع كالواقع.

شرح القاعدة:

الشيء المتوقع وجوده، والغالب على الظن حصوله في زمن قريب، هل يثبت حكمه كأنه موجود حالاً، أو لا يثبت حكمه إلا بعد وجوده ووقوعه؟

والقاعدة خلافية بين الفقهاء كما يبدو من صيغتها المختارة، وقد وقع فيها الخلاف داخل المذهب الواحد، كما عند المالكية والشافعية.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا كان على الغارم دين مؤجل فإنه يعطى من الزكاة إذا كان الدين يحل في تلك السنة؛ لأن المطالبة به متوقعة، والمتوقع يجعل كالواقع إذا كان قريبًا من الوقوع.

٢- يجب على الدول المسلمة التسليح وإعداد القوة والتدريب على الحروب وقت السلم لأن وقوع الحرب متوقع في أي وقت.

التطبيق الثالث من القواعد:

٣٤٨- نص القاعدة: الضَّرَرُ الْمُتَوَقَّعُ كَالْمُتَحَقِّقِ.

ومن صيغها:

الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر الحال.

شرح القاعدة:

الضرر الذي يتوقع حصوله مستقبلاً ينزل في الأحكام المترتبة عليه منزلة الضرر الواقع في الحال، مثل وجوب دفعه، والعمل بما يترتب عليه من رخص أو تخفيفات.

ومن تطبيقاتها:

١- لو احتاج إلى الماء لتوقعه العطش أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم في المآل، جاز له التيمم وإن ظن وجود الماء في المآل دفعًا لما يلحقه من الضرر المتوقع.

٢- عند المالكية: المطر المتوقع بمنزلة الواقع، فإذا عُلم بالقرينة نزول مطر شديد يسبب مشقة للمصلين، جاز لهم الجمع بين المغرب والعشاء.

التطبيق الرابع من القواعد:

٣٤٩- نص القاعدة: التَّحْرِيمُ الْمُتَوَقَّعُ لاَ يُؤَثِّرُ فِي الْحَالِ عَدَمَ الْحِلِّ كَمَا أَنَّ الْحِلَّ الْمُتَوَقَّعَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي مَنْعِ الْحِلِّ فِي الْحَال.

شرح القاعدة:

الشيء إذا كان حله ثابتًا حال الفعل، لكن يتوقع تحريمه في المستقبل، جاز للمكلف فعله دون النظر إلى توقع التحريم مستقبلاً، ولا تترتب عليه آثار الحرمة إلا بعد وقوعه. وكذلك إذا كان تحريم الشيء ثابتًا في الحال، لكن يتوقع حله مستقبلاً، فلا يجوز فعله بناء على توقع الحل في المآل، ولا تترتب عليه آثار الحل إلا بعد وقوعه.

ويستثنى من هذه القاعدة بعض الصور، منها: أن الزوجة إذا ارتدت بعد الدخول فإنه يحرم على زوجها نكاح أختها أو عمتها أو خالتها أو أربع نساء غيرها قبل انقضاء عدتها.

ومن تطبيقاتها:

١- للزوجة التصرف في جميع الصداق بمجرد العقد وإن كان لا يستقر ملكها عليه إلا بالدخول.

٢- للمؤجر التصرف في الأجرة المقبوضة ويملك منفعتها في الحال، وإن لم تنقض مدة الإجارة.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٥٠

نص القاعدة: مَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الحَالِ هَلْ يُؤَثِّرُ فِي الِاسْتِقْبَالِ؟.

قاعدة ذات علاقة:

العبرة بالحال أو بالمآل؟ (أعم).

شرح القاعدة:

مدلول القاعدة هو تقرير اختلاف الفقهاء في السبب الموجب للحكم إذا لم يؤثر في الحال لمانع هل يؤثر في الاستقبال إذا زال ذلك المانع؟

دليل القاعدة:

أولاً: أدلة شطر القاعدة الأول القائل بأن ما لايؤثر في الحال يؤثر في الاستقبال:

قاعدة: «إذا زال المانع عاد الممنوع» وأدلتها.

ثانيًا: أدلة شطر القاعدة الثاني القائل بأن ما لا يؤثر في الحال لا يؤثر في الاستقبال:

لأن ما لا يؤثر في الحال إما أن يكون المانع من تأثيره عذرًا شرعيًا والقاعدة أن: «زوال العذر بعد الترخص لا أثر له»؛ أو يكون المانع من تأثيره عدم أهلية الآتي به للخطاب فتكون أفعاله مهملة شرعًا.

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف في مال الصبي إذا بلغ النصاب؛ فقيل لا تلزمه الزكاة فإذا بلغ الصبي الحلم بعد ذلك بدأ حول زكاته من حين بلوغه وقال الجمهور إن الحول الذي بدأ قبل البلوغ ممتد بعده والقولان جاريان على شطري الخلاف في القاعدة.

٢- لا نفقة للمرأة إذا طلقها زوجها المعسر وهي حامل، وإن أيسر بعد أن وضعت فلا نفقة لها في شيء من حملها لأن الطلاق لما لم يوجب النفقة في الحال لم يؤثر في الاستقبال. جريًا على شطر القاعدة الثاني.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٥١

نص القاعدة: الطَّارِئُ هَلْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمُقَارِنِ؟.

ومعها:

الشيوع الطارئ ليس نظير المقارن.

صيغة أخرى للقاعدة:

المانع الطارئ هل هو كالمقارن.

قاعدة ذات علاقة:

الطارئ بعد العقد- قبل حصول المقصود به- كالمقارن للعقد. (أخص من أحد شقي القاعدة).

شرح القاعدة:

إذا تم التصرف بشروطه ثم حصل وطرأ عليه ما لو كان موجودًا عند إنشائه وابتدائه لأثر في الحكم من حيث المنع والفساد - أو الجواز والصحة - فهل يعتبر هذا المانع الطارئ الحادث كالموجود عند ابتداء التصرّف فيبطل التصرّف ويمنع ترتب أثره الشرعي عليه، أو لا يبطل التصرف، ولا يكون له أي أثر؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

دليل القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المبنية على استقراء الفروع الفقهية، أي إنهم نظروا في الفروع الفقهية فوجدوا أن منها ما يكون الطارئ فيه كالمقارن، ومنها ما يكون عكس ذلك جزمًا أو تصحيحًا.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- الفاسق يمنع من الوصاية على اليتيم ابتداءً، وينعزل بالفسق الطارئ – عند الشافعية والزيدية ومن وافقهم خلافًا للحنفية ومن وافقهم- بناءً على موجب هذه القاعدة.

٢- الإحرام يمنع صحة النكاح ابتداء، ولكن لو طرأ الإحرام على النكاح لم يقطعه بالإجماع.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية:

٣٥٢ ـ نص القاعدة: الشُّيُوعُ الطَّارِئُ لَيْسَ نَظِيرَ الْمُقَارِنِ.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المعتمدة عند الحنفية خاصة، وذكروا أن الشيوع الطارئ في الهبة والإجارة – لغير الشريك – والصدقة يختلف حكمه عن حكم الشيوع المقارن لهذه الأشياء، فلا يؤثر طرو الشيوع على صحة هذه العقود، بخلاف ما إذا كان الشيوع مقارنًا لها؛ إذ أنها لا تصح مع الشيوع عندهم.

ومن تطبيقاتها:

١- من وهب هبة مشاعة – فيما يحتمل القسمة، فالهبة فاسدة عند الحنفية؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وقبض المشاع غير محتمل، لكن من وهب هبة ثم رجع في بعضها، فإن الرجوع في بعضها لا يمنع صحتها.

٢- لو وقف شخص كل عقاره ثم استحق جزء منه شائعًا بطل الوقف في الباقي؛ لأنه تبين بعد الاستحقاق أن الشيوع كان مقارنًا للوقف.

ومن مستثنياتها:

عقد الرهن؛ فإن الشيوع الطارئ عليه مبطل له كالشيوع المقارن له على الصحيح من المذهب.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٥٣

نص القاعدة: الدَّوَامُ عَلَى الشَّيْءِ هَلْ هُوَ كَابْتِدَائِهِ أَمْ لَا؟

ومعها:

يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

صيغة أخرى للقاعدة:

الدوام أقوى من الابتداء.

قاعدة ذات علاقة:

يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام. (متفرعة).

شرح القاعدة:

استمرار المكلف على فعل معين هل يعتبر بمنزلة إنشائه وابتدائه من جديد أم لا؟ فإذا كان ابتداء الفعل مثلاً ممنوعًا أو مفسدًا للعمل، كابتداء الصلاة بالنجاسة، فهل يكون الدوام عليها أيضًا ممنوعًا ومفسدًا للعمل، كطروء النجاسة على المصلي أثناء الصلاة. وإذا كان الابتداء مسببًا للكفارة أو الحنث هل يكون الدوام كذلك مسببًا لهما؟.

فالقاعدة كما يبدو من صيغتها تعتبر من قواعد الخلاف العام بين فقهاء المذاهب؛ بل حدث الخلاف فيها داخل المذهب الواحد، كما تعبر عن ذلك بعض صيغها الأخرى.

دليل القاعدة:

يستدل للقول بأن الدوام على الشيء ليس كابتدائه بما يلي:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»

ووجه الدلالة من الحديث: أن وضع المحرم الطيب على بدنه بعد عقد نية الإحرام منهي عنه، أما وضعه قبل الإحرام واستدامته وبقاء أثره بعده بعد عقد النية فلا يضر حتى ولو سال على الملابس. فاختلف حكم الدوام عن حكم الابتداء.

ويستدل للقول بأن الدوام كالابتداء بما يلي:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: «لم خلعتم نعالكم؟» فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما».

ووجه الدلالة: أن الصلاة بالنجاسة ممنوعة ابتداء، فلما علم النبي ﷺ أثناء صلاته أن نعله أصابتها نجاسة خلعها ولم يداوم على لبسها، فدل على أن الدوام في هذا كالابتداء.

تطبيقات القاعدة:

أولاً- تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- من أسلم ولم تسلم زوجته غير الكتابية، فعلى أن الدوام على الشيء كابتدائه يجب عليه فراقها لأنه لا يجوز له نكاحها ابتداء. وعلى أن الدوام ليس كالابتداء يقر عليها.

٢- أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، فدوام الكفر كابتدائه في عدم الجواز. وكذلك لا تنعقد الإمامة لفاسق ابتداء، أما لو طرأ عليه الفسق فلا ينعزل لصعوبة الرفع، ودوام الفسق في هذا ليس كالابتداء.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

التطبيق الأول من القواعد:

٣٥٤- نص القاعدة: «يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ».

ومن صيغها:

يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

شرح القاعدة:

ما يمتنع على المكلف فعله إما مطلقًا أو مقيدًا بحال معينة قد يتسامح الشرع فيه في حال كونه امتدادًا واستمرارًا لوجوده السابق على وجه صحيح ما لا يتسامح في إيقاعه ابتداء. وسبب هذا التسامح من الشارع كون رفع الشيء بعد وقوعه أكثر مشقة وعسرًا من دفعه ومنعه ابتداءً وقبل وقوعه.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا ابتدأ المصلي صلاة التطوع المطلق في غير وقت النهي ثم أطاله حتى دخل عليه وقت النهي فلا بأس به؛ لأنه من باب البقاء، لكن لو دخل عليه وقت النهي ثم ابتدأ فيه نافلة مطلقة فإنه حينئذٍ لا تصح؛ لأنه من باب الابتداء.

٢- لا يجوز للمحرم أن يَنْكِحَ ولا يُنْكَحَ، لكن لو طلق الشخص زوجته ثم أحرم فبدا له أن يراجعها حال إحرامه فيجوز له ذلك لأن الرجعة ليست ابتداء عقد جديد ولكن هي استمرار لعقد النكاح الأول، فهي من باب البقاء لا من باب الابتداء.

التطبيق الثاني من القواعد:

٣٥٥- نص القاعدة: «يُغْتَفَرُ فِي الابْتِدَاءِ مَا لا يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ».

ومن صيغها:

قد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في الاستدامة.

شرح القاعدة:

قد يتسامح ويتساهل في ابتداء الأمر وعند إنشائه، ما لا يتسامح في بقائه ودوامه وخلاله، فيجيز الشارع بعض الأمور إذا فعلت ابتداء، لكنه لا يجيز الاستمرار عليها لو طرأت أثناء الفعل، أو يجيزها ابتداء لغرض معين ولا يجيز الاستمرار عليها.

ومن تطبيقاتها:

١- عند الشافعية: تجوز الوصية بملك الغير، فإذا ملكه الوصي بعد ذلك أخذه الموصى له ولو أوصى بما يملكه ثم أزال الملك فيه، بطلت الوصية.

٢- إذا اضطر إلى أخذ مال الغير فأخذه ثم أيسر وجب عليه رده وحرم عليه استدامته.

التطبيق الثالث من القواعد:

٣٥٦- نص القاعدة: اسْتِدَامَةُ الشَّيْءِ تُعْتَبَرُ بِأَصْلِهِ.

ومن صيغها:

المستدام تابع لأصله الثابت.

شرح القاعدة:

إذا كان الشيء مبنيًا على غيره أو فرعًا عنه فإن حكمه من جهة الثبوت والاستدامة وعدمها حكم ذلك الأصل، فإن كان ثابتًا في الأصل فإنه يبقى ثابتًا وإلا فلا، وإن كان أصله مباحًا فهو مباح، وإن كان أصله حرامًا فهو حرام، أو مندوبًا فهو مندوب، أو واجبًا فهو واجب.

ومن تطبيقاتها:

١- في يوم الشك: لو أفطر ثم قامت بينة برؤية الهلال لم يجز له استدامة الفطر، ويلزمه القضاء مراعاة لحرمة رمضان؛ لأن إباحة الفطر كانت قبل العلم برؤية الهلال.

٢- إذا أفطر المسافر في أول النهار ثم قدم جاز له الأكل؛ لأن ابتداء الأكل كان مباحًا.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٣٥٧

نص القاعدة: مَا يَمْتَدُّ فَلِدَوَامِهِ حُكْمُ الِابْتِدَاءِ وَإِلَّا فَلَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل فعل يقبل الامتداد يعطى لبقائه حكم الابتداء.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في كل تصرف غير لازم أن يكون لبقائه حكم الابتداء. (مكملة).

شرح القاعدة:

الاستمرار والبقاء على الفعل الذي يستمر ويدوم، يعتبر كالابتداء به وإنشائه فيأخذ بالدوام عليه حكم ابتدائه في لزوم أحكامه ووقوعها.

وهذه القاعدة متفرعة على القاعدة الخلافية الكبيرة «الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟»، وهي قاعدة مختلف فيها عند الفقهاء.

دليل القاعدة:

عن علي بن أبي طالب قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والآخرة عليك». فمعنى «فإن الأولى لك» أي التي لم تقصدها، وإنما وقع بصرك عليها مفاجأة، وليس لك الآخرة، يعني: أن تديم النظرة أو تعيدها أو تبتدئ بها. فالنظر من الأفعال الممتدة، ولما كان ابتداؤه بقصد منهيًا عنه دل ذلك على أن لدوامه حكم الابتداء.

تطبيقات القاعدة:

١- الصائم إذا أغمي عليه قبل الغروب لا يبطل صومه؛ لأن الإغماء فعل غير ممتد، وما لا يمتد من الأفعال لا يعطى لدوامه حكم الابتداء.

٢- إذا حلف أن لا يدخل عليه البيت وهو فيه، لا يحنث إلا بدخول مستأنف، لأن الدخول لا يمتد، وما لا يمتد من الأفعال لا يعطى لدوامه حكم الابتداء. وإذا حلف أن لا يسكن معه في البيت ولم يخرج فورًا يحنث؛ لأن السكنى مما يمتد، وما يمتد من الأفعال يعطى لدوامه حكم الابتداء.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٥٨

نص القاعدة: الْأَصْلُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ غَيْرِ لَازِمٍ أَنْ يَكُونَ لِبَقَائِهِ حُكْمُ الِابْتِدَاءِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العقود التي لا تلزم لبقائها حكم الابتداء.

قاعدة ذات علاقة:

لبقاء الوصية حكم الابتداء. (متفرعة).

شرح القاعدة:

ما كان من التصرفات غير لازم للمتصرف فإن الدوام عليه والاستمرار يأخذ حكم ابتدائه في وجوب الالتزام بشرائطه، وفي مبطلاته، وغير ذلك من الأحكام، فما منع العقد اللازم ابتداءً فإن طرأ عليه في الدوام والاستمرار أبطله؛ لأن التصرفات غير اللازمة تثبت ابتداء وهي غير ملزمة للطرفين، فيبقى حكمها هكذا في الدوام.

والقاعدة بصيغها المتنوعة هي من قواعد الحنفية، ولم يخالف في أصلها سائر المذاهب، لكن وقع الخلاف في بعض فروعها تبعًا للخلاف في بعض العقود، هل هي لازمة أم لا؟

دليل القاعدة:

دليل عقلي: وهو أن المتصرف في العقود الجائزة يستطيع نقضها وفسخها في كل لحظة فصارت كأنها تتجدد في كل ساعة فكان كل جزء منها بمنزلة ابتدائه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا جُن الوكيل أو الموكل أثناء العقد، جاز للطرف الآخر فسخ العقد وإنهاؤه؛ لأن الوكالة عقد غير لازم، والجنون مانع من موانع ابتدائها فيمنع من استدامتها.

٢- إذن الوصي للصغير بالتجارة في ماله مشروط بحياة الوصي، فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت، فإذا مات بطل الإذن؛ لأن الإذن بالتجارة غير لازم.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٥٩

نص القاعدة: التَّعْيِينُ فِي الِانْتِهَاءِ بِمَنْزِلَةِ التَّعْيِينِ فِي الِابْتِدَاءِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

البيان في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر. (مكملة) .

شرح القاعدة:

من أبهم العمل، وترك تعيين نوعه أو صفته أو جهته في تصرف من التصرفات عند إنشائه له، أو أبهم المعقود عليه في المعاملات في أول الأمر ثم عينه بعد ذلك قبل تمام تصرفه، وحصول المقصود منه، فإنه يصح عمله، وينفذ تصرفه، وينصرف إلى الجهة التي عينها، ويكون تعيينه في الانتهاء بمنزلة تعيينه في الابتداء.

والتعيين بعد الشروع في العبادة فلا يعتبر. أما في المعاملات فإنه إذا كان التصرف

على وجه يؤول إلى العلم، وحصل التعيين قبل حصول المقصود من التصرف، صح تصرفه. وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة فيما يقبل الإبهام، أما ما لا يقبل الإبهام، فذهب الحنفية إلى أن العقد إذا وقع مبهمًا فسد؛ لما فيه من الجهالة والغرر، لكن إذا تم رفع المفسِد بالتعيين في الانتهاء بالتراضي صح العقد، ، بخلاف الجمهور فإنهم ذهبوا إلى بطلان العقد من أصله.

دليل القاعدة:

لأن عدم التعيين جهالة تفضي إلى المنازعة، وذلك مفسد للعقد، فإذا تم التعيين قبل الانتهاء، وأزيلت الجهالة زال الفساد؛ لانعدام العلة المفسدة.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا نوى رجل إحرامًا مطلقًا في أشهر الحج، دون أن يعين حجة أو عمرة، انعقد إحرامه مع الإبهام، فيتخير بينهما، ويصرفه إلى ما شاء من النسكين ما لم يشرع في الطواف بالبيت؛ لأن تعيينه في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء.

٢- إذا قال المقر: هذه الدار لأحد هذين، أُلزم البيان، فإن عين أحدهما، قُبل قوله.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٦٠

نص القاعدة:

كُلُّ مَا لَوْ تَمَّ مُنْتَهَاهُ كَانَ رُجُوعًا فَمُبْتَدَؤُهُ أيضًا رُجُوعٌ.

قاعدة ذات علاقة:

الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها. (أعم).

شرح القاعدة:

كل تصرف أو فعل إذا كان مآله رجوعا عن عقد أو إسقاطًا لحق فإن مجرد الدخول فيه يعتبر رجوعًا كذلك.

دليل القاعدة:

قاعدة: الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها، وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا عرض المشتري المبيع المعيب للبيع اعتبر ذلك إسقاطًا لخياره ورجوعًا عنه.

٢- إذا اشترى الرجل أرضًا، وساومه بها الشفيع فإن إقدامه على الاستيام دليل على رضاه بتقرر ملك المشتري فيها، وإبطال لحقه في الشفعة لأن منتهاه تملكها منه فيكون إسقاطًا للشفعة دلالة.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٦١

نص القاعدة: هَلْ تُرَاعَى الطَّوَارِئُ؟.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأمور التي يمكن طروّها هل تعتبر كلها أو لا يعتبر شيء منها؟.

قاعدة ذات علاقة:

المتوقع هل يجعل كالواقع؟. (أخص).

شرح القاعدة:

الفقهاء اختلفوا في الأمور التي يمكن طروها هل تعتبر كلها فيترتب عليها ما يترتب على الواقع فعلاً، أو لا يعتبر منها شيء، فلا يكون لها أي أثر في الحكم الحالي.

دليل القاعدة:

أولاً: أدلة شطر القاعدة القاضي بأن الطوارئ تراعى:

قاعدة: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا» وأدلتها.

ثانيًا: أدلة شطر القاعدة القاضي بأن الطوارئ لا تراعى:

قاعدة: «لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده» وأدلتها، لأن الشيء "قبل وجوده معدوم» و«لا حكم لمعدوم».

تطبيقات القاعدة:

١ - الخلاف في جواز اجتماع البيع والصرف في صفقة واحدة، فعلى أن الطوارئ تعتبر لا يجوز اجتماعهما مخافة أن يطرأ على البيع الاستحقاق فيؤدي ذلك إلى عدم المناجزة المفسد للصرف، وعلى أن الطوارئ لا تعتبر يجوز اجتماعهما في صفقة.

٢ - الصبر على التصديق في الوزن أو في الصفة أو فيهما لا يجوز على المشهور وأجازه بعض الفقهاء والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في مراعاة الطوارئ.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٦٢

نص القاعدة: الحَادِثُ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ يُجْعَلُ كَالمَوْجُودِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّبَبِ.

صيغة أخرى:

الحادث بعد انعقاد السبب يلتحق بالموجود وقت السبب.

قاعدة ذات علاقة:

الموجود بعد العقد قبل القبض كالمقترن بالعقد.(متفرعة).

شرح القاعدة:

التصرف إذا تم وانعقد سببه مستوفيًا الشروط خاليًا من الموانع، أو وجدت أسباب أو صفات أوجبت للمكلف حقًّا أو أسقطته عنه، ولكن قبل تمام المقصود وحصول المطلوب حدث طارئ أو عارض لو كان موجودًا عند ابتداء السبب لكان له تأثير في الحكم، اعتُبر هذا الحادث الطارئ كأنه كان موجودًا بالفعل عند ابتداء السبب، ومن ثم تترتب عليه أحكامه وآثاره ونتائجه.

والقاعدة لم ترد - حسب ما أمكن الاطلاع عليه - عند غير الحنفية، وإن وافقهم بعض فقهاء المذاهب الأخرى في بعض المسائل التي تندرج تحتها، ومن ذلك اتفاق الشافعية وغيرهم مع الحنفية على أن العصير إذا تخمَّر بعد العقد قبل القبض انفسخ العقد.

دليل القاعدة:

قال السرخسي: «العقوبات تندرئ بالشبهات استحسانًا فيجعل المعترض قبل الاستيفاء شبهة مانعة كالمقترن بأصل السبب، ثم المقصود في العقوبات الاستيفاء، ولهذا لو رجع الشهود قبل الاستيفاء امتنع الاستيفاء، وقد بينا أن في الحدود التي هي حق الله تعالى تمام القضاء بالاستيفاء، فما يعترض قبل الاستيفاء من إسلام المقضي عليه يجعل كالموجود قبل القضاء».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا سرق رجل من امرأة ثم تزوجها لا تقطع يده، لأنه لو كان النكاح قائمًا بينهما وقت السرقة لم يقطع وإن لم تزفّ إليه، فكذلك إذا اعترض النكاح لأن العارض بعد وجوب الحد قبل استيفائه كالمقترن بأصل السبب.

٢- إذا اشترى شخص من غيره سلعة ولم يُسلم له الثمن، فعرض عارض من نحو حرب أو غيرها فألغيت العملة الورقية التي تعاقدا عليها ولم تعد ذات قيمة، فإن هذا الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب، فيفسد العقد ولا يلزم البائع أخذ عملة لا قيمة لها.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٦٣

نص القاعدة: الخَطَأُ لا يُسْتَدَامُ ولَكِنَّه يُرْجَعُ عَنْه.

صيغة أخرى للقاعدة:

تصحيح الخطأ أمر واجب شرعًا.

قاعدة ذات علاقة:

الخطأ مرفوع شرعًا. (متكاملة).

شرح القاعدة:

لا يسوغ البقاء على الخطأ المتحقق والاستمرار فيه والإصرار عليه، بل يجب الرجوع عنه متى ظهر لصاحبه يقينًا أنه خطأ.

دليل القاعدة:

عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول اللهِّ ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول اللهِّ ﷺ أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد».

فقد أمر النبي ﷺ الناس بالإفطار لما ثبت لهم أن اليوم لا يجب عليهم الصوم، فدل على أن الخطأ لا يستدام بل يرجع عنه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا تبين لمفتٍ أنه أخطأ في الفتيا وجب عليه الرجوع عن الخطأ إذا أفتى في واقعة أخرى مماثلة.

٢- من جحد وجوب الزكاة جهلاً به - ومثله يجهل لقريب العهد بالإسلام والناشئ ببادية بعيدة يخفى عليه - عُرِّف وجوبها ليرجع عن الخطأ، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور؛ فإن أصر كفر إجماعًا لأنه مكذب لله ولرسوله.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٦٤

نص القاعدة: الْأَصْلُ عَدَمُ التَّدَاخُلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التداخل على خلاف الأصل.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب. (معللة بها).

شرح القاعدة:

إذا ترتب في ذمة المكلف حقوق متعددة، بسبب واحد أو أسباب مختلفة فإنها لا تتداخل، بل يجب عليه أن يؤديها كلها، ولا يجزئه الاقتصار على بعضها، سواء أكان حقًا

من حقوق الله تعالى؛ كالزكاة والكفارات، أو حقًا من حقوق العباد؛ كأثمان المشتريات، وقيم المتلفات، والأروش والديات.

دليل القاعدة:

لأن «الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب»، فلا يثبت خلافه إلا بدليل.

تطبيقات القاعدة:

١- المحرم إذا قتل صيدًا مملوكًا وجب عليه مع الجزاء القيمة لصاحبه.

٢- إذا كان لرجلين دينان على شخص واحد، فإنه يجب أداء الدينين.

رقم القاعدة: ٣٦٥

نص القاعدة: الأَصْغَرُ يَنْدَرِجُ فِي الأَكْبَرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصغر هل يندرج في الأكبر أو لا؟.

قاعدة ذات علاقة:

التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده. (قيد).

شرح القاعدة:

إذا اجتمع أمران من جنس واحد وكان أحدهما أكبر من الآخر في قدره أو عدده أو مشقته أو في اعتبار الشرع له ونحو ذلك من أمور مما يكون سببًا في وصف هذا بالكبر وذاك بالصغر - فإن الأصغر يدخل في الأكبر؛ فيجزئ الكبير عن الصغير ويُستغنى عن الإتيان به بالإتيان بما هو أكبر منه، وتبرأ بذلك ذمة المكلف فلا يطالب بفعل الصغير.

القاعدة قد أوردها المالكية في كتب قواعدهم بصورة الاستفهام؛ إشارة منهم إلى أنها خلافية عندهم، والمشهور في المذهب عندهم في أكثر فروعها هو الاندراج.

دليل القاعدة:

قاعدة «الأسباب إذا تساوت موجَباتها اكتفي بأحدها» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- من كان له خمس من الإبل، فيجب عليه أن يخرج عنها شاة في الزكاة؛ لكنه إذا أخرج عنها بعيرًا بدل الشاة أجزأه ذلك.

٢- من اغتسل الغسل الواجب أجزأه عن الوضوء.

استثناءات من القاعدة:

من لزمته حدود وقتل، فالقتل يجزئه عن ذلك كله إلا في القذف، فيحد قبل أن يقتل وذلك للحوق العار.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٦٦

نص القاعدة: الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْه.

ومعها:

لا سبيل للكافرين على المؤمنين.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإسلام يظهر، ولا يظهر عليه.

قاعدة ذات علاقة:

كل حكم بين مسلم وكافر فإنه يقضى فيه بحكم الإسلام. (أخص).

شرح القاعدة:

الإسلام عالٍ على ما سواه وقاضٍ عليه، ولا يعلو عليه بل ولا يساويه ما سواه من دين أو نحلة أو مذهب أو قانون أو غير ذلك مما يعارضه وينازعه، فالعلو والعزة ملازمة لدين الإسلام وأهله، والذلة ملازمة للكفر وأهله، فكل تصرف في معاملة أو معاهدة أو مناكحة يؤدي إلى علو الكافر على المسلم أو تسلطه عليه فهو باطل.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] فالآية مصرحة بأن من كان مؤمنا فهو الأعلى كائنا من كان.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- لو ترافع إلينا في نكاح أو غيره ذمي أو معاهد أو مستأمن ومسلم وجب الحكم بينهما - أي المسلم ومن ذكر - بشريعة الإسلام، طالبًا كان المسلم أو مطلوبًا.

٢- يحرم طبع المصحف والتوراة والإنجيل في غلاف واحد؛ لأن ذلك يشعر بالمساواة.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

٣٦٧ـ نص القاعدة: لَا سَبِيلَ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِين.

ومن صيغها:

لا سلطنة للكافر على المسلم.

شرح القاعدة:

كل ما كان موجبًا لرفعة الكافر وتسلطه على المؤمن من التصرفات القولية أو الفعلية فهو ممتنع في الشريعة، سواء كان على مستوى الفرد أو الجماعة، فلا يجوز تولية الكافر على شيء من أمور المسلمين العامة؛ كولاية القضاء والخراج، أو الخاصة؛ كولاية النكاح، ولا يصح عقد أو شرط فيه إشعار برفعة الكافر على المسلم.

ومن تطبيقاتها:

١- لا ينعقد نكاح المسلم بشهادة الكفار؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية، والشرع

قطع ولاية الكافر عن المسلم بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

٢- ليس للكافر التقاط طفل مسلم، فإن التقطه فإنه ينزع منه، ولا يقر في يده.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٦٨

نص القاعدة: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ليس لأحد تحليل ما حرم الله في دينه ولا تحريم ما أحل الله في دينه.

قاعدة ذات علاقة:

لا حكم إلا لله. (أخص).

شرح القاعدة:

كل أمر خارج عن شرع الله تعالى غير متقيد به، وكل عمل لا يقوم على أمر الله، فهو مردود باطل، لا يعتد به ولا بما يترتب عليه.

دليل القاعدة:

نص القاعدة؛ لأنه حديث صحيح.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أن المرأة صامت وهي حائض لكان صومها حرامًا باطلاً؛ لأنها منهية عنه.

٢- العقد الذي يخالطه الربا مفسوخ لا يجوز بحال، وأن من أربى ينقض عقده ويرد فعله.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٦٩

نص القاعدة: مَا شُرِعَ بِصِفَةٍ لَا يَثْبُتُ شرعًا إِلَّا بِتِلْكَ الصِّفَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة.

قاعدة ذات علاقة:

اللفظ المقيد بوصف لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة. (مبيِّنة).

شرح القاعدة:

الفعل المشروع من عبادة ومعاملة سواء أكان الطلب فيه على وجه الندب والاستحباب أو كان مباحًا؛ إذا حدد الشارع له وصفًا؛ كان ذلك الوصف شرطًا في صحته وقبوله؛ ومن ثمة لا بد من إيقاعه على وفق الشرط.

دليل القاعدة:

إذا شرع الله شيئًا على صفة معينة أو قرن ذكره بوصف فلا بد أن يكون ذلك الوصف شرطًا فيه، إذ لو فرض أنه يمكن الإتيان به دون التقيد بالوصف لما كان للتقييد بالوصف فائدة.

تطبيقات القاعدة:

١- الزكاة تسقط بهلاك النصاب قبل حلول الحول.

٢- الصلاة شرعت بوضوء فلا توجد بدونه.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٧٠

نص القاعدة: ما حَدَّه الشَّرْعُ لا تَجُوزُ زِيادةٌ فيه ولا نَقْصانٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الزيادة على القدر الثابت شرعًا بالرأي لا تجوز.

قاعدة ذات علاقة:

ليس إلى العباد إبطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان. (أخص).

شرح القاعدة:

الأمور المقدرة بالشرع لا مجال للرأي فيها، ولا تتغير بتغير الزمان والأحوال؛ لأن ذلك يفضي إلى تغير الشرع بتغير الزمان والأحوال، فإن الشرع يؤخذ عن الشارع بلا زيادة ولا غُلُوّ، ولا نقصان ولا جفاء.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ويدخل في معناه كل زيادة على المقدرات الشرعية أو النقص منها؛ لأن ذلك ليس عليه أمر الشرع، بل فيه مخالفة له.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز لولي الأمر أن يزيد في مقادير وأنصبة الزكاة المقررة شرعًا، ولا أن ينقص منها شيئًا.

٢- ليس للموصي – ولا غيره – أن ينقص أحد الورثة من حقه ولا أن يزيد فيه بوصية أو غيرها.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٧١

نص القاعدة: كُلُّ ما اعْتُبِرَ له الوَقْتُ فلا يَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِه.

ومعها:

أداء العبادة الموقوتة قبل وقتها لا يجوز.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما حصل قبل أوانه لا يعتد به.

قاعدة ذات علاقة:

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. (متكاملة).

شرح القاعدة:

الأحكام التي جُعل لها في الشرع وقت معين يجب حصولها في هذا الوقت، وأن لا تتقدم عليه، فلو وقعت قبله فإنها لا تصح، ولا يعتد بها، ولا تترتب عليها آثارها الشرعية.

دليل القاعدة:

حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيد يوم النحر فقال: «من ذبح قبل أن نصلى فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح». قال ابن بطال عند شرح هذا الحديث: «أجمع العلماء أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة، لأنه ذبح قبل وقته»، ويقاس على الأضحية سائر ما اعتبر له وقت شرعًا، وبخاصة العبادات.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- من أوصى لغيره بشيء فله أن يرد الوصية أو يقبلها بعد وفاة الموصي؛ ولا حكم لقبول الموصى له ورده في حياة الموصي؛ لأن أوان وجوب الوصية ما بعد موته ولا معتبر بالقبول والرد قبل أوانه.

٢- لو أن شخصًا أبرأ غيره عن دين واجب لمورثه في حياته لا يصح إبراؤه؛ لأنه لم يئن حقه بعد، فإن ثبوت حقه بطريق الخلافة، وذلك بعد موت المورث، وإذا أسقط حقه قبل أوانه كان باطلاً.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية:

٣٧٢ ـ نص القاعدة : أَدَاءُ العِبَادَةِ المُؤَقَّتَةِ قَبْلَ وَقْتِها لا يَجُوزُ.

ومن صيغها:

فعل العبادة قبل وقتها لا يقع أداءً ولا قضاءً.

شرح القاعدة:

العبادات التي عين لها الشارع أوقاتًا محددة لا يجوز تقديمها عليها، مثل الصلوات المفروضة، وصلاة الجمعة، والعيدين، وصيام رمضان، والحج، والأضحية، ونحو ذلك من العبادات المؤقتة التي يعتبر الوقت سببًا لوجوبها، فمن تعجل شيئًا من هذه العبادات المؤقتة قبل أوانها فإنها لا تجزئ عنه، إلا إذا قام الدليل على الاعتداد بفعله قبل وقته استثناءً من هذه القاعدة.

أما العبادات التي لا يعتبر الوقت سببًا لوجوبها، وإن كان الوقت شرطًا فيها، كالزكاة، وصدقة الفطر، فإن الفقهاء يختلفون في جواز تعجيل الأداء عن وقت وجوبها أو عن أسبابها.

ومن الذين قالوا إنها لا تجزئ قبل وقتها ابن حزم.

ومن تطبيقاتها:

١- من ظن دخول وقت صلاة فريضة فصلى، ثم بان له أنه صلى قبل دخول الوقت لا تجزئه عن الفرض بالإجماع.

٢- من ذبح الأضحية قبل وقت الذبح - يوم النحر - لا تجزئه؛ لأنها عبادة مؤقتة.

ومن مستثنياتها:

١- يجوز جمع التقديم بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض عند الجمهور - خلافًا للحنفية؛ لورود أدلة على جواز ذلك.

٢- أذان الفجر، يجوز تقديمه على الوقت عند الجمهور -خلافًا للحنفية أيضًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٧٣

نص القاعدة: يُمْنَعُ في حُكْمِ الدِّينِ اعْتِمَادُ الحَزْرِ والتَّخْمِينِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التخمين لا يفيد.

قاعدة ذات علاقة:

لا عبرة للتوهم.(متكاملة).

شرح القاعدة:

لا يجوز في الأحكام الشرعية الاعتماد على الحزر والتخمين والظن المجرد عن أي قرينة وأمارة شرعية، بل يجب أن تبنى الأحكام على العلم واليقين ما أمكن. ومن ثم منع الحكم بالنجوم والفأل، والفراسة ونحو ذلك من الأمور المبنية على مجرد الحزر والتخمين والحسبان.

دليل القاعدة:

جميع النصوص التي تذم الظن وتنهى عن اتباعه والحكم به، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦].

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز للقاضي الحكم بناءً على الفراسة - وهي الظن الناشئ عن تثبيت النظر في الظاهر لإدراك الباطن.

٢- قال الحنفية: لا يلزم الحكم بالخَرْص - وهو اجتهاد في معرفة قدر الشيء «من التمر والعنب» لمعرفة قدر الزكاة فيه؛ لأنه ظن وتخمين فلا يلزم به حكم.

رقم القاعدة: ٣٧٤

نص القاعدة: الوَاجِبُ المُقَيَّدُ بِوَصْفٍ شَرْعًا لا يَتَأَدَّى بِدُونِهِ.

ومعها:

ما وجب دفعه على صِفةٍ فأخل بها عند الدفع لم يجزيء بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه.

صيغة أخرى للقاعدة:

المقيد بوصف يجب أن يؤتى به بذلك الوصف.

قاعدة ذات علاقة:

ما شرع بصفة لا يثبت شرعًا إلا بتلك الصفة. (أعم).

شرح القاعدة:

الواجب الذي أوجب الله فعله بوصف معين وجب على المكلف التقيد والالتزام بذلك الوصف، وأن يأتي به على وجهه المطلوب والمقيد به شرعًا، فإن أخل بشيء من ذلك، وأداه على غير صفته المشروعة فإنه لا يجزئه، ولا يعتبر مؤديًا له، ووجب عليه استئنافه.

دليل القاعدة:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في زكاة الفطر: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». وجه الدلالة من هذا الحديث مثل سابقه.

تطبيقات القاعدة:

أولاً - تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- من وجبت عليه أضحيتان، فذبح واحدًا منهما سمينًا يساوي وسطين لم يجزه.

٢- من جامع امرأته في نهار رمضان متعمدًا، وجاز له التكفير بالصيام، وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، فلو أفطر يومًا في خلال المدة بطل ما قبله ولزمه الاستقبال.

ثانيًا- تطبيقات هي قواعد فقهية:

٣٧٥ـ نص القاعدة: مَا وَجَبَ دَفْعُهُ عَلَى صِفَةٍ فَأَخَلَّ بِهَا عِنْدَ الدَّفْعِ لَمْ يُجْزِئْ بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ اسْتِرْدَادِهِ وَدَفْعِهِ عَلَى وَجْهِهِ.

شرح القاعدة:

ما أوجب الشّارع دفعه وإخراجه على صفة معينة أو كيفية مخصوصة فلا يجوز الإخلال بهذه الصّفة أو هذه الكيفية ومخالفتها حين الدّفع والإخراج - سواء أكانت تلك الصفة منصوصًا عليها أو مستنبطة من أدلة الشرع، فمن دفع ما وجب عليه دفعه بصفة خاصّة أو حال خاصّة بغير الصّفة أو الحال المطلوبة شرعًا، لم يجزئه، بل عليه أن يستردّ ما دفعه ممّن دفعه إليه، ثمّ يدفعه ويخرجه على الوجه الشّرعي الواجب، وإلا لم تبرأ ذمته، ولم يؤدّ ما وجب عليه.

ومن تطبيقاتها:

١- لو دفع الهدي إلى الفقراء وهو حي فذبحوه، لا يجزئه ويسترده ثم يدفعه إليهم ثانيًا؛ لأنه يجب عليه أن يسلمه لهم مذبوحًا، فلم يجزئ غير مذبوح، وكذلك لو تصدق بالأضحية أو شاة العقيقة قبل ذبحها لم يجزئه ذلك عن الأضحية أو العقيقة؛ لأن المشروع في ذلك كله إراقة الدماء، لا مطلق التصدق.

٢- لا يجوز إخراج الرديء والمعيب في الزكاة، ولا في الأضحية، ولا الهدي ولا الكفارات؛ لأنه مكلف شرعًا بإخراج الأوسط من أمواله؛ فلو أخرج ما دونه فقد أخل بما هو واجب عليه، فلم يجزئه.

٣- ويستثنى من هذه القاعدة المتفرعة: ما «إذا خُرِص عليه الرطبُ، فأعطاه للفقراء، رطبا ثم جف، عندهم وجف أيضًا عند المالك، أجزأه ولا يلزمه استرداده ثم دفعه إليهم ثانيًا».

رقم القاعدة: ٣٧٦

نص القاعدة: حِفْظُ النُّفُوسِ واجِبٌ ما أَمْكَنَ.

صيغة أخرى للقاعدة :

صون النفس واجب.

قاعدة ذات علاقة:

الخوف على النفس عذر في ترك الواجب. (أخص).

شرح القاعدة:

حفظ النفوس وصونها عن الهلاك والإهلاك بغير حقها واجبٌ على المكلفين ما أمكنهم ذلك ووجدوا إليه سبيلاً.

دليل القاعدة:

عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس...» الحديث.

تطبيقات القاعدة:

١- يجب على الإنسان دفع المعتدي في غير فتنة عن نفسه، فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها.

٢- من كان يصلي ورأى معصومًا مسلمًا كان أو كافرًا يغرق أو يحترق أو يحدث له ما شابه ذلك مما فيه هلاكه، فإنه يجب عليه قطع الصلاة وإنقاذ النفس.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٧٧

نص القاعدة: الأَصْلُ فِي الأَمْوَالِ العِصْمَةُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مال الغير معصوم بعصمة الإسلام.

قاعدة ذات علاقة:

لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة عامة. (استثناء).

شرح القاعدة:

أموال الناس، وممتلكاتهم محمية ومحفوظة في شريعة الإسلام، ومصونة من التلف والضياع، وممنوعة عن غير أصحابها إلا برضاهم، إذ لا يحق لأحد أن يأخذ مال غيره، أو يتصرف فيه بغير إذنه.

والقاعدة مقيدة عند الحنفية والإمام مالك بدار الإسلام.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

المعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل؛ فالآية نص صريح في أن الأصل في أموال الناس العصمة.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز الأكل مما يمر عليه الإنسان في الطريق، من نحو الفواكه ولبن الغنم بغير إذن المالك؛ لأن الأصل في الأموال العصمة.

٢- يجب اتباع شروط الواقف في الوقف؛ فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب معين أو قومًا مخصوصين: لزم؛ لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٧٨

نص القاعدة: إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِه مَتَى أَمْكَنَ.

ومعها: من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم، وما لا يتعلق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة لما يتعلق به الحكم، والحكم يتعلق به.

صيغة أخرى للقاعدة:

كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن.

قاعدة ذات علاقة:

إذا تعذر إعمال الكلام يهمل. (مقيِّدة).

شرح القاعدة:

ألفاظ المكّلف في تصرفاته والتزاماته في العبادات أو المعاملات من العقود والفسوخ وغيرها إذا كان حملها على أحد المعاني الممكنة يفيد معنى صحيحًا، ويترتب عليه حكم، وحملها على معنى آخر لا يفيد معنى ولا يترتب عليه حكم، بل يفضي إلى طرحه وإهماله، فالواجب حمل هذه الألفاظ على المعنى المفيد للحكم، سواء كان حقيقة أو مجازًا.

دليل القاعدة:

لأن إهمال الكلام إنما هو اعتباره لغوًا وعبثًا، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه، وذلك يوجب صيانة كلام العاقل عن الإهمال والإلغاء ما أمكن.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- لو نذر صيام نصف يوم: لزمه صيام يوم كامل؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم؛ وفي عدم إلزامه باليوم الكامل إهمال لكلامه.

٢- إذا حلف لا يأكل من القدر شيئًا، حمل على ما يطبخ فيه.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

٣٧٩- نص القاعدة: مَنْ جَمَعَ في كَلامِهِ بَيْنَ ما يَتَعَلَّقُ به الحكْمُ، وما لا يَتَعَلَّقُ به الحكْمُ، فلا عِبْرَةَ لما لا يَتَعَلَّقُ به الحكْمُ، والعِبْرَةُ لما يَتَعَلَّقُ به الحكْمُ، والحكْمُ يَتَعَلَّقُ به.

شرح القاعدة:

المكلف إذا جمع في كلامه بين أمور، بعضها يمكن أن يتعلق به الحكم الذي تضمنته عبارته ودلت عليه، وبعضها لا يمكن أن يتعلق به الحكم، ولا يقبله؛ لكونه ليس محلاً له،

فإن كلامه يحمل على ما يقبل الحكم، ويظهر أثره فيه، ويكون ذكر الآخر لغوا، وكأنه لم يذكر في كلامه سوى ما يتعلق به الحكم.

والقاعدة وقع فيها الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى.

ومن تطبيقاتها:

١- لو قال: لك علي ألف درهم، ولهذا الحائط لزمه الألف كلها؛ لأن الحائط لا يمكن أن يكون محلاً للحكم.

٢- لو وهب أحد ماله لحي وميت معًا فتكون الهبة كلها للحي.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٨٠

نص القاعدة: إِذَا تَعَذَّرَ إِعْمَالُ الْكَلَامِ يُهْمَل.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما لا يصلح حقيقةً ولا مجازًا يهمل ضرورة.

قاعدة ذات علاقة:

إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن. (أصل مقيَّد بالقاعدة).

شرح القاعدة:

قد يتعذر إعمال الكلام بوجه من وجوه التعذر، بحيث يستحيل حمله على أحد معانيه الممكنة على سبيل الحقيقة أو المجاز، فإنه يهمل حينئذ ولا يبنى عليه حكم.

دليل القاعدة:

قاعدة: «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال أحد: إني أقرضت فلانًا في الشهر الفلاني ألف درهم، وطالب ورثته بذلك، وكان معلومًا وفاة ذلك الشخص قبل ذلك الشهر، كان قوله باطلاً.

٢- لو أوصى لأحد بمحرم؛ كخمر أو مزمار أوعود لهو، ونحو ذلك مما هو معد للهو المحرم وفعل المعاصي، أهمل كلامه، وبطلت وصيته.

رقم القاعدة: ٣٨١

نص القاعدة: كُلُّ كَلَامٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِكَلَامٍ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ صَيَّرَهُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه.

قاعدة ذات علاقة:

السكوت اليسير لا يقطع اتصال الكلام بعضه ببعض. (مبينة).

شرح القاعدة:

الكلام المفيد لمعنى مستقل متى اتصل به كلام آخر لا يفيد أي معنى بمفرده، بل بانضمامه إلى ما تقدمه من الألفاظ، فإنه يسلب من اللفظ السابق ما أفاده من معنى استقلالاً، ويجعل الحكم يتعلق بجميع الكلام، ويتوقف أوله على آخره، ولم يجز قطع ذلك الكلام عما لحقه مما يغير موجَبه ومؤداه.

دليل القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المبنية على عرف أهل اللغة، فإن أهل اللغة إذا ألحقوا بلفظ مستقل ما لا يستقل بنفسه من شرط أو استثناء، أو غاية أو نحوها ذلك أرادوا تخصيص المستقل - أو تقييده - وتغير موجبه، واعتبار الجميع كلامًا واحداً، والمخاطب والمتكلم لا يفهم منه غير ذلك.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا قال: له عندي عشرة إلا اثنين لا يلزمه إلا ثمانية.

٢- قول الحالف: والله لا لبست ثوبًا كتانًا، لا يحنث بغير الكتان إجماعًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٨٢

نص القاعدة: الثَّابِتُ بالدَّلَالَةِ كالثَّابِتِ بِالصَّرِيحِ.

ومعها:

مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه.

صيغة أخرى للقاعدة:

الدلالة تقوم مقام الصريح عند عدمه.

قاعدة ذات علاقة:

الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص. (أخص).

شرح القاعدة:

الدلالة تعمل عمل الصريح وتقوم مقامه في التعبير عن المقصود والإرادة الباطنة، فما ثبت بالدلالة كان كالثابت بصريح اللفظ والعبارة، لكن بشرط أن لا يكون هناك صريح يعارض الدلالة في وقت واحد.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [التوبة - ٤٦]. المعنى: لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر، فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف.

تطبيقات القاعدة:

أولاً - التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- إذا أخبر فضولي الشفيعَ ببيع ما يستحق شفعته، فصدقه، لكنه سكت عن الطلب، سقط حقه في الشفعة.

٢- من تأوه في صلاته أو بكى فيها من وجع أو مصيبة، فسدت صلاته؛ لأنه كلامٌ معنىً، فكأنه يقول: إني مريض، أو مصاب.

ثانيًا- التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

٣٨٣- نص القاعدة: الأَصْلُ أَنَّ لِلحالَةِ من الدَّلالَةِ كما لِلمَقالَةِ.

ومن صيغها:

دلالة الحال تغني عن اللفظ.

شرح القاعدة:

قرائن الأحوال والملابسات المحيطة بتصرف الإنسان تثبت بها الأحكام الشرعية كما تثبت بصريح الأقوال والألفاظ.

ومن تطبيقاتها:

١- لو دفع ثوبه إلى خياط معروف بذلك، فخاطه استحق الأجرة وإن لم يشترطا عوضًا.

٢- من قال: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي - مثلاً - تصدقت بكذا، فهذا نذر صحيح، وإن لم يصرح بذكر النذر.

التطبيق الثاني من القواعد:

٣٨٤- نص القاعدة: مُطْلَقُ الكَلامِ يَتَقَيَّدُ بِدَلالَةِ الحالِ ويَصِيرُ ذلك كالمَنْصُوصِ عليه.

ومن صيغها:

قرينة الحال تقيد مطلق الكلام.

شرح القاعدة:

من تكلم بكلام مطلق ولم يقيده بأي قيد أو شرط، فإنه يتقيد المراد به في حكم الشرع بدلالة الحال والقرائن، بحيث يصير ما دلت عليه الحال كأنه المنصوص عليه والمصرح به.

ومن تطبيقاتها:

١- لو دخل رجل على رجل فدعاه إلى الغداء فحلف أن لا يتغدى ثم رجع إلى أهله فتغدى، لم يحنث؛ لأن يمينه إنما وقعت جوابًا لكلامه، ولو صرح بذلك لم يحنث.

٢- إذا قامت امرأته لتخرج فقال لها: إن خرجت فأنت طالق. كانت يمينه على تلك الخرجة بدلالة الحال، فكأنه قال لها: لو خرجت هذه الخرجة فأنت طالق، فلو قعدت ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق.

التطبيق الثالث من القواعد:

٣٨٥ - نص القاعدة: الإِذْنُ دَلالَةً بِمَنْزِلَةِ الإِذْنِ إِفْصاحاً.

ومن صيغها:

الإذن العرفي يقوم مقام الإذن اللفظي.

شرح القاعدة:

الإذن بفعل شيء أو تناوله كما يكون بالنطق واللفظ يكون أيضًا بدلالة الحال والعرف وغير ذلك من أنواع الدلالات غير اللفظية، فالإذن الثابت بالدلالة بمنزلة الإذن الثابت بالنطق واللفظ من حيث بناء الأحكام الشرعية عليه.

ومن تطبيقاتها:

١- يجوز الشرب من البرادات الموضوعة على الطرقات والأماكن العامة، وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظًا؛ اعتمادًا على دلالة الحال.

٢- إذا مرض الولد أو الوالد فللوالد أو الولد أن يصرف بدون إذن المريض من ماله لمداواته وإطعامه.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٨٦

نص القاعدة: الكِنَايَةُ مع دَلاَلَةِ الحَالِ كالصَّرِيحِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرائح.

قاعدة ذات علاقة:

الصريح لا يحتاج إلى النية، والكناية لا تلزم إلا بالنية. (متكاملة).

شرح القاعدة:

ألفاظ الكناية إذا اقترنت بها قرائن فعلية، وأحاطت بها ملابسات خاصة جعلتها كالصريح في بناء الحكم الشرعي عليها، وقامت مقام إظهار النية لمعرفة المقصود والمراد من الكلام؛ حيث لا يكون الكلام وافيًا بغرض المتكلم، أو تكون دلالة الكلام اللغوية لا تعبر عن مقصود المتكلم تعبيرًا واضحًا.

الظاهر عند الشافعية أنهم لم يعتدوا بها أصلاً مطردًا، وأن الكناية لا تقتضي الحكم عندهم إلا بالنية.

دليل القاعدة:

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها، فقال: «ما عندك؟» قال: ما عندي شيء، قال: «اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد...، فقال له: «ماذا معك من القرآن؟» فقال: معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي ﷺ: «أملكناكها بما معك من القرآن» وفي بعض الروايات: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

وجه الدلالة من الحديث هو اعتبار الكناية «ملكتكها» مكان الصريح بدلالة الحال.

تطبيقات القاعدة:

١- من قال لزوجته في حال الخصومة أو الغضب، أو بعد أن سألته الطلاق: الحقي بأهلك - أو نحو ذلك من كنايات الطلاق، وقع عليها الطلاق.

٢- من طلق زوجته طلقة أو طلقتين، ثم ذهب إليها في بيت أهلها يريد مراجعتها، فقال لها: أنت امرأتي، أو: أنت الآن كما كنت، كانت رجعة منه، وإن لم يصرح بها.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٨٧

نص القاعدة: لا عِبْرَةَ لِلدَّلالَةِ في مُقَابِلَةِ التَّصْرِيحِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التصريح يبطل الدلالة.

قاعدة ذات علاقة:

صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال (أخص).

شرح القاعدة:

الدلالة على الشيء يسقط اعتبارها إذا وجد التصريح بخلافها؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة، فإذا تعارضا فلا عبرة لها في مقابلة التصريح.

دليل القاعدة:

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟» قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال فقال: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟»».

ووجه الدلالة من الحديث أن ظاهر حال الرجل كان يدل على أنه كافر وأنه إنما نطق بالشهادة تعوذًا - كما فهم أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن الرسول ﷺ أبطل دلالة حاله بتصريحه بالإيمان، وأنكر على أسامة فعله.

تطبيقات القاعدة:

١- يحق للبائع حبس المبيع عن المشتري حتى يدفع إليه الثمن ما لم يكن مؤجلاً فإذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن بمشهد من البائع ولم ينهه، صح القبض، وسقط حق الحبس بالثمن بدلالة السكوت على الإذن.

٢- قال الحنفية: الوديع له السفر بالوديعة حسب العادة المتبعة، ولكن لو نهاه المودع صريحًا ليس له السفر بها.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٨٨

نص القاعدة: إِذَا تَعَقَّبَ شَيْءٌ جُمْلَةً مُرَكَّبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ فَهَلْ الْمُؤَثِّرُ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنْهَا أَوْ الْمَجْمُوعُ؟.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا علق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر.

قاعدة ذات علاقة:

مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد. (تكامل).

شرح القاعدة:

الفقهاء اختلفوا في الشيء الواحد الوارد عقب مجموعة مركبة من عناصر متعددة مرتبة لا يحصل ذلك الشيء إلا بانضمام بعضها إلى بعض، هل يعتبر آخرها هو المؤثرَ فيه أو هي مجتمعة بحيث يكون حكم كل عنصر مستقلاً كحكم الجزء الأخير.

دليل القاعدة:

دليل شطر القاعدة القاضي بأنه إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء الجزء الأخير: قاعدة: «الحكم إذا ثبت بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودًا» وأدلتها.

دليل شطر القاعدة القاضي بأنه إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء المجموع: قاعدة: «لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول إنما المؤثر تمام العلة في تمام المعلول» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- من وضع في سفينة متاعًا فلم تغرق ثم وضع فيها متاعًا آخر فغرقت، فيعتبر غرقها بهما في أقوى الوجهين والثاني بالمتاع الأخير. والقولان جاريان على شطري القاعدة.

٢- إذا طلق الرجل امرأته وفي بطنها ولدان فوضعت واحدًا وبقي الآخر؛ فقيل هو أحق برجعتها ولا تفوته حتى تضع الأخير وقيل: تفوته بالأول ولا تحل لغيره إلا بوضع الأخير. والقولان جاريان على شطري القاعدة.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٨٩

نص القاعدة: الأَصْلُ اخْتِلافُ حُكْمِ التَّعْرِيضِ والتَّصْرِيحِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التعريض غير ملحق بالتصريح.

قاعدة ذات علاقة:

الإقرارات لا تصح بالتعريض. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة:

الأصل هو التفريق بين التعريض والتصريح في الأحكام من ناحية الأثر المترتب على كل واحد منهما، وأن التعريض بشيء لا يتنزل منزلة التصريح به. وليس المراد أن التعريض لا حكم له في نفسه ولا يترتب عليه أي أثر، بل قد يكون له أثر، غير أنه لا يلحق بالتصريح.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة -٢٣٥].

فقد فرق سبحانه بين التعريض والتصريح في هذا الباب؛ فلا يجوز التصريح بخطبة المعتدة بإجماع أهل العلم، بينما يجوز التعريض بخطبتها إذا كانت بائنًا، مما يدل على أن التعريض لا يلتحق بالتصريح في الحكم.

تطبيقات القاعدة:

١- يستحب للقاضي أن يعرّض بالرجوع للمقر بحد من الحدود، كأن يقول للمقر بالزنا: لعلك قبلت أو لمست. وللمقر بالسرقة: ما إخالك فعلت. وما أشبه ذلك من عبارات، بينما لا يجوز له التصريح بالرجوع.

٢- إذا عرّض إنسان لآخر ببيع أو إجارة أو غير ذلك من المعاملات لم تصح تلك المعاملة حتى يصرح بذلك، ولا يأخذ التعريض بشيء من ذلك حكم التصريح به.

استثناءات من القاعدة:

١ - تثبت الغِيبة بالتعريض كثبوتها بالتصريح.

٢- من عرّض بسب النبي ﷺ أو نبي من الأنبياء أو التنقص من واحد منهم فإنه يقتل، وأعظم من ذلك أن يعرض بالله تعالى بتنقص ونحوه كالاعتراض على أحكامه الثابتة، فإنه يكفر بذلك.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٩٠

نص القاعدة: كُلُّ مَا حَرُمَ التَّصْرِيحُ بِهِ لِعَيْنِهِ فَالتَّعْرِيضُ بِهِ حَرَامٌ.

قاعدة ذات علاقة:

كل ما حرم بيانه فالتعريض فيه واجب. (تكامل).

شرح القاعدة:

منطوق القاعدة دال على تحريم التعريض بكل ما يحرم التصريح به لعينه. أما مفهومها فهو جواز التعريض إذا كانت حرمة التصريح عارضة.

دليل القاعدة:

قاعدة «الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- حرمة التعريض بالاستهزاء وهو السخرية من المسلمين لأن التصريح به حرام لذاته.

٢- حرمة التعريض بالهجو لأن التصريح بالهجو محرم لعينه.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٩١

نص القاعدة: اخْتِلافُ الدَّارَيْنِ لا يُوجِبُ تَبَايُنَ الْأَحْكَام.

صيغة أخرى للقاعدة:

المسلم مُلتزِمٌ بأحكام الإسلام حيثما يكون.

قاعدة ذات علاقة:

اختلاف الدارين يوجب تباين الأحكام. (مخالفة للقاعدة).

شرح القاعدة:

أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ولا تتغير باختلاف المكان

الذي يعيشون فيه، كما أنها لازمة -في غير العبادات- لغير المسلمين الموجودين في دار الإسلام سواء أكانوا ذميين أم معاهدين أم مستأمَنين.

وذهب الحنفية إلى أن دار الكفر توجب تباين بعض الأحكام.

دليل القاعدة:

استدل القائلون بأن اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام بأدلة، منها: ما جاء من قول النبي ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». وجه الدلالة في الحديث أن فيه الأمر للمسلم بتقوى الله في كل مكان، وهي تشمل فعل الأوامر واجتناب النواهي.

واستدل المخالفون القائلون بأن اختلاف الدارين يوجب تباين الأحكام بأدلة، منها: ما روي من قول النبي ﷺ: «لا تقطع الأيدي في السفر».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا سافر المسلم إلى بلد من بلاد الكفر فاشترطوا عليه عدم الفساد أو الإخلال بأمن بلادهم فلا يحل له الغدر.

٢- يجوز للمهندس المسلم الذي يعيش في بلد غير مسلم أن يقوم بتصميم وبناء دور السكن والمصانع التي تنتج المباح والنافع.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٩٢

نص القاعدة: الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإيمان يلغي أوزار الكف.

قاعدة ذات علاقة:

التوبة تجب ما قبلها. (أعم).

شرح القاعدة:

الإسلام يمنع من محاسبة من أسلم عما ارتكبه قبل إسلامه من الكفر والمعاصي،

بترك ما أوجبه الله أو فعل ما حرمه الله. فالإسلام يسقط عنه إثم هذه المعاصي، كبيرها وصغيرها، ويمنع من ترتب الأحكام عليها، ويرفع آثارها من حد أو نحوه.

أما حقوق العباد فلا تسقط بالإسلام إجماعًا.

دليل القاعدة:

القاعدة بلفظها وكذا بعض صيغها الأخرى نص حديث نبوي.

تطبيقات القاعدة:

١- لا تفسخ أنكحة الكفار التي عقدوها حال الكفر بعد الإسلام إذا كانت المرأة ممن يجوز نكاحها ابتداء.

٢- لو زنى الكافر أو شرب الخمر ثم أسلم سقط عنه الحد.

استثناءات من القاعدة:

١- لو أجنب الكافر ثم أسلم لا يسقط حكم الغسل بإسلامه.

٢- من أسلم وعليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل لزمه أداؤها ولا تسقط عنه؛ تغليبا لمعنى الغرامة.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٩٣

نص القاعدة: التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

التوبة تسقط الذنوب.

قاعدة ذات علاقة:

التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين. (مقيِّدة).

شرح القاعدة:

من ارتكب شيئًا من المحرمات أو أخل بواجب من الواجبات، مما يتعلق بحق الله تعالى ثم ندم وتاب، ورجع إلى الطاعة فإن أثر المعصية يزول عنه، ويرجع طاهرا نقيا كما

كان قبل الذنب، فلا يؤاخذ بشيء من أفعاله في الآخرة، وتعود له الحقوق التي منع منها بسبب معصيته.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز عقد الرجل العفيف على المرأة البغي، فإن تابت من الزنا جاز العقد عليها.

٢- إذا تاب السارق قبل أن يظفر به، ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٩٤

نص القاعدة: مَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِالْإِكْرَاهِ وَمَا لَا فَلَا.

قاعدة ذات علاقة:

الإكراه بحق كالطوع. (تكامل).

شرح القاعدة:

كل ما يسقط بالتوبة يباح بالإكراه، وما لا يسقط إثمه بالتوبة لا يباح به.

وخلاصة أقوال الفقهاء في ذلك أن التوبة لا تكفي لإسقاط حق من حقوق العباد، بل لا بد من رد المظالم، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء. وكذلك الأمر، إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة.

وأما الحدود المختصة بالله تعالى ، فلا تسقط بالتوبة عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال الظاهرية، والزيدية.

دليل القاعدة:

الدليل على أن ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه: قاعدة: «الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أو قولاً»، وأدلتها.

الدليل على أن ما لا يسقط بالتوبة لا يسقط حكمه بالإكراه: لأن السقوط بالتوبة غير مطرد إلا فيما كان حقا محضا لله بشرط ألا يكون حدًا أو حقًا ماليًا كالزكاة.

تطبيقات القاعدة:

١- يحرم إتلاف مال الغير ويسقط إثمه بالتوبة مع ضمانه لمالكه، ويباح فعله بالإكراه بل قد يجب.

٢ - لا تسقط التوبة حد السرقة عند الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٩٥

نص القاعدة: إِنَّمَا تَعُودُ الْعَدَالَةُ إِذَا زَالَت الـْمَعْصِيَةُ بِالتَّوْبَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التوبة توجب العدالة.

قاعدة ذات علاقة:

العدالة تثبت من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة. (مكملة).

شرح القاعدة:

مَن زالت عنه العدالة بسبب فحُكِم بفسقه وترتّب على ذلك ردّ شهادته أو عزله عن ولاية أو نحو ذلك من آثار فإنه إذا تاب من تلك المعصية أو المعاصي فإنه تعود إليه صفة العدالة ويزول عنه وصف الفسق، ويزول تبعا لذلك كل أثر كان ترتب على زوال العدالة عنه.

دليل القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤، ٥].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا عزل القاضي من منصبه لارتكابه عملا يوجب الفسق، ثم تاب منه، جاز له المطالبة بالرجوع إلى عمله.

٢- إذا منع قبول الشهادة من شخص لارتكابه أعمالاً تنافي العدالة، ثم تاب، فإن العدالة ترجع إليه بالتوبة، وتقبل شهادته.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٩٦

نص القاعدة: إذا زالَ المانِعُ عادَ المَمْنُوعُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا زال المانع عاد الحكم الأصلي.

قاعدة ذات علاقة:

ما جاز لعذر بطل بزواله. (مقابلة).

شرح القاعدة:

ما جاز وشرع من الأحكام في الأصل، ثم امتنع حكم مشروعيته بمانع عارض، أو كان ممتنعًا ابتداءً، فإذا زال ذلك المانع يعود حكم مشروعيته.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

تطبيقات القاعدة:

١- لو نشزت الزوجة ثم عادت إلى بيت زوجها، يعود إليها استحقاق النفقة لزوال المانع وهو النشوز.

٢- لو أوصى لوارث ثم امتنع إرثه بمانع صحت الوصية، كما لو أوصى لأخيه ثم ولد ابن للموصي ثم مات الموصي.

رقم القاعدة: ٣٩٧

نص القاعدة:

الْـمُتَلَازِمَانِ يَصِيرَانِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي الْـحُكْمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل شيئين يقوم بهما معنى لا يتم بأحدهما يجعلان كشيء واحد في حق ذلك المعنى.

قاعدة ذات علاقة:

العقود الشرعية لا تنعقد خالية عن فائدة. (أعم).

شرح القاعدة:

الشيئان المتميزان حسيًا إذا وضعا لأداء غرض لا يمكن تحقيقه إلا بوجودهما معًا. فإن مثل هذين الشيئين وما جرى مجراهما يجعلهما الشارع في حكم الشيء الواحد.

وهذه القاعدة خالف فيها منكرو العمل بالقياس كالظاهرية.

دليل القاعدة:

قاعدة: «ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا ابتاع رجل خفين أو مصراعين فوجد بأحدهما عيبًا بعد ما قبضه أو قبل قبضه. لا يكون له أن يردهما إلا جميعًا أو يحبسها إلا جميعًا.

٢- من اشترى ثورين وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبًا وقد أَلِف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل دونه فإنه لا يملك رد المعيب خاصة. لأنهما يجعلان كالشيء الواحد.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٣٩٨

نص القاعدة: التَّصَرُّفُ الْمُضَافُ إلى غَيْرِ مَحَلِّهِ بَاطِلٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التصرف المصادف لغير محله يلغو.

قاعدة ذات علاقة:

المعدوم ليس بمحل للعقد. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة:

التصرف الشرعي من عبادة أو معاملة يشترط لصحته وترتب أثره عليه أن يكون واردًا على محل صالح له يظهر فيه وتترتب عليه آثاره من خلاله، وبدون هذا المحل لا يثبت الحكم ويكون التصرف لاغيا، وسواء في ذلك أكان المحل معدومًا أم كان ثمّ محلٌ إلا أن الشرع لم يعتبره ولم يعدّه محلاً صالحا لتنزل الحكم عليه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢]الآيات فإن المذكورات في الآية الكريمة وما بعدها مما لا يحل نكاحه على المرء ليست محلاً للنكاح، والنهي يقتضي الفساد، ولذلك لو وقع شيء من ذلك كان النكاح باطلاً بإجماع المسلمين، مما يدل على صحة معنى القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا صام الإنسان يوم العيد تطوعا أو عن قضاء أو كفارة أو نذر مطلق لم يصح صومه بالإجماع إذ ليس العيد بمحل للصوم فكان وقوعه فيه باطلاً.

٢- لو أوصى لميت لا يعلم بموته بطلت الوصية لعدم المحل، وكذا إذا أوصى لبني فلان مثلاً فلم يوجد لهم ولد رجعت ميراثًا لعدم المحل.

** ** **

رقم القاعدة: ٣٩٩

نص القاعدة: الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الاحْتِيَاطِ.

ومعها:

الرخص تبنى على الاحتياط.

صيغة أخرى للقاعدة:

العمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع.

قاعدة ذات علاقة:

العبادات مبناها على الاحتياط. (فرعية).

شرح القاعدة:

يجب الاحتراز عن الوقوع في منهي عنه أو ترك مأمور به عند الاشتباه، لخفاء الدليل أو عدم معرفة حكم المسألة ونحو ذلك، ومطلوب من المكلف سواء كان مجتهدًا أو مقلدًا أن يزيل الشبهات التي تحوم حوله وأن يتورع عن مواطن الشبهات والريب.

دليل القاعدة:

عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وهي القلب» فقوله ﷺ «فمن اتقى الشبهات» يرشد إلى الاحتياط بترك ما فيه شبهة.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- ليس للملتقط أن يدفع اللقطة إلى مدعيها إلا بالإشهاد عليه عند الريبة؛ لئلا يقيم عليه غيره بينة فيضمن.

٢- لا ترفع أجهزة الإنعاش بموت الدماغ قبل توقف القلب عن النبض، وهذا احتياط مطلوب لدرء المفاسد، وهو من باب الاحتياط الواجب.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

٤٠٠ ـ نص القاعدة: الرُّخَصُ تُبْنَى عَلَى الِاحْتِيَاطِ.

شرح القاعدة:

يجب على المكلف أن يتحرى الحيطة والحذر عند الاستفادة من الرخص الشرعية، فلا يتساهل في استعمالها لأعذار موهومة ولا يتمادى في إعمال حكمها إذا ارتفع عذرها.

ومن تطبيقاتها:

١ـ الماسح على الخفين لو شك في وقت حدثه هل كان في وقت الظهر أو في وقت العصر؟ وجب عليه أن يحسبه من وقت الظهر احتياطًا.

٢ـ للصائم في غير رمضان الإفطار لعذر الضيافة، وإن كان الإمساك في حقه أفضل؛ مراعاة لحرمة العبادة من القطع.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٠١

نص القاعدة: يَحْتَاطُ الشَّرْعُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ الْحُرْمَةِ إِلَى الْإِبَاحَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ الْإِبَاحَةِ إِلَى الْحُرْمَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس.

قاعدة ذات علاقة:

إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط. (مكملة للقاعدة).

شرح القاعدة:

احتياط الشرع في الانتقال من حالة التحريم إلى حالة الحل والإباحة أشد وأقوى

من احتياطه في الانتقال من الإباحة والحل إلى التحريم. ففي الانتقال من حالة التحريم الثابتة بالنص إلى الحل أو الإباحة يشترط أعلى الرتب والأسباب وأقواها بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفى فيه بأيسر وأخف الأسباب.

والقاعدة لم يخالف في أصلها أحد من المذاهب - عدا الظاهرية - وإن لم ترد بنصها في كتبهم.

دليل القاعدة:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال: «لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». فالصدقة محرمة على النبي ﷺ، ومحرمة كذلك على آله، فلما لم يعلم ﷺ هل هي مباحة أم محرمة لم ينتقل من التحريم إلى الإباحة احتياطًا وتورعا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا شهد عدل واحد برؤية هلال رمضان، يُحكم بدخول شهر رمضان برؤيته احتياطًا للفرض. أما رؤية هلال شوال فلا تثبت إلا بشاهدين عدلين.

٢- من حلف أن يتزوج على امرأته أو ليتزوجن عليها إلى أجل لا يبر قسمه إلا بأكمل الوجوه وهو الدخول. ومن حلف ألا يتزوج على امرأته أو لا يتزوج عليها إلى أجل يحنث بالعقد وإن لم يدخل.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٠٢

نص القاعدة: الِاحْتِيَاطُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ظُهُورِ السَّبَبِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاحتياط إنما يكون بعد ظهور سببه.

قاعدة ذات علاقة:

الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط. (مكملة).

شرح القاعدة:

الاحتياط سواء أكان بالفعل أم بالترك لا يكون إلا بعد ظهور السبب الموجب للعمل به فعلاً أو تركًا، لا قبله.

دليل القاعدة:

دليل عقلي: وهو أن العمل بالاحتياط قبل وجود السبب الموجب له هو عمل بما لم يقم على شرعيته دليل معتبر.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز التكفير عن الحنث قبل اليمين احتياطًا.

٢- لا يجوز ترك البيع والشراء أو ترك معاملة شخص بعينه احتياطًا لوجود شبهة حرام في ماله، ولا يجب الاحتياط إلا بعد ظهور السبب.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٠٣

نص القاعدة: السَّبَبُ إِنْ ثَبَتَ فَلَا احْتِيَاطَ.

قاعدة ذات علاقة:

لا احتياط فيما ورد به الدليل. (أخص).

شرح القاعدة:

إذا ثبت وتُيُقِّن السبب الداعي إلى الفعل أو الترك فلا يسوغ العمل بالاحتياط؛ لأن مبنى الاحتياط على الشك، ومع ثبوت العلم أو ما يقوم مقامه من الظنون فلا معنى للعمل بالاحتياط.

دليل القاعدة:

عن مسروق، قالت عائشة: «صنع النبي ﷺ شيئًا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا صلى شخص صلاة الظهر مثلاً ثم بعد الفراغ شك في عدد الركعات فأخبره اثنان أو أكثر أنه صلى أربعًا، فلا يجوز له إعادة الصلاة احتياطًا؛ لأن شهادة الثقة في الديانات حجة.

٢- إذا ثبت كون يوم الشك متممًا للثلاثين من شعبان فلا يجوز صومه احتياطًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٠٤

نص القاعدة: الـمَشْكُوكُ فِي وُجُوبِهِ لَا يَجِبُ فِعْلُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ احْتِيَاطًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

من الورع الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه.

قاعدة ذات علاقة:

الواجبات لا تثبت احتياطًا بالشك. (مكملة للقاعدة).

شرح القاعدة:

إذا شك المكلف في وجوب أمر - أي شك في الطلب هل هو جازم أو غير جازم - يندب له فعل هذا الأمر احتياطًا؛ ولا يستحب ترك الفعل للشك في الوجوب.

دليل القاعدة:

قاعدة: «الشريعة مبنية على الاحتياط» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا شك المكلف في وجوب صلاة عليه لنسيانها مثلاً، فلا يجب عليه الفعل ولا يستحب له الترك، بل يستحب الفعل احتياطًا للدين.

٢- إذا شك شخص في وجوب الزكاة في ماله ولم يعرف هل بلغت النصاب أم لا، فيستحب له إخراجها احتياطًا وإن لم يخرج فلا حرج.

رقم القاعدة: ٤٠٥

نص القاعدة: الشُّبْهَة مُلْحَقَةٌ بالحَقِيقَة فِي بَاب الحُرُمَاتِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحرمات تثبت بالشبهات.

قاعدة ذات علاقة:

الشريعة مبنية على الاحتياط. (أعم).

شرح القاعدة:

القاعدة تعني وجوب اعتبار الشبهات في باب الحرمات والتعامل معها كالحقائق الثابتة، خلافًا للأصل في التعامل مع الشبهة من عدم الاعتداد بها، لأجل الاحتياط لجانب الحرمة.

دليل القاعدة:

عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله»فقوله ﷺ: «فإنك لا تدري أيهما قتله» إشارة إلى علة التحريم، وهي الشبهة القائمة على الشك في أي الكلبين قد قتل الصيد، فأقام النبي ﷺ الشبهة في هذا الباب - وهو من أبواب الحرمات - مقام الحقيقة.

تطبيقات القاعدة:

١-إذا وجد ذبيحتين إحداهما مذكاة والأخرى غير مذكاة، ولم يستطع التمييز بينهما حرمتا جميعًا، إحداهما بحسب الأصل والثانية للشبهة.

٢- لا يحل نكاحُ مَن أحدُ أبويها كتابي والآخر مجوسي أو وثني، ولا أكل ذبيحتها؛ إذ الشبهة في باب النكاح ملحقة بالحقيقة.

رقم القاعدة: ٤٠٦

نص القاعدة: الشُّبْهَةُ كالحَقِيقَةِ فِيمَا يَنْدَرِئُ بالشُّبُهَات.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشبهة يجب اعتبارها في مواضع التهمة.

قاعدة ذات علاقة:

الشبهة في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة. (مكملة).

شرح القاعدة:

الشبهة تتنزل منزلة الحقيقة وتُعامل معاملة الأمر الثابت في الأبواب التي عُلم من جهة الشرع تشوفه إلى درء العقوبة فيها ودفعها عن المكلف، ومن أجل هذا التشوف اعتبر الشبهة وراعاها مع أن الأصل عدم الالتفات إليها في الأحكام.

دليل القاعدة:

قول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة.

تطبيقات القاعدة:

١- مَن اتهم بسرقة مال فادعى أن له حقًا في المال المسروق، درئ عنه الحد للشبهة كما أنه لا قطع على رجل سرق مال ابنه لشبهة الملك.

٢- إن جنى إنسان على آخر فأزال ضوء عينه فشهد رجلان عدلان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده بعد مدة معلومة، فمات المجني عليه قبل انقضاء المدة، لم يجب القصاص.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٠٧

نص القاعدة: شُبْهَةُ الشُّبْهَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

اعتبار شبهة الشبهة باطل.

قاعدة ذات علاقة:

شبهة الشبهة لا تسقط العقوبات. (متفرعة).

شرح القاعدة:

الشبهة تعتبر وتعمل عمل الحقيقة في أبواب معينة وإذا كانت الشبهة معتبرة في هذه الأبواب لأجل الاحتياط، فإن شبهة الشبهة غير معتبرة وغير معمول بها فيها وفي غيرها لضعفها وابتنائها على الوهم.

دليل القاعدة:

قاعدة: لا عبرة للتوهم وأدلتها.

فالقاعدة فرع من فروعها وتطبيق من تطبيقاتها، على ما سبق بيانه.

تطبيقات القاعدة:

١- لو سرق اثنان نصابا وشُهد على سرقتهما، وغاب أحدهما - قُطع الحاضر؛ ولا ينتظر قدوم الغائب بدعوى أنه ربما ادعى ما يُسقط الحد عنهما؛ فلا يعتبر الموهوم؛ لأنه لو حضر وادعى كان شبهة، واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر.

٢- من سرق شيئًا وردّه قبل الخصومة إلى أصول مالكه كوالده وجده لا يقطع؛ لأن لهؤلاء شبهة الملك فيثبت به شبهة الرد، أما إذا رده إلى عيال أصوله فإنه يقطع؛ لأنه شبهة الشبهة، وهي غير معتبرة.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٠٨

نص القاعدة:

الشُّبْهَةُ تَعْمَلُ عَمَلَ الحَقِيقَةِ فِيمَا هو مَبْنِـيٌّ عَلَى الِاحْتِيَاط.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاحتياط أن يجعل الموهوم كالمتحقق.

قاعدة ذات علاقة:

النسب يثبت مع الشبهة. (متفرعة).

شرح القاعدة:

الواجب اعتبار الشبهة والبناء عليها في الأبواب التي يجب الاحتياط فيها، وهي الأبواب التي الأصلُ فيها الحظر والمنع لا الجواز، مثل الدماء والفروج والعبادات.

دليل القاعدة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

تطبيقات القاعدة:

١- بيع الأموال الربوية مجازفة لا يصح للشبهة؛ لأن الأصل في تبادل الأموال الربوية تحقق المماثلة، وفي المجازفة المماثلة مشكوك فيها فوجدت شبهة الربا.

٢- إذا اشتبهت امرأة محرمة برضاع أو نسب بأجنبيات فلا يجوز له الزواج من إحداهن إذا كن محصورات.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٠٩

نص القاعدة: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ أَوْلَى.

صيغة أخرى للقاعدة:

من الورع الخروج من الخلاف.

قاعدة ذات علاقة:

تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه. (مقيدة).

شرح القاعدة:

المقلد مطالب -كلما أمكن ذلك- بتلفيق وجه من الأقوال المختلفة يكون به في منأى عن التورط فيما اقتضى منها حرجًا شرعيًا كترك واجب أو فعل محرم. ومثاله استحباب استيعاب الشافعي الرأس بالمسح في الوضوء مراعاة لقول المالكية بوجوبه.

دليل القاعدة:

حديث النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مُشَبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الْمُشَبَّهَات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه»،... ووجه الاستدلال به أن العلماء اعتبروا اختلاف العلماء من الشبهات فيكون الخروج منه من باب الورع.

تطبيقات القاعدة:

١- قول بعض المالكية باستحباب البسملة أول الفاتحة سرًا للخروج من خلاف الشافعية القائلين بوجوبها.

٢- استحباب مسح الحنبلي أذنيه في الوضوء مراعاة للقول بأنهما من الرأس.

** ** **

رقم القاعدة: ٤١٠

نص القاعدة:

تُسْتَحَبُّ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَرْتَكِبْ مَكْرُوهَ مَذْهَبِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مراعاة الخلاف مستحبة ما لم تؤد إلى مكروه في المذهب.

قاعدة ذات علاقة:

ترك المكروه أولى من فعل الندوب (معللة).

شرح القاعدة:

يشترط في استحباب الخروج من الخلاف أن لا يؤدي إلى ارتكاب المكلف أمرًا محكومًا عليه بالكراهة في مذهبه سواء كانت تلك الكراهة تنزيهية أو تحريمية.

دليل القاعدة:

لأن مرتكب المكروه لا يثاب على القول الراجح وعدم الثواب ينافي الاستحباب.

تطبيقات القاعدة:

١- التغليس في صلاة الفجر، سنة عند الشافعي مع أن الأفضل عند الحنفية الإسفار فلا يندب للحنفي مراعاة الخلاف فيه.

٢- يكره الاعتماد على اليدين عند إرادة القيام في الصلاة عند الحنفية، ولا يستحب فعله للخروج من خلاف الشافعية القائلين بسنيته.

** ** **

رقم القاعدة: ٤١١

نص القاعدة: لَا يُرَاعَى مِنَ الخِلَافِ إِلَّا مَا قَوِيَ وَاشْتَهَرَ.

ومعها:

لا يراعى الخلاف إذا خالف سنَّة صحيحة.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما ضعف مدركه لا يراعى خلافه.

قاعدة ذات علاقة:

الحق أنه لا يعتبر إلا بخلاف من له أهلية النظر والاجتهاد. (تلازم).

شرح القاعدة:

لا يستحب الخروج من الخلاف إلا إذا قوي مُدرك القول المخالف المراعى، أما إذا شذ وضعف فإنه لا يعبأ به.

دليل القاعدة:

لأن ما ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات فلا تحصل به شبهة موجبة لاستحباب مراعاته تورعا.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- يحد في وطء المستأجرة للزنا بها لانتفاء الشبهة وعقد الإجارة باطل فلا يعتد به، وقول أبي حنيفة أنه شبهة ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب.

٢- لا فرق بين أن يطلق الرجل زوجته ثلاثًا في كلمة واحدة كقوله أنت طالق ثلاثًا، أو يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها إلى الثلاث. فالحكم واحد إلا أنه في ثلاث مرات مجمع عليه وفيه في الكلمة الواحدة خلاف ضعيف.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية.

٤١٢ـ نص القاعدة: لا يُرَاعَى الخِلافُ إِذَا خَالَفَ سُنَّـةً صَحِيحَةً.

ومن صيغها.

لا تترك السنة الثابتة مراعاة للخلاف .

شرح القاعدة:

متى ثبت الحديث عنه ﷺ وكان بعض المذاهب يخالف ما حكم به فإن مراعاة ذلك الخلاف لا تستحب حينئذ.

ومن تطبيقاتها:

١- لا يراعى خلاف مانع الاعتكاف مع الفطر؛ لأن من شروط مراعاة الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة.

٢- لا يراعى خلاف من قال ببطلان الصلاة لمن رفع يديه فيها بناء على أنه عمل كثير. مع أن الرفع ثبت بالدليل الصحيح الثابت عند التكبير وعند الانتقال.

** ** **

رقم القاعدة: ٤١٣

نص القاعدة: مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أصغرهما بعمومه.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل عدم التداخل. (أصل مقيد بالقاعدة).

شرح القاعدة:

إذا اجتمع في فعل واحد أمران أحدهما أعظم من الآخر، فلا يترتب على مجموعهما إلا ما يترتب على أعظمهما وأعلاهما، فيكون الاعتبار لأعظم الأمرين بخصوصه فيلزم موجب ما ترتب عليه، وأما أهونهما وأصغرهما فلا يلزم موجب ما ترتب عليه؛ لكون أعظم الأمرين متضمنا له.

دليل القاعدة:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك». قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات. ثم أمر به فرجم. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر برجمه ولم يأمر بتعزيره مع الرجم، مع أن فعل الزنا يقع معه ملامسة وغيرها مما يستوجب التعزير.

تطبيقات القاعدة:

١- زنا المحصن لم يوجب أهون الأمرين وهو الجلد والتعزير بعموم كونه زنا.

٢- خروج المني لا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجًا وحدثًا، فإنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين بخصوص كونه منيًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٤١٤

نص القاعدة: السَّبَبُ البَاطِلُ لا يُزَاحِمُ السَّبَبَ الصَّحِيحَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إنما ينبني الحكم على السبب الصحيح دونما أي اعتبار للسبب الباطل.

قاعدة ذات علاقة:

الحكم إذا أسند لسبب وكان ذلك السبب باطلاً يكون الحكم باطلاً. (متكاملة مع القاعدة).

شرح القاعدة:

إذا تعارض سببان أو أكثر في بناء الأحكام فإن العبرة لما كان صحيحًا منها دون ما كان باطلًا؛ فلا يلتفت للسبب الباطل ولا يعتدّ به، وإنما يبنى الحكم على السبب الصحيح وحده.

دليل القاعدة:

قاعدة: «الباطل لا حكم له» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا نازع رجلٌ الورثةَ في بعض ما ورثوه كبناء ونحوه مثلاً، بأن المورِّث قد باعه له قبل موته بيعًا فاسدًا قُضِي بالبناء للورثة.

٢- إذا شهد عدول بأن الحقّ لفلان، وشهد شهود زور بأنه لخصمه؛ فإن الحق يثبت لمن شهد له العدول.

** ** **

رقم القاعدة: ٤١٥

نص القاعدة: السَّبَبُ الضَّعِيفُ لاَ يُوجِبُ حُكْمًا قَوِيًّا.

ومعها:

الحقّ الضّعيف لا يعدو محلَّه.

قاعدة ذات علاقة:

لا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوي. (تكامل).

شرح القاعدة:

الأسباب إذا كانت ضعيفة لم يصح بناء الأحكام القوية عليها.

دليل القاعدة:

لأن «بناء القوي على الضعيف لا يجوز».

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- من وطئ حرة بشبهة فماتت بالولادة لم تجب عليه ديتها.

٢- الغرور بمجرد الخبر إذا لم يكن في ضمن عقد ضمان لا يوجب الضمان على الغار كما لو قال هذا الطريق آمن فسلكه المخبَر بذلك فأخذ اللصوص متاعه فلا يضمن الغار.

ثانيًا- تطبيقات هي قواعد فقهية:

٤١٦ ـ نص القاعدة: الـحَقُّ الضَّعِيفُ لاَ يَعْدُو مَحَلَّهُ.

شرح القاعدة:

الحق إذا كان ضعيفا وهو الذي في إثباته شبهة لا يتعدى محله أي لا يتجاوزه ولو كان له صلة بغيره، أو شرع رخصة من باب الضرورة والحاجة، ونحو ذلك مما ثبت بسبب ضعيف.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا أراد الشفيع أن يتنازل عن حق الشفعة لغيره ممن لا حق له في المشفوع فيه سقطت شفعته، ولم ينتقل لغيره.

٢- المشتري إذا مات بعد إيجاب البائع قبل قبوله لا يخلفه وارثه في القبول وأما بعد الإحراز فيتأكد، والإرث يجري في الحق المتأكد.

** ** **

رقم القاعدة: ٤١٧

نص القاعدة: الأسبابُ إذا تسَاوَتْ مُوجَبَاتُها اكتُفِيَ بأَحَدِها.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحكم الواحد يكفي عن الأسباب الكثيرة.

قاعدة ذات علاقة:

الكفارات تتداخل إذا كانت من جنس واحد. (متفرعة).

شرح القاعدة:

الأسباب إذا تعددت وكان الحكم المتعلق بكل منها واحدًا فإنه لا يلزم المكلفَ حينئذ أن يأتي به أكثر من مرة بحسب عدد الأسباب، وإنما تكفيه مرة واحدة تجزئه عن جميعها.

دليل القاعدة:

قاعدة: «الحرج مرفوع» وأدلتها؛ فإن القاعدة مظهر من مظاهرها.

تطبيقات القاعدة:

١- مَن تعدَّد سَهْوُهُ في الصلاة فَسَهَا مرتين أو ثلاثًا في صلاة واحدة فإنما عليه بجميع سهوه سجدتان فقط.

٢- إذا قذف شخصٌ آخرَ بأبيه وأمه، فإنه يحد حدا واحدا، بخلاف ما لو قذفه بأبيه وأقيم عليه الحد ثم قذفه بأمه فإنه يحد حدا آخر.

** ** **

رقم القاعدة: ٤١٨

نص القاعدة: المُحَرَّمُ لا يُقَابَلُ بِشَيْءٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

عوض الحرام حرام.

قاعدة ذات علاقة:

المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض. (أخص).

شرح القاعدة:

المحرم شرعًا لا يجوز بذل أي عوض في مقابلته، ولا أن يكون هو عوضًا عن أي شيء آخر، فلا يكون عوضًا في عقد من عقود المعاوضات، ولا يجب تعويضه وضمانه عند إتلافه.

دليل القاعدة:

حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه».

تطبيقات القاعدة:

١- لا يصح أن يصالح شخص غيره على عمل محرم، كأن يصالحه على أن يكتم ما ثبت عنده من الشهادة، مثلاً.

٢- بيع الدم لا يجوز، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه.

** ** **

رقم القاعدة: ٤١٩

نص القاعدة: الِاشْتِغَالُ بِغَيْرِ المَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَن المَقْصُودِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاشتغال بسوى المقصود يعد إعراضًا عن المقصود.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة. (تكامل).

شرح القاعدة:

المكلف إذا اقتضى منه مقام مّا تصرفا لفظيا أو فعليا من قبول أو إسقاط حق أو نحو ذلك، واشتغل بغيره، اعتبر ذلك إعراضا عما هو منتظر منه.

دليل القاعدة:

قاعدة: الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها، وأدلتها، لأن دليل الأصل دليل لفرعه.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال طالب الشفعة للمشترى عند لقائه: بكم اشتريت؟ أو اشتريت رخيصًا. فإنه يبطل حقه في الشفعة لما في كلامه من الاشتغال بغير المقصود، وهو إعلانه أخذه بحقه في الشفعة أو إسقاطه له.

٢- ينعقد الزواج بوقوع الإيجاب والقبول من طرفيه، ويشترط أن يقعا في مجلس واحد فإن تراخي القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه فإن تفرقا قبله أو تشاغلا بغيره قبل القبول بطل الإيجاب.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٢٠

نص القاعدة: التُّهْمَةُ تَقْدَحُ فِي التَّصَرُّفَاتِ.

ومعها:

تصرف المريض لا يصح مع التهمة.

صيغة أخرى للقاعدة:

مراعاة التهمة أصل ينبى عليه الشرع.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل أن الشهادة تُرد بالتهمة. (فرع للقاعدة).

شرح القاعدة:

من تصرف تصرفًا ما ووُجد احتمال قوي أنه إنما قصد من وراء تصرفه هذا تحايلاً على الشرع، أو إضرارًا بمن تعلق به تصرفه، أو جلب نفع له أو لغيره، فإنه يحكم بفساد هذا

الفعل، ويرد على الفاعل فعله ولا يعتبر تصرفه صحيحًا. لكن بشرط أن يكون احتمال التهمة قويًا مبنيًا على دليل لا مجرد احتمال موهوم. وقد خالف الظاهرية في إعمال قاعدة التهمة.

دليل القاعدة:

ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها».

تطبيقات القاعدة:

أولاً- تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- الوصي على الصغير أو المجنون إذا كان غير الأب لا يصح أن يشتري من مال الصغير والمجنون شيئًا لنفسه، أو يبيعهما شيئًا من نفسه.

٢- لا يجوز للوكيل بيع مال موكله إلى أحد أقاربه بدون إعلام الموكِّل.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

التطبيق الأول من القواعد:

٤٢١- نص القاعدة: التُّهْمَةُ تُخَصِّصُ الأَمْرَ الـمُطْلَقَ.

ومن صيغها:

الأمر المطلق تخصصه التهمة.

شرح القاعدة:

إذا صدر عن المكلف أمر مطلق لغيره، أو أذن لغيره بالتصرف إذنا مطلقا، ثم تطرقت التهمة إلى تصرف المأمور أو المأذون له، فإن تطرق التهمة يعتبر قيدا لهذا الأمر المطلق، فلا يجري على إطلاقه، ويبطل تصرف المتهم، بشرط أن يقوم دليل على هذه التهمة.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا أطلق صاحب المال الإذن بالتصرف للمضارب، فباع له شيئًا بأقل من ثمن المثل، ولم يجزه صاحب المال، لا يجوز البيع.

٢- ولي اليتيم لا يهب من مال اليتيم شيئًا لنفسه أو لأقاربه.

ومن الضوابط التي تعد تطبيقًا لهذه القاعدة:

- مطلق الوكالة يتقيد بالتهمة.

التطبيق الثاني من القواعد:

٤٢٢ ـ نص القاعدة: تَصَرُّفُ الـمَرِيضِ لا يَصِحُّ مَعَ التُّهْمَةِ.

ومن صيغها:

ما يتهم فيه المريض لا ينعقد تصرفه فيه.

شرح القاعدة:

المريض مرض الموت تؤثر التهمة في عدم نفاذ بعض تصرفاته، سواء أكانت التهمة جلب نفع أم دفع ضر أم محاباة أم قصد ضرر بغيره من الورثة، كإقراره بدين لبعض ورثته إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة.

ومن تطبيقاتها:

١- من طلق زوجته المدخول بها بغير رضاها بائنًا في مرض موته فإنها ترث منه.

٢- إذا اشترى المريض مرض الموت ما فيه غبن كبير، جاز لكل من يضار بسبب هذا التصرف كالدائنين والورثة أن يطالب بإبطاله بالقدر الذي يصون به حقه.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٤٢٣

نص القاعدة: الإِنْسَانُ لا يُتَّهَمُ في الإِضْرَار بنَفْسِه.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإنسان لا يضر نفسه لينفع غيره.

قاعدة ذات علاقة:

الإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة:

التهمة لا ترِد على قول الإنسان إذا كان في اعتبار قوله إدخال ضرر على نفسه، لأن العاقل لا يقدم على ما فيه ضرر على نفسه كاذبًا؛ فإذا نسب الإنسان لنفسه ما يدخل عليها ضررا صُدّق في هذا وقُبل قولُه، ولم يطالب بإقامة بينة على صدقه.

دليل القاعدة:

قاعدة: «داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا شهد الإنسان على ابنه أنه قتل إنسانا خطأ، قبلت شهادته.

٢ - الأصل أن القتيل لا يتهم بالانتحار، وإنما تتجه احتمالات القتل إلى غيره.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٢٤

نص القاعدة: الْحُكْمُ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ التَّحَرِّي.

صيغة أخرى للقاعدة:

التحري عند انعدام الأدلة مشروع.

قاعدة ذات علاقة:

التحري إنما يجب حالة الاشتباه. (قيد) .

شرح القاعدة:

التحري هو السبيل الذي ينبغي على المكلف أن يسلكه إذا اشتبهت عليه الأمور وتعذر الوقوف على الحقيقة وفُقِد الدليل الشرعي؛ فيكون التحري حينئذ دليلا يتوصل به إلى طرف العلم وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم.

دليل القاعدة:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» فهذا النص يدل على أن التحري يقوم مقام الطرق الحسية عند انعدامها لتحصيل ما تبرأ به الذمة في موضع الشك.

تطبيقات القاعدة:

١- لو اشتبهت على المكلف جهة القبلة، وتعذر عليه معرفتها عن طريق المحاريب والنجوم والاستخبارات، فإنه يتحرى ويتوجه إلى جهة التحري.

٢- الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر، ولم يستطع معرفتها بأي طريق تحرى وصام على غلبة ظنه.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٢٥

نص القاعدة: تَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ إِلَى خَيْرٍ بِيَقِينٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإذن بشيء إذن بما يساويه أو بما هو خير منه.

قاعدة ذات علاقة:

الرضا بالأدنى يكون رضا بالأعلى من طريق الأولى. (أعم).

شرح القاعدة:

تجوز مخالفة الآمر إذا كانت هذه المخالفة تحقق له مصلحة وتزيده خيرًا.

دليل القاعدة:

عن عروة بن الجعد أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، وباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

تطبيقات القاعدة:

١-إذا عين الإنسان هديًا أو أضحية، فإنه يجوز له أن يبدل بهما خيرًا منهما؛ بأن تكون كل واحدة منهما أسمن أو أطيب لحمًا.

٢- من وكل شخصًا ببيع سلعة له بألف مثلاً، فباعها الوكيل بأكثر من الألف، أو وكله بأن يشتري شيئًا بألف فاشتراه بأقل منه كان ذلك جائزًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٢٦

نص القاعدة:

إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنَ التَّعْيِينِ مَا يَكُونُ مُفِيدًا فِيمَا هُوَ الْـمَقْصُودُ.

ومعها:

التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيدا.

صيغة أخرى للقاعدة:

التعيين متى كان مفيدا يجب اعتباره.

قاعدة ذات علاقة:

تقييد المالك معتبر إذا كان مفيدا له. (أخص).

شرح القاعدة:

إذا وقع تعيين من المكلف فيما اعتبر الشارع كلامه مؤثرًا فيه، فإن وجوب مراعاة هذا التعيين مشروط بوجود غرض شرعي صحيح له، فبمقتضاها لا يعبأ بالتعيينات وتجعل كأن لم تكن إلا إذا لم تخرج مخرج العبث.

وقد اختلف الفقهاء في بعض جزئيات هذه القاعدة.

دليل القاعدة:

قاعدة: «الأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١ - من نذر الصلاة أو الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لا يلزمه التقيد بذلك التعيين ولو لم يحتج إلى شد الرحل إليه لأنه لا مزية لبعض المساجد على بعض في الأصل.

٢- لو عين صاحب الأرض للمزارع في المزارعة شيئًا من الزرع لم يتجاوز ما عين له، لاختلاف الأغراض باختلاف الصنف والنوع فيتعين ما تعلق به.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

٤٢٧- نص القاعدة: التَّقْيِيدُ فِي العُقُودِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ مُفِيدًا.

ومن صيغها:

التعيين في العقود إنما يكون معتبرا في الصورة التي يكون فيها ذا فائدة.

شرح القاعدة:

لا يكون التقييد معتبرا في العقود حتى يكون مفيدًا يترتب عليه أثر، وإلا فلا يؤبه به، ولا ينظر إليه عند حصول النزاع بين المتعاقدين، أو الطرفين.

ومن تطبيقاتها:

١- من استأجر أرضا ليزرع فيها الحنطة فله أن يزرع مثلها وما دونها في الضرر. لأن التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيدًا.

٢- لو استأجر الحداد حانوتًا على أن يعمل فيه، له أن يعمل فيه صنعة مساوية في المضرة لصنعة الحداد.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٢٨

نص القاعدة:

ما لا يُعْلَمُ إلاَّ مِنْ جِهَةِ الإِنْسانِ، فإنَّا نَقْبَلُ قَوْلَه فيه.

صيغة أخرى للقاعدة:

يقبل قول المكلف فيما لا يُطَّلع عليه إلا من قِبَله.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا ببينة. (أخص).

شرح القاعدة:

قول الإنسان مقبول شرعًا فيما يخبر به عن شيء لا سبيل إلى العلم به، ولا يمكن الاطلاع عليه عادة إلا من قبل الشخص نفسه، وذلك بأن يكون إخباره عن فعل من أفعال نفسه، أو عن قصده ونيته، ونحو ذلك من الأمور التي تتعذر إقامة البينة عليها في العادة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ [البقرة-٢٢٨] قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «المعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع إلا من جهة النساء جعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا راهق غلام أو جارية، وأشكل أمرهما في البلوغ، وقالا: قد بلغنا، صُدِّقا وكانت أحكامهما أحكام البالغين.

٢- المضارب إذا اشترى شيئًا، وادعى أنه اشتراه لنفسه، وادعى رب المال أنه اشتراه للمضاربة أو العكس قدم قول المضارب؛ لأن ما في ضميره لا يطلع عليه غيره.

رقم القاعدة: ٤٢٩

نص القاعدة:

الرِّضَا بالأَدْنَى يَكونُ رِضًا بالأَعْلَى مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَى.

صيغة أخرى للقاعدة:

الرضا بالشيء يُعَدُّ رضا بما هو خير منه.

قاعدة ذات علاقة:

تجوز المخالفة إلى خير بيقين. (أخص).

شرح القاعدة:

رضا المكلف بشيء ما صراحة كان أو دلالة يكون رضا منه حكمًا بما هو أعلى من ذلك الشيء في الخيرية، وينزل رضاه بالأدنى منزلة رضاه بالأعلى في ترتب الأحكام عليه شرعًا.

دليل القاعدة:

حديث عروة بن الجعد: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، وباعَ إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه».

تطبيقات القاعدة:

١- لو وكله ببيع سلعة بألف فباعها بألفين، أو وكله بشراء شيء بألف فوجده بخمسمائة – مثلاً – جاز له الشراء، ولزم الموكل.

٢- من اشترى شيئًا على صفة، فوجده على صفة هي خير له مما اشترط، لزمه، ولا خيار له.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٣٠

نص القاعدة: الرِّضا بالشَّيْءِ بِدُونِ العِلْمِ به لا يَتَحَقَّقُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا رضا بدون العلم.

قاعدة ذات علاقة:

من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به. (متكاملة).

شرح القاعدة:

متى جَهل الإنسان الشيءَ ولم يعلمه، لم يعتد شرعًا بتصرفه الذي يشترط له رضاه، لخلوه عن الرضا؛ لأن الرضا بالشيء قبل العلم بحقيقته وبصفاته لا يتحقق شرعًا ولا عقلاً.

دليل القاعدة:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

وجه الدلالة من الحديث هو أن الرسول ﷺ نهى عن تلقي السلع قبل أن تصل إلى السوق ويعلم بالسعر الحقيقي، وأثبت الخيار للبائع إذا قدم إليها وعلم بسعر السوق؛ لما فيه من تغرير البائع وشائبة عدم الرضا.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال الولي لموليته: أريد أن أزوجك من رجل – ولم يسمه – فسكتت، لم يكن سكوتها رضا.

٢- العاقد إذا تصرف في المعقود عليه مع علمه بعيب فيه أو تدليس سقط خياره، وإن تصرف فيه قبل علمه بالعيب أو التدليس كان على خياره.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٣١

نص القاعدة: دَلِيلُ الرِّضا كَصَرِيحِ الرِّضا.

صيغة أخرى للقاعدة:

دليل القبول كصريح القبول.

قاعدة ذات علاقة:

الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحًا. (أخص).

شرح القاعدة:

الشرع جعل دليل رضا المكلف كصريح رضاه، وأقام الدلالة عليه مقام التصريح به من حيث ترتب الأحكام الشرعية عليه.

دليل القاعدة:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن البكر تُستأذَن، قلت: إن البكر تستحيي، قال: إذنها صماتها» وفي رواية: «رضاها صمتها».

يدل هذا الحديث على أن رضا البكر شرط في تزويجها، وأن السكوت منها - مع استئذانها - دليل على رضاها، فيكتفى به شرعًا.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا اشترى الرجل أرضا، فاستأجرها الشفيع منه أو أخذها مزارعة - بعد علمه بالشراء - فقد بطلت شفعته.

٢- لو أُكْره رجل على أن يهب شيئًا لآخر، ففعل، فعوضه آخر من الهبة بغير إكراه، فقبله، كان هذا إجازة منه لهبته.

**   **   **

رقم القاعدة: ٤٣٢

نص القاعدة: مَا لا يَحْتَاجُ للرِّضَا لا يَحْتَاجُ للعِلْم.

ومعها:

من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.

صيغة أخرى للقاعدة:

من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه.

قاعدة ذات علاقة:

من لا يعتبر رضاه لا خيار له. (مكملة للقاعدة).

شرح القاعدة:

العقود والتصرفات وسائر الأحكام التي لها تعلق بالغير لا تتوقف مشروعيتها ولا صحتها ونفاذها على علم ذلك الغير بها عند وقوعها إذا كانت مما لا يشترط فيه رضاه. فإذا وقع ذلك التصرف المتعلق به وهو جاهل بحصوله لم يكن عدم علمه مانعا من صحته ونفاذه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق - ١] فالآية قد أطلقت الطلاق ولم تقيده بعلم الزوجة ولم يأت نص شرعي آخر باشتراط ذلك، وذلك لأن رضاها غير معتبر فيه، فلم يشترط علمها.

تطبيقات القاعدة:

أولاً- تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- يجوز للزوج رجعة مطلقته الرجعية أثناء عدتها من غير علمها، فإذا وقعت الرجعة وهي جاهلة بها صحت وترتبت عليها آثارها.

٢- يجوز لمن غصب منه شيء فوجده واستطاع أخذه أن يأخذه دون علم غاصبه؛ لأنه يجوز له أخذه دون رضاه فجاز له أخذه دون علمه.

ثانيًا- تطبيقات هي قواعد فقهية:

٤٣٣- نص القاعدة:

مَنْ لا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ لفَسْخِ عَقْدٍ أو حَلِّه لا يُعْتَبَرُ عِلْمُه بِه.

ومن صيغها:

كل عقد جاز لأحد المتعاقدين رفعه بغير رضا صاحبه جاز له رفعه بغير علمه.

شرح القاعدة:

من لا يشترط رضاه لفسخ عقد من العقود فإنه لا يشترط علمه بالفسخ حتى يصح هذا الفسخ وتحصل آثاره، بل يصح الفسخ وإن لم يعلم به.

ومن تطبيقاتها:

١- لا يشترط لصحة وقوع الطلاق من الرجل علمُ زوجته به.

٢- يجوز لمن له الخيار في بيع أو إجارة أو غيرهما من العقود أن يفسخ العقد من غير علم الطرف الآخر مادام في زمن الخيار.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٣٤

نص القاعدة: تَفْوِيتُ الحَاصِلِ مَمْنُوعٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التفويت بغير عذر حرام.

قاعدة ذات علاقة:

الشرع يمنع من إضاعة المال.(علاقة العموم والخصوص الوجهي).

شرح القاعدة:

لا يجوز تفويت الشيء الموجود ممن هو بحاجة إليه لأداء عبادة أو حقّ واجبين عليه؛ لأن ذلك يؤدي إلى تفويت القدرة على أداء هذا الواجب، وتحويل صاحبه من مرتبة القادر على الفعل إلى مرتبة العاجز عنه.

دليل القاعدة:

عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ببيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن، فقال: يا رسول الله، خذ هذه مني صدقة، فوالله ما أصبحت أملك غيرها. فأعرض عنه، ثم أتاه من شقه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه ثم أتاه من شقه الأيسر، فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له الرابعة، فقال: هاتها، مغضبا، فحذفه بها حذفة لو أصابه لشجه أو عقره، ثم قال: يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به ويتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى.

فالنبي ﷺ نهى هذا الرجل عن تفويت ما يملكه ويحتاج إليه مما يجره إلى تكفف الناس بعد الاستغناء عنهم، وهذا التفويت كان بالصدقة، فالتفويت بغيرها من باب أولى.

تطبيقات القاعدة:

١- يحجر على المفلس فلا يتصرف في ماله إلا بما لا بد له منه، حتى لا يفوت الحاصل الذي هو حق غرمائه.

٢- لو كان للمفلس وقفٌ يأخذ أجرته، لم يكن له أن يترك إجارته.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٣٥

نص القاعدة:

المَرْجِعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلى الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِهِ.

ومعها:

تقويم أهل المعرفة معتبر شرعًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه لأهل الخبرة.

قاعدة ذات علاقة:

العيب ما يكون عيبًا عند أهل الخبرة والمعرفة. (أخص).

شرح القاعدة:

الأحكام الاجتهادية التي تتوقف على معرفة مناط الحكم الشرعي يرجع فيها إلى أقوال الثقات الصالحين من أهل الخبرة والمعرفة والبصيرة بالشيء، وأن أقوالهم في ذلك معتبرة شرعًا، ويبنى الحكم عليها.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل- ٤٣، الأنبياء: ٧]. قال السرخسي رحمه الله تعالى: وإنما يرجع في معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب كما في معرفة القيمة.

تطبيقات القاعدة:

أولاً – التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- إذا أشكل حال المريض هل هو مرض مخوف أو لا، سئل عنه أهل الخبرة من الأطباء وأخذ بقولهم.

٢- إذا خيف على امرأة حامل الموت بسبب الحمل جاز لها الإجهاض؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والمرجع في ذلك كله لأهل الخبرة وهم الأطباء المسلمون الحاذقون.

ثانيًا – التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

٤٣٦- نص القاعدة:

العَيْبُ ما يَكُونُ عيبًا عِنْدَ أَهْلِ الخِبْرَةِ والمَعْرِفَةِ.

ومن صيغها:

يرجع في معرفة العيب إلى أهل الخبرة والعرف.

شرح القاعدة:

العيب المعتبر شرعًا هو ما كان مؤثرًا – أي مؤديا إلى نقصان القيمة، وكون الأصل

في جنس المبيع عدمه - عند أهل الخبرة والمعرفة بذلك الشيء، فما عدوه عيبًا ترتب الأثر على وجوده، من جواز فسخ العقد، أو تقدير الأرش، أو عدم إجزاء ما يشترط فيه السلامة من العيوب، ونحو ذلك.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا اختلف الزوجان في وجود مرض من الأمراض الموجبة للفسخ، عرض الأمر على أهل الخبرة من الأطباء، فإن قالوا: إنه عيب ثبت للآخر حق الفسخ، وإلا فلا.

٢- لو اشترى فرسًا على أن سنها سنة فظهر أنه سنتان فإن كان كبر السن أو صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبًا عند أهل الخبرة رد به وإلا فلا.

التطبيق الثاني من القواعد:

٤٣٧ - نص القاعدة: تَقْوِيمُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا.

ومن صيغها:

إذا أردنا تقويم شيء وجب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة.

شرح القاعدة:

تقويم أهل الخبرة والبصر لشيء ما معتبر ومعتد به شرعًا من حيث لزوم المصير إليه، وبناء الحكم عليه.

ومن تطبيقاتها:

١- من أتلف شيئًا متقوما لغيره، فعليه قيمته عند أهل الخبرة بقيمته.

٢- لو سلم قماشًا إلى الصباغ ليصبغه بلون معين، فصبغه بذلك اللون، ولكن بصباغ رديء، ينظر: فإن كانت رداءة الصباغ فاحشة في نظر أهل الخبرة ضمن قيمة الثوب بغير الصبغ، وإن كانت غير فاحشة لا يلزم الضمان ويؤدي الأجر المسمى.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٣٨

نص القاعدة: حُكْمُ الْجَمْعِ يُخَالِفُ حُكْمَ التَّفْرِيق.

ومعها:

يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند الاجتماع مع غيره، وقد لا يثبت.

قاعدة ذات علاقة:

يجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق. (أخص).

شرح القاعدة:

الشيء إذا اقترن بغيره قد يأخذ حكمًا مختلفًا عن حكمه لو كان منفردًا، فقد يكون في اقتران الشيء بغيره مصلحة، فيزداد قوة في حكمه وطلبه، وقد ينشأ من اجتماعهما مفسدة فينهى عنهما مع جواز كل واحد منهما عند انفراده، وقد يكون أحدهما حراما، والآخر حلالا فيغلب جانب الحرمة عند اجتماعهما.

دليل القاعدة:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، فنهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها، فدل ذلك على أن للاجتماع تأثيرًا في الأحكام لا يكون حالة الانفراد.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- لو أن ثلاثة أشخاص يملك كل واحد منهم أربعين شاة، فإذا كانت بينهم خلطة كانت عليهم جميعًا شاة واحدة، بالسوية بينهم؛ لأن مجموعها مائة وعشرون، وهو حد الشاة. أما إذا انفرد كل أحد منهم بماله، فعلى كل واحد منهم شاة واحدة.

٢- لو حلف لا يشتري صوفًا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث؛ لأنه دخل في العقد تبعًا للشاة.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

٤٣٩- نص القاعدة:

يُغْتَفَرُ عِنْدَ الانْفِرَادِ مَا لا يُغْتَفَرُ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ.

ومن صيغها:

قد يغتفر الشيء منفردًا دونه مجتمعًا مع غيره.

شرح القاعدة:

الشرع قد يتسامح في بعض الأشياء - التي يمنع التلبس بها ويلزم الاحتراز منها - إذا كانت منفردة؛ دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج، لكنها إذا اقترنت بغيرها فلا يتسامح فيها.

ومن تطبيقاتها:

١- لو نوى القارئ قطع الفاتحة في الصلاة لم تبطل القراءة، وإن سكت في أثنائها لم تبطل، أما إذا اجتمعا بأن سكت ونوى القطع بطلت القراءة.

٢- مجرد نية التعدي والتصرف من الوديع لا توجب الضمان، ومجرد نقل الوديعة من موضع إلى موضع لا يوجب ذلك، وإذا اجتمعا ضمن.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٤٠

نص القاعدة:

الزَّائِلُ الْعَائِدُ هَلْ هُوَ كَالذِي لَمْ يَزُلْ أَوْ كَالذِي لَمْ يَعُدْ؟

ومعها:

كل عارض على أصل إذا ارتفع يلحق بالعدم ويجعل كأنه لم يكن.

صيغة أخرى للقاعدة:

الزائل العائد هل هو كما لم يزل أو لم يعد.

قاعدة ذات علاقة:

ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا؟ (أخص).

شرح القاعدة:

الفقهاء اختلفوا في الشيء إذا زال ثم عاد بعد زواله هل يجعل كما لو لم يزل قط فلا يكون للزوال العارض أثر أو يعتبر كأنه انتفى فلا يعطى حكم العائد.

دليل القاعدة:

١- **الدليل العقلي لكون الزائل العائد كأن لم يزل:** هو اعتبار الإعادة استدامة للزائل؛ لأن العائد عين الزائل.

٢- **الدليل العقلي لكون الزائل العائد يجعل كأن لم يعد:** هو اعتبار العائد غيرَ الزائل؛ لأن العائد عين جديدة.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- من فاتته صلاة في السفر، ثم أقام، ثم سافر فإنه يقصرها، في الأصح وقيل يتمها. والقولان جاريان على شطري القاعدة.

٢- إذا أخرج السارق النصاب من الحرز ثم عاد به فأدخله فيه فإنه يقطع، وقيل لا يقطع إذا رده قبل القضاء. والقولان جاريان على شطري القاعدة.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

٤٤١ ـ نص القاعدة: الْمِلْكُ الْعَائِدُ هَلْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ غَيْرِ الزَّائِلِ؟

شرح القاعدة:

الملك العائد بعد زواله هل يعتبر كما لم يزل فيكون بمثابة استمرار للملك الأول أو يجعل كأنه ملك جديد ناقض للملك الأول. والقاعدة خلافية في أكثر فروعها.

ومن تطبيقاتها:

١- لو أعار محسن شيئًا لشخص ثم زال ملكه عنه ثم عاد لم تعد الإعارة عملا بشطر القاعدة القاضي بأن الملك العائد لا ينزل منزلة غير الزائل.

٢- لو وهب الأب لابنه مالاً وزال ملك الولد عنه وعاد، فهل للأب الرجوع؟ قولان جاريان على شطري القاعدة.

التطبيق الثاني من القواعد:

٤٤٢- نص القاعدة: كُلُّ عَارِضٍ عَلَى أَصْلٍ إِذَا ارْتَفَعَ يَلْحَقُ بِالْعَدَمِ وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

ومن صيغها:

الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن.

شرح القاعدة:

إذا انعقد سبب موجب لحكم أصلي وطرأ عارض مانع من جريانه ثم زال ذلك العارض فإن ذلك لا يؤثر في استمرار الحكم الأصلي بل يُجْعل العارض الزائل كأنه لم يكن قط.

وإعمال هذه القاعدة خاص بالمذهب الحنفي علمًا بأنه وقع خلاف في بعض فروعها داخله.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا كمل نصاب مال الزكاة في طرفي الحول ونقص النصاب خلال الحول فإن ذلك لا يسقط وجوب الزكاة فيه.

٢- إذا كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع، لزم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البائع أو بغير فعله. وإذا كان العيب مما يحتمل الارتفاع، فالمشتري على خياره إن شاء أجاز. وإن شاء فسخ إن ارتفع العيب.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٤٣

نص القاعدة: السّاقِطُ لا يَعُودُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الساقط لا يعود إلا بسبب جديد.

قاعدة ذات علاقة:

إسقاط الحق بعد تقرر سبب الوجوب جائز. (متكاملة).

شرح القاعـدة:

ما يقبل السقوط من الأحكام الشرعية إذا سقط منه شيء بمسقط، وكذلك ما يقبل السقوط من حقوق العباد إذا أسقطه صاحبه، وهو من أهل الإسقاط - فإنه يصبح كالمعدوم في نظر الشارع، وبما أن المعدوم لا يعود، والساقط أصبح معدومًا بعد سقوطه، فلا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه.

دليل القاعدة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنه صلى العصر بالتيمم وانصرف من ضيعته - وهو ينظر إلى أبيات - ثم دخلها قبل غروب الشمس، فلم يعد الصلاة».

وجه الدلالة من الأثر هو أن ذمة المكلف قد برئت من فرض الصلاة بعد أدائها بالتيمم بدلاً عن الوضوء، فلم يعد إلى ذمته بالقدرة على الأصل «الوضوء» بعد ذلك.

تطبيقات القاعدة:

١- لو كان لشخص على آخر دين فأسقطه عن المدين، ثم بدا له رأي فندم على إسقاطه الدين عن ذلك الرجل، فلأنه أسقط الدين - وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها - فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه بالدين؛ لأن ذمته برئت من الدين بإسقاط الدائن حقه فيه.

٢- لو أن الورثة الكبار أجازوا وصية الميت بأكثر من ثلث التركة، ثم أرادوا أن يرجعوا عما أجازوا ليس لهم ذلك.

استثناء من القاعدة:

لو صالح الأب، أو الوصي، عن مال اليتيم، أو عن بعضه، عن إنكار، ثم وجد بينة فإنها تقبل.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٤٤

نص القاعدة:

كُلُّ تَصَرُّفٍ لا يُحَصِّلُ مَقْصُودَهُ فَإِنَّهُ لا يُشْرَعُ، وَيَبْطُلُ إنْ وَقَع.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما لا يترتب عليه مقصوده باطل.

قاعدة ذات علاقة:

كل عقد تقاعد عنه مقصوده، بطل من أصله. (فرعية)

شرح القاعدة:

التصرفات التي هي وسائل وطرق لتحصيل المقصود منها، إذا كانت غير مفضية إلى مقاصدها التي وضعت لها، وغاياتها المنشودة من ورائها؛ فإنها لا تشرع ابتداء؛ كإقامة الحد على السكران، وإذا وقعت بطلت وانعدم أثرها انتهاء.

دليل القاعدة:

ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

لما كان المقصود من النذر التقرب إلى الله بالمنذور، ولا يمكن ذلك بنذر المعصية، نهى النبي ﷺ عن الوفاء به، وأبطله من أصله.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا استؤجر أحد لفعل محرم، كالنياحة والكهانة ولعب القمار، بطلت الإجارة؛ لأن المقصود منها الانتفاع، ولا يمكن تحصيل ذلك بالفعل المحرم شرعا.

٢- إذا جنى أحد جناية توجب حدا، كشرب خمر أو غيره، وقبل إقامة الحد عليه جُنّ، فلا يقام عليه الحد بسبب وجد منه في صحته.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٤٥

نص القاعدة:

الشَّيء يُعتَبَرُ ما لم يَعُدْ على مَوْضُوعِه بالنَّقْض والإِبْطَال.

قاعدة ذات علاقة:

الفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط». (تكامل).

شرح القاعدة:

من أسباب بطلان التصرفات، أن يكون في الإتيان بالفعل نقض لمقصوده الذي شرع من أجل تحصيله، وإبطال لفائدته المرجوة من ورائه.

دليل القاعدة:

النظر العقلي: فإن الشيء إنما يتكلف في فعله والإتيان به وتتحمل في سبيله المشاق من أجل الفائدة المترتبة عليه، فلا يصح بحال بذل ذلك أو شيء منه في إهدار تلك الفائدة وإبطالها، ومن فعل ذلك لم يكن فعله سويا عند العقلاء.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجب الإمساك على المريض والمسافر في شهر رمضان لشرف الزمان؛ وإنما لم يجب عليهما ذلك؛ لأن الرخصة في حقهما باعتبار الحرج.

٢- شرعت القسمة لدفع الضرر عن الشريكين فإذا كان الشيء المشترَك فيه يفسد إن قُسم ويعود ذلك بالضرر على الشريكين كآلة تتلف بقسمتها أو حَمام صغير لا ينتفع به أحد بعد قسمته، فإن القسمة لا تشرع حينئذ.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٤٦

نص القاعدة: مَا أَفْضَى إِثْبَاتُهُ إِلَى نَفْيِهِ كَانَ بَاطِلاً.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل ما أدى إثباته إلى نقضه باطل.

قاعدة ذات علاقة:

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. (متكاملة).

شرح القاعدة:

كل حكم أدى إثباته إلى نفيه - أي إن تصحيحه اقتضى إبطاله ورفعه بالكلية - فإنه حكم ساقط ولاغٍ شرعًا.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا﴾ [سورة النحل: ٩٢].

الآية تقتضي المنع من نقض ما هو ثابت.

تطبيقات القاعدة:

١- لو دفع إلى رجل زكاة فاستغنى بها لم يسترجع منه؛ لأن الاسترجاع منه يوجب دفعها ثانيا؛ لأنه يصير فقيرا بالاسترجاع.

٢- إذا ادعى رجل على صبي البلوغ وأنكر الصبي، فعلى الرجل البينة على بلوغه، فإن لم يكن للمدعي بينة بذلك لم يحلف الصبي، وكان القول قوله بغير يمين؛ لأن إثبات اليمين تؤدي إلى نفيها وإسقاطها؛ لأنه إذا حلف أنه صبي وحكمنا بصباه أبطلنا يمينه لأن يمين الصبي لا يصح.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٤٧

نص القاعدة: كُلُّ مَا جَاوَزَ حَدَّهُ انْعَكَسَ إِلَى ضِدِّهِ.

ومعها:

مهما حرُم الكل حَلّ الكل.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأمر كلما تجاوز عن حده أنقلب إلى ضده.

قاعدة ذات علاقة:

إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق. (أخص).

شرح القاعدة:

الأمر المقدر بحد شرعي أو عرفي إذا تعدى ذلك الحد انقلب إلى ضده أي تغير حكمه إلى عكس ما كان عليه.

دليل القاعدة:

حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون». قالها ثلاثًا. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن معنى المتنطعين المدعو عليهم بالهلاك، المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

تطبيقات القاعدة:

أولاً- التطبيقات التي هي أحكام جزئية.

١- زيارة الإخوان مرغب فيها شرعًا، غير أنه لا يكثر منها بحيث يملونه ويستثقلونه ولا يقل منها بحيث يشتاقونه ويعتبونه.

٢- إذا تناول المكلف من الطعام مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى به على الطاعة فهو مثاب غير معاتب، ولكنه معاتب فيما زاد على الشبع فإن الأكل فوق الشبع حرام، وهو كذلك معاتب في الاقتصار من الطعام على ما يضعفه ويضنيه ويقعده عن العبادات والتصرفات.

ثانيًا - التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

٤٤٨ - نص القاعدة: مَهْمَا حَرُمَ الْكُلُّ حَلَّ الْكُلُّ.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة جارية في الصور التي يتجاوز فيها انتشار المحرمات الشرعية الحد بحيث يكون الحرام مطبقًا على الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا حلال. فهي قاضية بأنه إذا وقع ذلك انعكس الأمر وحل الكل.

ومن تطبيقاتها:

١- لو اشتبهت أخت رجل بعدد محصور من النساء حرمن عليه كلهن أما إذا اشتبهت بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن.

٢- إذا عم الحرام الأسواق مما يحتاج إليه الناس، جاز للناس أن لا يقتصروا على قدر الحاجة، لأنه مهما حرم الكل حل الكل.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٤٩

نص القاعدة: كلُّ مَا حَرُمَ لِصِفَتِهِ لَا يُبَاحُ إلاَ بِسَبَبِهِ وَمَا يُبَاحُ لِصِفَتِهِ لَا يَحْرُمُ إلاَ بِسَبَبِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما يحرم بوصفه لا يحل إلا لضرورة أو إكراه، وما حل بصفته لا يحرم إلا بفساد سببه.

قاعدة ذات علاقة:

ما كان من الأعيان حلالاً بوصفه وسببه فهو حلال بين وما كان من الأعيان حرامًا بوصفه وسببه فهو حرام بين. (تكامل).

شرح القاعدة:

ما كان حراما لصفة قائمة فيه توجب التحريم لا يحل إلا بسبب خارجي عنه. وما كان حلالا لصفة قائمة فيه لا يحرم إلا بسبب خارجي عنه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ووجه الاستدلال بالآيتين هو أن الآية الأولى تبين أن المباحات بوصفها تحرم إذا نيلت بسبب باطل كالقمار والربا والبخس والظلم أو العقود الفاسدة. أما الآية الثانية فإنها تنص على أن المحرمات المذكورة فيها وهي محرمات لصفتها لا تحل إلا بسبب خارجي هو الاضطرار.

تطبيقات القاعدة:

١- البر ولحوم الأنعام وغير ذلك من المآكل والملابس والمساكن أبيحت لصفاتها القائمة بها من المنافع والمصالح مع طهارتها وكونها طيبة فلا تحرم إلا بسبب خارج عنها كالغصب والسرقة والعقود الفاسدة مثلاً.

٢- كفر اللسان لا يباح إلا بالإكراه لأنه محرم لصفته فلا يباح إلا بسبب خارجي بخلاف كفر الجنان فإنه لا يباح أبدًا لأنه لا يتصور الإكراه عليه.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٥٠

نص القاعدة: لا يَثْبُتُ حُكْمُ الشَّيْء قَبْل وُجُودِه.

صيغة أخرى للقاعدة:

حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به.

قاعدة ذات علاقة:

إجازة الشيء قبل وجوده باطلة. (أخص).

شرح القاعدة:

إذا رُبط حكم من الأحكام بسبب أو اشترط له شرط أو علق وجوده على وصف فإن هذا الحكم لا يثبت قبل وجود ذلك السبب أو الشرط أو الوصف، فحكم الشيء يعقب المؤثر ضرورة فيما يتعلق بأفعال المكلفين إذا استجمع كل مالا بد منه في التأثير، والمؤثرات التي تتبعها آثارها هي الصحيحة المنجزة لا الباطلة أو المعلقة.

دليل القاعدة:

عن عباد بن تميم عن عمه: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» فقد أمر النبي ﷺ بعدم الانصراف إلا بعد التحقق من الحدث، وهذا يدل دلالة واضحة على أن حكم الشيء باعتبار الأصل يتبعه ولا يوجد إلا بعده.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أن شخصًا جلس يستمع لتلاوة سورة من القرآن يتعلق سجود التلاوة بآية من آياتها، وقبل أن يصل القارئ إلى تلك الآية سجد المستمع، فإن هذا السجود لا يجزئ عن الواجب عليه عند استماعها لاحقا؛ لأن وجوب السجود عند من أوجبه من الفقهاء أثر للقراءة أو الاستماع.

٢- إذا تعاقد شخص على عين غائبة موصوفة فالعقد صحيح ويثبت للعاقد خيار الرؤية لخشية فوات الوصف، ولا يبطل خياره قبل وجود الرؤية.

رقم القاعدة: ٤٥١

نص القاعدة: شَرْطُ الشَّيْءِ يَتْبَعُهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشرط تبع للمشروط.

قاعدة ذات علاقة:

شرط الشيء يسبقه أو يقارنه. (مكملة).

شرح القاعدة:

شرط الشيء يتبعه في حكمه؛ فيثبت بثبوته، ويجب بوجوبه، ويسقط بسقوطه، سواء ذكر أو لم يذكر؛ فمن وجب عليه شيء وجب عليه تحصيل شروطه تبعا له، ومن أراد أن يعقد عقدا وجب عليه أن يستوفي شروطه.

دليل القاعدة:

لأن الشيء لا يصح ولا يثبت إلا بشرطه؛ فثبوت المشروط ووجوبه يستلزم ثبوت شرطه ووجوبه؛ إذ «المشروط لا يتحقق بدون الشرط».

تطبيقات القاعدة:

١- من نذر اعتكافا لزمه الصيام معه؛ لأنه شرط الاعتكاف، وشرط الشيء يتبعه فيثبت بثبوته.

٢- إذا أقر أحد ببيع ثم ادعى فساده؛ لوقوع البيع على ما فيه جهالة وغرر ونحو ذلك، لم يقبل منه ذلك؛ «لأن شرط الشيء تابع له، فإقراره بأصل العقد إقرار بشرائطه».

** ** **

رقم القاعدة: ٤٥٢

نص القاعدة:

الشَّيْء في مَعْدِنِهِ لا يُعْطَى له حُكْمُ الظُّهُور ما لم يَظْهَرْ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشيء في معدنه لا حكم له.

قاعدة ذات علاقة:

الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه. (متكاملة).

شرح القاعدة:

الشيء ما دام موجودا في أصله ومنشئه ولم يخرج منه، فإنه لا يعطى له نفس حكمه وهو خارج ذلك المكان، بل يُقدّر كأنه معدوم غير موجود، فإذا خرج من معدنه وظهر كانت له أحكامه المقررة له في الشرع.

دليل القاعدة:

قاعدة «الحرج مرفوع» وأدلتها؛ لأن القاعدة فرع عنها وتطبيق من تطبيقاتها.

تطبيقات القاعدة:

١- من صلى وهو يحمل طفلاً صغيرًا أو حيوانًا طاهرًا كالهرة؛ فإن صلاته صحيحة، ولا يقال: إنه صلى حاملاً للنجاسة وهي ما في باطن الطفل أو الحيوان.

٢- إذا مات ما يعيش في الماء - كالضفدع والسمك والسرطان - في هذا الماء، فإنه لا يتنجس؛ لأن الشيء في معدنه لا يتصف بالنجاسة التي يتصف بها إذا ظهر.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٥٣

نص القاعدة:

الْعَارِضُ مِنَ السَّبَبِ لَا يُؤَثِّرُ فِيمَا انْتَهَى حُكْمُهُ بِالِاسْتِيفَاءِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما يعرض بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب.

قاعدة ذات علاقة:

الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن له. (تكامل).

شرح القاعدة:

السبب المؤثر في الحكم إذا لم يطرأ على العقد أو التصرف إلا بعد تنفيذه واستيفائه، لا يكون له عليه أي تأثير.

دليل القاعدة:

حديث جابر عن النبي ﷺ في خطبة الوداع، وفيه: «... وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله». ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن كل ما طرأ على عقد البيع قبل القبض مما يوجب تحريمه فهو كالموجود في حال وقوعه، وما طرأ بعد القبض مما يوجب تحريم ذلك العقد لم يوجب فسخه.

تطبيقات القاعدة:

١- من اشترى طيورًا في قفص وتسلمها من البائع ثم طارت من يده، فإنه لا حق له في الرجوع. لأن العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.

٢- إذا رجع شهود قصاص أو حد عن شهادتهم وكان رجوعهم بعد الاستيفاء للمحكوم به لم يبطل الحكم.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٥٤

نص القاعدة: قَرِيبُ الغَيْبَةِ كَالحاضِرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المسافة القريبة بمنزلة الحضور.

قاعدة ذات علاقة:

ما قارب الشيء يعطى حكمه. (أعم).

شرح القاعدة:

ما كان غائبًا غيبة قريبة - إنسانًا كان أو مالاً أو أي شيء آخر - فإنه في حكم الحاضر الموجود في أحكام الشرع.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة من الآية الكريمة هو أنها اعتبرت من كانوا قريبين من المسجد الحرام مسافةً حاضري المسجد الحرام، فكان حكمهم حكم أهل الحرم.

تطبيقات القاعدة:

١- لا تنتقل ولاية تزويج المرأة من وليها الأقرب إلى غيره، من الولي الأبعد أو السلطان - على خلاف بين الفقهاء في ذلك - إلا أن يغيب الولي الأقرب غيبة بعيدة منقطعة، لا إن غاب غيبة قريبة؛ لأنها كالحضور.

٢- إن غاب أحد أبوي الطفل دون الآخر إلى ما دون مسافة القصر «غيبة قريبة» فهو في حكم الحاضر، فلا تنتقل الحضانة منه إلى غيره.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٥٥

نص القاعدة: لا يَسْتَوِي الْـخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ.

ومعها:

لا يقبل الله إلا الطيب.

صيغة أخرى للقاعدة:

الخبيث والطيب لا يتساويان.

قاعدة ذات علاقة:

لا يقبل الله إلا الطيب. (متفرعة).

شرح القاعدة:

هذا النص القرآني «حكم عام في نفي المساواة عند الله تعالى بين الرديء من الأشخاص والأعمال والأموال وبين جيدها قصد به الترغيب في جيد كل منها والتحذير عن رديئها».

دليل القاعدة:

القاعدة جزء من آية قرآنية هي قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- غاصب البقعة إذا غرس فيها لزمه قلع ذلك الغرس لأنه خبيث لا تُستحق به الأرض خلافًا لإحياء غير المغصوب من الأرض.

٢- تجب الضيافة للمسافر المحتاج غير العاصي بسفره، ولا تجب للعاصي به.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

٤٥٦- نص القاعدة: لا يَقْبَلُ اللهُ إِلا الطيِّبَ.

ومن صيغها:

ما هو خبيث لا يصلح حقًا لله تعالى.

شرح القاعدة:

الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيبا طاهرا من المفسدات كلها، كالرياء والعجب وغيرهما، ولا من الأموال إلا ما كان طيبا حلالا، فإن الطيب توصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات.

ومن تطبيقاتها:

١- المال الحرام الذي لا يحل للرجل لا يحل له أيضًا أن يطعمه من تلزمه نفقته من إنسان أو حيوان قاصدًا بذلك امتثال أمر الشارع له بالنفقة عليه.

٢- من أقام حفلاً راقصًا أو سهرة ماجنة ليعين من دخلها جمعية خيرية لم يجز له ذلك.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٥٧

نص القاعدة: اللهُ تَعَالَى أَحَلَّ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الـْخَبَائِثَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشريعة الإسلامية أباحت كل طيب وحرمت كل خبيث.

قاعدة ذات علاقة:

ما استحال إلى صلاح فهو طاهر. (أخص).

شرح القاعدة:

الأصل فيما هو مستطاب عند الناس: الحلية، وفيما هو مستخبث عندهم الحرمة. وقد وقع خلاف نظري بين الفقهاء في صلاحية الاستطابة والاستقذار ليكونا معيارين لتمييز الحلال من الحرام.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة-٤].

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين أن الله تعالى جعل الطيب صفة في المباح عامة تميزه عن المحرم وجعل الخبيث صفة في المحرم تميزه عن المباح. والمراد بالخبيث هنا كل مستخبث في العرف.

تطبيقات القاعدة:

١- يحرم أكل اللحم إذا أنتن لأنه حينئذ من الخبائث وهي محرمة.

٢- يحرم أكل الخنفساء والجعلان والذباب والبعوض والزنبور والقمل والبرغوث لأنها مستخبثة.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٥٨

نص القاعدة: المُسْتَقْذَرُ شرعًا كالمُسْتَقْذَرِ حِسًّا.

قاعدة ذات علاقة:

المنع الشرعي كالحسي. (متكاملة).

شرح القاعدة:

ما استقذره الشارع من الأشياء هو في حكم الابتعاد عنه واجتنابه كالمستقذر في الحس والمشاهدة، فلا يليق بالمسلم تناوله ولا ينبغي له استعماله، لا في عاداته ولا في عباداته، بل ينبغي له التنزه والابتعاد عنه كما يتنزه عن تعاطي المستقذرات حسًا.

دليل القاعدة:

حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» وفي رواية عند البخاري: «في هبته».

فقد دل الحديث«على أن الشرع يستقذر رجوع صاحب الصدقة في صدقته، فإذا استرجع شيئًا فقد أكل مستقذرًا».

تطبيقات القاعدة:

١- يجب تجنب الخمر والخنزير، واقتناء الكلاب إلا لحاجة مثل الصيد والحراسة وما شاكلهما.

٢- يكره النوم على البطن من غير عذر؛ لأنها هيئة مستقبحة شرعًا، وهي ضِجْعَة أهل النار كما ورد في الخبر.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٤٥٩

نص القاعدة: دَاعِي الطَّبْع أَقْوَى مِن دَاعِي الشَّرْع.

صيغة أخرى للقاعدة:

الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي.

قاعدة ذات علاقة:

ما يعاف في العادات يكره في العبادات. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة:

هناك أشياء مبغَّضة للإنسان مكروهة له ينفر منها بطبيعته التي طبع عليها، ويشترك الناس جميعًا في كراهتها ودفعها عنهم، كما أن هناك أشياء جبل على حبها والميل إليها والحرص عليها، وهذه الأشياء الفطرية الجبلية المكروهة للنفوس أو المحببة إليها كثيراً ما يكتفي الشرع بما أُودع في الإنسان تجاهها وبما جبل عليه حيالها، عن الأمر بها أو النهي عنها، بل إن داعي الطبع إلى فعل ما جُبل على الميل إليه أو إلى ترك ما جبل على النفور منه، أشد من داعي الشرع.

دليل القاعدة:

قول النبي ﷺ: «خمس من الفطرة؛ الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب». ففيه إحالة النبي ﷺ على أمور فطرية أن يأتيها الإنسان ويفعلها، فكذلك كل ما كان من أمور الفطرة والجبلة تكون فيه هذه الإحالة من الشرع على اعتباره.

تطبيقات القاعدة:

١- ولاية الأخ في الإنكاح مقدمة على ولاية القاضي؛ لأن الموجود في حق الأخ داع طبعي، وهو شفقة القرابة، وفي حق القاضي داع شرعي.

٢-الإقرار مقدم على البينة؛ لأن الظن المستفاد منه أقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٦٠

نص القاعدة: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا سبيل على محسن.

قاعدة ذات علاقة:

يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات. (متفرعة).

شرح القاعدة:

المحسن لا يجوز التعرض له بأي نوع من أنواع العقوبة إنْ ترتب على فعله الذي هو محسنٌ فيه ضررٌ، أو وقع فيه خللٌ، أو حصل منه فيه تقصير، بل الواجب مراعاة إحسانه، والنظر إلى تفضله، وغضّ الطّرْف عن النقص الذي يحصل منه.

دليل القاعدة:

القاعدة نص آية من سورة التوبة، ولذلك فهي حجة بنفسها.

تطبيقات القاعدة:

١- ما ينتج من أضرار كأثر للعمليات الجراحية وغيرها، وليست ناشئة عن تقصير أو إهمال من الطبيب فإنه لا لوم عليه ولا ضمان.

٢- إذا احتاج رد القرض إلى انتقالٍ ومشقة أو بذل مال، فإن ذلك غير لازم للمقرض، بل هو على المقترض، وكذا القول في مصاريف توثيق القرض وإجراء وتنفيذ العقد من بدايته إلى نهايته.

رقم القاعدة: ٤٦١

نص القاعدة: لا لُزُومَ على المُتَبَرِّع.

صيغة أخرى للقاعدة:

التبرعات غير لازمة.

قاعدة ذات علاقة:

ما على المحسنين من سبيل. (أصل للقاعدة).

شرح القاعدة:

المتبرِّع لا يلزمه الإتيان بالتبرع ولا يجب عليه فعله، وسواء في ذلك أكان مريدًا له أو غير مريد، شرع في تبرعه أو لم يشرع؛ وإذا رأى العدول عما نواه أو شرع فيه من التبرعات كان له ذلك ولا جبر عليه بحال فيه.

وخالف المالكية في أجزاء كثيرة منها.

دليل القاعدة:

أولاً: دليل من قال بالقاعدة:

قاعدة: «ما على المحسنين من سبيل» وهي لفظ آية كريمة.

تطبيقات القاعدة:

١- وصي الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل؛ لأنه متبرع.

٢- لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه إذا كان متبرعًا بالوكالة، كما أن له أيضًا أن يستقيل من الوكالة في أي وقت أراد؛ لأنه متبرع.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٦٢

نص القاعدة: ما لا يُمْكِنُ تَحْصِيلُ مَصْلَحَتِهِ إلا بِإِفْسَادِهِ أو بإفسَادِ بَعْضِه أو بإفسَادِ صِفَةٍ من صِفَاتِهِ جَاز إفسَادُه.

قاعدة ذات علاقة:

يجوز إصلاح كل المال بإفساد بعضه. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة:

إذا كانت مصلحة الشيء أو كانت الإفادة منه لا يتمان أو لا يتم واحد منهما إلا بإفساده أو إفساد جزء منه، وإذا تحاشى الإنسان هذا الإفساد لم يتم له الانتفاع بهذا الشيء أو حدث له ضرر أعظم من ضرر ذلك الإفساد جاز له إحداث هذا الإفساد.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى على لسان الخضر، عليه السلام: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف - ٧٩] وذلك أن هذا الملك كان يأخذ كل سفينة صالحة يراها، فعابها الخضر بنزع لوح من ألواحها، وفي هذا إفساد لبعضها حتى يوفرها لأصحابها ويحفظها عليهم.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا فسد عضو من أعضاء الجسم، وكان من المتوقع أن يسري الفساد إلى بقية البدن إن هو ترك، فإنه يقطع، حفاظا على بقية الأعضاء؛ لأنه لا يمكن حفظها إلا بذلك.

٢ - إذا خيف على شيء الغصب جاز تعييبه إن كان في ذلك صرف لمريد الغصب عنه، ويجوز هذا الإفساد له لتحصيل مصلحته؛ فإن ذلك خير من ذهابه بالكلية.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٦٣

نص القاعدة: مِثْلُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مثل الشيء غيره لا عينه.

قاعدة ذات علاقة:

ليس فعل مثل الشيء باتفاق تكرارًا لفعله. (متفرعة).

شرح القاعدة:

إثبات المثلية بين شيئين يقتضي نفي إمكان اعتبارهما شيئًا واحدا. فمثل الشيء قد يساويه في بعض الوجوه لا في جميعها.

وتقرر عند الفقهاء أن ما يترتب على الشيء لا يترتب على مثله بالضرورة بحيث يمكن أن يناط بالمثل من الأحكام ما تُمنع إناطته بالشيء نفسه.

دليل القاعدة:

لأنه لا يتصور عقلاً أن يكون مثل الشيء نفسه فالمثلية تقتضي المغايرة، فإذا تقرر أن شيئًا مَّا مِثْلٌ لشيء أو شبيه به فإن ذلك يكون حكمًا عليه بأنه غيره.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا أودع رجل رجلاً آخر وديعة ممّا يكال أو يوزن ووكّله بقبضها، فاستهلكها رجل وأعطى المستودع مثلها، ففي القياس ليس للوكيل أن يقبض المثل.

٢- من حلف لا ينام على فراش وجعل عليه فراشًا آخر فنام عليه لم يحنث؛ لأن مثل الشيء لا يكون تبعًا فقطع النسبة عن الأول.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٦٤

نص القاعدة: الـمَشْغُولُ لَا يُشْغَل.

صيغة أخرى للقاعدة:

المشغول بشيء لا يحتمل الشغل بغيره.

قاعدة ذات علاقة:

إذا ورد عقد على عين لا يجوز أن يعقد عليها مثله. (أخص).

شرح القاعدة:

الشيء إذا كان مشغولاً بحق من الحقوق أو حكم من الأحكام فلا يمكن شغله بحق آخر، أو إيراد حكم آخر عليه يكون سببًا في إسقاط الأول أو حصول خلل فيه حتى يفرغ من هذا المشغول به.

دليل القاعدة:

ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»، فالحديث نص على أن السلعة المشغولة بالبيع الأول، أو المرأة المشغولة بالخِطبة الأولى لا يجوز شغلها بغير ذلك، حتى يفرغ حق الأول منها، وفي هذا دليل على أن المشغول لا يشغل.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا دخل أحد المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فلا ينبغي أن يسلم على الحاضرين؛ لاشتغالهم بالاستماع، وكذا لا يُسلَّم على من كان مشتغلاً بتلاوة القرآن، أو بمذاكرة العلم أو بالأذان أو الإقامة.

٢- من اشترى سلعة بثمن مؤجل، ورهن على ذلك عيناً، وسلمها إلى الدائن، فلا يجوز له أن يرهنها عند غيره بدين آخر؛ وذلك لأن الرهن مشغول بالدين الأول.

رقم القاعدة: ٤٦٥

نص القاعدة: المُقَارِنُ لِلصَّنيع - إذا كان مُؤَثِّرًا - فإذا تَقَدَّمَ أو تَأَخَّرَ لا يُؤَثِّرُ غالبًا.

قاعدة ذات علاقة:

العرف إنما يعتبر إذا كان مقارنًا لا لاحقًا. (أخص).

شرح القاعدة:

ما يصاحب تصرف المكلف، إذا كان مؤثرًا في التصرف - سلبًا أو إيجابًا - حال مقارنته له، فإن تأثيره محصور شرعًا في الابتداء مع المقارنة والمصاحبة، أما إذا تقدم عن إنشاء التصرف أو تأخر عنه فإنه لا يؤثر في العمل، ولا ينتج أثره الشرعي في أغلب الأحيان.

والفقهاء قد اختلفوا في مضمون بعض القواعد المتفرعة عنها.

دليل القاعدة:

حديث عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: «يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة». فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به؟». ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن التصدق على السارق والعفو عنه لما تأخر عن وقته المحدد شرعًا لم يترتب عليه أثره، ولم يُلتفت إليه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا شرط بعد عقد النكاح أن تنفق عليه زوجته، فهذا شرط باطل لا يؤثر في صحة عقد النكاح.

٢- من المعلوم أن الشفعة تكون على الفور عند جمهور الفقهاء، فمن آخر الطلب بأخذ الشفعة بغير عذر بطل حقه في الشفعة، ولم يكن له طلبها بعد ذلك.

رقم القاعدة: ٤٦٦

نص القاعدة: مَن اسْتُفِيدَ مِنْ جِهَتِهِ أَمْرٌ مِن الأُمُورِ يُرْجَعُ إليه في بيَان جِهاتِه، إلا إذا قامَت الحُجَّةُ.

ومعها:

الأصل في الإجمال أن يرجع فيه إلى المجمِل في البيان.

صيغة أخرى للقاعدة:

من يستفاد الأمر من جهته يكون بيانه هو المعتبر.

قاعدة ذات علاقة:

من كان القولُ قولَه في أصل الشيء كان القولُ قولَه في صفته. (أخص).

شرح القاعدة:

من استفيد من قِبَله أمر من الأمور وعُرف ذلك من جهته، باعتباره القائم بهذا الأمر والمنشئ له -كالإذن في شيء أو إباحته، ونحو ذلك من التصرفات - فإن معرفة أوصاف هذا الشيء وبيان حدوده وكذلك بيان شروطه وقيوده إنما يرجع فيها إلى ذلك الشخص الذي استفيد منه أصل ذلك الأمر، ويكون بيانه وتفسيره معتبرًا، إلا إذا قام دليل على خلاف بيانه.

دليل القاعدة:

أن من يستفاد الأمر من جهته أعلم بما قاله وما فعله فكان قوله هو المعتبر، وإليه الرجوع في بيان صفة وكيفية تصرفه.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- إذا طلب الشفيع الشفعة في أرض أو دار فإنما يرجع إلى البائع أو المشتري في معرفة حدودها ومساحتها والثمن المتفق عليه.

٢- إذا دفع الرجل ثوبًا إلى خياط يخيطه قميصًا، فخاطه له رداءً، فقال رب الثوب: أمرتك أن تخيطه قميصًا، ، فالقول قول رب الثوب؛ لأن الإذن مستفاد من جهته.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد:

٤٦٧ - نص القاعدة :

الأَصْلُ فِي الإِجْمالِ أن يُرْجَعَ فيه إلى المُجْمِلِ في البَيانِ.

ومن صيغها:

متى تردد اللفظ بين شيئين فصاعدا رجع في تفسيره إلى المتكلم.

شرح القاعدة:

من تكلم بكلام مجمل لا يفهم المراد منه، يرجع في تفسيره وبيان المراد منه إلى المجمِل نفسه.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، فإنه يسأل عن نيته. فيسأل عن نيته فإن نوى الطلاق فهو طلاق.

٢- جواز الإقرار بالمجهول، فمن قال - مثلاً: لفلان عليّ كذا فهو إقرار بشيء واحد، لكنه مجمل يرجع إليه في تفسيره.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٦٨

نص القاعدة:

مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ ما تَمَّ مِنْ جِهَتِه فَسَعْيُه مَرْدُودٌ عَلَيْه.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يجوز للإنسان أن يسعى في نقض ما تم من جهته.

قاعدة ذات علاقة:

من باشر عقدًا، أو باشره عنه من له ذلك، ثم ادعى ما ينقضه،لم يقبل. (أخص).

شرح القاعدة:

المكلف إذا عقد عقدًا، أو باشر تصرفًا ما وتم ذلك من قِبَله باختياره ورضاه، فعلاً

كان أو قولاً، فإنه ملزم بما صدر منه في أحكام الدنيا من حيث ترتب الآثار على ما أقدم عليه، فإن سعى بعد ذلك في نقض ذلك، وعمل على هدم وإبطال ما أجراه وتم من جهته على وجهه المشروع، فلا اعتبار لنقضه ونكثه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة - ١]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها أمرت بالوفاء بجميع العقود الجائزة، فمن سعى في نقض هذه العقود والالتزامات وعمل على الرجوع عنها فقد خالف أمر الله تعالى، وناقض مقصود الشارع، فكان سعيه مردودًا عليه باطلاً شرعًا.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أجرى صبي مميز يحتمل البلوغ واعترف بالبلوغ عقدًا من العقود، ثم ادعى عدم البلوغ فلا يلتفت لادعائه.

٢- إذا تقاسم الورثة التركة ثم ادعى أحدهم أنها ملكه وأراد نقض القسمة فلا تسمع دعواه.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٦٩

نص القاعدة: الشَّيْءُ إِذَا عَظُمَ قَدْرُهُ شُدِّدَ فِيهِ وَكَثُرَتْ شُرُوطُهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه وشدد في حصوله.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل أن عظم العقوبة يتبع عظم الجناية. (قسيمة).

شرح القاعدة:

الشيء كلما زاد شرفه وعلت مكانته شدَّد الشرع فيه بتكثير شروطه فلا يوصل إليه إلا بسبب قوي. وكذلك شدد الشرع في منع وتحريم ما من شأنه أن يخل به لعظم المفسدة بفواته أو انخرامه.

دليل القاعدة:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات». ووجه الدلالة: أن الجنة لما كانت عظيمة القدر رفيعة المنزلة عند الله تعالى عظم شروط الدخول إليها، فلا يوصل إليها إلا بالشدائد والمكاره.

تطبيقات القاعدة:

١- النكاح أمر خطير وشأن عظيم؛لذلك شدد الشرع فيه فاشترط الشرع في عقده شروطًا في العاقدين والعقد، والصداق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ.

٢- منصب الولاية العامة للأمة وما دونها من الولايات العامة كالقضاء شدد الشرع فيها واشترط فيها ما لم يشترطه في غيرها من المناصب والولايات الخاصة.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٧٠

نص القاعدة: مَن يُراعَى أَمْرُهُ في شَيْءٍ يُراعى صِفَةُ أَمْرِه.

ومعها:

من يراعى أمره في شيء يراعى إطلاق أمره.

قاعدة ذات علاقة :

الوكيل يتقيد بما قيده به الموكل. (أخص).

شرح القاعدة:

من يحافَظ على أمره، ويعتنى بطاعته في شيء ما، فيجب أن يعتنى ويحرص كذلك على صفة ذلك الأمر، وينظر إليه بعين الاعتبار كما أراد الآمر نفسه، ويُنَفَّذ على الوجه الذي أراده هو، وليس للمأمور أن يخالف صفة أمر الآمر وكيفية تنفيذه، فإن خالفها لم يكن ممتثلاً للأمر في حكم الشرع، واعتبر عمله المخالف لما طلبه الآمر منه مخالفة لأصل أمره.

دليل القاعدة:

صفة الأمر وكيفيته وحدوده من تمام الأمر، فلا يتحقق الأمر كاملاً إلا بتحقق صفته، فكانت واجبة الاعتبار كأصل الأمر.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- لو وكله بشراء شيء بصفة معينة، لزمه أن يراعي ما ألزم به، فإذا خالف الوكيل فاشترى خلاف ما وكل في شرائه، فالشراء لا ينفذ على الموكل وإنما يلزم الوكيل.

٢- من أودع شيئًا عند غيره وعين له الحرز، فقال: احرزه في هذا البيت لزمه أن يحفظه في المكان الذي عينه المودِع ما أمكن، فلو تركه فيما دونه ضمن.

ثانيًا - التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

٤٧١- نص القاعدة :

مَنْ يُرَاعَى أَمْرُهُ فِي شَيْءٍ يُرَاعَى إِطْلاقُ أَمْرِهِ.

ومن صيغها:

من اعتبر أمره في شيء، يعتبر إطلاق أمره.

شرح القاعدة:

من تلزم مراعاة أمره في شيء ما فإنه تلزم مراعاة إطلاق أمره ولا يسوغ تقييده بشيء؛ لأن إطلاق الأمر من جملة صفاته.

ومن تطبيقاتها:

١- من أودع مالاً له عند غيره مطلقًا ولم يقيده بشيء، فللمودَع أن يسافر بها إذا لم يجد بُدًا من السفر بها، فإن هلكت فلا ضمان عليه عند الحنفية - خلافًا لمن قال: ليس له أن يسافر بها.

٢- من وُكِّل بالبيع، ولم يقيده الموكل بشيء، فله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأي جنس شاء من الأجناس للأموال في قول أبي حنيفة رحمه الله.

رقم القاعدة: ٤٧٢

نص القاعدة:

عِنْدَ الإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ اللَّفْظُ إِلى الأَدْنَى مَا لَمْ يُعَيَّنِ الأَعْلَى.

صيغة أخرى للقاعدة:

المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب.

قاعدة ذات علاقة:

عند الاحتمال لا يثبت إلا القدر المتيقن.

شرح القاعدة:

إذا استعمل المكلف لفظا مطلقا يحتمل القلة والكثرة، وليست هناك قرينة تعين أحد محتملاته، ولم يقترن بقصد يبين مراده فالقاعدة التي بين أيدينا تقرر حمله حينئذ على الأقل.

وخالف فيها بعض الإباضية.

دليل القاعدة:

قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». وأدلتها، وذلك لأن الأقل هو المتيقن، والزائد مشكوك فيه، والحكم يبنى على المتيقن.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا نذر صومًا مطلقًا، ولم ينو شيئًا، لزمه الأقل، وهو صوم يوم؛ لأن اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد يحمل على الأقل.

٢- لو قال: لأتصدقن بدراهم، ولم ينو مقدارًا معينًا، لزمه الأقل، وهو ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٧٣

نص القاعدة: الشَّيْءُ إِذا انتَهَى تَقَرَّرَتْ أَحْكَامُه.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشيء يتأكد بانتهائه.

قاعدة ذات علاقة:

الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها. (أخص).

شرح القاعدة:

كل ما كان قابلاً للزوال والسقوط والبطلان والتغيير، قبل انتهائه يحتمل أن لا يتم، فإذا انتهى هذا الشيء فقد تقرر حكمه وثبت، ولم يبق هناك احتمال لسقوطه وزواله بسبب من الأسباب.

دليل القاعدة:

ما رواه علقمة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود.

وجه الدلالة من الحديث هو أن عقد النكاح لما انتهى بموت زوجها قضى النبي ﷺ بثبوت أحكام الزوجية. ويقاس على تقرر أحكام النكاح بانتهائه أحكام سائر الأشياء.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا تعاقد شخصان عقد إجارة لمدة معينة أو لمنفعة معينة فإن العقد ينقضي بانتهاء ذلك، وإذا انقضى العقد استقرت الأجرة لمستحقها.

٢- إذا تعاقد شخصان على بيع سيارة أحدهما للآخر وتم العقد وقبض المشتري السيارة فقد تم ملكه لها وعليه أداء الثمن المتفق عليه حالاً أو بحسب الشرط؛ لأن الثمن قد تقرر للبائع بانتهاء العقد واستقراره بالقبض.

رقم القاعدة: ٤٧٤

نص القاعدة: حُكْمُ الكلامِ يَتَقَرَّرُ بالسُّكوتِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتا قاطعا.

قاعدة ذات علاقة:

أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجَب أوله. (تكامل).

شرح القاعدة:

الكلام يتقرر حكمه ويترتب عليه أثره وموجَبه عند تمامه، وتمامه إنما يكون بالسكوت عليه، فلا ينبني حكم على كلام الإنسان قبل الفراغ من الكلام بالسكوت، كما لا يلحق بكلامه ما تكلم به بعد السكوت، بل يكون كلامًا مستأنفًا.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ [النساء - ٤٣]. فمثل هذه الآية لا يجوز السكوت على الشطر الأول منها، وما ذلك إلا لأن السكوت مقرر لحكم الكلام، وتقرير هذه الأشياء لا يجوز.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال لها: أنت طالق. وسكت برهة بلا ضرورة، ثم قال: إن دخلت دار فلان. لغا التعليق ووقع الطلاق منجَّزًا.

٢- إذا قال: اشتريت منك هذه الخراف كلها بمائة ألف،وسكت، وبعد القبول قال: إلا السود أو غير السود فلا يقبل منه؛ ويلزمه كلها.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٧٥

نص القاعدة: الصُّوَرُ الخَالِيَةُ مِنَ المَعْنَى هَلْ تُعْتَبَرُ أَوْ لاَ؟

صيغة أخرى للقاعدة:

هل تعتبر الصور الخالية من المعنى؟

قاعدة ذات علاقة:

المستقذر شرعًا كالمستقذر حسًا. (أعم).

شرح القاعدة:

الخلاف في اعتبار أو عدم اعتبار صور هي في ظاهرها محرمة غير أنها لا أثر لها الحقيقة. وبعبارة أخرى هل الصورة الشكلية للمحرم مؤثرة في الحكم أم لا؟

وهذه القاعدة خلافية كما تشعر به صياغتها الاستفهامية.

دليل القاعدة:

أولاً: دليل شطر القاعدة القائل باعتبار الصور الخالية من المعنى:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «من تشبه بقوم فهو منهم». ووجه الاستدلال به أنه يقتضي تحريم التشبه بأهل الكتاب ولو كان في صورة شكلية خالية من المعنى.

ثانيًا: دليل شطرها القائل بعدم اعتبار الصور الخالية من المعنى:

قياسها على غير المحرَّم بجامع عدم ترتب ما يقتضي التحريم عليها.

تطبيقات القاعدة:

١ - يكره الاستتار في الصلاة بالحجر الواحد مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم اعتبارًا للصورة الخالية من المعنى. فإن لم يوجد غيره جاز الاستتار به مائلاً عنه يمينًا أو شمالاً.

٢ - يحرم التشبه بهيئة الفساق في اللباس وغيره، كخضب الشعر الأسود بالحناء.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٧٦

نص القاعدة: الْعِلَّةُ إِذَا زَالَتْ هَلْ يَزُولُ الْحُكْمُ بِزَوَالِهَا أَمْ لَا؟.

صيغة أخرى للقاعدة:

قد تزول العلة ويبقى الحكم.

قاعدة ذات علاقة:

قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى. (أخص من الشطر الثاني من القاعدة).

شرح القاعدة:

الفقهاء اختلفوا في انتفاء الحكم أو بقائه إذا زال سبب ثبوته العارض، كأن ينقلب الخمر خلًّا.

دليل القاعدة:

أولاً: أدلة شطر القاعدة القاضي بأن الحكم يزول بزوال علته:

قاعدة: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» وأدلتها.

ثانيًا: أدلة شطر القاعدة القاضي بأن الحكم لا يزول بزوال علته:

لأن الشرع قد يوجب الحكم لوجود شيء ثم يزول ذلك الشيء فلا يزول الحكم.

تطبيقات القاعدة:

١ - الخمر عند زوال قوة الإسكار إلى حموضة الخجريًا على شطري القاعدة.

٢ - إذا ثبت خيار التدليس كتصرية اللبن في الضرع، ثم عاد الحليب إلى طبيعته، وعادته، أو زال العيب لم يكن له الرد؛ لأن الخيار ثبت لدفع الضرر بالعيب.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٧٧

نص القاعدة: الشَّيْءُ إِذَا أَشْبَهَ شَيْئَيْنِ يُوفَّرُ عَلَيْه حَظُّهُمَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما.

قاعدة ذات علاقة:

ما تردد بين أصلين يجري فيه الخلاف. (أصل مقيد بالقاعدة).

شرح القاعدة:

الشيء إذا أشبه شيئين فإنه يراعى في حكمه الشبه بهما بحيث يكون لكليهما أثر فيه.

دليل القاعدة:

حديث اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في غلام فقال سعد: «هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه!» وقال عبد ابن زمعة: «هو أخي ولد على فراش أبي من وليدته». فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة». ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ﷺ حكم بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة فتضمنت فتواه ﷺ أن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه.

تطبيقات القاعدة:

١- واضع الجبيرة أخذ شبها من الجريح لأنه يخاف الضرر من غسل العضو كما يخافه الجريح، وأخذ شبها من لابس الخف؛ لأن المشقة تلحقه في نزع الجبيرة كلابس الخف. فلما أشبههما، وجب عليه أن يجمع بين حكميهما. وهما المسح والتيمم.

٢- الإقالة بعد القبض لما أخذت شبهًا من البيع وشبها من الفسخ كانت فسخًا في حق المتعاقدين وبيعًا جديدًا في حق غيرهما.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٧٨

نص القاعدة: الشَّيْءُ لَا يَنْقُضُهُ مَا هُوَ دُونَهُ وإِنَّمَا يَنْقُضُهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه.

قاعدة ذات علاقة:

الأقوى أحق بالحكم. (أعم، دليل).

شرح القاعدة:

إذا تقرر حكم الشيء وثبت فإنه لا يهدمه ولا يرفعه ولا يبطله ما هو دونه وأقل منه، وإنما يرفعه ويزيله ما هو فوقه وأقوى منه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [سورة البقرة - ١٠٦].

هذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على أن الشيء إنما ينسخه ما هو فوقه أو مثله.

تطبيقات القاعدة:

١- من طلق بلسانه واستثنى بقلبه بأن قال: أنت طالق، ونوى بقلبه إن شاء الله، لم يصح الاستثناء ولم يقبل في الحكم ولا يدين فيه؛ لأن اللفظ أقوى من النية؛ إذ اللفظ يقع به الطلاق من غير نية، والنية لا يقع بها الطلاق من غير لفظ.

٢- من أوصى لغيره بشيء من أمواله، ثم أزال الملك فيه، كأن يبيعه، مثلاً، بطلت الوصية؛ لأن البيع أقوى من الوصية؛ لأن البيع يفيد ملكًا باتًا، والوصية تفيد ملكًا مضافًا إلى ما بعد الموت.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٧٩

نص القاعدة: الفَصْلُ اليَسِيرُ لا يُعَدُّ قاطِعًا لِلْمُوَالاةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الانقطاع اليسير ملحق بالعدم.

قاعدة ذات علاقة:

المرجع في اليسير والكثير إلى العرف. (مبينة).

شرح القاعدة:

كل فعل أو قول كانت الموالاة والفورية معتبرة فيه شرعًا - سواء أكانت شرطًا أم واجبة أم سنة – إن حصل فيه انقطاع يسير فإنه لا يؤثر فيه، ولا يكون ذلك قاطعًا للموالاة المعتبرة، بل المؤثر هو التخلل الكثير القاطع لها.

دليل القاعدة:

أولاً - الدليل على أن التخلل القاطع للموالاة يضر بها:

قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤] ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الاستثناء في اليمين تعتبر فيه الموالاة؛ لأنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: قل إن شاء الله؛ لأنه أسهل من التحيُّل لحل اليمين بالضرب.

ثانيًا - الدليل على أن الفصل اليسير لا يضر بالموالاة:

حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقيته بماء، فتوضأ، وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه».

وجه الدلالة من الحديث هو أن انشغال الرسول ﷺ بإخراج يديه من جبته لم يكن قاطعًا للموالاة في الوضوء لكونه تفريقًا يسيرًا.

تطبيقات القاعدة:

١- الفور بين الإيجاب والقبول في العقود شرط، إلا أنه لا يضر التفريق اليسير المعتاد؛ فإن زاد على المعتاد أو انشغل المتعاقدان بغيره بعد صدور الإيجاب وقبل القبول، فلا بد من إعادة الإيجاب من جديد.

٢- من شرائط السعي الموالاة فإن جلس الساعي وطال وصار كالتارك ابتدأ السعي، وإن كان شيئًا خفيفا لم يضر.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٤٨٠

نص القاعدة:

مَا كَانَ مُتَفَرِّقًا فِي نَفْسِهِ لا يَجِبُ الْوَصْلُ فِيهِ إِلا بِالتَّنْصِيصِ، وَمَا كَانَ مُتَّصِلَ الأَجْزَاءِ لا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ إِلا بِالتَّنْصِيصِ.

قاعدة ذات علاقة:

السنة المطلقة تنصرف إلى المتتابعة. (أخص).

شرح القاعدة:

الشيء إذا كان باعتبار الحقيقة أو العادة متفرقا في نفسه كالعدد المطلق من الأيام أو الأشهر لا يلزم المكلفَ فيه أن يتابع بين أجزائه إذا تعلقت به عبادة أو معاملة، أما إذا كان متصل الأجزاء بذلك الاعتبار كالأسبوع والشهر والسنة وتعلقت به عبادة أو معاملة، فالتتابع فيه واجب، مالم يصرَّح في كل ذلك على وصل المتفرق أو تفريق المتصل، سواء كان التصريح من قبل الشارع، أو كان من قبل المكلف فيما يملكه شرعا، فيجب المصير إلى ما صُرِّح به.

دليل القاعدة:

الأصل وجوب العمل بمقتضى الألفاظ وتحكيم مدلولاتها؛ فما كان مقتضاه التفرق

عمل فيه بالتفرق، وما كان مقتضاه الوصل وجب العمل فيه بالوصل، واعتبار التنصيص بخلاف المقتضَى راجع إلى لزوم العمل بالشرط.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا نذر المكلف عدد أيام يصومها كسبعة أيام أو ثلاثين يومًا، فله أن يصومها متفرقة أو متتابعة؛ لأن الأيام مطلقة غير متصلة الأجزاء أي متفرقة في نفسها.

٢- إذا استأجر شخص دارًا للسكنى لمدة شهر أو سنة، فإن مدة الإجارة تنصرف إلى أيام الشهر والسنة بلا فصل ما لم يتضمن العقد شرطًا ينص على جواز الفصل.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٨١

نص القاعدة: مُوجَبُ التَّصَرُّفِ يَثْبُتُ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَيْهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

موجَب التصرف لا يحتاج في ثبوته إلى التنصيص عليه.

قاعدة ذات علاقة:

إطلاق العقد يقتضي السلامة وإن لم ينص عليها. (متفرعة).

شرح القاعدة:

التصرف إذا نشأ صحيحًا ولم يلحقه بطلان أو فسخ أو رجوع أو إلغاء، ترتب عليه أثره ووجب ثبوت موجَبه وتنفيذه على الوجه المتفق عليه دون الحاجة إلى ذكر هذا الأثر أو الموجَب عند إنشاء التصرف.

دليل القاعدة:

عن أبي سنان الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق، وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها، بمهر نسائها.

فقد قرر هذا النص أن المرأة إذا زُوِّجَت دون أن يسمى لها صداق، ثم مات زوجها يثبت

لها مهر المثل والميراث وتلزمها العدة ولا يشترط التنصيص على ذلك الموجَب عند إنشاء عقد الزواج، فدل على أن موجَب التصرف يثبت دون التنصيص عليه.

تطبيقات القاعدة:

١- يثبت للدائن الحق في مطالبة الكفيل بالدفع ويلزم الكفيل ذلك بمقتضى عقد الكفالة، ولا يلزم التصريح بهذا الحق عند مباشرة عقد الكفالة.

٢- إذا أبرأ الدائنُ الأصيلَ من الدين فإن الكفيل يبرأ كذلك، دون حاجة لأن يكون هناك نصّ وارد في عقد الكفالة يقضي بذلك.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٨٢

نص القاعدة: الشَّيْءُ لا يَبْقَى بَعْدَ فَوَاتِ المَحَلِّ.

ومعها:

كل ذكر فات محله لم يؤت به.

قاعدة ذات علاقة:

السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة:

التصرف سواءً أكان عبادة أم معاملة إذا لم يَبْقَ محله فإنه لا يعتدّ به ولا يقع مجزئا؛ وذلك لأن مِن شرْط وقوع العبادات والمعاملات وسائر التصرفات صحيحة منتجة لآثارها وأن تبقى حقيقتها الشرعية - أن تقع في محالّها الصالحة لها شرعا، وأن يستمر بقاء هذه المحالّ إلى تمام التصرف.

دليل القاعدة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» قال شيخ

الإسلام ابن تيمية: «فهذا الحديث أصل في أن تلف المبيع والمستأجَر قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد» وبيِّن أن السبب في ذلك فوات المحل المعقود عليه؛ لأنه المقصود بالعقد، ومثل المعقود عليه كل محل للتصرف.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- لو تلف المرهون بآفة سماوية أو بفعل مَن لا يضمن بطل الرهن لفوات محله.

٢- إذا مات مَن وجب عليه حدّ أو قصاص قبل أن يستوفى منه سقط بموته لفوات محله وهو شخص الجاني، ومع فوات المحل يتعذر الاستيفاء.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

٤٨٣- نص القاعدة: السُّنَّةُ إِذَا فَاتَ مَحَلُّهَا سَقَطَ الطَّلَبُ بِهَا.

شرح القاعدة:

السنن والمستحبات التي ورد عن النبي ﷺ فعلُها أو التي أمر بها أمرًا غير جازم سواء أكانت أقوالا أم أفعالا إذا فاتت مواضعها التي تؤدَّى فيها، فإنها تترك ولا يؤتى بها في غير مواضعها التي فاتت. والمراد بمحل السنة في القاعدة موضعها لا زمانها.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا جلس مَن دخل المسجد ولم يصل تحية المسجد قام فأتى بها ما لم يطِل القعود، فإذا أطال فات محلها فلا تقضى.

٢- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن غسل الجمعة للصلاة وليس لليوم، ولذلك إذا قضيت الصلاة لم يشرع بعد انقضائها.

التطبيق الثاني من القواعد:

٤٨٤- نص القاعدة: كُلُّ ذِكْرٍ فَاتَ مَحَلُّهُ لَمْ يَأْتِ بِه.

ومن صيغها:

كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره.

شرح القاعدة:

الأذكار المشروعة في العبادات وغيرها لها محالّها التي هي ظروف لها، فإذا زال موضع الذكر لم يحصل مقصوده وما شرع له إذا أداه المكلف في غيره، فإن فوات كل موضع منها بغير ذكر لا يغني عنه الإتيان به في موضع آخر غير الذي شُرع فيه.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا أدرك المأمومُ الإمامَ راكعًا فإن قراءة الفاتحة تسقط عنه حينئذ؛ لأن محل قراءة الفاتحة القيام، وقد سقط عنه هنا من أجل متابعة الإمام.

٢- من كانت عليه فائتة أيام العيد التي يسن فيها التكبير عقيب الفرائض قضاها بعد انقضاء تلك الأيام ولم يكبر بعدها؛ لأنه ذكر مسنون فات محله.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٨٥

نص القاعدة: مَا جَازَ فِيهِ التَّخْيِيرُ لا يَجُوزُ فِيهِ التَّبْعِيضُ إلا أن يَكُونَ الحَقُّ لِمُعَيَّنٍ وَرَضِيَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه.

قاعدة ذات علاقة:

تبعيض الكفارة لا يجوز. (أخص).

شرح القاعدة:

الشارع إذا خير المكلف بين أمرين، فلا يملك المكلف إلا اختيار أحدها، ولا يجوز له الجمع أو التلفيق بين هذه الأمور أو تلك الخصال بتبعيضها وتجزئتها؛ وليس للعبد إلا أن يختار أيها شاء، ما لم يكن الحق لشخص معين ورضي بتلك التجزئة.

والقاعدة خلافية في بعض متعلقاتها.

دليل القاعدة:

لأن تبعيض آحاد الخصال التي مبناها على التخيير في المقدرات الشرعية المتمحضة للتعبد من باب نصب الأبدال بالرأي، وهذا ممتنع في حال السعة والاختيار.

دليل الاستثناء:

إنما يجوز تجزئة ما جاز التخيير فيه إذا كان الحق لمعين ورضي؛ «لأن له إسقاط حقه كله».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا مسح مَن يريد الوضوء على خف إحدى رجليه وغسل رجله الأخرى لا يصح.

٢- يثبت لكلا المتبايعين الخيار بين فسخ العقد وإمضائه فيما يتعلق بكل الصفقة ما لم يتفرقا عن مجلس العقد، ولا يصح في بعضها دون بعض إلا برضا الطرف الآخر.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٨٦

نص القاعدة: الْإِشَارَةُ أَبْلَغُ أَسْبَابِ التَّعْرِيفِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإشارة أقوى أسباب التعريف.

قاعدة ذات علاقة:

إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبها غلبت الإشارة. (أخص).

شرح القاعدة:

أقوى طرق تمييز الشيء عن غيره - عند قصد تعريفه - هي الإشارة إليه وهو حاضر.

دليل القاعدة:

لأن الإشارة تقطع شركة الأغيار لأنها بمنزلة وضع اليد على الشيء، ويحصل بها كمال التمييز.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا كان المبيع حاضرا مشارا إليه في مجلس العقد بحيث يراه المشتري ويدركه يتعين ويقع البيع فيه لازما من حيث الأوصاف فلا يستطيع المشتري أن يفسخ العقد دون رضى البائع بحجة أنه لم يلائم حاجته.

٢- يشترط في الشهادة في القضاء أن تكون بمواجهة الخصمين إذا كانا حاضرين بمجلس القاضي مع إشارة الشاهد إلى كل منهما ولا حاجة إلى ذكر اسميهما ونسبيهما في هذه الحالة.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٨٧

نص القاعدة: إِشارَةُ الأَخْرَسِ كَعِبارَةِ النَاطِقِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إشارة الأخرس المفهمة كاللفظ.

قواعد ذات العلاقة:

إشارة الناطق القادر على العبارة لغو. (مكملة).

شرح القاعدة:

إشارة غير القادر على الكلام بالكف أو بالعين أو بالحاجب ونحو ذلك، إذا كانت مفهمة أومعهودة، فهي كصريح المقال في الدلالة على المقصود.

دليل القاعدة:

قياس الأولى: فالإشارة مقبولة من القادر عند من قال بذلك، بل هي عند البعض من أبلغ طرق التعريف؛ فهي من العاجز من باب أولى، والله أعلم.

تطبيقات القاعدة:

١- إشارة الأخرس بالإيجاب والقبول في عقد البيع تجزئ، وتعيين المبيع بالإشارة أبلغ من تعيينه بالوصف.

٢- تصح هبة الأخرس بإشارته المفهومة.

استثناءات القاعدة:

١- لا تصح إمامة الأخرس في الصلاة، وعند البعض: ولو بأخرس مثله. وجه الاستثناء: أنه يترك ركنا وهو القراءة والتحريمة وغيرهما.

٢- القذف واللعان وسائر الحدود، لا يعتد فيه بإشارة الأخرس عند الحنفية. والزيدية. وقول عند الجعفرية. وجه الاستثناء: لأن فيها نوع شبهة عندهم وهي عدم التصريح.

٣- لا تقبل شهادة الأخرس عند الحنفية وجمهور الشافعية، والحنابلة. ووجه الاستثناء: لأنها لا تخلو من احتمال.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٨٨

نص القاعدة: إِشَارَةُ النَّاطِقِ القَادِرِ على الْعِبَارَة لَغْوٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإشارة من الناطق باطلة.

قاعدة ذات علاقة:

لا اعتبار لإشارة الناطق في جميع العقود. (أخص).

شرح القاعدة:

القادر على التعبير بالكلام لا عبرة لما يقع منه من إشارة غير مقترنة بكلام يريد بها

إفهام مراده فإنها لا يترتب عليها ما يترتب على العبارة اللفظية من أحكام في العبادات والمعاملات ولو كانت مُفْهِمة ومتداولة عرفًا.

وخالف المالكية الجمهور فجعلوا الأصل اعتبار إشارة الناطق.

دليل القاعدة:

لأن الإشارة من الناطق «لا يقصد بها الإفهام إلا نادرًا، ولا هي موضوعة له».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا طلبت المرأة من زوجها الطلاق فرماها بشيء، ثم أعادت الطلب ثانيًا وثالثًا فأعاد هو الرمي لم يقع برميه المذكور شيء وإن نواه وتعارفه أهل جهته.

٢- رد السلام من الناطق بالإشارة في الصلاة غير مبطل لها في أصح قولي العلماء.

استثناءات من القاعدة:

١- لو أشار المحرم إلى الصيد فصيد، حرم عليه الأكل منه.

٢- الإشارة بالإقرار بالنسب مقبولة لتشوف الشرع إلى إثباته، وكذا بالإسلام والكفر.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٨٩

نص القاعدة: الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ فِي الْأَحْكَامِ سَوَاءٌ.

ومعها:

كل عقد صح من البصير صح من الأعمى.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأعمى كالبصير.

قاعدة ذات علاقة:

ما أدرك بالسماع استوى فيه الأعمى والبصير كما أن ما أدرك بالبصر استوى فيه الأصم والسميع. (مبيِّنة).

شرح القاعدة:

العمى لا يزيل أهلية التكليف فالمصاب به مخاطب بما كلف الشارع به البصير من الأحكام غير ساقط عنه لسبب تلك الآفة، فعليه ما عليه من الواجبات وله ما له من الحقوق.

وهذا الأصل يبدو محل اتفاق بين الفقهاء إلا أنهم استثنوا منه مسائل.

دليل القاعدة:

حديث أبي هريرة: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخِّص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة» فقال: نعم. قال: «فأجِب».

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية.

١- تقبل شهادة الأعمى فيما يصح أن يعلمه البصير مثل ما يدرك بالذوق، واللمس، والشم.

٢- تحرم خلوة الرجل بامرأة أجنبية ويستوي فيها الأعمى والبصير.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

٤٩٠ - نص القاعدة:

كُلُّ عَقْدٍ صَحَّ مِنَ الْبَصِيرِ صَحَّ مِنَ الأَعْمَى.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة جارية في العقود خاصة، مؤكدة تساوي أحكام البصير والأعمى فيها.

وليست هذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا اشترى الأعمى ما يمكن جسه وذوقه وشمه صح العقد ويكتفي بذلك لسقوط خياره في أشهر الروايات ولا يشترط بيان الوصف له.

٢- إذا أوقع الأعمى عقد النكاح جاز.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٩١

نص القاعدة: السُّؤالُ مُعَادٌ في الجَوَابِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الجواب مبني على السؤال.

قاعدة ذات علاقة:

إعمال الكلام أولى من إهماله. (أعم، تعليل).

شرح القاعدة:

إذا ورد الجواب بأحد حروفه، مثل: نعم، بلى، أو نحو ذلك، بعد سؤال مفصل، فإن الجواب يعتبر مشتملاً على جميع الجزئيات الواردة تفصيلاً في السؤال حتى كأن الكلام معاد فيه ومكرر ضمنه، و«يصير الجواب كالنص في المسؤول عنه».

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] أي: بلى أنت ربنا، فأقروا له بالربوبية.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال شخص لآخر: لي عليك عشرة، فقال: بلى أو أجل أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو لست منكرا له، أو ليست لي ميسرة، فهو إقرار.

٢- لو قيل له: أسرقت؟ قال: نعم،كان مقرا بالسرقة حتى يلزمه القطع الذي يندرئ بالشبهات.

استثناءات من القاعدة:

١- لو قالت امرأة لزوجها: طلقني ثلاثًا، فقال الزوج: أنت طالق، فهي واحدة إلا أن ينوي ثلاثًا.

٢- لو قال الأب: قد زوجتك بنتي على صداق ألف درهم، فقال الزوج: قد قبلت ولم يذكر النكاح ولا الصداق، ففيه قولان عند الشافعية، قال جمهورهم: إن النكاح باطل. فعلى هذا يكون ذلك استثناءً من هذه القاعدة. والقول الثاني: إن النكاح يصح، وبه قال أيضًا الحنفية، بناءً على موجب هذه القاعدة.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٩٢

نص القاعدة: الكِتابُ كالخِطابِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الكتابة قائمة مقام المشافهة.

قاعدة ذات علاقة:

عبارة الرسول كعبارة المرسل. (تكامل).

شرح القاعدة:

كما يجوز لاثنين أن يعقدا عقد بيع أو إجارة أو غير ذلك من العقود مشافهة يجوز لهما عقد ذلك بينهما مكاتبة أو بقول أحدهما وكتابة الآخر، وقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحّة العقود والتصرفات بالكتابة وأن الإيجاب والقبول يتم بها على خلاف بينهم في بعض الشروط.

دليل القاعدة:

لأن العادة محكمة، وقد اعتاد الناس قاطبة وعرف بينهم إجراء المعاملات والتصرفات كتابة.

تطبيقات القاعدة:

١- يصح التعاقد بالوسائل الإلكترونية مثل التلكس أو الفاكس، أو عبر الشبكة العالمية (INTERNET). بطرقها المختلفة.

٢- الوكالة تنعقد إيجابًا وقبولاً بالخط والكتابة الدالة على الوكالة، كما ينعزل الوكيل بالكتابة أيضًا بمجرد وصول الكتاب إليه.

استثناءات من القاعدة:

١- لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود؛ لكون ذلك شبهة، والحدود لا تثبت مع الشّبهات، وكذا في كل حق يسقط بالشبهة.

٢- طلاق المكره لفظًا يقع عند الحنفية، لكن لو أكره على الطلاق كتابة لا يقع.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٩٣

نص القاعدة:

كلامُ النَّاسِ يَجْرِي على إطْلاَقِه حتَّى يَقُومَ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يجوز تقييد المطلق من غير دليل.

قاعدة ذات علاقة:

اللفظ المطلق إذا قُيِّد ببعض الأشياء يبقى على إطلاقه فيما وراءه. (متكاملة).

شرح القاعدة:

المطلق غير المقيد من كلام المكلفين وألفاظهم، يجب حمله والعمل به على إطلاقه، ولا يجوز تقييده بشيء ما لم يقم دليل على تقييده. إما باللفظ، وإما بالدلالة.

دليل القاعدة:

إن إجراء المطلق على إطلاقه عند عدم وجود ما يقيده هو مقتضى وضع اللغة وعرف التخاطب بين الناس فيتعين المصير إليه.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال رب المال للعامل: خذ هذا المال مضاربة بالنصف واشتر به البر وبع، فله أن يشتري به ما بدا له من البر وغيره؛ لأن قوله واشتر به البر مشورة وليس بشرط.

٢- لو قال: وقفت هذه المزرعة – مثلاً – على أولادي. استوى في ذلك الغني والفقير، كذلك يستوي ذكرهم وأنثاهم.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٩٤

نص القاعدة: لا يُنْسَبُ إلى سَاكِتٍ قَوْلٌ. لَكَنَّ السُّكُوتَ في مَعْرِضِ الحاجَةِ إلى البَيَانِ بَيَانٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

أولاً: صيغة أخرى للشطر الأول:

السكوت لا يكون حجة.

ثانيًا: صيغة أخرى للشطر الثاني:

السكوت مع القرائن ينزل منزلة النطق.

قاعدة ذات علاقة:

أولاً – قاعدة ذات علاقة بالشطر الأول:

السكوت عند الاستئذان لا يكون إذنا. (أخص).

ثانيًا – قاعدة ذات علاقة بالشطر الثاني:

دليل الرضا كصريح الرضا.

شرح القاعدة:

الأصل بناء الأحكام الشرعية على النطق والعبارات الصادرة عن المكلف، وأن سكوت المكلف لا ينعقد به شيء من العقود والالتزامات والتصرفات، وغيرها مما ينبني عليه

أثر شرعي؛ لأن الشرع إنما ربط تصرفات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد، ولم يجعل للسكوت حكما ينبني عليه شيء، لكن السكوت إذا صاحبته قرائن وظروف بحيث خلعت عليه ثوب الدلالة على الرضا فإنه يكون حينئذٍ معتبرًا كالكلام.

دليل القاعدة:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن». قلت: إن البكر تستحيي! قال: «إذنها صماتها». ووجه الدلالة من الحديث ما أشار إليه ابن رشد بقوله: إن في كون البكر إذنها صماتها دليلاً على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت وقد أجمعوا على ذلك في النكاح فوجب أن يقاس ما عداه عليه، إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا برضا منه فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أن الثيب سكتت عند الاستئذان في النكاح لم يقم سكوتها مقام الإذن.

٢- لو باع الراهن الرهن والمرتهن ساكت، أو باعه المرتهن والراهن ساكت، لا يعد سكوتهما رضا، ولا يبطل الرهن؛ لأنه تصرف يفتقر إلى الإذن.

ومن أمثلة الشطر الثاني الذي هو بمثابة قاعدة مستثناة من الأصل الذي يعبر عنه الشطر الأول من القاعدة:

١- اتفق الجميع على أن السكوت على الولد إذا مضت مدة من الزمن بمنزلة الرضا بالقول، فلا يملك نفيه باللعان بعد ذلك.

٢- سكوت الشّفيع عن طلب الشّفعة بعد علمه بالبيع والثّمن يعتبر رضًا بالعقد وإقرارًا بالتّنازل عن الشّفعة، فيسقط حقّه عن طلب الشّفعة عند جمهور الفقهاء.

** ** **

رقم القاعدة: ٤٩٥

نص القاعدة: الْعِبْرَةُ فِي الأَدَاءِ بِقَصْدِ الدَّافِعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العبرة بنية الدافع لا بعلم المدفوع إليه.

قاعدة ذات علاقة:

ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإنا نقبل قوله فيه. (أعم).

شرح القاعدة:

الشخص إذا كان مدينًا بحق لله كالزكاة مثلاً، أو لآدمي كدين وأعطى شيئًا، ولم يفصح عن قصده بدفعه: ولا قرينة تدل على قصده، فإن المعول عليه في ذلك قول الدافع؛ لأنه أبصر وأدرى بما كان من جهته.

دليل القاعدة:

حديث بريدة، قال: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا يا سلمان؟» قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: «ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة» فرفعها؛ وجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال: «ما هذا يا سلمان؟» قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: «ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة»؛ فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله فقال: «ما هذا يا سلمان؟» فقال: هدية لك. فقال رسول الله ﷺ: «ابسطوا».

ووجه الدليل أنه ﷺ سأل سلمان عن نيته فيما أحضره ورتب الحكم على ذلك من غير نظر للآخذ.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا اقترض فقير «من مستحقي الزكاة» من آخر مالا ونوى الدافع احتسابه من الزكاة أجزأه ذلك ولا يجوز له استرداده، وإن كان المدفوع إليه قد أخذه على جهة القرض.

٢- لو أظهر شخص الفقر والمسكنة وهو بخلافه فدفع إليه الناس مالاً لم يملكه وحرم عليه أخذه.

استثناءات من القاعدة:

١- «لو بعث إلى بيت مَن لا دَين له عليه شيئًا، ثم قال: بعثته بعوض. وأنكر المبعوث إليه - فالقول قول المبعوث إليه».

٢- «إذا اختلف البائع والمشتري وكان للبائع حق الحبس وصادفنا المبيع في يد المشتري فادعى البائع أنه أعاره أو أودعه فالأصح حصول القبض لقوة يده بالملك».

٣- «لو عجل زكاة وتنازع هو والقابض في أنه اشترط التعجيل أم لا فالمصدق القابض على الأصح».

** ** **

رقم القاعدة: ٤٩٦

نص القاعدة: الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ هَلْ تَجْتَمِعُ فِيهِ الجِْهَتَانِ؟.

ومعها:

لا يكون الشّيء الواحد أصلاً وبدلاً بلا ضرورةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشيء الواحد قد يكون له جهتان.

قاعدة ذات علاقة:

يجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان. (متفرعة عن شطر القاعدة الأول).

شرح القاعدة:

الفقهاء اختلفوا في الشيء الواحد إذا كان ذا جهتين مختلفتين لا تلازم بينهما هل يسوغ اعتبارهما معا شرعًا أم لا؟ وبعبارة أخرى هل يكون اختلاف الجهة سببا موجبا لتعدد اعتبارات الشيء المتحد أم لا؟».

دليل القاعدة:

أولاً: دليل القائلين بأن الواحد بالشخص يجتمع فيه اعتبار الجهتين: لوجود متعلق الاعتبارين لأن التغاير قد يقع مع اتحاد الموضوع المحكوم عليه شخصا بسبب اختلاف صفاته وإذا حصل التغاير في المحكوم عليه فلا استحالة في الحكم بالمتناقضين معا بحسب اختلاف الجهتين.

ثانيًا: أدلة القائلين بأن الواحد بالشخص لا يجتمع فيه اعتبار الجهتين: لأنه قد يلزم منه أن يكون الشيء الواحد طاعة ومعصية.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- لا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة فإن صلى فيها صحت صلاته جريًا على شطر القاعدة الأول وقيل لا تصح. جريًا على شطر القاعدة الثاني.

٢- الوضوء قبل الوقت متصف بالإباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه تؤدى به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبًا ومباحًا. جريًا على شطر القاعدة الأول.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية.

التطبيق الأول من القواعد:

٤٩٧- نص القاعدة:

الشَّيْءُ الوَاحِدُ لا يَتَضَمَّنُ الخُرُوجَ وَالدُّخُولَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

ومن صيغها:

الشيء الواحد لا يتضمن قطع الشيء ووصله.

شرح القاعدة:

الواحد بالشخص لا يجتمع فيه اعتبار الجهتين. وهي قاعدة شافعية وقيد بعضهم امتناع تضمن الشيء الخروج والدخول في شيء واحد بأن يكونا مقصودين دون ما إذا كان أحدهما ضمنيًا.

ومن تطبيقاتها:

١- من اشترى سلعة بمائة درهم، ثم إن البائع نقص من الثمن عشرة دراهم فإن هذا النقصان لا يعد فسخا للعقد الأول، واستئنافًا لعقد جديد. فالحطيطة إذا اعتبرت فسخا للعقد، لم يجز أن تكون مجددة للعقد.

٢- من اشترى شاة ناويًا بها أضحية لم تصر أضحية بالنية مع الشراء، حتى يوجبها بعد الشراء، لأن الشراء موجب للملك وكونها أضحية مزيل للملك.

التطبيق الثاني من القواعد:

٤٩٨- نص القاعدة: لا يَتَّحِدُ الْقَابِضُ وَالْـمُقْبَضُ.

ومن صيغها:

اتحاد الموجب والقابل ممنوع إلا في صور.

شرح القاعدة:

معنى القاعدة نفي إمكان أن يقوم شخص واحد بهذين الدورين في المعاملات فيعتبر قابضًا ومقبضًا في نفس العقد.

وهذه القاعدة شافعية مثل سابقتها. والذي يظهر أن الشافعية راعوا رأي مخالفيهم في هذه القاعدة بما وضعوا لإعمالها من قيود.

ومن تطبيقاتها:

١- لا يجوز للوكيل ولا الوصي أن يشتري من نفسه.

٢- لا يجوز أن يوكل البائع رجلاً في الإقباض، ويوكله المشتري في القبض.

التطبيق الثالث من القواعد:

٤٩٩- نص القاعدة: الأَصْلُ اعْتِبَارُ جِهَتَي الْوَاحِدِ فَيُقَدَّرُ اثْنَيْنِ.

ومن صيغها:

الواحد يقدر كاثنين.

شرح القاعدة:

القاعدة جارية في أفراد المكلفين مقررة لاعتبار جهتي الشيء الواحد فيهم مخالفة

لقاعدة: «لا يتحد القابض والمقبض». فهي إذن من جزئيات الشطر الأول لقاعدة: «الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان؟».

ثم إنه قد سبق بيان أن أئمة التقعيد من الشافعية المخالفين في هذه القاعدة قد اعتبروها في بعض الصور.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا كان لذي الرحم قرابتان، ورث بهما، كالزوج إذا كان ابن عم.

٢- جواز شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل وكذلك شراؤه له من نفسه.

التطبيق الرابع من القواعد:

٥٠٠- نص القاعدة: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ الْوَاحِدُ لَهُ جِهَتَانِ.

ومن صيغها:

جاز أن يكون لعقد واحد جهتان.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة متفرعة عن شطر قاعدة «الواحد بالشخص هل يكون له جهتان؟» القاضي بأن الشيء الواحد يكون له جهتان، وهي مقررة؛ لأن العقد الواحد قد يكون له اعتباران.

ومن تطبيقاتها:

١- القول بأنه لا يحرم الأخذ بالربا للمحتاج، ويحرم على الدافع الإعطاء بالربا.

٢- لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يصالح الغاصب على أن يؤدي له شيئًا ليخلص المال فيكون الصلح جائزًا في حقه حراما في حق الغاصب.

التطبيق الخامس من القواعد:

٥٠١- نص القاعدة:

لاَ يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ أصلاً وَبَدَلاً بِلاَ ضَرُورَةٍ.

ومن صيغها:

الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً.

شرح القاعدة:

الشيء الواحد لا يصلح لأن يكون مبدلاً وبدلاً إلا عند الضرورة، فهي متفرعة عن شطر القاعدة الخلافية «الواحد بالشخص هل يكون له جهتان؟» القاضي بأن الشيء الواحد لا يكون له جهتان.

ومن تطبيقاتها:

١- الشاهد على شهادة نفسه لا يصلح أن يكون شاهد الفرع في تلك الحادثة لمعنيين؛ أحدهما أن شهادة الفرع في حكم البدل؛ ولهذا لا يصار إليه إلا عند العجز عن حضور الأصل بموته أو مرضه، أو غيبته.

٢- إذا اعتدت ذات القرء بحيضة أو حيضتين ثم أيست تنتقل عدتها من الحيض إلى الأشهر فتستقبل العدة بالأشهر؛ لأنها لما أيست فقد صارت عدتها بالأشهر، والأشهر بدل عن الحيض.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٠٢

نص القاعدة: الْمُعَلَّقُ بالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُه عِنْدَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا وجد الشرط قارنه المشروط.

قاعدة ذات علاقة:

المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل. (مقيِّدة).

شرح القاعدة:

الأمر المعلق بالشرط إذا وجد الشرط وتحقق كاملا، يكون محققًا، واجب التنفيذ، وتترتب عليه آثاره شرعًا. وهذا يعني أن التعليق يقتضي وقوع الأمر المعلق عند تحقق الشرط المعلق عليه وعدم تأخره عنه، كما يقتضي - بمفهومها - دوام انتفائه ما دام الشرط معدومًا.

وهذه القاعدة هي محل اتفاق — في الجملة - بين عامة الفقهاء خلافًا للظاهرية.

دليل القاعدة:

قال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء».

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا قال: لله عليَّ أن أصوم أسبوعًا - مثلاً - إن قدم فلان، فإن قدم لزمه النذر.

٢ - لو قال في صحته: داري هذه صدقة في المساكين، فإن رُدَّت بعد موتي فهي وصية من ثلث مالي، تباع ويتصدق بثمنها جاز؛ لأن الوصية تحتمل التعليق.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٠٣

نص القاعدة:

الحُكْمُ المُعَلَّقُ بِشَرْطٍ لا يَثْبُتُ عِنْدَ وُجُودِ بَعْضِ الشَّرْطِ.

ومعها:

المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط.

صيغة أخرى للقاعدة:

إنما يلزم المشروط عند وجود جميع الشرط.

قاعدة ذات علاقة:

المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط. (متفرعة).

شرح القاعدة:

ينبغي أن يوجد الشرط كاملًا حتى يحصل المشروط، وأن فوات بعض الشرط يمنع من حصول المشروط؛ لأن ما علق عليه المشروط من الشروط هو بمنزلة الشرط الواحد له أبعاض، فتخلف شرط من الشروط المعلق عليها كتخلف بعضٍ من أبعاض الشرط الواحد.

دليل القاعدة:

قاعدة: «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند وجود الشرط» وقاعدة: «المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط» وأدلتها؛ لأن انعدام جزء من الشرط لا يحصل معه وجود الشرط، فيكون كالمعدوم فلا يترتب عليه المشروط.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- إذا حلف لا يأكل هذا الطعام، وكانت نيته أكل كله، فأكل بعضه لا يحنث.

٢- لو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد، فقال: إن شاء الله وشاء زيد فامرأتي طالق. فشاء زيد لم يقع الطلاق.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية متفرعة:

٥٠٤ - نص القاعدة:

المَـشْرُوطُ لا يَتَـوَزَّعُ عَلَى أَجْـزَاءِ الشَّرْطِ.

ومن صيغها:

الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزءا جزءا.

شرح القاعدة:

يجب النظر إلى كلٍّ من الشرط والمشروط من حيث حصول المشروط عند وقوع الشرط - على أن كلا منهما كيان واحد غير متعدد، حتى وإن كان في حقيقة الأمر متعددا، وأنه لا يحصل شيء من المشروط مقابل حصول جزء من الشرط، وأنه لا يقابل جزءٌ من المشروط جزءا من الشرط، وإنما تقابل جملةُ المشروط جملةَ الشرط.

ومن تطبيقاتها:

١-لو قال لها: إن دخلت الدار ثلاثًا فأنت طالق ثلاثًا. فدخلت الدار مرة لم يقع عليها شيء؛ لعدم كمال الشرط.

٢-إذا قال: لو بعتُ هاتين السيارتين تصدقتُ بألف، فباع إحداهما لم يكن عليه التصدق بخمسمائة.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٠٥

نص القاعدة: الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لا يَنْزِلُ إلا عِنْدَ بَقَاءِ المَحَلِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

بانعدام المحل يبطل التعليق.

قاعدة ذات علاقة:

التعليق لا يبطل بفوات المحل. (مخالفة).

شرح القاعدة:

المشروط وإن كان يتنزل عند وجود الشرط، إلا أن لذلك التنزل والثبوت شروطًا، منها، بقاء المحل، أي أن يظل المحل الذي ورد عليه تعليق حكم ما بشرط من الشروط عند وجود ذلك الشرط - موجودًا، وأن يكون بحيث يكون صالحًا لقبول الحكم.

والقاعدة خالف فيها زفر وبعض الحنابلة.

دليل القاعدة:

استدل من ذهب إلى أن الحكم المعلق لا ينزل إلا عند وجود المحل بأن صحة التعليق باعتبار المعلق عليه وهو ما يثبت عند وجود الشرط، ولا تصور لذلك بدون المحل.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا علق رجل طلاق امرأته على شرط، ثم طلقها ثلاثًا، ثم تزوجها بعد زوج آخر، ثم أتت الشرط، لم يقع شيء؛ خلافا لزفر والحنابلة حيث يرون الوقوع.

٢- من علق حجه تطوعًا على حصول شيء فحصل، لكنه مات قبل أدائه لم يلزم أولياءه إقامة من يحج عنه من تركته في قول جمهور العلماء.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٠٦

نص القاعدة: التَّعْلِيقُ بِشَرْطٍ كائِنٍ تَنْجِيزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التعليق بالموجود تنجيز.

قاعدة ذات علاقة:

التعليق بشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل. (قيد).

شرح القاعدة:

حكم ما عُلِّق بأمر موجود ومحقق في الواقع، أنه ناجز، وتترتب عليه آثاره فور إنشائه. لكن التعليق على ما كان محققًا هو تنجيز، ليس على إطلاقه، بل فيما لبقائه حكم ابتدائه، بأن يكون مستمرا، فإن كان التعليق بشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل.

دليل القاعدة:

هذه القاعدة مبناها على المعقول، وذلك لأن حقيقة الشرط التعليقي هي أن يكون المعلَّق عليه معدومًا حين التعليق والاشتراط، يمكن أن يحصل ويمكن أن لا يحصل فيما بعدُ، فيكون تعليقه على ما هو كائن تنجيزًا معنىً، وإن كان تعليقًا صورة، والعبرة للمعنى.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال لغريمه: إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك، وللطالب عليه مبلغ من المال، صح الإبراء.

٢- لو قال البائع: إن كان هذا ملكي فقد بعتكه، ثم تبين أنه ملكه، فإنه يصح البيع.

رقم القاعدة: ٥٠٧

نص القاعدة: مَنْ مَلَكَ التَّنْجِيزَ مَلَكَ التَّعْلِيقَ، وَمَنْ لَا فَلَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق.

قاعدة ذات علاقة:

من لا يملك التعليق لا يصح تعليقه. (مكملة).

شرح القاعدة:

من لا يملك ولا يستطيع تنجيز التصرف فهو بالأحرى لا يملك تعليقه بالشرط أو غيره، ولكن من يملك أن ينجز تصرفه يملك أن يعلقه في التصرفات التي تحتمل التعليق.

دليل القاعدة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك». فالحديث صريح الدلالة في عدم وقوع النذر في ما لا يملكه - والمراد هنا ملك الغير- وكذلك عدم وقوع العتاق قبل الملك، والطلاق قبل النكاح. ويقاس على هذه الأشياء المذكورة غيرها.

تطبيقات القاعدة:

١- الصبي لا يملك تنجيز التصرف ولا المعاملة؛ لأنه ممنوع من التصرف.

٢- الفضولي لا يملك تنجيز العقد؛ لأنه موقوف على إجازة المالك، ولذلك لا يملك تعليقه إلا إذا علقه على إجازة صاحب العلاقة.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٠٨

نص القاعدة: إِنْشَاءُ التَّعْلِيقِ جَائِزٌ وَتَعْلِيقُ الإِنْشَاءِ لَا يَجُوزُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإنشاء لا يقبل التعليق.

قاعدة ذات علاقة:

ما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعًا في الحاضر والمستقبل. (تكامل).

شرح القاعدة:

القاعدة دالة على أمرين:

أولهما: أن الإنشاء إذا كان متعلقه التعليق أثر ولم يحصل سبب الحكم إلا بوقوع ما علق عليه.

ثانيهما: أن التعليق إذا كان متعلقه الإنشاء فإنه لا يجوز. وبيان ذلك أن البائع إذا قال: «إن شئت بعتك»، فبالجملة الشرطية: «إن شئت»، وقع من البائع تعليق لإيقاع البيع المنشأ بلفظ: «بعتك». وتعليق وجود ما وجد على وجود ما لم يوجد محال.

ومع كون التفريق في الحكم بين إنشاء التعليق وتعليق الإنشاء خاصًا بالشافعية فإنهم قد اختلفوا أيضًا داخل مذهبهم في بعض فروع في هذه القاعدة.

دليل القاعدة:

أولاً: الدليل على أن إنشاء التعليق جائز: شطر القاعدة الأصولية: «التعليق هل يمنع السبب عن الانعقاد أو الحكم عن الثبوت فقط؟» أن تعليق السبب بالشرط لا يبطل سببيته ولا يمنعه من الانعقاد موجبًا للحكم في الحال، وإنما يؤخر حكمه فقط إلى حين وجود الشرط وأدلته.

ثانيًا: الدليل على أن تعليق الإنشاء لا يجوز: لأن تعليق وجود ما وجد على وجود ما لم يوجد محال.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا قال البائع للمشتري: بعتك إن شئتَ. صح بخلاف ما لو قال له: إن شئت بعتك.

٢- من قال: لله علي أن أصوم يوم كذا إن شاء فلان. فشاء فلان لم يلزمه شيء.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٠٩

نص القاعدة: ما لا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ لا يَقْبَلُ الإِبْهامَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول.

قاعدة ذات علاقة:

التعليق في العبادات ممتنع. (مفسِّرة).

شرح القاعدة:

التصرف الذي لا يصح شرعًا أن يكون معلقًا، بل يشترط فيه أن يكون منجزًا ومطلقًا، لا يصح كذلك أن يكون مبهمًا غير مبين، بل يجب أن يكون مبينًا ومتعينًا.

دليل القاعدة:

قياس الإبهام في التصرفات على تعليقها بجامع أن التصرف في كل منهما لا يكون منجزًا ونافذًا بعد صدوره في الحال، بل يحتاج المعلق إلى التنجيز والمبهم إلى البيان والتفسير.

تطبيقات القاعدة:

١- من وقف شيئًا مبهمًا غير معين من أمواله، لم يصح الوقف عند الجمهور.

٢- من أشار إلى مجموعة من الأولاد، وقال: أحد هؤلاء ولدي. ثم مات، لم يثبت نسب أحدهم؛ لأن النسب لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يصح إيجابه في المجهول.

استثناءات من القاعدة:

الإقرار لا يقبل التعليق – كما تقدم – لكنه يصح بالمجهول والمبهم، وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار بغير خلاف.

رقم القاعدة: ٥١٠

نص القاعدة: هَلْ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ؟.

ومعها:

المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة.

صيغة أخرى للقاعدة:

المواعيد لا يتعلق بها اللزوم، ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد.

قاعدة ذات علاقة:

الوعد لا ينعقد به عقد. (متكاملة).

شرح القاعدة:

من وعد غيره بمعروف من قرض أو هبة، أو وعد بعقد من العقود اللازمة؛ كالوعد بالبيع والشراء، أو وعد بعقد جائز؛ كالوكالة والجعالة ونحو ذلك - فهل يصبح ذلك بالوعد لازمًا عليه ويجب الوفاء به أم لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء، مع اتفاقهم على أنه ينبغي الوفاء بالوعد مروءة وتمشيًا مع مكارم الأخلاق التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

دليل القاعدة:

أدلة القول الأول: استحباب الوفاء بالوعد مطلقًا: ما رواه زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه». ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرتب الإثم على إخلاف الوعد إذا كان الواعد ناويًا الوفاء حين الوعد، فدلّ ذلك على أن الوفاء بالوعد مستحب لا واجب.

وأما من قال بوجوب الوفاء بالوعد فحمل الحديث على ما لو لم يتمكن الواعد من الوفاء لمانع.

أدلة القول الثاني: وجوب الوفاء بالوعد مطلقًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود والعهود،

وذم من نقضها، والعهد هو: كل ما يلزم به المرء نفسه، والوعد من ذلك، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالوعد.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١ - من وعد غيره بهبة شيء ما استحب له الوفاء، ولا يجبر عليه.

٢- لو حل أجل الدين وأجل البائع المشتري مدة أخرى، أو زاد في الأجل قبل حلول الأجل المضروب، فهو وعد غير لازم.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية.

٥١١ - نص القاعدة: الْمَوَاعِيدُ بِصُوَرِ التَّعَالِيقِ تَكُونُ لازِمَةً.

ومن صيغها:

المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة.

شرح القاعدة:

المواعيد التي تصدر من المكلف فيما يمكن ويصح التزامه شرعًا إذا كانت مصحوبة بأداة من أدوات التعليق الدالة على الحمل والمنع- فإنه يصبح حينئذ ملزما لصاحبه؛ كما لو وعد شخص آخر بقرض أو بيع، وصدر الوعد معلقًا على شرط فإنه يجب على صاحبه الوفاء به.

دليل القاعدة:

لأن إصدار الوعد بصيغة التعليق على الشرط يوحي بمعنى الالتزام والتعهد، فيكون سببًا في تغرير الموعود، لأنه قد يدخل الموعود بسبب الوعد في شيء فيتضرر به، والضرر منفي شرعًا.

ومن تطبيقاتها:

١ - إذا قال: إن شفى الله مريضي فأنا أحج لزمه الحج؛ بخلاف ما لو قال: أنا أحج لا يلزمه شيء، لأنه وعد مجرد.

٢- لو باع شيئًا بغبن فاحش، أي دون ثمن المثل بكثير، فقال المشتري للبائع المغبون: إن رددت إليَّ الثمن فسخت لك البيع، كان هذا الوعد ملزما، ولزمه الوفاء به.

التطبيق الثاني من القواعد:

٥١٢- نص القاعدة:

الأَصْلُ مَنْعُ الْمُوَاعَدَةِ بِمَا لا يَصِحُّ وُقُوعُه فِي الحالِ.

ومن صيغها:

تمنع المواعدة بالعقد الذي لا يمكن إيقاعه شرعًا في الحال.

شرح القاعدة:

العقد الذي لا يجوز إيقاعه في الحال لمانع شرعي يمنع منه لا تجوز المواعدة عليه، وإذا وقعت فلا يعتد بها، ولا تلزم صاحبها.

وهذه القاعدة محل اتفاق بين المالكية، ولم ترد بهذا اللفظ عند الجمهور، إلا أنهم يوافقون المالكية إذا ما كانت المواعدة ملزمة للطرفين.

ومن تطبيقاتها:

١- لا يجوز للرجل مواعدة امرأة معتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة على الزواج منها.

٢- لا تجوز المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه.

** ** **

رقم القاعدة: ٥١٣

نص القاعدة: مَنِ الْتَـزَمَ مَعْـرُوفـًا لَزِمَـه.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة أو أوجب على نفسه عقدًا لزمه الوفاء به.

قاعدة ذات علاقة:

لا لزوم على المتبرع. (مخالفة للقاعدة).

شرح القاعدة:

من ألزم نفسَه فعلَ برّ ومعروف لزمه فعلُه وصار واجبًا عليه بالتزامه إياه، وإن لم يكن واجبا عليه قبل ذلك.

والمالكية هم أكثر الطوائف أخذا بها وأما بقية المذاهب فالأصل عدم الأخذ بها إلا أن هناك أحوالا يصدق عليهم أنهم قائلون بها، كما في النذر.

دليل القاعدة:

أولاً: أدلة القائلين بالقاعدة.

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف – ٢، ٣].

يقول الجصاص: «يحتج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة وأوجب على نفسه عقدا لزمه الوفاء به؛ إذ تركُ الوفاء به يوجب أن يكون قائلاً ما لا يفعل، وقد ذم الله فاعل ذلك».

ثانيًا: أدلة من خالف القاعدة إجمالاً.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾ [التوبة: ٩١]. فالمتبرع ومن ألزم نفسه بمعروف محسن فإذا ألزم بأداء ذلك جُعل عليه سبيل، وهو المنفي في الآية الكريمة.

تطبيقات القاعدة:

١ – لو أن رجلاً مات وعليه دين، فقال رجل: أنا ضامن لدينه، ثم قال بعد ذلك: قد بدا لي – فإن ذلك يكون لازمًا له؛ لأن المعروف إذا أشهد به على نفسه لزم.

٢– إذا أسكن إنسان غيره في منزل يملكه واتفقا على أن يكون ذلك مجانًا بلا عوض، لم يجز له المطالبة بالأجرة مدعيًا أنه قد رجع في قوله؛ لأن من ألزم نفسه معروفًا لزمه.

** ** **

رقم القاعدة: ٥١٤

نص القاعدة: مَنْ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ خَرَجَ عَنْ عُهْدَتِهِ.

ومعها:

لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة.

صيغة أخرى للقاعدة:

من أتى بما أمر به برئت ذمته مما أمر به.

قاعدة ذات علاقة:

خطأ القاضي في بيت المال. (متفرعة).

شرح القاعدة:

المكلف إذا فعل ما أمر به ولم يقع منه تفريط أو تقصير، بل بذل جهده واستفرغ وسعه في الإتيان بالمأمور به فعجز عن الإتيان به كاملا ووقع فيه نقص أو خلل، أو ترتب على فعله ضرر - فإنه لا يأثم بذلك ولا يلحقه على ما أتى به من خللٍ لومٌ ولا تبعةٌ؛ فتبرأ ذمته بأداء ما أدى ولا يطالب بالإتيان به ثانية، أو لا يلزمه ضمان ما ترتب على فعله.

دليل القاعدة:

قوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة - ٢٨٦].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- إذا التقط إنسان لقطة فجاءه من يدعيها وذكر له صفتها فإنه يدفعها إليه، فإذا ظهر بعد ذلك من أقام البينة على أنها له، وكانت قد هلكت في يد من أخذها - لم يضمنها الملتقط في قول أبي عبيد وابن القاسم صاحب مالك، ووجه عند الحنابلة.

٢- إذا فعل المكلف ما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله بحسب قدرته - وقع أجره على الله تعالى حتى ولو لم يستجب له أحد، ولا يلام على ترك الناس لدعوته أو قلة من يستجيب له.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية:

٥١٥- نص القاعدة:

لا إِعَادَةَ على أَحَدٍ فَعَلَ مَا أُمِر به بِحَسبِ الاسْتِطَاعَة.

ومن صيغها:

العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزئة.

شرح القاعدة:

المكلف إذا أتى بالعبادة على حسب قدرته واستطاعته، إلا أنه عجز عن إيقاعها على صورة الكمال، بل وقعت منه ناقصة في شرط من شروطها أو واجب من واجباتها أو حتى ركن من أركانها – فإنها تقع منه مجزئة له ولا يطالب بإعادتها لتقع خالية من هذا النقص.

وجل فروع القاعدة يخالف فيها الشافعية في المشهور من مذهبهم.

ومن تطبيقاتها:

١ – إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يستطيع إزالتها صلى على حاله ولا إعادة عليه.

٢ – إذا كان المسلم مسافرا بالطائرة وحضرت الصلاة صلى فيها محافظا على أركانها قدر الإمكان، وتصح منه بذلك، وليس عليه إعادتها بعد نزوله إلى الأرض.

** ** **

رقم القاعدة: ٥١٦

نص القاعدة: المَيْسُورُ لا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ.

ومعها:

لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها.

صيغة أخرى للقاعدة:

تعذر الإتيان بالبعض لا يمنع الإتيان بما بقي.

قاعدة ذات علاقة:

من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة:

إذا لزم المكلفَ واجبٌ من الواجبات، أو وجب عليه الإتيان بفعل من الأفعال، ولكنه لا يقدر على أدائه كاملاً بل يقدر على فعل بعض منه دون بعض، فإنه يجب عليه أداء ما قدر عليه منه؛ ولا يجوز ترك الكل بدعوى عدم القُدرة على البعض.

دليل القاعدة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- يجب على الرجل أداء النفقة الواجبة عليه لامرأته وأولاده وغيرهم ممن تلزمه نفقتهم، فإذا لم يمكنه أداء جميعها فإنه يؤدي ما يقدر عليه منها.

٢- يعد العمل بالظن عند تعذر اليقين - وسواء أكان ذلك في عبادة أو غيرها - تطبيقًا واضحًا؛ لأنه لما تعسر الوصول إلى اليقين سقط، ولم يسقط ما تيسر الإتيان به وهو الظن فعمل به.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

٥١٧- نص القاعدة: مَنْ قَدَرَ على بَعْضِ العِبادَةِ وعَجَزَ عن باقِيها هل يَلْزَمُهُ الإِتْيانُ بما قَدَرَ عليه منها أم لا؟.

ومن صيغها:

من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه.

شرح القاعدة:

العبادة لا تسقط بالعجز عن بعض منها، ولا يكون سقوط شيء منها، سواء أكان

ركنًا أو شرطًا أو واجبًا أو سنة للعجز عن الإتيان به - سببًا في سقوط ما يقدر المكلف عليه منها، بل يأتي المكلف بما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه فسبيله السقوط.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا وجد من وجبت عليه زكاة الفطر بعضَ الصاع دون جميعه لزمه إخراجه.

٢- ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن المرأة إذا أصابها الحيض ولم تطف طواف الإفاضة وخشيت سفر رفقتها قبل طهارتها، فيجوز لها والحالة هذه أن تطوف وهي حائض.

التطبيق الثاني من القواعد:

٥١٨- نص القاعدة:

لا يُتْرَكُ القَلِيلُ من السُّنَّةِ لِلعَجْزِ عن كَثِيرِها.

شرح القاعدة:

ما كان مستحبا من العبادات وأشباهها يأتي به المكلف بقدر الإمكان، وأنه إذا تيسر له قدر منه وعجز عن بقيته أتى بما قدر عليه منه، ولا يكون عجزه عن الإتيان ببعضه حاجزا له عن التقرب إلى الله بفعل ما يقدر عليه منه.

ومن تطبيقاتها:

١- اختلف العلماء في إصابة السنة بالاستياك بالأصبع أو بخرقة عند عدم السواك، فمن رأى أنه تحصل به السنية من الفقهاء قال: إنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء.

٢- يستحب استلام الحجر الأسود في الطواف وتقبيله في كل شوط من الأشواط السبعة، فإن عجز عن ذلك لزحام ونحوه وكان بإمكانه فعله مرة أو أكثر استحب له الإتيان به.

التطبيق الثالث من القواعد:

٥١٩- نص القاعدة: مَنْ قَدَرَ على بَعْضِ الشَّرْطِ لَزِمَهُ.

شرح القاعدة:

من قدر على بعض شرط من شروط العبادات وعجز عن بعضه الآخر كان ملزمًا بالإتيان بما قدر عليه منه، وسقط عنه ما عجز عنه، ولا يكون عجزه عما لم يقدر عليه سببًا في سقوط ما يقدر عليه ويستطيع فعله.

ومن تطبيقاتها:

١- ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الجنب إذا وجد ماء يكفي بعض أعضائه دون بقيتها، أو إذا كان بجسده جرح يمنعه من استيعاب الماء - لزمه استعمال المتيسر له وتيمم للباقي.

٢- إذا كان المصلي واجدًا لما يستر به بعض عورته دون بعض وجب عليه ستر ما يقدر عليه منها، ولا يكون عجزه عن ستر ما بقي منها داعيًا إلى سقوط ما يقدر عليه من ذلك، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإن اختلفوا في الأولى بالستر.

استثناءات من قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور:

١- الواجب في السجود التنكيس، لكن إذا تعذر لمرض وغيره لم يجب وضع وسادة ليضع الجبهة على شيء منها.

٢- الأخرس يقف في الصلاة ساكتًا، وليس عليه تحريك لسانه؛ إذ ليس تحريك اللسان مقصودًا في العبادة، وإنما هو وسيلة للقراءة.

٣- لا يجب إمرار الموسى على رأس الأصلع الذي لا شعر له، ولا على موضع الختان لمن ولد مختونًا؛.

٤- القادر على صوم بعض يوم دون كله، لا يلزمه إمساكه.

٥- إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع، ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد، لا يلزمه التلفظ بالفسخ.

رقم القاعدة: ٥٢٠

نص القاعدة: الواجِبُ شَرْعًا لا يَحْتاجُ إلى القَضَاءِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحكم الواجب شرعًا لا يتوقف على حكم حاكم.

قاعدة ذات علاقة:

استيفاء الحق لا يتوقف على قضاء القاضي. (متكاملة).

شرح القاعدة:

ما وجب بسبب شرعي لا يحتاج في ثبوته ووجوبه إلى قضاء القاضي وحكم الحاكم، بل يعتبر مطلوبًا من المكلف أبدًا، قضى به القاضي أو لم يقض.

دليل القاعدة:

هذه القاعدة يدل لها من المعقول أن قضاء القاضي إنما يكون في المجتهد فيه، أما ما ثبت بالشرع نصًا أو إجماعًا فإنه لازم بنفسه، فلم يكن بحاجة إلى الحكم وقضاء القاضي به.

تطبيقات القاعدة:

١ - يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، ولا يتوقف وجوبها على حكم حاكم؛ لأن وجوبها ثابت بحكم الشرع.

٢ - إذا أقر المكلف بحق عليه لزمه، بدون توقف ذلك على القضاء؛ لأن الإقرار حجة شرعية ملزمة بنفسه.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٢١

نص القاعدة: إِذَا قُوبِلَ مَجْمُوعُ أَمْرَيْنِ فَصَاعِدًا بِشَيْءٍ فَهَل المَجْمُوعُ فِي مُقَابَلَةِ مَجْمُوعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ كُلُّ فَرْدٍ مُقَابِلٌ لِجُزْءٍ مِنْهُ؟

ومعها:

المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما.

صيغة أخرى للقاعدة:

مقابلة الجمع بالجمع تنقسم، وبالمفرد لا.

قاعدة ذات علاقة:

مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد. (تكامل).

شرح القاعدة:

القاعدة جارية في الحالات التي يكون فيها التقابل بين مجموعة متعددة العناصر وشيء متحد. والفقهاء اختلفوا هل مقابلة مجموعة متعددة الأفراد بشيء متحد تقتضي توزيع عناصر تلك المجموعة على أجزاء ذلك الشيء أو لا؟

دليل القاعدة:

أولاً: دليل شطر القاعدة القاضي بأنه إذا قوبل الشيء الواحد بأشياء متعددة اعتبر كل فرد مقابلاً لجزء من ذلك الشيء: شطر قاعدة: «مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد».

ثانيًا: دليل شطر القاعدة القاضي بأنه إذا قوبل الشيء الواحد بأشياء متعددة اعتبر مجموع هذه الأشياء مقابلاً لمجموع ذلك الشيء: قاعدة: «المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط».

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١ - إذا ضمن اثنان فصاعدًا حقًا على إنسان فهل يكون كل واحد منهما ضامنًا لجميع الدين أو بالحصة على وجهين: أحدهما: كل منهما ضامن للجميع. والوجه الثاني: أن الضمان بالحصة إلا أن يصرحوا بما يقتضي خلافه.

٢ - إذا قال الواقف: وقفت هذه الدار على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما فهل يصرف نصيبه إلى صاحبه أم إلى الفقراء: فيه وجهان جاريان على شطري القاعدة.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

٥٢٢- نص القاعدة: الْعِوَضُ الْوَاحِدُ إِذَا قَابَلَ مَحْصُورَ الْـمِقْدَارِ وغَيْرَ مَحْصُورِهِ هَلْ يُفَضُّ عَلَيْهِمَا أَوْ يَكُونُ لِلْمَعْلُومِ ومَا فَضَلَ لِلْمَجْهُولِ وإِلاَّ وَقَعَ مَجَّانًا.

ومن صيغها:

إذا قابل العوض الواحد معلومًا ومجهولاً هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانًا.

شرح القاعدة:

القاعدة داخلة في صور تقابل الشيء الواحد بمجموعة مركبة من أشياء متعددة فهي متفرعة عن اعتبار كل فرد مقابلاً لجزء من ذلك الشيء.

وبيان ذلك أن الشيء المفرد فيها هو العوض الواحد والمقابل له شيئان متميزان أحدهما معلوم حدد الشارع له مقابلاً والآخر مجهول لم يقدر له مقابلاً. فقاعدتنا مقررة لخلاف الفقهاء في طريقة التوزيع عند وقوع مثل هذه.

ومن تطبيقاتها:

١- لو خالع الرجل زوجته على ما فيه مانع من صحة البيع دون الخلع كثمرة لم يبد صلاحها ودفع لها مبلغًا ماليًا فإنها ترد المبلغ المالي ويرد نصف الثمرة عملاً بشطر القاعدة القاضي بأنه إذا قابل العوض الواحد معلومًا ومجهولاً فض عليهما. وقيل: ترد المبلغ المالي ويرد ما في مقابلته من الثمرة ويكون الزائد له بالخلع - إن بقي شيء - وإلا كان كمن خالع مجانًا.

٢- لو دفع الزوج دارا لامرأة على أن يتزوجها ويأخذ منها مائة دينار فالدار نصفها في مقابلة البضع وهو مجهول والنصف الآخر في مقابلة المائة وهي معلومة ففي جواز النكاح قولان جاريان على شطري القاعدة.

التطبيق الثاني من القواعد:

٥٢٣ - نص القاعدة: الـمَالُ الوَاحِدُ إِذَا قُوبِلَ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِعَقْدِ الـمُعَاوَضَةِ يَنْقَسِمُ عَلَى مِقْدَارِ قِيمَتِهِمَا.

ومن صيغها:

عند اختلاف الجنس: المقابلة باعتبار القيمة.

شرح القاعدة:

المال الواحد إذا قابل شيئين مختلفي القيمة في عقود المعاوضات اقتضى ذلك توزيعه على هذين الشيئين بمقدار قيمتهما. ومفهومها نفي إمكان تقسيمه بالسوية عليهما.

ومفهوم هذه القاعدة أنه إذا لم يكن الشيئان المقابلان للعوض الواحد مختلفي القيمة فض عليهما بالسوية.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا اشترى شخص آلة وثوبًا بألف ثم استحق الثوب أو تلف كانت الآلة مأخوذة بحصتها من الألف ولا تكون مأخوذة بنصف الألف.

٢- من باع بضاعة وشقصًا بمبلغ مالي قُوِّما وقسم المبلغ عليهما على قدر قيمتهما وأخذ الشفيع الشقص بما يخصه من الثمن على قدر قيمته.

التطبيق الثالث من القواعد:

٥٢٤- نص القاعدة:

قَدْ يَقَعُ اللَّفْظُ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعَ صَلاحِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلانْفِرَادِ بِهِ فَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكُلُّ أَوْ الْقِسْطُ.

شرح القاعدة:

إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلاً لجزء منه؟

وبيان ذلك أن الواقع في كلام المكلفين من مقابلة مجموع أمرين فصاعدًا بشيء واحد قد يكون لفظًا صادرًا من شخصين وهو موضوع قاعدتنا؛ وقد يكون خطابًا موجهًا لاثنين بما يصلح أن يثبت لكل منهما.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا قال رجلان لثالث: ضمنا المبلغ المالي الذي لك على فلان. وكل واحد لو ضمنه منفردًا لصح ولو ضمن نصفه لصح - فهل يقع الضمان أو يطالب كل منهما بجميع المبلغ المالي. وجهان جاريان على شطري القاعدة.

٢- إذا خاطب اثنان واحدا فقالا بعناك أو اشترينا منك هذا بكذا فأجاب هو في بعضه لا يلزم العقد لإجابته في البعض جريًا على شطرها القاضي بأن اللفظ إذا وقع من شخصين مع صلاحية كل واحد منهما للانفراد به تعلق به الكل.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٢٥

نص القاعدة: الإِضَافَةُ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مطلق الإضافة يقتضي التسوية.

قاعدة ذات علاقة:

إطلاق الوصية يقتضي التسوية بين من أوصى لهم. (أخص).

شرح القاعدة:

إذا وقع في كلام المكلف لفظ مطلق يفيد مشاركة أشخاص أو أشياء في أمر متعلق بها خوله الشارع التصرف فيه أو الإخبار عنه في العقود والتبرعات والإقرارات وغيرها، حمل كلامه على تساويهم فيه.

دليل القاعدة:

لأن المساواة في الإضافة تقتضي التشريك و«الشركة تقتضي المساواة، قال الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [سورة النساء-١٢]، إلا أن يبين خلافه».

تطبيقات القاعدة:

١- لو وقف إنسان داره على مسجد وعلى إمام يصلي فيه كان للإمام نصف الريع وللمسجد نصفه كما لو وقفها على زيد وعمرو.

٢- إذا كان لرجل على رجلين ألف، وطلبا من شخص ثالث أن يكفل بها عنهما ففعل، ولم يشترط عليه أن بعضهم كفلاء عن بعض فأداها الكفيل عنهما؛ رجع على كل واحد منهما بالنصف.

**　**　**

رقم القاعدة: ٥٢٦

نص القاعدة: ما لا يَتَجَزَّأُ فَحُكْمُ بَعْضِه كَحُكْمِ كُلِّه.

صيغة أخرى للقاعدة:

ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

قاعدة ذات علاقة:

التزام بعض ما لا يتجزأ التزام لكله. (أخص).

شرح القاعدة:

الشيء إذا كان لا يقبل التجزئة والتبعيض - كالصيام والولاية، ونحو ذلك من الأمور إذا ثبت، أو سقط، بعضه، تعلق الحكم بالجميع، وكذا إذا ذكر المكلف بعضه على وجه الاختيار له، أو على وجه التزامه، أو إسقاطه - مثلاً - يعتبر ذلك ذكرًا لجملته وكله، ويترتب عليه موجَبه ومقتضاه، وكذلك إذا صدر منه فعل بعضه، لزم من ذلك أثر الفعل كله، فيأخذ هذا البعض حكم الكل.

وهذه القاعدة خالف فيها الإمام زفر من الحنفية، ونسب هذا أيضًا إلى داود ومن تبعه من الظاهرية، وخالف فيها أيضًا الإمامية.

دليل القاعدة:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه».

وجه الدلالة من الحديث أنه دل على أن العتق لا يتجزأ، فكان حكم بعضه حكمًا للكل، ويقاس على العتق سائر ما لا يتجزأ من الأشياء.

تطبيقات القاعدة:

١- من كان وصيًا على عدة تركات، أو ناظرًا على عدة أوقاف، فثبتت خيانته في إحداها، فإنه يجب عزله من جميعها.

٢- إن أجَّل المشتري الثمن إلا درهمًا - وكان البيع حالا أو مؤجلاً قد حل أجله - فللبائع أن يحبس كل المبيع.

استثناءات من القاعدة:

مما يستثنى من هذه القاعدة عند الحنفية:

١ - لو قال لزوجته: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: شئت نصف واحدة، لا تطلق.

٢- ومنها: لو قال شخص لآخر: إن نصفي أو ثلثي يكفلك على كذا فلا تنعقد الكفالة، ولا تكون تسمية الجزء في ذلك قائمة مقام تسمية الكل.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٢٧

نص القاعدة: الشَّيْءُ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ.

ومعها:

العقد الواحد إذا بطل بعضه بطل كله.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا بطل البعض بطل الكل.

قاعدة ذات علاقة:

العبادة الواحدة إذا فسد جزؤها فسدت كلها. (متفرعة).

شرح القاعدة:

الجزء في قاعدتنا إذا انتفى زالت صورة الشيء وهيئته الاجتماعية وانتفت الدلالة التي استحقها بذلك الاجتماع والتركيب كالركوع والسجود ونحوهما في الصلاة، فإن الصلاة تنخرم من أصلها بانخرام شيء منها بالنسبة إلى القادر عليها.

دليل القاعدة:

حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول ﷺ اعتبر أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال له: «لم تصل».

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- لو شهد شاهدان لرجل على رجل بألف وعلى آخر بمائة فصدقهم المشهود له في الأول وكذبهم في الثاني بطلت شهادتهما.

٢- بطلان العبادات بترك ركن من أركانها كالاعتدال والجلوس بين السجدتين في الصلاة ولو في النافلة.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

٥٢٨ - نص القاعدة: الْعَقْدُ الْوَاحِدُ إِذَا بَطَلَ بَعْضُهُ بَطَلَ كُلُّهُ.

ومن صيغها:

العقد إذا فسد بعضه فسد باقيه.

شرح القاعدة:

إذا بطل جزء من عقد من العقود فإن البطلان يسري لسائر ذلك العقد. ومثاله أن عقد البيع إذا كان في شق منه صحيحا، وفي الشق الآخر باطلا، كبيع العصير والخمر صفقة واحدة، فالصفقة كلها باطلة.

والفقهاء مختلفون في اعتبار هذه القاعدة فذهب جلهم إلى القول بها وهو مذهب الحنفية والمالكية - عدا ابن القصار منهم - وهو أحد قولي الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، والراجح عند الإباضية؛ وخالف فيها بعض الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه وابن القصار من المالكية.

ومن تطبيقاتها:

١- من أسلم مبلغًا في حنطة لا يعرف وزنها لم يجز ذلك ولا تجوز حصة ما قد عرف وزنه.

٢- الشفيع إذا طلب نصف المبيع وسكت عن النصف بطلت الشفعة لأن سكوته عن طلب النصف يوجب إبطال الشفعة فيه.

رقم القاعدة: ٥٢٩

نص القاعدة: القَوِيُّ يَنُوبُ عَنِ الضَّعِيفِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأقوى ينوب عن الأضعف.

قاعدة ذات علاقة:

الأضعف لا يقوم مقام الأقوى. (مفهوم القاعدة).

شرح القاعدة:

الأقوى والأعلى من الأمور يقوم مقام ما هو دونه - شرعًا أو عادة - وينوب عنه في الحكم وترتب آثاره الشرعية عليه، وأن وجود القوي يغني عن وجود الضعيف، فمن فعل الأعلى والأقوى أجزأه عن فعل الأدنى والأضعف، وإن لم ينو؛ لكون القوي يتضمن ما في الضعيف وزيادة.

وهذه القاعدة قد أخذ بموجبها عامة الفقهاء، لكنها ليست مطردة عند الظاهرية.

دليل القاعدة:

عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؟ فقال: «صل ههنا» ثم سأله فقال: «شأنك إذن». فقد دل هذا الحديث على أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى؛ لأنه أفضل.

تطبيقات القاعدة:

١- من نذر أن يصلي في بيت المقدس، أو في المسجد النبوي، جاز له أن يصلي في المسجد الحرام اتفاقًا؛ لأن الصلاة فيه أعلى درجة عن غيره، والأعلى ينوب عن الأدنى.

٢- المأمور بفعل شيء إذا خالف إلى ما هو خير للآمر بيقين جاز. كأن يأمره أن يبيعه بمائة - مثلاً - جاز له أن يبيع بمائة وخمسين.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٣٠

نص القاعدة: مَا كَانَ فِي مَعْنَى الشَّيْءِ فَلَهُ حُكْمُهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مثل الشيء يساوي ذلك الشيء ويعطى حكمه.

قاعدة ذات علاقة:

معنى الشيء يقوم مقامه عند تعذره. (قيد).

شرح القاعدة:

الفقهاء يعتبرون أن معنى الشيء المقصود من الشارع أو من المكلف إذا وجد فإنه يعطى حكم ذلك الشيء، سواء أكان ذلك المعنى قائما بذات أو بفعل.

دليل القاعدة:

حديث جابر بن عبد الله عن عمر قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت أمرًا عظيمًا؛ قبّلت وأنا صائم. قال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم» قلت: لا بأس بذلك قال رسول الله ﷺ: «ففيم».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا وقع الصلح عن منفعة بمال اعتبر بالإجارة فيشترط فيه العلم بالمدة كسكنى الدار مثلاً.

٢- يجزئ الغسل في الوضوء بمر اليد مع إمرار الماء على الأعضاء ويجزئ كذلك بالدلك بما في معنى اليد كالخرقة والكيس إذا أدخل يده فيه.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٣١

نص القاعدة: مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَارَةً تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الآحَادِ بِالآحَادِ وَتَارَةً تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الكُلِّ لِكُلِّ فَرْدٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الجمع متى قوبل بالجمع يقابل آحاد أحد الجانبين بآحاد الجانب الثاني.

قاعدة ذات علاقة:

إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء فهل المجموع في مقابلة مجموع ذلك الشيء أو كل فرد مقابل لجزء منه. (مكملة).

شرح القاعدة:

بعض الفقهاء اعتبر توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن، هو الأصل.

غير أن طائفة أخرى من الفقهاء اقتصرت على ذكر الشطر الآخر من القاعدة في صيغ متنوعة مختلفة أقواها دلالة عليه وأوضحها تعبيرا عنه قول الدبوسي: «الجمع متى قوبل بالجمع يقابل آحاد أحد الجانبين بآحاد الجانب الثاني» .

وبهذا يتبين وجه جريان الخلاف في القاعدة التي بين أيدينا.

دليل القاعدة:

أولاً: دليل شطر القاعدة القاضي بأنه إذا وجدت جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى، فإنه يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى:

حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال «لا تباع حتى تفصل». فقد دل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما زاد ومثله غيره من

الربويات. ففيه اعتبار توزيع أفراد الجملة الموزعة على الجملة الموزع عليها لداع شرعي وهو تصحيح العقد.

ثانيًا: دليل شطر القاعدة القاضي بأنه إذا وجدت جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى، فإنه يتوزع كل فرد على مجموع الجملة الأخرى:

لأنه إذا لم تقم قرينة دالة على تعيُّن أحد التقسيمين فإنه يترجح أقربهما لتحقيق العدالة في التوزيع. ولا شك أن ذلك يكون بنيل كل عنصر من المجموعة الموزع عليها حظا من كل فرد من المجموعة الموزعة، كلما أمكن ذلك، إذ بذلك ينتفي الغبن الذي قد يقع لسبب التفاوت في مزايا أفراد المجموعة الموزعة إذا اعتمد النوع الآخر من التوزيع فقوبل كل عنصر منها بعنصر من المجموعة الموزع عليها.

تطبيقات القاعدة:

١- قول الواقف: أقف هذا الشيء على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده، فيه للفقهاء عند الإطلاق قولان: **أحدهما**: أنه لترتيب الجملة على الجملة، **والثاني**: أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، والقولان جاريان على شطري القاعدة.

٢- إذا ضمن اثنان عشرة أشياء فهل يكون كل منهما ضامنا لكلها. أو لنصفها. وجهان عملاً بشطري القاعدة أصحهما الأول.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٥٣٢

نص القاعدة: الـحُكْمُ هَلْ يُقَدَّرُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ مِنْ حِينِ وُجُودِهِ أَوْ مِنْ حِينِ انْكِشَافِهِ؟.

قاعدة ذات علاقة:

هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟. (تكامل).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة خلافية. شطرها القاضي بأن الحكم يقدر أنه موجود من حين وجوده لا

من حين انكشافه فهو جار على اعتبار أن مناط الأحكام إنما يكون بالواقع في نفس الأمر إذا انكشف الغيب عنه.

أما الشطر المقرر أن الحكم يقدر أنه موجود من حين انكشافه فيستمد مشروعيته من أصل آخر راسخ وهو أن الحكم إنما يكون بالظاهر والله يتولى السرائر.

دليل القاعدة:

أولاً: دليل شطر القاعدة القاضي أن الحكم يقدر أنه موجود من حين وجوده لا من حين انكشافه: حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ لرجلين اختصما عنده: «إنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار». وجه الاستدلال بهذا الحديث أن فيه دليلًا على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا انكشف أن ما ادعاه باطل في نفس الأمر وما أقامه من الشهادة كاذب.

ثانيًا: دليل شطر القاعدة القاضي أن الحكم يقدر أنه موجود من حين انكشافه لا من حين وجوده: الإجماع على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا ادعت البائن أنها حامل، صرفت إليها النفقة يومًا فيومًا، فإن تبين عدم حملها فعلى أن الحمل يقدر معدوما عند ابتداء دفع النفقة ترد النفقة من أول الحمل إلى وقت ظهور عدمه وعلى أنه لا يقدر عدمه إلا عند انكشافه لا ترد.

٢- إذا وقف الحجاج عاشر ذي الحجة غلطا ففي حسبان يوم النحر وأيام التشريق على مقتضى وقوفهم أو على ما في نفس الأمر خلاف.

** ** ** ** ** **

رقم القاعدة: ٥٣٣

نص القاعدة: الْـمُتَرَقَّبَاتُ هَلْ يُعْتَبَرُ الْـحُكْمُ بِهَا يَوْمَ ثُبُوتِ سَبَبِهَا أَوْ يَوْمَ حُصُولِهَا؟.

ومعها:

من استند تملّكه إلى سبب مستقرّ لا يمكن إبطاله وتأخّر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أوّل وقت انعقاد السّبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك؟

صيغة أخرى للقاعدة:

المترقب هل يعد حاصلاً يوم حصوله أو يوم حصول سببه؟

قاعدة ذات علاقة:

الحكم هل يقدر أنه موجود من حين وجوده أو من حين انكشافه؟ (تقابل).

شرح القاعدة:

القاعدة مقررة لخلاف الفقهاء في حكم الشيء في الفترة الفاصلة ما بين حصول أسبابه الشرعية التي استمد منها حكمه، ووجوده الفعلي. هل يقدر موجودًا في هذه الفترة التي كان معدوما فيها حسًا فيسري عليه الحكم اللاحق فيها أو لا يجري عليه إلا عند حصوله الحقيقي؟

دليل القاعدة:

أولاً: دليل شطر القاعدة الأول القاضي بتقدير المترقبات موجودة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها: حديث عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشترى له به أضحية - أو قال- شاة، فاشترى له ثنتين فباع إحداهما بدينار وأتى بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه. فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن فيه ثبوت صحة ملك النبي ﷺ للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا

أمضى له البيع مع أن تملكهما وقع متأخرا عن ثبوت سببه وهو شراء عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهما.

ثانيًا: دليل شطر القاعدة الثاني القاضي أن المترقبات لا يقدر حصولها إلا من حين وجودها: قاعدة: «**لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده**» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- رجل أوصى بثلث ما يخلفه لأول مولود يولد لبعض ورثته، ومن متروكه جنات، فلمن يكون عائد اغتلال الثلث المذكور من يوم وفاة الموصى إلى اليوم الذي يولد فيه المولود المذكور، أيكون ذلك للورثة في تلك المدة المذكورة أم يكون للموصى له؟.

٢- يقدر ربح المال في الزكاة مع أصله من أول حول الأصل لا يوم الربح وقيل يقدر من يوم الربح، والقولان جاريان على شطري القاعدة.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

٥٣٤- نص القاعدة: مَن اسْتَنَدَ تَمَلُّكُهُ إِلَى سَبَبٍ مُسْتَقِرٍّ لا يُمْكِنُ إِبْطَالُهُ وَتَأَخَّرَ حُصُولُ الْمِلْكِ عَنْهُ فَهَلْ تَنْعَطِفُ أَحْكَامُ مِلْكِهِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ انْعِقَادِ السَّبَبِ وَتَثْبُتُ أَحْكَامُهُ مِن حِينَئِذٍ أَمْ لا يَثْبُتُ إِلاَّ مِنْ حِينِ ثُبُوتِ الْمِلْكِ؟

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مبيِّنة -بحكم أحد شطريها - لقوة تأثير أسباب التملك إذا كانت مستقرة لا يمكن إبطالها حيث تجري لوازم التملك إذا وقع من حين حصلت هذه الأسباب، أما شطرها الثاني فهو جار على الأصل في أنه «لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده».

ومن تطبيقاتها:

١- الخلاف في غلة الموصى به الحادثة بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له: قيل هي كلها للموصى له وقيل: كلها من مال الموصي.

٢- من نصب شبكة ونحوها فوقع فيها صيد بعد وفاته فإنه يثبت له ملكه بسببه الذي جرى في حياته. جريًا على شطر القاعدة القاضي بانعطاف أحكام الملك إلى وقت انعقاد السبب.

التطبيق الثاني من القواعد:

٥٣٥- نص القاعدة: الْعِبَادَاتُ التِي يُكْتَفَى بِحُصُولِ بَعْضِ شَرَائِطِهَا فِي أَثْنَاءِ وَقْتِهَا إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ فِي أَثْنَائِهَا فَهَلْ يُحْكَمُ لَهَا بِحُكْمِ مَا اجْتَمَعَتْ شَرَائِطُهَا مِن ابْتِدَائِهَا أَمْ لاَ؟.

ومن صيغها:

ينعطف الحكم على ما قبله إن كان في حكم الخصلة الواحدة.

شرح القاعدة:

تقرر هذه القاعدة خلاف الفقهاء في العبادات التي يدخل فيها القائم بها قبل استكمال شرائطها ثم تكتمل وهو في أثنائها؛ هل تجري لوازم اكتمالها عليها من ابتدائها أو من حين اجتمعت هذه الشرائط.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا نوى الصائم المتطوع الصوم من أثناء النهار فهل يحكم له بحكم الصيام من أوله أم حين نواه فلا يثاب على صومه إلا من حين النية على وجهين جاريين على وجهي القاعدة.

٢- من أدرك الإمام في الركوع يكون مدركًا لثواب جميع الركعة، وقيل إنما يثاب من وقت النية. جريًا على وجهي القاعدة.

رقم القاعدة: ٥٣٦

نص القاعدة: الْـمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ فِي الْـمَاهِيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المطلق يتناول الكامل ذاتًا لا وصفًا.

قاعدة ذات علاقة:

مطلق العقد يقتضي وصف السلامة. (أخص).

شرح القاعدة:

اللفظ إذا أطلق – فعلاً كان أو اسمًا – ولم يقيد بشيء فإنه ينصرف شرعًا إلى الشيء الكامل في ذاته وماهيته، وإلى الفعل المستوفي للشروط الشرعية، ولا ينصرف إلى الناقص نقصًا مؤثرًا في الحكم، أو ما فيه عارض مانع من جوازه، إلا إن وجد دليل، أو قامت قرينة تصرف اللفظ عن إرادة الكمال.

دليل القاعدة:

ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ». وجه الدلالة من الحديث: أنه لما كان مأمورًا بمطلق الصلاة اعتبر النبي ﷺ صلاته الناقصة كالعدم، فدل على أن الأمر المطلق ينصرف إلى الكامل.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أن المفتي سئل عن رجل باع ماله، فإنه يفتي بصحة البيع، وإن احتمل أن العاقد يكون غير عاقل.

٢- لا تجزئ في الصلاة قراءة أقل من آية؛ لأن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن، «وما دون الآية خارج منه.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٣٧

نص القاعدة:

مَنْ خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا هَلْ يُعَدُّ كَالْمُتَنَقِّلِ؟.

صيغة أخرى للقاعدة:

هل من خير بين شيئين يعد كأنه مالك لما حازه قبل اختياره؟

قاعدة ذات علاقة:

من خير بين شيئين فتعذر أحدهما تعيّن الآخر. (تكامل).

شرح القاعدة:

المكلف إذا اختار أحد الشيئين المخير بينهما وتعين ما اختاره بمقتضى القاعدة المُكَمِّلَة فإنه يمكن أن يحمل تصرفه على اعتبارين:

١- أن يقدر أنه اختار الشيء المرغوب عنه أولا ثم انتقل منه إلى الأمر المختار.

٢- أن يعتبر أنه ما اختار قط إلا ذلك الشيء. ولا يعد كالمتنقل.

دليل القاعدة:

أولاً: دليل شطر القاعدة القاضي بأن من خير بين شيئين فاختار أحدهما يعد متنقلاً:

استدل بعض علماء المالكية بقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾ [البقرة- ١٦] ووجه الاستدلال بهذه الآية تأويلها بأن «الشراء هنا استعارة وتشبيه لما تركوا الهدى وهو معرض لهم ووقعوا بدله في الضلالة واختاروها شبهوا بمن اشترى فكأنهم دفعوا في الضلالة هداهم إذ كان لهم أخذه». فقد رأى بعض المفسرين أن في هذا الوجه من تفسير الآية دلالة على اعتبار الشارع تأثير الانتقال في البيوع.

ثانيًا: دليل شطر القاعدة القاضي بأن من خير بين شيئين فاختار أحدهما لا يعد متنقلاً:

قاعدة: «من خير بين شيئين فاختار أحدهما تعين الآخر» وأدلتها لأن هذا الشطر إنما هو تأكيد لمعنى التعيُّن في تلك القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

١- من أسلم على أختين ولم يطأهما واختار إحداهما: فهل يلزمه نصف صداق الأخرى بناء على الانتقال أو لا يلزمه بناء على مقابله: قولان جاريان على شطري القاعدة.

٢- من غصب حليا فتعيب تعيبا يوجب لصاحبه الخيار في أخذه أو تضمينه للغاصب؛ فإنَّ صرفَ القيمة يجري على الخلاف فيمن خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد متنقلاً من كل واحد منهما إلى الآخر فلا يجوز صرف أحدهما أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار، فيجوز صرف القيمة.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٥٣٨

نص القاعدة: مَنْ خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَتَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الآخَرُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

من خير بين أمرين ففات أحدهما تعين الآخر.

قاعدة ذات علاقة:

لا يصح التخيير بين فعلين أحدهما مطلوب والآخر غير مطلوب. (تكامل).

شرح القاعدة:

الشارع قد يخير المكلف بين شيئين تبرأ ذمته إن أتى بأحدهما، سواء تعلق الأمر بحق لله، أو بحق للعباد. فالمخير في سعة من أمره ما دام القيام بأحد الشيئين ممكنًا أما إذا تعذر أحدهما فالقاعدة التي بين أيدينا مقررة بأن الآخر يتعين ولا يبقى للخيار محل.

دليل القاعدة:

لكون مناط التكليف محصورًا في أحدهما على التخيير فإذا تخلف أحدهما تعين الآخر حتى لا يتعطل الخطاب الشرعي. لأنه لا يجوز الإخلال بهما كما لا يجب الجمع بينهما.

تطبيقات القاعدة:

١- يخير الحاج أو المعتمر بين التقصير والحلق، ومتى تعذر أحدهما لعارض تعين الآخر.

٢- إذا أعسر الزوج - أو من يقوم مقامه من فرع أو غيره - بنفقة زوجته لسبب كتلف ماله ولم تصبر الزوجة فلها الفسخ على الأظهر.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٣٩

نص القاعدة: مَنْ خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَأَمْكَنَهُ الإِتْيَانُ بِنِصْفَيْهِمَا مَعًا فَهَلْ يُجْزِئُهُ أَمْ لَا؟.

قاعدة ذات علاقة:

التبعيض في الكفارة ممتنع. (أخص من شطر القاعدة الثاني).

شرح القاعدة:

الفقهاء اختلفوا في المكلف إذا كان مخيرًا بين شيئين بحيث تبرأ ذمته بالإتيان بأحدهما مكتملاً واستطاع تحصيل نصفيهما: هل يجزئه ذلك أم لا يجزئه؟

دليل القاعدة:

أولاً: الدليل العقلي لشطر القاعدة القاضي بأن من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما يجزئه: لأن كل واحد من النصفين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقامه في بعضه.

ثانيًا: الدليل العقلي لشطر القاعدة القاضي بأن من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما لم يجزئه: لأن الواجب من الشيئين المخير بينهما إنما وجب بكماله.

تطبيقات القاعدة:

١- من كفر عن يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة أجزأه على المشهور عند الحنابلة، ولا يجزئ على المشهور عند المالكية.

٢- من أخرج في زكاة الفطر صاعًا من جنسين مختلفين فإن ذلك مجزئ عند بعض الفقهاء وقال بعضهم بعدم الإجزاء.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٤٠

نص القاعدة: خَبَرُ العَدْلِ في بَابِ الدِّيَانَةِ مَقْبُولٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

قول المسلم يقبل في العبادات من غير يمين.

قاعدة ذات علاقة:

من أخبر بما يكذبه الظاهر فيه لم يكن مصدَّقًا. (قيد).

شرح القاعدة:

ما يخبر به مسلم عدل مستجمع لشرائط الرواية عن شيء من أمور الدين. فإنه يجب قبول خبره، والبناء عليه، وهو وإن لم يفد القطع واليقين، إلا أن الشارع أقامه مقام اليقين في كونه مقبولاً ووجوب العمل بمقتضاه.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات - ٦].

الله سبحانه وتعالى قد أمر بالتثبت في خبر الفاسق، فدلت الآية بمفهومها على أن العدل يقبل قوله من دون التثبت.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أخبر عدل بطلوع الفجر أو بغروب الشمس؛ وجب قبول خبره في الإمساك للصوم، ووجوب الصلاة.

٢- من أخبره عدل بأن الماء قريب منه، ويمكنه استعماله، فلا يجوز له التيمم.

رقم القاعدة: ٥٤١

نص القاعدة: مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ يُعَدُّ مَالِكًا، أَوْ لَا؟

ومعها:

كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه.

صيغة أخرى للقاعدة:

من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك؟

قاعدة ذات علاقة:

القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له. (مقيدة).

شرح القاعدة:

الفقهاء اختلفوا في المكلف إذا انعقد له سبب يمكنه من تحصيل موجب لحكم شرعي تكليفي ولم يسعَ في تحقيقه: هل يعطى حكم من حصله فيناط به ما يترتب عليه من الأحكام أو لا؟

دليل القاعدة:

دليل شطر القاعدة القاضي بأن من ملك أن يملك يعد مالكًا: قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سويّ». وفي رواية «لا تحل المسألة». ووجه الاستدلال به أن فيه اعتبار القادر على الكسب مالكًا أو في حكم المالك الغني، ويقاس عليه ما كان في معناه كالغني بنفقة غيره عليه.

ثانيًا: دليل شطر القاعدة القاضي بأن من ملك أن يملك لا يعد مالكًا: قاعدة: «لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده»، وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- الشريك في الشفعة إذا باع شريكه حصته تحقق له سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشقص المبيع بالشفعة ولكنه لا يعطى حكم المالك جريًا على شطر القاعدة القاضي بأن من ملك أن يملك لا يعد مالكًا.

٢- من له ولد غنيّ وأبى أن يطلب نفقته منه، هل يعطى من الزكاة؟ قولان جاريان على شطري القاعدة.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

٥٤٢ ـ نص القاعدة:

قِيَامُ سَبَبِ المِلْكِ عِنْدَ التَّعْلِيقِ كَقِيَامِ المِلْكِ فِي صِحَّةِ التَّعْلِيقِ.

شرح القاعدة:

إذا وجد سبب الملك عند وقوع التعليق والملك لم يقع بعد، اعتبر وجوده بمنزلة وجود الملك نفسه المشروط لصحة التعليق؛ فيصح التعلق إذن.

ومن تطبيقاتها:

١- **من قال لامرأته: إن لبست من غزلك ثوبًا تصدقت به بمكة. فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسه فهو هدي**؛ لأن سبب ملك الثوب المغزول وهو ملك القطن قائم وقت التعليق.

٢- من نذر أن يتصدق ببعض المال الموروث إذا ورثه جاز ذلك؛ لأن قيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في صحة التعليق.

التطبيق الثاني من القواعد:

٥٤٣- نص القاعدة:

هَلْ يُنَزَّلُ الِاكْتِسَابُ مَنْزِلَةَ المَالِ الحَاضِرِ؟

ومن صيغها:

القدرة بالكسب كالقدرة بالمال.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مقررة لخلاف الفقهاء في القدرة على الاكتساب هل تقدر كالمال

الحاصل فينزل الكسوب منزلة مالك المال حقيقة ويناط به ما يناط به من أحكام؛ أم لا؟ باعتبار أن من حصلت له القدرة على الاكتساب جرى له بها سبب قوي من أسباب الملك بمعناه الخاص.

ومن تطبيقاتها:

١- الفقير القوي المكتسب لا يباح له أخذ الزكاة؛ لأنه غني بالاكتساب وقيل: يعطى منها. والقولان جاريان على شطري القاعدة

٢- لا يترك للمفلس إلا ما تدعو إليه حاجته من الطعام والإدام إلى وقت الدخل إلا إذا كان رجلاً كسوبًا.

التطبيق الثالث من القواعد:

٥٤٤ - نص القاعدة: كُلُّ عِبَادَةٍ اعْتُبِرَ فِيهَا الْمَالُ فَإِنَّ الْـمُعْتَبَرَ مِلْكُهُ لاَ الْقُدْرَةُ عَلَى مِلْكِهِ.

شرح القاعدة:

القدرة على الاكتساب لا تنزل منزلة المال الحاضر، مقررة جريانه في العبادات التي يعتبر فيها المال لوجوب العبادة كالحج والزكاة وغيرهما.

والقاعدة داخلة فيما تقرر عند الأصوليين من أن: «كل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل».

ومن تطبيقاتها:

١- ليس لواجد الماء بثمن المثل أن يتيمم ولكن إن لم يكن له مال حاضر فإنه لا يلزمه قبول هبة ثمن الماء، كما لا يلزمه الاكتساب لتحصيل ثمنه ولو كان قادرًا عليه

٢- يجب الحج على من يملك الزاد والراحلة أو ثمنهما ولكن من لم يكن له مال حاضر لا يجب عليه اكتساب المال ليكون مستطيعًا ولو كان قادرًا على ذلك.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٤٥

نص القاعدة: الْقُدْرَةُ عَلَى التَّحْصِيلِ كَالْقُدْرَةِ عَلَى الحَاصِلِ فِيمَا يَجِبُ لَهُ وَلَيْسَ كَالْقُدْرَةِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

صيغة أخرى:

تحصيل ما ليس بحاصل غير واجب.

قاعدة ذات علاقة:

المفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ولا يمكن من تفويت ما هو حاصل. (فرع عن شق القاعدة الثاني).

شرح القاعدة:

القاعدة ذات شقين أحدهما ضابط لما تعتبر فيه القدرة على التحصيل كالحاصل والثاني لما لا تعتبر فيه كذلك.

فمعنى الشق الأول منها أن ما استحقه المكلف بسبب من أسباب الاستحقاق الشرعية فإن مجرد قدرته على تحصيله بنفسه تجعله كالحاصل، فتناط به الأحكام المترتبة عليه. والقدرة على التحصيل إذا كانت فيما يجب للمكلف تعين أو ترجح اعتبارها عند الشافعية والحنابلة.

ومعنى الشق الثاني منها أن ما يجب على المكلف لا تكفي القدرة على تحصيله لجعله كالحاصل، وإناطة حكم تحققه به. فلا يكلف الإنسان بتحصيل ما ليس بحاصل عنده، مما هو سبب أو شرط لواجب من الواجبات.

وقد وقع الخلاف عند الشافعية في بعض الصور.

دليل القاعدة:

أولاً: دليل الشق الأول من القاعدة:

حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من

الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». فجعل ﷺ الكسب كالغنى بالمال في تحريم أخذ الصدقات.

ثانيًا: دليل الشق الثاني من القاعدة:

القاعدة الأصولية: «كل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل»، وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات للشق الأول من القاعدة:

١ - الناشز المقيمة لا تعطى من الزكاة لأنها قادرة على الغنى بطاعة زوجها فأشبهت القادر على الكسب.

٢ - الولد القادر على الكسب ولو صغيرًا لا يجب على الأب إخراج صدقة الفطر عنه.

ثانيًا: تطبيقات للشق الثاني من القاعدة:

١ - إذا طلب الغرماء من المفلس أن يؤجر نفسه ليتكسب لهم، لم يجبر على ذلك.

٢ - لا يجب قبول المكلف هبة المال الذي يكون به مستطيعًا للحج.

استثناءات من القاعدة:

استثنى الزركشي من شق القاعدة الثاني بعض الصور ونظائرها منها:

١ - لو بذل للمسافر الماء بطريق البيع وهو واجد الثمن يلزمه.

٢ - القادر على ثمن الزاد والراحلة يعد واجدا لهما حتى يلزمه الحج.

٣ - القادر على شراء الحب في زكاة الفطر يلزمه شراؤه.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٤٦

نص القاعدة:

الأَصْلُ اعْتِبَارُ التَّصَرُّفِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أَثْبَتَهُ المُتَصَرِّفُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه.

قاعدة ذات علاقة:

للإنسان أن يتصرف في ملكه كيفما شاء. (تكامل).

شرح القاعدة:

إذا ثبت للإنسان الحقّ في أن يتصرف تصرفًا ما سواء أكان هذا التصرف متعلقًا بعبادةٍ كالنذر واليمين أو معاملةٍ كالبيع والهبة فإن الواجب أن يراعَى ما اشترطه في هذا التصرف من شروط وقيود وما شابه ذلك مما أراد أن يكون التصرف عليه.

دليل القاعدة:

عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة. فقال رسول ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان.

فقد اعتبر النبي ﷺ صفة التصرف الذي وقع من ركانة وأعمل الوجه الذي أوقع طلاقه عليه، ولو لم يكن هذا لازمًا لما التفت إلى تقييده لتصرف بأنه أراده على صفة كذا وكذا.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قيد المعير العارية بوقت معين أو مستفيد محدد فلا يجوز تجاوز ما أثبته المعير.

٢- إذا أذن الشركاء لأحدهم بالتصرف في أموال الشركة وعينوا له جهة معينة فإنه يتصرف هو دون الباقين على الجهة المعينة.

رقم القاعدة: ٥٤٧

نص القاعدة: يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْحُكْمُ فِي الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا لِمَعْنًى يَطْرَأُ عَلَيْهَا وَيَحْدُثُ فِيهَا.

قاعدة ذات علاقة:

هل تراعى الطوارئ؟. (تكامل باعتبار شطرها الأول).

شرح القاعدة:

يجوز أن يقع الشيء صحيحًا أو فاسدًا - سواء أكان عقدا أم عبادة - ويتوقف حكم صحته أو فساده على ما يطرأ فيه مما لو كان واقعا عند حدوثه لصح أو فسد، فينقلب حكمه لهذا المعنى الطارئ فيه. وهذه القاعدة خالف فيها زفر.

دليل القاعدة:

الشطر الأول من قاعدة: «هل تراعى الطوارئ»، وأدلته، ووجه الاستدلال به تقريره مراعاة الطوارئ قبل وقوعها، فيلزم منه أن تكون مراعاتها بعد الوقوع من باب أولى.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا ركع المقتدي قبل إمامه يوقف ركوعه على مشاركة إمامه في ركوعه، فإن شاركه الإمام في ركوعه جاز.

٢- من استأجر دارًا على أنه إن أسكنها قصَّارا فأجرته عشرة وإن أسكنها بقالاً فأجرتها خمسة جازت الإجارة وله الأجر المسمى أيهما سكن.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٤٨

نص القاعدة: بُطْلانُ الوَصْفِ لا يُبْطِلُ الأَصْلَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل.

قاعدة ذات علاقة:

بطلان الوصف لا يوجب بطلان أصل الصلاة. (أخص).

شرح القاعدة:

أفعال المكلفين سواء كان مصدر التكليف بها هو الشرع كالصلاة والزكاة والحج، أو كان مصدر التكليف بها هو الاتفاق كالبيوع والتوثيقات، إذا بطل وصف من أوصافها فليس بالضرورة أن تسقط ذواتها وتلحق بالعدم، وإنما يتحرى تصحيحها وحملها على وجه من وجوه الصحة ما أمكن. والقاعدة خالف فيها محمد بن الحسن. وفروعها الفقهية ليست مطردة عند فقهاء المذاهب.

دليل القاعدة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». وجه الدلالة: أن ما يخرجه الشخص من ماله على أنه صدقة فطر بعد صلاة عيد الفطر لا يجزئ كصدقة فطر؛ ولكن يحسب كصدقة من الصدقات، وهذا ما يفيده منطوق النص، فدل ذلك على أنه ليس من الضرورة أن يبطل الأصل إذا بطل الوصف.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا صلَّى المكلف الصلاة المكتوبة قاعدًا وهو قادر على القيام، لم تصح منه الصلاة على وصف الفرضية؛ وإنما تنقلب صلاته نفلا.

٢- إذا دفع شخص زكاة ماله الغائب عنه، ثم تبين له أنه تالف، فما صرفه من أموال في مصارف الزكاة ينقلب صدقة تطوعية.

رقم القاعدة: ٥٤٩

نص القاعدة: النَّقِيصَةُ لَا تُجْبَرُ بِفَضِيلَةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الفضيلة لا تجبر النقيصة.

قاعدة ذات علاقة:

الفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه. (أخص).

شرح القاعدة:

إذا تعين جبر نقص في شيء لموجب شرعي ككون صفاته ناقصة عن المطلوب شرعًا - مع أن لذلك الشيء مزية أخرى - لم تعتبر مزيته تلك جابرة للنقص الذي فيه.

والقاعدة مصرح بها عند الشافعية ، ووافقهم فيها زفر من الحنفية وقيد سائرهم العمل بها.أما الحنابلة والمالكية فالذي يظهر أنهم اعتبروها في بعض الفروع.

دليل القاعدة:

استدل الشافعية لهذا بما ذكره الهيتمي بعد سرد بعض فروعها، قال: «وفضيلة كل لا تجبر نقيصته لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة».

تطبيقات القاعدة:

١- من غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فإنه يردها وأرش السمن الأول لأن الثاني غير الأول المترتب في ذمته بتعديه.

٢- من اشترى مبيعًا متصفًا بصفة مرغبة فيه، ثم زالت تلك الصفة في يد البائع فإنه يثبت للمشتري الخيار وإن أحدث فيه صفة أخرى مرغبة فيه.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٥٠

نص القاعدة: الحَرَامُ لا يَتَعلَّقُ بِذِمَّتَيْنِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحِرمة لا تنتقل إلى ذمتين.

قاعدة ذات علاقة:

الإنسان لا يؤاخذ بفعل غيره. (عموم وتعليل للقاعدة).

شرح القاعدة:

إثم الحرام وعقابه لا تُلزم به إلا ذمة واحدة، ولا تُشغل به إلا جهة واحدة، ولا يقع إلا على مرتكبه ومباشره، أما الذمة البريئة منه الفارغة من تبعته فلا تعلق له بها.

وهي محل خلاف بين الفقهاء، محله ما لو كان المشارك عالمًا بالحِرمة. وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة، ويستثنى من ذلك عند الحنفية المال إذا انتقل عن طريق الإرث، فإذا علم الوارث أن كسب مورثه حرام فإنه يحل له عندهم والأفضل له أن يتورع عنه، لكن إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ووجه الدلالة من الآية واضح، فكل نفس تؤاخذ بإثمها وتعاقب عليه دون إثم أخرى غيرها.

تطبيقات القاعدة:

١- من اقترض ممن يقرض بالربا فإنه يملك المال الذي اقترضه ويجوز له البيع والشراء بهذا المال ولا إثم على من يبيع له أو يشتري منه؛ لأن الحرام هنا متعلق بالمقترض.

٢- أولاد آكل الربا وزوجه لا إثم عليهم في الأكل من ماله وإن علموا بذلك خاصة إذا لم يكن لهم عائل غيره ولا يستطيعون الكسب.

رقم القاعدة: ٥٥١

نص القاعدة: لاَ تُنْتَهَكُ حُرْمَةُ آدَمِيٍّ لآخَرَ.

قاعدة ذات علاقة:

ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره. (أعم).

شرح القاعدة:

الآدميون متساوون في الحرمات، فلا تنتهك حرمة إنسان لأجل حفظ حرمةٍ لآخر أو دفع ضرّ عنه، بغض النظر عن أجناسهم وأنواعهم وألوانهم ولغاتهم ومعتقداتهم، ويصدق هذا على الحي والميت وعلى الإنسان في كافة أطوار حياته.

والقاعدة مقيدة في إعمالها باعتبار حال الضرورة.

دليل القاعدة:

قاعدة «الضرر لا يزال بمثله» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا اضطر شخص إلى طعام غيره استحياء لنفسه، وصاحب الطعام مضطر له استحياء لنفسه أيضًا، فصاحب الطعام أولى به من غيره.

٢ - إذا أكره شخص على أن يشهد على غيره شهادة زور توجب قتله حدًّا أو قصاصًا فلا يجوز له أن يشهد لينقذ نفسه مما هدد به.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٥٢

نص القاعدة: يُعْتَبَرُ وَصْفُ الذُّكُورَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِيهِ، ويُعْتَبَرُ وَصْفُ الأُنُوثَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَخْتَصُّ بِالإنَاثِ أَوْ يُقَدَّمْنَ فِيهِ عَلَى الذُّكُور

قاعدة ذات علاقة:

يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها. (أعم).

شرح القاعدة:

جنس الرجال باعتبار ما يتمايزون به عن جنس النساء من تكوينات عضوية واستعدادات نفسية تتناسب مع وظائف معينة يقدَّمون على النساء في المواضع التي يكون لوصف الذكورة تأثير فيها، كما تقدم المرأة على الرجل في كل موضع يختص بالنساء.

دليل القاعدة:

قاعدة: «يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه» ودليلها.

تطبيقات القاعدة:

١- الرجال هم المكلفون بقتال الأعداء وخوض المعارك؛ لأن الموضع موضع شجاعة وبسالة وقوة بدن، ولا يخفى أن للذكورة تأثيرًا في هذا المجال فوجب اعتبارها.

٢- إذا تزاحم ذكور وإناث في إحدى كليات الطب للتخصص في قسم النساء والتوليد، فالأصل تقديم النساء على الذكور.

**   **   **

رقم القاعدة: ٥٥٣

نص القاعدة: الْخُنْثَى الذي لم يَبِنْ يُؤْخَذُ في حَقِّهِ بالِاحْتِياطِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين.

قاعدة ذات علاقة:

الغالب أن أحكام الخنثى حكم المرأة. (متفرعة).

شرح القاعدة:

الشخص إذا كان غير واضح المعالم فيما يتعلق بذكوريته وأنوثيته، ولم يرج معرفة نوعه بأي طريق من طرق التمييز، فالأحرى أن يعامل في كل موضع بحسب الأحوط، فإن كان الأحوط اعتباره رجلاً فهو رجل، وإن كان الأحوط اعتباره امرأة فهو امرأة.

دليل القاعدة:

قاعدة: «الشريعة مبنية على الاحتياط» ودليلها.

تطبيقات القاعدة:

١- عورة الخنثى المشكل كالأنثى لدى جمهور الفقهاء، فيجب عليه تغطية جميع البدن إلا الوجه والكفين، إلا لضرورة.

٢- لا يخلو بالخنثى غير محرم من رجل أو امرأة، ولا يسافر الخنثى في غير محرم من الرجال، توقيا عن احتمال المحرم.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٥٤

نص القاعدة: هَل البِنَاءُ عَلَى فِعْل الغَيْر جَائِزٌ؟.

قواعد ذات العلاقة:

فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره.

شرح القاعدة:

المكلف إذا بدأ عبادة من العبادات أو باشر عقدا أو عملا ما ثم عرض له عارض كموت أو جنون أو إغماء منع من إتمامه ما ابتدأه، فهل لغيره أن يواصل ذلك الفعل ليتممه من حيث انتهى المباشر الأول دون إعادة واستئناف جديدين؟

دليل القاعدة:

١- **دليل المنع**: ما روي عن النبي ﷺ أنه أحرم بأصحابه، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف واغتسل، ورجع ورأسه يقطر ماء، ولم يستخلف.

٢- **دليل الجواز**: «ما روي أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرضه، ليصلي فأحرم بالناس، ثم وجد رسول الله ﷺ خفة فخرج، ووقف على يسار أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلى بالناس بقية صلاتهم، فصار أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مأمومًا بعد أن كان إمامًا. فدل على جواز الصلاة بإمامين، فعلى هذا القول يجوز أن يخطب إمام ويصلي غيره».

تطبيقات القاعدة:

١- جواز البناء في خطبة الجمعة كأن يتم غير الخطيب ما بدأ الخطيب، أو يخطب شخص ويصلي غيره فيه قولان عند الشافعية، والقولان مبنيان على جوازه في صلاة الجمعة، وهو الصحيح في المذهب، وأما على القول بعدم الجواز ثَمَّ، فلا يجوز هنا.

٢- لا يصح أن يبني مؤذن على أذان غيره لأن الأذان عبادة بدنية فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة.

رقم القاعدة: ٥٥٥

نص القاعدة: الـمَمْدُودُ إِلَى غَايَةٍ يَنْتَهِي عِنْدَ وُجُودِ الغَايَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل ما له ابتداء فغايته مقطع لبدايته.

قاعدة ذات علاقة:

ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله. (تلازم).

شرح القاعدة:

حكم الشيء بعد الغاية ينقطع فيكون الإثبات ممدودًا إلى الغاية المذكورة مقصورًا عليها، ويكون ما بعد الغاية مخالفًا لما قبلها في الحكم، من باب اعتبار مفهوم الغاية في الدلالة على نفي استمرار الحكم بعد الغاية.

دليل القاعدة:

لأن الغاية نهاية، ونهاية الشيء مقطعه فإن لم تكن مقطعًا فلا تكون نهاية لأنه لا وجود للشيء مع وجود ما ينتهي وجوده عند وجوده.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا حلف الغريم لمستحق الدين فقال: لأقضينك إلى رمضان، فقضاه قبله بر، فإن دخل رمضان قبل أن يقضيه حنث.

٢- جواز الوكالة المؤقتة كقول الموكِّل: وكلتك إلى رأس الشهر فتجري الوكالة وتنقطع عند رأس الشهر.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٥٦

نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ التَّحْدِيدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل.

قاعدة ذات علاقة:

المقادير يجوز القياس فيها. (مكملة).

شرح القاعدة:

كل حكم ورد عن الشارع مطلقًا من غير تحديد ولا تقدير بعدد أو زمن أو صفة أو غير ذلك من التحديدات والمقادير فإنه يبقى على إطلاقه، ولا يجوز تقديره أو تحديده إلا بدليل، سواء أكان الحكم متعلقًا بالعبادات أو المعاملات أو العادات أو العقوبات.

دليل القاعدة:

لأن التحديد والتقدير من غير دليل إضافة إلى ما أطلقه الشارع بمجرد الرأي، وذلك ممنوع بالإجماع.

تطبيقات القاعدة:

١- الواجب في الغسل ما يسمى غسلاً، وذلك بإفاضة الماء على العضو، وسيلانه عليه، فمتى حصل ذلك تأدى الواجب، وذلك يختلف باختلاف الناس، فلا يقدر الماء الذي يغتسل به، أو يتوضأ به، بقدر معلوم.

٢- لا يجب أرش مقدر في جراح البدن التي في غير الوجه والرأس، وإنما تجب فيها الحكومة.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٥٧

نص القاعدة: المُقَدَّرَات التي لم يَرِدْ بها نَصٌّ لا تَثْبُتُ بالرَّأْي، بل تُفَوَّضُ إلى رَأْيِ المُبْتَلَى.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما لا تقدير فيه من جهة الشارع يفوض المبتلى به من غير تحكم بالتقدير.

قاعدة ذات علاقة:

ما ورد به الشرع مطلقًا وليس له حدّ في الشرع ولا اللغة - يرجع فيه إلى العرف والعادة. (مكملة).

شرح القاعدة:

ما لم يرد تقديره في الشرع المرجع في ذلك إلى المكلف الذي نزل به أمر مطلق غير مقيد بقدر محدد، فهو الذي يقدر ما تحصل به الكفاية ويتقرر به القدر المجزئ.

وقد ذهب إلى ما نصّت عليه القاعدة الإمام أبو حنيفة، رحمه الله تعالى، وخالفه فيه جمهور أهل العلم، وكان رأي الجمهور فيها هو الرجوع إلى العرف.

دليل القاعدة:

عن أم عطية، رضي الله عنها، قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر».

فقوله ﷺ: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن» فيه تفويض إلى ظن المكلف.

تطبيقات القاعدة:

١- إضاعة المال والإسراف من الأمور المنهي عنها في الشرع، وهي مما لا يكاد ينضبط، وقد يحكم الذهن على شيء بكونه إضاعة وإسرافًا، وأخرى لا يحكم بذلك، فيفوض إلى رأي المبتلى به.

٢- الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان تظهر فيه توبته، وقد قدره بعضهم بستة أشهر، وبعضهم بسنة، والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي والمعدل.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٥٨

نص القاعدة: مَا لاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ بِنَفْسِهِ اعْتُبِرَ بِغَيْرِهِ.

قاعدة ذات علاقة:

اعتبار الشيء بجنسه أولى. (قيد).

شرح القاعدة:

إذا تعذر اعتبار نفس الشيء في تقرير الحكم بنفسه فإنه يعتبر بغيره للتوصل إلى ذلك ما أمكن؛ حتى لا يهدر دليل صح نقله أو تخلو واقعة من حكم.

دليل القاعدة:

قاعدة: حكم الشيء حكم مثله، وحكم النظير حكم نظيره.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أن رجلاً تزوج امرأة دون أن يسمي لها مهرًا أو سمى لها ما لا يقبل حكم العقد شرعًا؛ لجهالته أو لحرمة التعامل فيه أو لعدم القدرة على تسليمه، يصار في اعتبار الحكم إلى مهر مثل نسائها ممن تساويها في نسبها وصفتها وعصرها ومِصْرها.

٢- يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه؛ اعتبارًا لحاله بحال نظائره.

** ** **

الزمرة الثانية
قواعد في التزاحم والترجيح

رقم القاعدة: ٥٥٩

نص القاعدة: الأَقْوى أَحَقُّ بِالـحُكْمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأقوى أحق بالحكم من الأضعف.

قاعدة ذات علاقة:

إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر. (متفرعة).

شرح القاعدة:

الحكم إذا تنازعه أمران يصلح أن يعلق الحكم بكل واحد منهما قُضي لأقواهما على الآخر.

دليل القاعدة:

ما ورد في الحديث من قول النبي ﷺ للحضرمي لما تحاكم إليه مع الكندي: «ألك بينة؟« قال: لا، قال: «لك يمينه، ليس لك منه إلا ذاك». فقدم البينة على اليمين، ولأن البينة حجة خارجة عن المحتج بها، فانتفت التهمة عنها، واليمين صادرة عن المحتج بها فتوجهت التهمة إليها، وما عدمت التهمة فيه أقوى مما توجهت إليه.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أشار الشهود إلى شخص وقالوا: زيد هذا هو الجاني، فإذا به اسمه عمرو، كان عمرو هو الجاني؛ لأن التعريف بالإشارة أبلغ من التعريف بالاسم.

٢- الدين المقَرّ به في المرض لا يزاحم دين الصحة؛ فيقدم دين الصحة لقوته، فإن فضل شيء فهو للمقر له في المرض.

رقم القاعدة: ٥٦٠

نص القاعدة: يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ مِن الْأُمُور عِنْد ازْدِحَامِهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأهم مقدم عند التعارض.

قاعدة ذات علاقة:

حقّ الآدمي مقدم على حق الله تعالى. (أخص).

شرح القاعدة:

كلما اجتمعت مصالح، ولم يتمكن المكلف من تحصيل جميعها، أو تزاحمت مفاسد، ولم يستطع درء جميعها، أو اجتمعت المصالح والمفاسد، أو لزمته حقوق وواجبات، ولم يقدر على تأدية جميعها، فإنه يقدم الأهم فالأهم من هذه الأشياء في نظر الشارع، وإن أدى ذلك إلى تأخير المهم منها أو تفويتها بالكلية في مقابلة تحصيل الأهم والأرجح.

دليل القاعدة:

ما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج فقال: «اخرج معها».

قال النووي: «فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها».

تطبيقات القاعدة:

١- من كان عليه دين لله، أو لآدمي، فليس له، أن يتصدق حتى يؤدي ما عليه، بل عليه أن يقضي الديون أولاً.

٢- يجوز لمن يستمع إلى الخطبة أن ينذر أعمى وغيره إذا خشي تعرضه للوقوع في هلاك.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٦١

نص القاعدة: إِذَا تَعَارَضَ وَاجِبَانِ قُدِّمَ آكَدُهُمَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا تعارض واجبان قدم أقواهما

قاعدة ذات علاقة:

يقدم فرض العين على فرض الكفاية. (فرع).

شرح القاعدة:

الواجب على المكلف إذا تعارض عليه واجبان فلم يستطع أن يأتي إلا بأحدهما أن يقدّم آكدَهما وأوثقَهما، وليس عليه إثم بتفويت الواجب الآخر؛ لأنه فعل ما في وسعه، بل لا يكون المفوَّت حينئذ واجبًا.

وهذه الآكدية التي يحصل بها تقديم واجب على غيره إنما تكون من جهة الشرع وليست موكولة إلى هوى المكلف وتشهيه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن - ١٦]. فإن من تقوى الله تعالى تقديم الأرجح والأوكد من الواجبات حين تتعارض، ولا يمكن للمكلف أن يأتي بها جميعًا، ومن ترك الأوكد ليأتي بغيره لم يصدق عليه أنه اتقى الله قدر استطاعته.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا كان على الإنسان حج الفريضة، وكان يخشى على نفسه العنت، ولم يكن معه مال يكفيهما جميعًا، بل يكفي أحدهما - فإنه يقدِّم النكاح على الحج.

٢- لو اجتمع في التركةِ دَيْنٌ ووصيةٌ ولم يمكن الجمع بينهما لقلة المال عن الوفاء بهما معًا قدم الدين على الوصية.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٦٢

نص القاعدة: إِذَا تَعَارَضَتْ فَضِيلَتَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُما.

ومعها:

إذا تعارضت فضيلتان كلتاهما مشوبة بنقيصة قُدِّم أفضلهما.

قاعدة ذات علاقة:

الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها.(متفرعة).

شرح القاعدة:

ينبغي على المكلف إذا تعارضت عليه فضيلتان فلم يستطع أن يأتي بهما جميعًا، وكان فعله لإحداهما يفوت عليه الأخرى – أن يوازن بين هاتين الفضيلتين ويقدم أفضلهما على الأخرى تحصيلاً لفضلها.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]. يقول النسفي، رحمه الله تعالى: «يعني أن الحسنة والسيئة متفاوتتان في أنفسهما، فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها إذا اعترضتك حسنتان، فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض أعدائك كما لو أساء إليك رجل إساءة، فالحسنة أن تعفو عنه، والتي هي أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته إليك».

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- إذا تعارض على المكلف فضيلة صوم نافلة كالاثنين والخميس مع قراءة القرآن أو مع القيام برعاية أيتام أو فقراء ونحوهم يحتاجون إلى جهد منه يضعفه الصيام عن الإتيان به فإن الأولى له في هذه الحال أن يترك صوم النافلة.

٢-إذا كان مع الإنسان مال يكفيه للتطوع بالحج أو العمرة وكان بإنسان حاجة ماسة إليه بحيث يكشف عنه كربة – كان التصدق به عليه أولى من تطوعه بالحج أو العمرة.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

٥٦٣ ـ نص القاعدة:

إذا تَعَارَضَت فَضِيلَتان كِلْتَاهُمَا مَشُوبَةٌ بنَقِيصَةٍ قُدِّمَ أَفْضَلُهما.

شرح القاعدة:

إذا كان العملان الفاضلان المتعارضان قد حوى كل منهما نقيصة إلى جانب فضيلته، فتقرر أن على المكلف أن يوازن بين هاتين الفضيلتين بنقيصتيهما وينظر أيهما أفضل فيقدمه على الأخرى، وينبغي أن لا تكون الفضيلتان فقط هما محط اعتباره أو النقيصتان فقط هما محل نظره، بل يكون نظره للفضيلة والنقيصة جميعًا.

ومن تطبيقاتها:

١- لو تعارض البكور إلى الجمعة بلا غسل وتأخيره مع الغسل، بحيث إذا بكّر لم يغتسل وإذا اغتسل تأخر، فإنه يقدم التأخير مع الغسل؛ لأن هناك من أهل العلم من قال بوجوبه، بخلاف التبكير إلى الجمعة فلا خلاف في كونه غير واجب.

٢-لو كانت صلاته مع الإمام في الجماعة تشق عليه فلا يصلي معه إلا قاعدا، ولو أنه صلى منفردا في بيته صلى قائما، فإن الأفضل في حقه أن يصلي في بيته قائما عند الشافعية، وقالت الحنفية: الأفضل أن يصلي قاعدًا في جماعة.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٦٤

نص القاعدة: إِذَا تَعَارَضَ المَكْرُوهُ وَالمُحَرَّمُ قُدِّمَ المُحَرَّمُ وَالتُزِمَ دَفْعُهُ وَحَسْمُ مَادَّتِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تعارض المحرم مع المكروه يقتضي تقديم درء المحرم ولو بارتكاب المكروه.

قاعدة ذات علاقة:

إذا تقابل محرمان لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما. (تكامل).

شرح القاعدة:

إذا تزاحم ترك مكروه ومحرم بحيث لو ترك أحدهما ارتكب الآخر لزومًا، تعين ارتكاب المكروه وترك المحرم.

دليل القاعدة:

قاعدة: «يدفع أعظم الضررين بأهونهما». وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- القيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له إن عظم قدره جدا بدعة مكروهة تنزيها لا تحريمًا ولكنه لما صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة تعارض في فعلها المكروه وفي تركها المحرم وإذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته.

٢- يكره صوم يوم الشك والصحيح أن من نذر صومه لزمه لأن ترك صومه يكون حينئذ حرامًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٦٥

نص القاعدة: تَرْكُ المَنْهِيّ مُقَدَّمٌ على فِعْل المَأْمُور.

صيغة أخرى للقاعدة:

ترك الواجب أهون من فعل المحظور.

قاعدة ذات علاقة:

اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات. (تعليل).

شرح القاعدة:

إذا تعارض على المكلف فعلان، أحدهما محرم والآخر واجب، وليس له أن يختار إلا ترك الأول أو الإتيان بالثاني، فإنه يختار ترك فعل الحرام؛ درءًا لمفاسده.

وخالف البعض فقرر أن الواجب هو تقديم فعل المأمور به على المنهي عنه.

دليل القاعدة:

قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- لو كان عليه نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي معها؛ لأن إظهارها منهي عنه والغسل مأمور به.

٢- لو ترتب على خروج الابن لتعلم فروض الأعيان تلف بالوالدين، فيجب عليه عدم الخروج.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٦٦

نص القاعدة: الأَخَصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَعَمِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأخص بالشيء مقدم على الأعم.

قاعدة ذات علاقة:

يقدم الحق المتعلق بالعين على الحق المتعلق بالذمة. (مكملة للقاعدة).

شرح القاعدة:

إذا تعارض لدى المكلف شيئان في الأفعال أو التروك أو العقود أو الفسوخ أو غير ذلك من مسائل العبادات والعادات والمعاملات، أحدهما خاص والآخر عام، أو أحدهما أخصّ والآخر أعم، فإنه يقدم الخاص والأخص على العام والأعم.

دليل القاعدة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك مالَه بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره». ففي الحديث قضاء النبي ﷺ بأحقية صاحب الحق الخاص على غيره من أصحاب الحقوق.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا تنازع الزوجان في متاع البيت فإنه يُقضى للرجل بما هو خاص بالرجال، وللمرأة بما هو خاص بالنساء.

٢- يقدم حق المرتهن في استيفاء دينه من العين المرهونة على من عداه من الدائنين.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٦٧

نص القاعدة: إِذَا تَعَارَضَ أَصْلٌ وظَاهِرٌ أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ .

صيغة أخرى للقاعدة:

الظاهر مقدم على الأصل.

قاعدة ذات علاقة:

إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما. (مكملة).

شرح القاعدة:

اختلف الفقهاء في الأصل والظاهر إذا تعارضا أيهما يقدم على الآخر، لذلك وردت هذه القاعدة تارة بالتنصيص على تقديم الظاهر، وتارة بالتنصيص على تقديم الأصل، وتارة بصيغة استفهامية مشعرة باستواء الطرفين مع الاختلاف في الترجيح.

دليل القاعدة:

ما قدم فيه الأصل على الظاهر، يستدل له بقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» وأدلتها. وما قدم فيه الظاهر على الأصل يستدل له بأن الظاهر الغالب ينزل منزلة اليقين لغلبته على الظن.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات على ما اتفق فيه على تقديم الظاهر:

١ - إذا ادَّعَى شخص على آخر دينًا وأشهد على ذلك عدلين، فالظاهر استحقاقه الدين، والأصل براءة ذمة المدعى عليه ، فيقضى للمدعي بالدين.

٢ -إذا تنازع اثنان في ملكية شيء، كل منهما يدعي أنه له، وكان بيد أحدهما، ولا بينة لأحدهما على الآخر، قُضي به للذي يده عليه.

ثانيًا: تطبيقات على ما اتفق فيه على تقديم الأصل:

١ - من غلب على ظنه أنه أحدث بعد مضي زمان على تيقن طهارته فالأصل طهارته، والظاهر عدمها، والمقدم هنا هو الأصل.

٢ - من ظن أنه طلق زوجته، فلا يلزمه الطلاق لأن الأصل عدمه.

ثالثًا: تطبيقات على ما اختلف فيه في التقديم على غيره منهما:

١- إذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج عدم توصلها بالنفقة، فقد قيل بأن القول قولها مع يمينها بناءً على الأصل وهو عدم توصلها، وقيل بأن القول قوله بناءً على الظاهر الذي تعضده العادة.

٢- إذا رأت الحامل دمًا، فقيل هو دم حيض، لأنه إن لم يكن دم حيض كان دم علة، والأصل السلامة منها، وقيل ليس دم حيض لأن الظاهر في الحامل عدم الحيض.

٣- الصلاة في المقبرة القديمة البالية قيل تجوز بناءً على الأصل وهو بقاء الطهارة. وقيل لا تجوز بناءً على الظاهر وهو اختلاط العظام وأجزاء الموتى بالأرض.

٤- لو جرت خلوة بين الزوجين - قبل الدخول - وادعت الزوجة الإصابة وأنكرها الزوج، فالأصل معه، والظاهر معها.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٦٨

نص القاعدة: إِذَا تَعَارَضَ أَصْلانِ عُمِلَ بالأَرْجَح مِنْهُمَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا تعارض أصلان رجح الأقوى منهما.

قاعدة ذات علاقة:

المعتبر عند التعارض الراجح. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا تعارض أصلان في شيء واحد بُني الحكم على الأرجح منهما ولا عبرة بالمرجوح، وإنما يقدم الأرجح من الأصلين إذا كان بينهما تفاوت بأن كان لأحدهما مزية يقوى بها على الآخر فيرجح بها عليه، كأن يعضده ظاهر، أو أصل آخر أو كان أقرب، أو كان الأخذ به هو الأحوط، أو غير ذلك مما يقويه ويعضده.

ووقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا تعارض أصلان ولا مزية لأحدهما على الآخر.

دليل القاعدة:

دليل القاعدة عند تفاوت الأصلين وتقديم أرجحهما: إجماع الصحابة والسلف على وجوب العمل بالراجح.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا أدرك الإمام في الركوع فكبر وركع معه وشك هل رفع إمامه قبل ركوعه أو بعده، فالأرجح أن لا يعتد بالركعة بناءً على أن الأصل عدم الإدراك، وهناك وجه بالاعتداد بها بناءً على أن الأصل بقاء الإمام في الركوع.

٢- إذا قال شخص: كان لفلان علي ألف. فهل يعتبر إقرارًا بالألف أم لا؟ الأصح أنه ليس بإقرار بناءً على أن الأصل براءة الذمة، وفي وجه يعتبر إقرارًا بناءً على أن الأصل الاستمرار.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٦٩

نص القاعدة: المَانِعُ مُقَدَّمٌ عَلى الـمُقْتَضِي.

ومعها:

إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة فما المعتبر منهما؟

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا اجتمع مقتض ومانع يقدم المانع.

قاعدة ذات علاقة:

إذا وقعت الإجازة والفسخ في وقت واحد يعتبر الفسخ. (أخص).

شرح القاعدة:

كل وصف وجودي حكمته مقتضاها نقيض حكمة السبب الموجب للحكم، مقدم على السبب الموجب لحكم شرعي تكليفي أو وضعي.

دليل القاعدة:

قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- لا يحبس الأب المماطل بدين ابنه؛ وإن كان الحق اللازم شرعًا - وهو أداء الدين - يقتضي ذلك، لأن حق الأبوة في لزوم البر مانع منه، فيقدم المانع على المقتضي.

٢- يمنع مؤجر عين من التصرف فيها بما يمس حق المستأجر، تقديما للمانع وهو حق المستأجر.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

٥٧٠- نص القاعدة:

تَعَارُضُ الـْمُوجِبِ وَالـْمُسْقِطِ يُغَلَّبُ الـْمُسْقِطَ.

ومن صيغها:

إذا اجتمع موجب ومسقط فالعبرة بالمسقط.

شرح القاعدة:

الشيء الواحد إذا اجتمع فيه اعتباران يكون بواحد منهما مستوجبًا لحكم وبالآخر ساقطا عنه فإنه يغلب الحكم المسقط له.

وهذه القاعدة ليست محل اتفاق بين الفقهاء، فقد صرح المالكية بأنها خلافية في مذهبهم.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا اشترك في الجناية من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص كالمخطئ فلا قصاص على واحد منهما وعليهما الدية.

٢- إذا اشترى شخص عرضا، ونوى به القنية والتجارة، أو نوى به الغلة، فلا تجب فيه الزكاة.

التطبيق الثاني من القواعد:

٥٧١- نص القاعدة:

إِذَا تَعَارَضَ هَتْكُ الْحُرْمَةِ وَبَرَاءَةُ الذِّمَةِ فَما الْمُعْتَبَرُ مِنْهُما؟

ومن صيغها:

إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة قدم براءة الذمة.

شرح القاعدة:

القاعدة تقرر اختلاف الفقهاء في ترجيح استصحاب براءة الذمة أو موجب انتهاك الحرمة عند تعارضهما حيث لم يتيقن المكلف حصول هتك الحرمة منه.

والقائلون بشطر القاعدة الثاني، فالذي يظهر أنهم حصروا إعماله في العبادات المبنية على التغليظ والاحتياط.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا شك الإنسان في قتل الصيد وهو محرم فقد تعارض لديه هتك الحرمة وبراءة الذمة، فهل عليه الجزاء أم لا؟ قولان جاريان على شطري القاعدة.

٢- لو أفطر وهو شاك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٧٢

نص القاعدة: مَا يَكُونُ أَكْثَرَ نَفْعًا فَهُوَ أَفْضَلُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما هو أعظم نفعًا أفضل من غيره.

قاعدة ذات علاقة:

النفع المتعدي أفضل من القاصر. (أخص من القاعدة).

شرح القاعدة:

الأعمال والتصرفات تتفاوت فيما بينها من حيث تفضيل بعضها على بعض وتقديم بعضها على بعض، بحسب كثرةِ النفع المرجوّ من ورائها وقلته، وعظمِ المصلحة المترتبة عليها وحقارتها، فما كان منها أكثرَ نفعا وأعظم مصلحة كان أفضلَ من غيره، ومن ثَمَّ يكون مقدَّما عليه عند التزاحم.

دليل القاعدة:

عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان؛ صدقة وصلة».

ففي الحديث تفضيل الصدقة على القريب وذي الرحم لأن النفع الحاصل من وراء ذلك أكثر من النفع الحاصل من التصدق على غيره، ففيه دلالة على التفضيل بكثرة النفع.

تطبيقات القاعدة:

١- قيام العلماء بتأليف التآليف وحضور المؤتمرات التي تعقد للنوازل الجديدة وشغل أوقاتهم بهذا وأمثاله مما يعم نفعه المسلمين وتنتفع به الأمة – أفضل وأعظم أجرا عند الله تعالى من الانشغال بنوافل العبادات التي يكون نفعها قاصراً على المتعبد.

٢- يُقدَّم في الدولة الإسلامية ما هو أعظم نفعا للشعوب على غيره من المشاريع التنموية.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٧٣

نص القاعدة: إِذا تَقَابَلَتِ الكَثْرةُ والرِّفْعَةُ فَما المقدَّمُ؟.

صيغة أخرى للقاعدة:

الكثرة تقدم على الرفعة.

قاعدة ذات علاقة:

الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف. (معللة لتقديم الشرف على الكثرة).

شرح القاعدة:

إذا تعارضت عبادتان إحداهما موصوفة بالكثرة، والأخرى موصوفة بالرفعة والشرف لكنها أقل من حيث العدد، فهل تقدم ذات الكثرة والعدد، أم ذات الرفعة والشرف على قلتها؟.

في القاعدة خلاف وهناك من الفقهاء من سلك مسلك عدم التعميم والإطلاق.

دليل القاعدة:

أولاً: أدلة القائلين بتقديم الرفعة على الكثرة:

سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب فقال: «أكثرها ثمنًا وأنفَسُها عند أهلها». وهذا تقديم للرفعة والشرف على الكثرة، وهو رأي الشافعي في القديم.

ثانيًا: أدلة القائلين بتقديم الكثرة على الرفعة:

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه»، قال الإمام الشافعي: «إكثارها واسترخاصها أحب إلي لأنه يروى عن النبي...» ، وذكر الحديث.

تطبيقات القاعدة:

١- التصدق بكيس واحد من الأرز، قيمة الكيلو الواحد منه عشر ريالات، مقابل التصدق بكيسين أقل جودة منه، قيمة الكيلو الواحد منهما خمسة ريالات أيهما أفضل؟ الأمر في ذلك جار على الخلاف في القاعدة.

٢- إذا صلى رجل ركعتين مع القيام أفضل من صلاة أربع وهو قاعد وعلى الرأي المخالف الأربع أفضل.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٧٤

نص القاعدة: يُقَدَّمُ الأَدْنَى عَلَى الأَبْعَدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يقدم الأقرب فالأقرب.

قاعدة ذات علاقة:

الأقرب من العصبات يسقط الأبعد. (أخص).

شرح القاعدة:

الحقوق التي يكون مبناها على وصف القرابة والصلة والبر إذا تزاحم عليها المستحقون باعتبار هذا الوصف مع الخلو من الدليل الخاص والمصلحة الراجحة، فإنه يقدم الأقرب منها على الأبعد.

وقد يقدم الأبعد على الأقرب إذا كان لهذا التقديم المخالف لحكم القاعدة مقتضٍ.

دليل القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] يفيد النصُّ المذكور أن أقارب الشخص باعتبار الأصل أولى بصلته وبره من غيرهم، وهذا يدل على أن الأدنى مقدم على الأبعد.

تطبيقات القاعدة:

١- يستحب للإنسان في الدعوة إلى الطعام أن يبدأ بدعوة أقاربه الأقرب فالأقرب.

٢- إذا وقف على أرحامه فهو للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم.

**   **   **

رقم القاعدة: ٥٧٥

نص القاعدة: حُرْمَةُ الـحَيِّ آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ الـْمَيِّتِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحي أولى من الميت.

قاعدة ذات علاقة:

إحياء نفس أولى من صيانة ميت. (متفرعة).

شرح القاعدة:

إذا تعذر الجمع بين مراعاة حرمة آدمي حي ومصلحته، وبين مراعاة حرمة آدمي ميت، وجب تقديم حرمة الحي على حرمة الميت بقدر الظرف الاضطراري القائم.

دليل القاعدة:

لأن الحي لا يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع وأن الميت فيما يتعلق بجسده مصيره التحول إلى رفات، وبهذا الاعتبار تكون مصلحة الحي راجحة على مصلحته.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا ماتت المرأة وفي جوفها ولد حي، يجوز للطبيب شق بطنها لإخراج الولد عند أكثر الفقهاء.

٢- لو أن حادثًا وقع فخلَّف على أثره أمواتًا ومصابين، فالواجب على فِرَقِ الإنقاذ تقديم نقل المصابين للمستشفيات على نقل جثث الموتى للمشرحة، إذا تعذر نقل الجميع في وقت واحد.

**   **   **

رقم القاعدة: ٥٧٦

نص القاعدة: حُرْمَةُ الآدَمِيِّ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الميت كالحي في الحرمة.

قاعدة ذات علاقة:

الميت يؤذى بما يؤذى به الحي. (معللة).

شرح القاعدة:

التكريم والاحترام الذي أساسه محض الإنسانية يثبت للأموات كما هو ثابت للأحياء، فكل ما لا يليق بالإنسان في حال حياته لا يفعل في حقه بعد مماته، سواء فيما يتعلق به كله أو بطرف من أطرافه، إلا ما أذن الشرع فيه.

دليل القاعدة:

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا سبَّ شخص إنسانًا ميتًا فإنه يأثم ويُعَزَّر.

٢- لا يجوز للرجل غسل المرأة المتوفاة إلا لضرورة.

** ** **

الزمرة الثالثة
قواعد في التقديرات الشرعية

رقم القاعدة: ٥٧٧

نص القاعدة:

يُعْطَى المَعْدُومُ حُكْمَ المَوْجُودِ، ويُعْطَى المَوْجُودُ حُكْمَ المَعْدُوم

صيغة أخرى للقاعدة:

أ- صيغة أخرى للشطر الأول منها:

المعدوم ينزل منزلة الموجود في صور.

ب- صيغ أخرى للشطر الثاني منها:

إعطاء الموجود حكم المعدوم ثابت في الجملة.

قاعدة ذات علاقة:

التقدير على خلاف الأصل. (الأصل الذي استثنيت منه القاعدة).

شرح القاعدة:

من قواعد الشرع التقديرات، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود. إذا وُجد السبب الداعي إليها؛ وذلك أن الأحكام الشرعية مبنية على وجود أسبابها وتحقق شروطها، فمتى أثبت الشارع حكما عند عدم سببه أو فقد شرطه، فإن أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من إثبات الحكم دونهما.

دليل القاعدة:

الإجماع على جواز عامة فروع القاعدة، منها: عقد الإجارة؛ فإنها تمليك الأجر بالمنافع وهي معدومة حقيقة وقت العقد موجودة حكمًا.

تطبيقات القاعدة:

أ- تطبيقات الشطر الأول من القاعدة «يعطى المعدوم حكم الموجود».

١ - يجوز تقديم زكاة الفطر على رؤية هلال شوال، وكذا زكاة المال على مرور الحول، ويقدر الهلال ومرور الحول قد وجدا.

٢- يجوز وقف الرجل على أولاده وأولاد أولاده وذرياتهم غير المخلوقين عند تحبيس الموقوف، مع أن أولاد الأولاد وذرياتهم غير موجودين حقيقة.

ب - تطبيقات الشطر الثاني من القاعدة «يعطى الموجود حكم المعدوم»:

١ - مَن كان له نصابٌ حال عليه الحول وهو يحتاجه لقضاء دينه أو حوائجه الأصلية - يقدر كأنه معدوم ولا زكاة عليه.

٢- بيع المباني مع عدم رؤية أساسها جائز شرعًا، مع احتمال وجود غرر يسير، لكن يعفى عن هذا الغرر اليسير، ويجعل كأنه غير حاصل.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٧٨

نص القاعدة: المَعْدُومُ شَرْعًا كالمعْدُومِ حِسًّا.

صيغة أخرى للقاعدة:

المنوع شرعًا كالممنوع حسًّا.

قاعدة ذات علاقة:

كل عقد حرام فوجوده كعدمه. (فرع للقاعدة).

شرح القاعدة:

الشيء إذا كان في حكم الشرع غير معتبر الوجود لفساد شيء في صورته وهيئته، أو لاختلال في حقيقته وماهيته، فإنه من حيث الحكم عليه يعتبر كالمعدوم حقيقة، فلا يترتب عليه حكم شرعي؛ لأنه لا وجود لشيء في اعتبار الشرع إلا ما كان على وفقه.

وخالف القاعدة الحنفية وجمهور الشافعية وبعض المالكية.

دليل القاعدة:

قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» فما جاء على خلاف الشرع فهو باطل غير معتد به كأنه غير موجود.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا صامت الحائض أو النفساء فإن صومهما لا يصح ويجب عليهما القضاء.

٢- المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلاً بل يجعل كالمعدوم.

٣- عند القائلين بأن العدم الشرعي ليس كالعدم الحسي: من طلق امرأته في الحيض يقع طلاقه، مع أن الطلاق في الحيض منهي عنه شرعًا.

٤- وعندهم أيضًا: تصح الصلاة في المسجد الذي بُني من مال حرام أو بني في الأرض المغصوبة.

استثناءات من القاعدة:

عقد الاستصناع شراء معدوم وهو منهي عنه شرعًا إلا أن الصحابة أجمعوا على جوازه.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٧٩

نص القاعدة: الـمَوْجُودُ شَرْعًا كَالـمَوْجُودِ حَقِيقَةً.

صيغة أخرى للقاعدة:

الموجود حكمًا كالموجود حقيقة.

قاعدة ذات علاقة:

الثابت حكمًا دون الثابت حقيقة وحكمًا. (مكملة) .

شرح القاعدة:

الشريعة تعتبر موجودًا كل ما اعترفت به وإن لم يكن له وجود في الخارج، بل تعتبر أن الثبوت الشرعي قد يكون أقوى من الوجود الحسي.

دليل القاعدة:

قاعدة: «التقديرات الشرعية ثابتة في الأحكام»، وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز للإمام الراتب الجمع ليلة المطر منفردا لوجود الجماعة في تقدير الشارع معه.

٢- الرهن يراد للوثيقة، واستيفاء الدين من ثمنه، فإذا لم يكن في يد البائع لم يتمكن من بيعه، ولم تحصل وثيقة. وإن أزيلت يد المرتهن لغير حق، لم يزل لزوم الرهن؛ لأن يده ثابتة حكمًا، فكأنها لم تزل.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٨٠

نص القاعدة:

المَفْقُودُ حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، مَيْتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المفقود بحكم الحي ما لم يقم دليل على موته.

قاعدة ذات علاقة:

المفقود يجعل ثابتًا في نفي التوريث عنه ولا يجعل ثابتًا في استحقاق الميراث عن مورثه. (فرع للقاعدة).

شرح القاعدة:

المفقود يعتبر في حكم الحي بالنسبة لحقوقه التي ثبتت له قبل تاريخ فقده، فتظل هذه الحقوق ثابتة له ولا تسقط بفقده. لكنه يعتبر في حكم الميت بالنسبة للحقوق التي يمكن أن يكتسبها من غيره بعد تاريخ فقده. فهذه الحقوق لا تثبت له، وتوقف حتى يُعرف موته أو حياته.

دليل القاعدة:

ما روي عن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان». ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى أن المفقود تبقى زوجته في عصمته حتى يظهر حاله، فيثبت له كل حقوقه عليها كما لو كان حيًّا، فلا تنكح غيره. ويقاس على ذلك كل الحقوق التي كانت ثابتة له قبل غيبته فيظل مالكًا لها باعتباره حيًا.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا كان المفقود قد وهب هبة لغيره ولم يقبضها حتى انقطع خبر المفقود فلا يجوز للموهوب له أخذها وتبقى في ملك المفقود.

٢- إذا كان للمفقود دين على آخر ولم يكن له وكيل فللقاضي أن ينصب عن المفقود وصيًّا يطلب ديونه من غريمه.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٨١

نص القاعدة: الغَائِبُ بِمَنْزِلَةِ الـمَعْدُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الغائب كالمعدوم.

قاعدة ذات علاقة:

قريب الغيبة كالحاضر. (مكملة).

شرح القاعدة:

الغائب الذي يحُول غيابُه بينه وبين الانتفاع به في أمر من الأمور فإنه يعتبر هو والعدم سواء، ويُنزّل منزلةَ المعدوم بالنسبة لهذا الأمر، فلا يترتب على وجوده حكم، بل يكون الحكم باعتباره غيرَ موجود أصلا.

ولا ينزّل الغائب منزلة المعدوم في القاعدة بإطلاق.

دليل القاعدة:

قاعدة: «الموجود الذي لا ينتفع به والعدم الأصلي سواء» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإذا كان زوجها غائبا جاز لها الصوم وإن لم تستأذنه.

٢- للمرأة طلب الطلاق لعسر زوجها بالنفقة، وإن كان له مال غائب، ولا يمكنه تحصيله، لكن لا يمكنها الوصول إليه.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٨٢

نص القاعدة: المَجْهُولُ كالمَعْدُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما لا يعلم بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم.

قاعدة ذات علاقة:

إذا تعذر معرفة من له الحق جُعل كالمعدوم. (أخص).

شرح القاعدة:

المكلف إذا جهل حال الشيء وعسر - أو استحال - عليه العلم به فإنه يُنَزَّل في حقه منزلة المعدوم كما لو كان غير موجود حقيقة.

وإن إعمال هذه القاعدة في معظم فروعها مقيد باليأس من الوقوف على حال المجهول بعد بذل الجهد في ذلك، أو ما إذا كانت هناك مشقة على المكلف في اعتباره معلومًا.

دليل القاعدة:

حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل، ثم لا يكتم ولا يُغَير، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء». وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ نزَّل المجهول منزلة المعدوم.

تطبيقات القاعدة:

١- من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا يخلو من ابن عم أعلى.

٢- إذا مات أشخاص في حادثة ولم يعلم أيهم مات أولاً، فذهب الجمهور إلى أنه لا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل وارث ورثته الأحياء.

استثناءات من القاعدة:

الدين الثابت في الذمة لا تضر جهالته، وكذلك جهالة المقَرِّ به لا تمنع صحة الإقرار.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٨٣

نص القاعدة: غَيْرُ الْكَافِي كَالْمَعْدُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الناقص كالمعدوم.

قاعدة ذات علاقة:

المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم. (تكامل).

شرح القاعدة:

كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الأصل، لا حكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل، إلا في القادر على بعض الماء، أو القادر على إطعام بعض المساكين إذا انتهى الأمر إلى الإطعام وإن كان لا بدل له كالفطرة لزمه الميسور منها. هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين الفقهاء فقد خالف الشافعية والظاهرية في بعض فروعها.

دليل القاعدة:

قياس غير الكافي على المعدوم بجامع انتفاء تحصيل المطلوب شرعًا بهما.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قضى الراهن المرتهن بعض الدين، فأراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدى من الدين، لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين.

٢- الشفيع إذا وجد بعض ثمن الشقص لا يأخذ قسطه من المثمن لأن وجود بعض ثمن الشقص غير كاف لاستحقاق المثمن.

❊❊ ❊❊ ❊❊

رقم القاعدة: ٥٨٤

نص القاعدة: ما لا قِيمَةَ لَهُ كَالمَعْدُومِ.

ومعها:

إتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا تعامل فيما لا قيمة له.

قاعدة ذات علاقة:

ما حرم الانتفاع به لا يجب ضمانه. (أخص).

شرح القاعدة:

الشيء الذي لا يكون له قيمة مالية على انفراده ولا يدخل تحت تقويم المقومين، بمثابة المعدوم في أحكام الدنيا؛ من حيث إنه لا يعتد به، ولا ينبني عليه حكم، ولا يترتب عليه أثر، ولا يصح التعامل فيه.

دليل القاعدة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به».

تطبيقات القاعدة:

أولاً- تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- لو وجد كناس - ومن في معناه كنَخّال - قطعًا صغارًا متفرقة من فضة فيملكها بأخذها، ولا يلزمه تعريفها ولا بدلها.

٢- إذا تبايعا جنسًا بجنسه مما يجري فيه الربا، وكان مع أحدهما زيادة تافهة لا قيمة لها، صح البيع، ولا يكون ذلك ربًا؛ لأن ما لا قيمة له وجوده كعدمه.

ثانيًا ـ تطبيقات هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

٥٨٥- نص القاعدة:

إِتْلافُ مَا لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ لا يُوجِبُ الضَّمَانَ.

ومن صيغها:

ما لا قيمة له لا يضمن.

شرح القاعدة:

الجناية على غير المتقوم هدر، فمن أتلف لغيره ما ليس بمتقوم لا يجب عليه الضمان.

والفقهاء – بعد اتفاقهم على أصل القاعدة – اختلفوا في بعض فروعها، بناءً على اختلافهم في كون الشيء المتلَف متقومًا أو غير متقوم.

ومن تطبيقاتها:

١- من أتلف لمسلم عينًا من أعيان محرمة مثل المعازف، والكتب التي تدعو إلى الباطل، فلا ضمان عليه.

٢- إن لبن الآدمية ليس بمال متقوم فلا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه.

التطبيق الثاني من القواعد:

٥٨٦ ـ نص القاعدة:

الأَصْلُ أَنَّ المَنَافِعَ غَيْرُ مَضْمونَةٍ بالإِتْلافِ.

ومن صيغها:

المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المعتبرة عند الحنفية خاصة، وهي تعني أن المنافع لا تضمن بالغصب أو الإتلاف. لأنها ليست أموالاً وإنما تضمن بالعقد أو شبهة العقد.

وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة - تبعًا لرأيهم في اعتبار المنفعة مالاً - إلى أن المنافع أموال متقومة، فتضمن بالإتلاف والغصب.

ومن تطبيقاتها:

١- لو ادعى رجل أنه استأجر هذه الدابة من فلان بعشرة، وأجر مثلها مائة، والمؤجر ينكر، فشهد شاهدان وقضى القاضي ثم رجعا لا يضمنان للمؤجر شيئًا.

٢- المرأة إذا ارتدت لا تضمن للزوج شيئًا بفسخ النكاح بينهما.

استثناءات من القاعدة:

استثنى متأخرو الحنفية من عدم ضمان منافع الأعيان بالغصب أو الإتلاف منافع ثلاثة أنواع من الأعيان، إذ يفتى بضمانها بالغصب أو الإتلاف، وهي:

١ - منافع مال الوقف.

٢ - منافع مال اليتيم.

وقد استثنوهما استحسانًا؛ لما رأوه من طمع الناس في أموال الأيتام والأوقاف.

٣ - منافع المال المعَدِّ للاستغلال.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٨٧

نص القاعدة: الـمَشْغُولُ بِالـحَاجَةِ كَالمَعْدُومِ.

ومعها:

ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل.

صيغة أخرى للقاعدة:

المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم.

قاعدة ذات علاقة:

قد يكون الشيء موجودًا حقيقة ويجعل معدومًا حكمًا. (أعم).

شرح القاعدة:

الأشياء التي هي في ملك الإنسان، إذا كانت مشغولة – حقيقة أو تقديرًا – بحاجة من حوائجه الأصلية التي لا غنى له عنها؛ فإنها تجعل كالمعدوم، وبذلك لا تترتب عليه الحقوق والأحكام الشرعية المتعلقة بوجودها.

دليل القاعدة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلّ ميتتُه».

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- لا زكاة في آلات العمل للمحترفين، كقدور الصباغين، وقوارير العطارين؛ لأنها من الحاجات التي لا غنى لهم عنها؛ فهي وسيلة معاشهم، وتوفير أقواتهم.

٢- من كان عنده مال يكفيه لمسكنه وخادمه، ولا يبقى بعده قدر ما يحج به فإنه لا يجب عليه الحج.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

٥٨٨ ـ نص القاعدة: مَا اسْتَغْرَقَتْهُ حَاجَةُ الإِنْسَانِ فَهُوَ كَالْـمَعْدُومِ فِي جَوَازِ الانْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ.

شرح القاعدة:

الشيء إذا كان مستغرقًا بحاجة من حوائج الإنسان؛ فإنه يجعل كالمعدوم حكمًا، ويكون ذلك عذرًا له في جواز الانتقال إلى البدل فيما له بدل.

ومن تطبيقاتها:

١- من كان عنده ماء يحتاج إليه للعطش، ولا يمكنه تحصيل غيره؛ يجوز له الانتقال إلى التيمم.

٢- من كان له دار لا غنى له عن سكناها، أو مركب يحتاج إلى ركوبه، أجزأه الصيام في كفارة اليمين بدلاً من الإطعام.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٨٩

نص القاعدة: مَا يُوجَدُ بِأَكْثَرَ مِنْ عِوَضِ الْمِثْلِ كَالْـمَعْدُوم.

ومعها:

ما حصل بأكثر من ثمن المثل يجوز له الانتقال إلى البدل.

صيغة أخرى للقاعدة:

الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم.

قاعدة ذات علاقة:

الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله. (أخص).

شرح القاعدة:

من احتاج إلى تحصيل شيء لأداء واجب ترتب في ذمته، إما بإيجاب الشارع؛ كتحصيل ماء الطهارة، وإما بالتزام المكلف كتحصيل المسلَم فيه، ولم يجده إلا بأكثر من عوضه المعتاد في ذلك الزمان والمكان من ثمن أو أجرة لم يجب عليه تحصيله إذا كانت الزيادة فاحشة تضر بماله، وينزّل ذلك الشيء الموجود حقيقة منزلة المعدوم حكمًا.

دليل القاعدة:

لأن الإلزام بما زاد على عوض المثل زيادة فاحشة فيه ضرر، والضرر يزال.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- إذا حلف ليشترين دار فلان، فيلزمه شراؤها بثمن مثلها في الوقت، فإن طلبوا منه ثمنًا فاحشًا، فلا تلزمه اليمين، ولا يحنث بعدم الشراء.

٢- إذا لم تَرض الأم أن ترضع ولدها إلا بأكثر من أجرة مثلها سقط حقها، وجاز للأب انتزاعه منها، وتسليمه إلى مرضعة أخرى.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

٥٩٠ ـ نص القاعدة:

الشَّيْءُ المُتْلَفُ لا يُضْمَنُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِه.

ومن صيغها:

إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن أمثاله فهل ينتقل إلى القيمة ويكون وجوده بمنزلة العدم؟ أم لا.

شرح القاعدة:

من أتلف مالاً لغيره وجب عليه ضمانه بمثله، ولا يلزمه أكثر من ذلك، فمن لم يجد مثله إلا بأكثر من ثمنه المعتاد كثرة فاحشة فإنه يكون في حكم العادم للمثل، ويجوز له دفع قيمة الشيء الذي أتلفه.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك. وخالف الإمامية في قول فقالوا يشترط لجواز الانتقال إلى القيمة أن تبلغ الزيادة عن ثمن المثل إلى حد الإجحاف.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا تلف المغصوب الذي له مثل، ولم يوجد مثله إلا بأكثر من ثمنه المعتاد، فلا يكلف تحصيله على الأصح عند الشافعية؛ وتلزمه قيمته.

٢- من استأجر سيارة لفترة من الزمان لقضاء حاجة له فلم يعتن بها العناية اللازمة من الصيانة وتغيير زيت المحرك حتى تلفت وجب عليه ضمانها بمثلها، فإن لم يجد المثل إلا بأكثر من ثمنه جاز له دفع القيمة.

التطبيق الثاني من القواعد:

٥٩١- نص القاعدة:

مَا حَصَلَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ يُجَوِّزُ لَهُ الانْتِقَالَ إِلى البَدَلِ.

شرح القاعدة:

الشيء الذي له بدل إذا احتاج أحد إلى تحصيله لأداء عبادة أو حق من حقوق العباد ترتب في ذمته فلم يجده إلا بأكثر من ثمنه المعتاد كان ذلك مسوغًا للانتقال إلى البدل.

والزيادة التي تبيح الانتقال إلى البدل هي المتفاحشة، وقد اختلف الفقهاء في تقديرها. والقاعدة محل خلاف بين الفقهاء كأصلها.

ومن تطبيقاتها:

١- المريض العاجز ومن به عاهة لا يستطيع معها الوضوء بنفسه - كالأقطع والأشل - يلزمه تحصيل من يوضئه، فإذا لم يجد من يستعين به للوضوء إلا بأكثر من أجرة المثل جاز له التيمم.

٢- إن لم يجد المتمتع الهدي إلا بأكثر من ثمن مثله، فوجوده كعدمه، وله الانتقال إلى بدله، فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

*** *** ***

رقم القاعدة: ٥٩٢

نص القاعدة: مَا لا فَائِدَةَ فيه يَلْغُو ويُلْحَقُ بالعَدَم.

صيغة أخرى للقاعدة:

اللغو لا يكون مشروعًا.

قاعدة ذات علاقة:

لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعذر حمله على الصحة. (مكملة).

شرح القاعدة:

غيرُ المفيد من الأعيان والأقوال والأفعال والشروط والعقود وسائر التصرفات يعد لاغيًا بعد وقوعه إن وقع، فلا يترتب عليه أثر، ويُتعامل معه كأنه معدوم لم يقع أصلاً.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «من قتل عصفورًا عبثًا عجّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة».

تطبيقات القاعدة:

١- إذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوارٍ أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها؛ فإنه يتصدق بها عنهم، ولا يحبسها عنده والحالة هذه.

٢- إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي كلام في الوقف بطل هذا الشرط، وكان للقاضي الكلام فيه.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٩٣

نص القاعدة:

المَوْجُودُ الذي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَالْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ سَوَاءٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما لا نفع فيه كالمعدوم.

قاعدة ذات علاقة:

المستحق بالحاجة كالمعدوم. (أخص).

شرح القاعدة:

الشيء إذا كان موجودًا في الواقع لكن لا ينتفع به الانتفاع المقصود عادة في موضع الحاجة إليه لسبب من الأسباب، فإنه لعدم الانتفاع به يكون في حكم المعدوم حسًا وحقيقة من حيث عدم اعتباره وعدم الاعتداد به شرعًا.

دليل القاعدة:

ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ».

وجه الدلالة من الحديث: أنه لما لم يصل صلاة ينتفع بها، فتبرئ ذمته وتجزئ عن فريضته، كان وجود هذه الصلاة منه كالعدم.

تطبيقات القاعدة:

١- حق الحضانة والتربية يقدم فيه الأقرب من النساء فإذا تزوجت الأقرب حتى اشتغلت بزوجها كانت الولاية للأبعد.

٢- من غصب شيئًا - أو سرقه - فعيَّبه بحيث لا ينتفع به، ضمن مثله إذا كان مثليًّا، وقيمته إذا كان قيميًّا؛ ولا يلزم صاحب الحق قبوله مع أرش النقص.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٩٤

نص القاعدة: المعْلُومُ كَالمَذْكُور.

ومعها:

ما تعين من الوصف شرعا يكون كالمذكور نصًّا.

قاعدة ذات علاقة:

العادة والعرف يخصصان ما أبهمه المتعاقدان. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة:

ما كان معروفًا مستقرًّا من المعاني والشروط والأحكام لا يحتاج إلى ذكر ولا إلى تلفظ به، بل يجعل كالمذكور الملفوظ به، فتترتب عليه الأحكام وإن لم يذكره ذاكر أو يتلفظ به لافظ؛ لأن العلم به يغني عن ذكره.

دليل القاعدة:

قاعدة العادة محكمة وأدلتها، وهي دليل للقاعدة فيما يتعلق منها بالمعلوم عرفًا.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- من حقوق الأجير الخاص أداء الصلوات والصيام في شهر رمضان؛ فإذا تم العقد ولم يُذكر فيه اشتراط ذلك فإنه لا يضيره، وليس لصاحب العمل منعه من هذا مدعيًا أن هذا لم يُشترط عند إبرام العقد.

٢-إذا وكل إنسان غيره في شراء سيارة مثلاً وأطلق، فإن الوكيل يتقيد ببذل الوسع بشراء الأصلح والمماكسة لتقليل السعر، لا أن يشتري ما اتفق ولو بأضعاف ثمنه المعروف له عرفًا؛ لأن عقد الوكالة معلوم منه هذا شرعًا وعرفًا.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

٥٩٥ ـ نص القاعدة :

مَا تعَيَّن مِن الوَصْفِ شَرْعًا يكُونُ كالمَذْكُورِ نَصًّ

شرح القاعدة:

الأعيان وغيرها إذا أوجب الشرع أن تكون بصفة ما فإنه إذا ورد عليها عقد أو نحوه من مثل نذر أو يمين، فإن ذلك الوصف يكون كالمذكور عند إبرام هذا العقد أو إنشاء تلك العبادة، وإن لم يذكر حقيقة.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا وكّل شخصٌ آخرَ في شراء شيء أو بيعه، كان ذلك مشترطًا بصفة الجواز الشرعي، وإن لم ينص الموكل على ذلك.

٢- في عقد المضاربة لا يجوز للمضارب أن يتجر في محرم شرعًا، وإن لم ينص رب المال على ذلك في العقد.

التطبيق الثاني من القواعد:

٥٩٦ ـ نص القاعدة: المَقَاصِدُ مِن الأَعْيَان فِي العُقُود إذا كانت متَعَيِّنَةً اسْتَغْنَتْ عمَّا يُعَيِّنُها.

شرح القاعدة:

إذا كان المعقود على منفعته في إجارة أو عارية أو نحوهما يصلح لاستعماله في أكثر من شيء، وجَب تعيين المنفعة المعقود عليها، أما إذا كانت المنفعة متعينة بنفسها لا تلتبس بغيرها كان ذلك مغنيا عن تحديدها وتعيينها، ولم يحتج العاقد إلى النص على المنفعة المعقود عليها، ويكون للعلم به لدى المتعاقدين كالمذكور في صلب العقد؛ اكتفاء بسبق العلم به.

ومن تطبيقاتها:

١- من استعار كتابًا من آخر لم يحتج إلى ذكر منفعة استعارته؛ إذ هي متميزة بنفسها، لا يختلف الناس في أن مقصودها واحد وهو القراءة.

٢- من استأجر شقة خاصة بالسكنى عرفًا ليسكن فيها لم يلزم ببيان ذلك في عقد الإجارة، بخلاف ما لو أرادها لما لم تجرِ العادة به، كأن يحيلها إلى مكان للحدادة ونحوها مما قد لا يرضى به صاحب العين فيلزمه النص على ذلك في العقد.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٩٧

نص القاعدة: الـمُشْرِفُ عَلَى الزَّوَالِ هَلْ يُعْطَي حُكْمَ الزَّائِلِ؟

ومعها:

المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداء أو هو محض استدامة؟

صيغة أخرى للقاعدة:

المشرف على الزوال يعطي حكم الزائل.

قاعدة ذات علاقة:

المتوقع هل يجعل كالواقع؟. (مكملة).

شرح القاعدة:

القاعدة التي بين أيدينا المتعلقة بالأمور المشرفة على الزوال والمختصة بما سيعدم، حيث يعطى فيها الموجود الذي سيعدم حكم المعدوم.

والقاعدة خلافية بين الفقهاء.

دليل القاعدة:

أولاً: دليل شطر القاعدة الأول القائل بأن المشرف على الزوال يعطى حكم الزائل:

حديث «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

وجه الاستدلال بالحديث هو اعتبار من غرغر أو كان منه ما في مثابة الغرغرة في عداد الموتى. ففيه إعطاء الحياة المشرفة على الزوال حكم الموت.

ثانيًا: دليل شطر القاعدة الثاني القائل بأن المشرف على الزوال لا يعطى حكم الزائل:

حديث عبد الله بن عمرو قال: «من تاب قبل موته بفواق تيب عليه» قيل: ألم يقل الله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨] فقال: إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ.

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو عدم إعطاء المشرف على الموت حكم الميت بقبول التوبة منه. فهو تأويل للآية مخالف للتأويل الأول.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- إذا خرجت أمعاء الشاة، وبانت منها، فإنها لا تحل بالذكاة؛ لأنها في حكم الميت.

٢- لو بل الغاصب الحنطة المغصوبة وتمكن منها العفن الساري فإنها تجعل كالهالك على الأصح، ويغرم الغاصب بدلها كاملة؛ لأنها مشرفة على التلف ولو تركت بحالها لفسدت.

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية:

٥٩٨ ـ نص القاعدة:

الْمُشْرِفُ عَلَى الزَّوَالِ إِذَا اسْتُدْرِكَ وَصِينَ عَنِ الزَّوَالِ هَلْ يَكُونُ اسْتِدْرَاكُهُ كَإِزَالَتِهِ وَإِعَادَتِهِ ابْتِدَاءً أَوْ هُوَ مَحْضُ اسْتِدَامَةٍ؟

شرح القاعدة:

المشرف على الزوال قد يصان وينتشل قبل زواله فإذا وقع ذلك فإن الفقهاء اختلفوا هل يكون استدامة له أو إزالة وإعادة.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا كان المرهون حيوانًا وأشرف على الهلاك لنفاد علفه مثلاً وقال المرتهن: أنا أنفق عليه حتى يزول عنه ما حل به ليكون مرهونًا بالفداء وأخذ الدين فإن جوزنا الزيادة في الدين فذاك وإن منعنا فقولان مأخذهما الخلاف في القاعدة: فإن قلنا: كالزائل جاز قطعًا وكأنه ابتداء رهن بالدينين جميعًا جريًا على شطرها الأول؛ ولأنه من مصالح الرهن وإن كانت لا تجوز الزيادة في الدين.

٢- لو باع شجرة مُطْلِعَة واستبقى الطلع لنفسه لم يجز إلا بشرط القطع لأنه أشرف على الزوال كأنه استُبقِي كما لو باعه ثم اشتراه. باعتبار الاستدراك بالاستبقاء بعد الإشراف على الزوال من ملك البائع للطلع كالإزالة والإعادة ابتداء. جريًا على شطر القاعدة الأول.

** ** **

رقم القاعدة: ٥٩٩

نص القاعدة: ظُهُورُ أَمَارَاتِ الشَّيْءِ هَلْ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ تَحَقُّقِهِ؟.

قاعدة ذات العلاقة:

لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده. (أصل استثنيت القاعدة منه).

شرح القاعدة:

إذا ظهرت أماراتٌ وعلاماتٌ يغلب على الظن حصول الأمر المتوقع من وجودها واجتماعها، فهل يصح ترتيب نفس الأحكام التي تترتب على تحقق ذلك الشيء قبل تحققه فعلا؛ بناءً على أن كثرة الأمارات والعلامات التي تُنبئ عن قرب التحقق كالتحقق أم لا؟

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]، المراد أن هذا المصلح إذا شاهد الموصي يوصي فظهرت منه أمارات الجنف فعند ذلك وقبل تحقيق الوصية يأخذ في الإصلاح.

تطبيقات القاعدة:

١- إن استشعر الإمام خيانة من هادنهم قبل المدة، بحيث ظهرت أمارتها، نبذه وجوبًا، وإنما سقط العهد المتيقن بالظن الذي ظهرت علاماته للضرورة، فنزلت أمارات الخيانة منزلة تحققها.

٢- لو ظهر على السفيه أمارات التبذير حُجر عليه.

استثناء: استثني من القاعدة: لو «ظهرت أمارات نشوز المرأة لم يترتب عليه حكمه حتى يتحقق».

** ** ** ** ** **

رقم القاعدة: ٦٠٠

نص القاعدة: لِلرُّبُعِ حُكْمُ الْكُلِّ، وَلِمَا دُونَهُ حُكْمُ الْعَدَمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

للربع حكم الكل في أحكام الشرع.

قاعدة ذات علاقة:

ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس. (متفرعة).

شرح القاعدة:

ربع الشيء يقوم مقامه كله وأن ما دون الربع يعتبر لاغيا. وبناء على هذا يكون من جاء بربع ما أمر الشارع بأدائه من عبادة ما في حكم من أتى بها كاملة ومن جاء بأقل منه كمثل من لم يأت بشيء.

والقاعدة التي بين أيدينا إنها تجري في بعض الأمور الاجتهادية التي يكون مبنى الحكم فيها على التقدير. وهي من قواعد المذهب الحنفي.

دليل القاعدة:

حديث المغيرة أَنَّهُ ﷺ مسح على ناصيته. وجه الاستدلال به على اعتبار الربع كالكل أن الناصية ربع الرأس لأنها أحد جوانبه الأربعة، فكان المسح عليها في حكم المسح عليه كله.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا كُشِف ربع ساق المرأة في الصلاة أعادت، وكذا ربع الشعر النازل من الرأس، وربع البطن والفخذ، وإن كان أقل من الربع لا تعيد.

٢- إن كانت شاة الضحية مقطوعة ربع الأذن أو الذنب لم تجز لأنها كمقطوعتها كاملين.

** ** **

رقم القاعدة: ٦٠١

نص القاعدة: وَقْتُ الشَّيْءِ هل يُنَزَّل مَنْزِلَةَ ذلك الشَّيْءِ؟

صيغة أخرى للقاعدة:

يقوم مضيُّ الزمان مقامَ الفعل.

قاعدة ذات علاقة:

كل ما اعتبر له الوقت فلا يصح قبل وقته. (مكملة).

شرح القاعدة:

معنى تنزل وقت الشيء منزلته أن يغني دخول الوقت الذي يقع فيه هذا الشيء عن الإتيان بذلك الشيء نفسه، فالعبادات وسائر تصرفات المكلفين تحتاج إلى زمن تقع فيه، فإذا كانت لهذه التصرفات آثار ومتعلقات تترتب عليها، فهل يكفي لحصول هذه الآثار وترتبها وجود زمن ذلك التصرف وإن لم يأت به المكلف، أم أن من المشترط لحصول تلك الآثار إتيان المكلف بالتصرف وقيامه به؟

دليل القاعدة:

عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

وبه يتبين أن الصائم بمجرد غروب الشمس قد حصل له الفطر وإن لم يتناول مفطرا من المفطرات؛ فقد نُزل وقت الفطر منزلة الفطر نفسه.

تطبيقات القاعدة:

١- ما يشترط فيه الحول من الأموال الزكوية كالنقد ومال التجارة تجب فيه الزكاة بمضي الحول، وإن لم يحصل منه نمو.

٢- إذا مضى زمان المنفعة في الإجارة بعد التمكين من الانتفاع - استقرت الأجرة وإن لم يستوفِ المستأجر المنفعة؛ لكون الاستيفاء غير منظور إليه في عقد الإجارة.

فهرس الموضوعات

قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية

قسم القواعد الفقهية

** ** **